



# الأجوبة والنحو والمدائستات المشتملة عليها الدرر العملية

لمعالي الشيخ

صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

حفظ الله له ولوالديه وأهله

بجمع وإعداد القدير الدكتور

عادل بن محمد فرسي راعي

حفظ الله له ولوالديه وأهله

المجلد الرابع

فقه الثمانيات والآداب - أصول الفقه

فقه الثمانيات والآداب - أصول الفقه

مكتبة دار الحديث

للتنوير والتوجيه





عادل محمد مرسي رفاعي ، ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
آل الشيخ ، صالح عبد العزيز محمد

الاجوبة والبحوث والمدارس المشتملة عليها الدروس العلمية. / صالح عبد العزيز محمد آل الشيخ ؛  
عادل محمد مرسي رفاعي - الرياض ، ١٤٣٦ هـ

٨ مج.

ردمك : ٩-٨٢٧٤-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧-٨٢٧٨-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٤)

١ - العلوم الشرعية - مجموعات ٢ - الفتاوى الشرعية - اسئلة  
وأجوبة ا. رفاعي ، عادل محمد مرسي (محقق) ب. العنوان

١٤٣٦/٥٢١٩

ديوي ٨، ٢١٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

طبعة عام ١٤٣٦ هـ

مكتبة دار الحجارة

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - حي ساطعة شارع مهبين - جوار جامع شيخ الإسلام ابن تيمية  
الإدارة والتبعات جـ ١٧ - ٤١٧ ٣٣٣ ٥١٧ ٩٦٦٠٠٠ - ٠٠٢٠١١٦٨٩٩١٠٠ - ٠٠٢٠١٠٦٩٠٥٧٣

البيروت - ١٧٥ طيبة سبرنج بجوار سوالف حاتف: ٥٨٣ ٥٤٦١٠٣ - جـ ١١٦٨٣٣٥٥١


القاهرة - ٦٥ شارع المرسى متفرع من سن البطار - خلف جامع الأهر الشريف - هاتف: ٧٤٧٢ - ٢/٢٥١

جـ ١١٦٨٣٣٥٥٠ - البريد الإلكتروني: d.alhijaz@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحمدية رب العالمين واصلحهم واصلحهم  
على خاتم النبیین محمد وآله وصحبه وهد:  
فقد أذنت لتلميذنا البار وابننا القلي  
الشيخ محمد مرسى بأنه يطبع مجموع  
يسمى «البحوث والدراسات» بعد أنه  
جمعه وتولى ترتيبه وتصحيحه، وأطلقني  
عليه بعد تمام الفراغ منه مصححاً ومراجعةً،  
فشكرت صنيعه وفقه له وعزاه  
خير الجزاء معه لعلم وعملته، وعني، كفاً  
ما صنع والمحمدية رب العالمين، وكتب أفتق  
الورى صالح به بملاذير ان الشيخ الربيعه ١٤١٥/١١



س ١: ذكر العلماء في البيوع المنهي عنها البيع بعد نداء الجمعة الثاني لمن تصح منه فهل معنى ذلك أن البيع لم يقع والبائعان كلٌ يسترد ماله؟

الجواب: نعم، هذا يعني إن وقع البيع، فهو غير صحيح شرعاً، وهذه ينبغي التنبيه عليها خاصة الذين يبيعون السواك عند المساجد، وقد لاحظت ذلك مراراً ربما خرج من المسجد، وهو يبيع بعد النداء الثاني، وهذا لا يجوز، فإنه لا يجوز البيع لا لحقير الأمور، ولا لكبيرها، فإن قول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة: ٩]، يعني: النداء الثاني، وذرُوا البيع، يعني: اتركوا البيع، فالبيع في هذا الوقت منهي عنه. والراجع أن هذا يقتضي الفساد؛ لأنه راجع إلى الوقت، ودخول وقت الصلاة يمنع البيع، وينهي الله ﷻ عن البيع، والنهي يقتضي الفساد في ذلك، فلا يصح البيع بعد أذان الجمعة، فتنبهون وتحرسون على الذين يبيعون السواك في أنهم لا يبيعون بعد النداء، بعد النداء تأمره: اترك البيع وإلا، يعني: لو أمرته، فأمره بقوة؛ لأنه لا يجوز، هذا منكر، والمؤذن يؤذن، بعضهم قد يستمر والخطيب يخطب. [شرح مسائل الجاهلية].

**س ٢:** ما حكم البيع بعد أذان الفرائض غير الجمعة؟ ومتى يتسلط النهي عن البيع من أجل الفريضة؟

**الجواب:** الفرائض غير الجمعة ليست كالجمعة في اقتضاء النهي للفساد لأن النهي جاء لأذان الجمعة، ولكن ينهى عنه، ينهى عن البيع بعد أذان الفرائض في أيام الأسبوع؛ لأجل أن يستعد الناس للصلاة، وأن يذهبوا إليها، وهذا هو الذي عمله أئمة الدعوة من وقت أول الدولة السعودية الأولى إلى وقتنا الحاضر في أنه بعد الأذان - أذان الصلوات المفروضة غير الجمعة - ينهى عن البيع، لكن لو وقع البيع - البيع صحيح -؛ لأنه ليس ملحقاً بالبيع وقت الجمعة؛ لأنه غير منصوص عليه. [شرح مسائل الجاهلية]

**س ٣:** ما حكم استئجار السيارة للوصول للجمعة؟

**الجواب:** لا يدخل في النهي عن البيع، للوصول للجمعة ليست مطلق الإجارة؛ لأن مطلق الإجارة بيع؛ لأن الإجارة المطلقة أحسن بيع؛ أما الوصول للجمعة فهذا يدخل في أن الوسائل لها أحكام المقاصد. [شرح مسائل الجاهلية].

**س ٤:** ما حكم شراء أو بيع الألعاب النارية للترويح عن الأطفال بها ونحوه؟

**الجواب:** الألعاب النارية كثيرة الأنواع، أو متعددة الأحجام ومتعددة الأغراض، فإذا كان المقصود منها ما يسهل ثمنه بحسب المشتري له، ويؤمن ضرره على مستعمله، فإن الترويح به من جنس الترويح بغيره، لا بأس به للمحتاج إليه، ولكن إن صاحب ذلك إسراف أو ضرر أو شيء

منهي عنه في الشريعة، إما ضرر على فاعله، أو على غيره، أو الترويع لبعض من يتروع بمثل هذه، فإنه يُمنع منه؛ لأجل هذا الغرض. [شرح مسائل الجاهلية].

**س ٥:** بالنسبة لنقل البضائع، هل هو من السوق؟

**الجواب:** لا، هو نقلها من مكانها، البضاعة تختلف، لو قصدك الطعام تنقله من مكانه بحيث يتميز عن ملك البائع، فإذا أواه التاجر إلى رحله، صار قبضاً، أو الذي أتى حتى يؤووه إلى رحالهم، يعني: التاجر الذين في السوق، إذا اشترى شيئاً، لا بد أن يؤويه إلى رحله إلى دكانه أو مكانه.

المقصود من القبض، اشتراط القبض في البيوع، في الشريعة ألا يكون ثمَّ خلاف - هذا أولاً - بين البائع والمشتري، هل اشترت؟ هل ما اشترت؟ إلى آخره، وهنا سبب من أسباب الخصومة والاختلاف.

**والثاني:** أنه إذا تلف المبيع فلا بد أن يتضح الضمان على من، فإذا كان لم ينقل حصل الخلاف في تلفه، إما تلف بفعل آدمي، أو بأفة سماوية، أو ما أشبه ذلك، فإذا لم يقبض، حصل الخلاف، تلف عندك، لا أنا ما اشتريته، اشتريته قبل التلف وإلى آخره، فاشترط القبض بنوعه؛ حتى يكون في ضمان المشتري، ويخرج من ضمان البائع؛ درءاً للخلاف وللحزازات بين المسلمين. [تعليقات على صحيح البخاري].

**س ٦:** هل كسب الحجام حرام؟

**الجواب:** كسب الحجام خبيث، والصحيح أنه محرم، بعض أهل العلم قال: خبيث بمعنى مكروه؛ كما قال في البصل والثوم: إنهما شجرتان

خيستان، يعني: مكروه سيئ، سيئ وإن كان جائزاً، وهذا الذي يذهب إليه هنا ابن عباس، قال: ولو كان حراماً لم يعطه، يعني: لو كان حراماً على الآخذ، لم يعطه الحرام، وهذا أحد قولي العلماء في المسألة.

**والقول الثاني:** إن كسب الحجام خبيث؛ لأن النبي ﷺ قرن بحديث واحد بين ثلاثة أشياء، ومنها كسب الحجام؛ لحديث رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»<sup>(١)</sup>، وإرجاع اللفظ إلى مختلف في الحكم، في متعدد، هذا ضعيف عند الأصوليين، يعني لفظ واحد أتى لثلاثة أشياء تجعله في بعضها محرماً، وفي بعضها مكروهاً، وهو في سياق واحد، هذا فيه ضعف يحتاج إلى دليل خارج عن اللفظ، نكتفي في الإشارة في مباحث البخاري. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٧: في الحديث أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه<sup>(٢)</sup>؟

الجواب: نعم، هذا لا يضر، فبعض أهل العلم يكره مثل هذا الفعل، يقول: لأن فيه إبطال الخيار، لكن الصواب أنه لا بأس بهذا، إذا أعجبه البيع مشى؛ حتى يبطل خيار المجلس. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٨: ألا تتعارض ترجمة البخاري مع نص الحديث هنا<sup>(٣)</sup> من النهي

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



عن السوم على سوم أخيه؟

**الجواب:** لا، السوم على سوم أخيه يعني: البيع، وأنا اشتريها منك بعشرة، هذا المقصود في الحديث اشتريها منك بعشرة، أسومها بإحدى عشر، لكن إذا كان معروضاً للناس فيمن زاد فهذا مفتوح؛ كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تُشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَأَمَّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّضْرِيَةِ»<sup>(١)</sup> [تعليقات على صحيح البخاري]

س ٩: إذا كانت البضاعة مغلقة هل يدخل هذا في المنابذة؟

**الجواب:** إذا كنت لا تعلم جنسها؛ أما إذا كانت واحدة مفتوحة، وستتيسر عليها الباقي؛ لأن صفة هذا المغلف مثل صفة هذا المفتوح، فهذا لا يدخل في المنابذة؛ لأن المقصود النهي عن المنابذة أو الملامسة، يعني: ما زالت به الجهالة بمعرفة ذاته، أو جنسه، أو وصفه، ولذلك في السلم، والسلم جائز مع أنه لم يره، لكن بوصف ثابت، كذلك بيع الأجل، يعني: الموصوف، وهو عند بعض العلماء نوع من السلم، فكذا يدخل في أنه لم يره، ولكن وصف له، فتحقق من صفته، ولو لم يره؛ كما في حديث أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنِ بَيْعَتَيْنِ، وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمَلَامَسَةُ لِمَسِّ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بَثْوَبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعُهُمَا عَنِ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَاللَّبْسَتَيْنِ اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالصَّمَاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبُهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللَّبْسَةُ الْأُخْرَى اخْتِيَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

المقصود أن هذه الأشياء المغلفة إذا كان أنه رأى جنسها، ويعلم صفتها، زالت الجهالة عنده، فلا بأس به؛ أما إذا كان مجهولاً فلا يجوز له أن يشتريه، ولا ذاك يبيع شيئاً مجهولاً ما تعرف ما هو، وهذه قاعدة عامة العلماء وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى في مثل هذا أن ما جرت العادة به علماً، فإنه يجوز بيعه وشراؤه، ولو كان فيه جهالة، يعني: نوع جهالة، ويمثل هذا بالمسك في الفارة - فارة المسك - والجزر تحت الأرض والفجل تحت الأرض يُشترى على الظاهر، ما يدري الذي هذا الشرب بكذا، ولا بد أن يخرج؛ لأنه ما يعلم هو في الحقيقة، وهو في هذا يدخل تحت القاعدة عنده جرت العادة بالعلم به.

فإذا كان واحد خبير، ما يحتاج أنه يرى ما في داخله، يكتفي بما جرت العادة بالعلم به؛ أما من لا يعلم لا يجوز له أن يشتري شيئاً مجهولاً؛ لأن هذا يوقع خصومات، فلا بد أن يعلمه. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ١٠: هل يشترط صاع معين من التمر؟

الجواب: التمر أنواع، هذا صحيح، يعني المعتاد طبعاً، ليس من أطيبه ولا من أقله، ولكن الوسط. [تعليقات على صحيح البخاري].

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٠)، ومسلم (١٥١٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

س ١١: إذا ما أخبره البائع وتبين له أن العبد يزني؟ يعني الذي اشتراه ثم بعد فترة علم أنه يزني؟

**الجواب:** هو بالخيار إذا علم، يعني: تبين أنه يزني، طبعاً لاحظ يزني غير زنا، طبعاً يزني، يعني: فاسق من خلقه؛ أما إذا زنا مرة وأدب فتأدب، هذا يكفي، يعني: ما يعد عيباً، زنا مرة؛ لأنها قد تحصل، لكن إذا كان يزني، والعبيد - كما هو معلوم - الغالب فيهم عدم التقوى لله ﷻ، فقد يحصل منهم هذا التعدي في هذا الزنا، أو ضعف في الطاعات، أو تفريط، فيؤدبه سيده بالجلد أو التأنيب أو الضرب، يعني: ما يحصل معه الاندفاع. فإذا زنا مرة، فجلد، فتأدب، فلا بأس؛ أما إذا كان يزني من عادته ذلك لا يهمله الجلد في حقه، فإن هذا عيب لا يجوز معه إمساكه، بل يجب عليه أن يبيعه؛ كما قال ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ»<sup>(١)</sup>، يعني: بأي قيمة، ما فيها خير، ما يبقى عنده. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ١٢: كيف يجمع بين الستر والبيان، أن يستر على المسلم وبيان ذلك؟

**الجواب:** البيان هذا عند من له حاجة فيه، البيان ما هو أن تشرح عند الناس، هو هذا الذي يشتري تراه كذا وكذا، هذا للحاجة، مثل: ما يُقال عند القاضي: فلان يفعل كذا، فهذا لا ينافي الستر، الفضح: هو أن تخبر

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

من لا حاجة له بذنب المسلم من لا حاجة، لكن يعلمه علما، تقول: والله فلان فعل كذا، هذا فضح حرام ما يجوز، تأثم به؛ لأن الواجب الستر على المسلم، فإذا لم تستر، وذكرته لمن لا يتتبع بذكره شرعاً، فإن هذا من الفضيحة، ومن عدم الستر؛ كما قال ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ١٣: هل البيان هذا عن الزنا فقط، أم عن السرقة وغيرها؟

الجواب: نعم، كل الصفات المذمومة؛ لأنها عيب، هو يزني ليس لأجل الزنا فقط، كل عيب في العبد يجب بيانه؛ لأنه سلعة، العبد سلعة مثل: السيارة، ومثل: الدابة، يعني: سلعة من حيث الحكم، من حيث أحكام بيعه، فيجب البيان هذا، والله فيه كذا وفيه كذا وفيه كذا من العيوب، يتميز بكذا، ويتميز بكذا. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ١٤: الإحالة على البنك بالبطاقة؟

الجواب: هو إذ وقع في المشكلة، يعني: هو دخل في الحرام باختياره، إذا غلب على ظنه عدم السداد، ما يجوز له الدخول فيه، لكن إذا كان له حساب - مثلاً - يخضم منه، فلا بأس، يعني: يحيل على البنك، فيخضمون من حسابه، يحيل على شركة الراجحي أو غيره، يخضمون

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

من حسابه، هذه حوالة، ومن أحيل على مليء، فليدفع؛ لقول النبي ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»<sup>(١)</sup>. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ١٥: إذا كان هذا البنك شرطه إذا تأخر يأخذون فوائد، معناه أن البنك يتعامل بالربا، فكيف يكون التعامل معه؟

**الجواب:** كلامنا في صحة العقد من عدم صحته، مسألة التعاون لادخل لها في الصحة، هذا إثم خاص مستقل، إذا أعانه على باطل، أعانه على ربا قواه، فهذا آثم، لكن لا دخل لها في صحة العقد، يعني: واحد باع واشترى معاملة من البنك، حول منه الحوالة الصحيحة؛ لأنها اجتمعت شروطها وأركانها، انتهت، صارت صحيحة، إعانته هذا إثم آخر لا علاقة لصحة العقد به، العقد يبقى صحيحا مع إثمه هو في المعاملة، يعني: العقود صحتها لها شروطها ولها أركانها المعروفة، قد يصح العقد مع الإثم. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ١٦: هل النهي في الحديث عن تلقي الركبان يدخله أهل البلد؟

**الجواب:** لا، أهل البلد ما في عليهم شيء، من تأهل لمعرفة السعر، فهو لم يعرف لتفريطه، فهذا لا يدخل في الحكم، يعني: أهل البلد في بيع بعضهم لبعض لا يدخلون في النهي إلا إذا كان فيه غش وكذب وخديعة هذا شيء آخر، النهي عن تلقي الذي يأتي من خارج البلد، أما من في البلد، فلا يدخل في ذلك؛ لأنه ممكن أن يعرف السعر، وهو الذي فرط؛ كما جاء

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

في الحديث قَالَ ﷺ: « لَا يُتَلَّقُ الرُّكْبَانُ لِيَبَّعَ ، وَلَا يَبَّعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبَّعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنْ ابْتِاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ »<sup>(١)</sup> . [تعليقات على صحيح البخاري].

س ١٧: إذا أتى البادي إلى السوق وآثر أن لا يبيع شيئاً ثم بعد ذلك عرف السعر وباع؟

الجواب: نعم، إذا عرف السعر ما في بأس. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ١٨: هل يجوز ثمن بمُثْمَن؟

الجواب: إذا كان ثمن ومثمن، ما يجوز؛ أما إذا كان إقالة من بيع، يعني: هو الذي باعك، قلت: والله ما صلح لي، أريدك أن تُقيلني من هذا، وسأشتري شيئاً آخر. هذه إقالة، ما هي بثمان ومثمن؛ أما إذا كنت تقول: أعطيك كيلوين، وأعطني كيلو، ما جاز. [تعليقات على صحيح البخاري]

س ١٩: من أخذ بقول ابن القيم رحمته الله هل ينكر عليه؟

الجواب: عندنا ينكر عليه؛ لأن الناس ما يعرفونه، الناس يلزمهم ما عليه الفتوى، ما يفتي به علماؤهم؛ أما طالب العلم قد يتأول، لكن لا ينبغي له ذلك، قد يتأول في موضع في كذا، لا ينبغي له ذلك، والناس لا ينبغي أن يشهر فيهم مثل هذا؛ لأنه خلاف السنة، ولا تنشر في الناس أقوال العلماء

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إلا إذا كانت موافقة للسنة، فإذا كانت مخالفة، فلا. ابن القيم رحمته الله وشيخ الإسلام أحرى الناس باتباع السنة، لكنهما تأولا ذلك، وراجعوا «إعلام الموقعين»، فعندهما أن الصناعة لها أثر في إخراج الشيء من أصله إلى غيره.

ويقال: إن هذا الآن ما يباع على أنه ذهب، يباع على أنه سلعة مصنوعة. ولذلك يختلف سعرها كثيراً، السلعة المصنوعة التي دخلت فيها الصناعة، فيقول: لو أردت أن تبيعها بذهب من حيث الوزن موازٍ لهذا، لأضعت عليه الصناعة. فالصياغة لها قيمة؛ لأنها عمل يده، فالفرق والزيادة راجعة إلى الصناعة، فتعطيه - مثلاً - قديماً، يزن مائة جرام، وتأخذ جديداً، يزن مائة جرام بزيادة في السعر، يقول: هذا لأجل الصناعة. فالصناعة هنا هي التي دخلت، فجعلت السعر مختلفاً، أو جعلت التماثل ممتنعاً، فالبيع بمصنوع بنقد، أو مصنوع بمصنوع مع الاختلاف في الوزن، أو مع الاتفاق في الوزن، والاختلاف في القيمة، عنده جائز؛ لأجل تدخل الصناعة، يصير صار له حكم المصنوعات.

فالصناعة والصياغة هي التي أثرت في السعر، لكن هذا يمتنع بشيء آخر أيضاً مع امتناعه بالأحاديث، يمتنع بقول ابن القيم وغيره: إن بيع الذهب الأصلي - يعني: الذهب غير المضروب بذهب مضروب مع الاختلاف في الوزن - لا يجوز، وهذا مضروب، ضرب وصناعة إلى آخره. فإذا باع ذهباً معدناً أو مجمعاً أو مذاباً على أي صفة - يعني: تبر معدن أصلي - بنقد، ما يجيزه، طبعاً هو يفرق، يقول: هذا ضرب عام الصناعة فيه غير مقصودة، مضروب منه آلاف مؤلفة للناس كلهم، وذاك مقصود الصانع مثل الربح،

وهذا الصانع لم يقصد منه الربح، الضارب ما قصد التربح بضربه، وذاك قصد التربح بصناعته، وعمله لا يضيع. فابن القيم يقوم بحجته، لكن خلاف ظاهر الأدلة. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٢٠: ما المقصود في حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»<sup>(١)</sup>؟

الجواب: يعني: كل صنف لا يجوز بيعه بصنف آخر أو بصنفه، مع التأجيل يدخل ربا النسيئة، البر بالبر رباً إلا ما كان مثلاً بمثل هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا ما كان مثلاً بمثل هاء وهاء، يعني: خذ، وهات. إذا كان أحد العوضين، أحد النوعين نقداً والآخر مطعوماً، يعني: فضة ببر، شعير تمر بأقط، أو بما موزون أو مكيل، يعني: بأصناف ربوية أخرى على الخلاف في هذه متعدية، أم لا.

المقصود إذا كان صنفا ربويا بمطعوم بأحد النقدين، فلا بأس بالتأخير، تشتري شعيراً، تقول القيمة عقب شهرين ثلاثة خمسة، لا بأس، هذا مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، هذا لا يدخل في القاعدة. [تعليقات على صحيح البخاري]

س ٢١: هل حديث ابن عباس رضي الله عنهما مجمل؟

الجواب: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).



يُسَلِّفُونَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسَلِّفُ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»<sup>(١)</sup> أنا ما أحفظ إجماله، لكن ما هو بعيد إجماله، أقول: الحديث واضح في هذا، الحديث متفق عليه؛ لأن القواعد تقتضي إجازة ذلك؛ لأن جميع الفقهاء يبيحون السلم ويجيزونه، ولو منعت هذه الصورة، لمنع السلم في الموزونات، يعني: قريبا قد تكون، لكن ما أحفظ أنا إجمالها. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٢٢: هل المقصود بالعرف المشهور بين الناس؟

**الجواب:** لا، ما هو المشهور بين الناس المشهورين، المشتهر بين أهل الاختصاص، يعني: بين الناس تختلف، قد يكون- مثلاً- بيع الأقمشة له صفة، أو الناس يتعارفون فيه على شيء غير بيع الحديد، غير بيع الخشب، غير بيع الكراسي، غير بيع الأرز إلى آخره، فكل شيء عرفه بحسبه هذا الذي أقدم على المعاملة، لا بد أن يعرف عرف الناس فيها؛ لأن البائع يبيع على عرفه، ما تعارف عليه السوق، هكذا نبيع نحن، فإذا حصل خلاف وكانت الصورة غير منهي عنها في الشرع، كان عرف أهل الاختصاص أهل الصنف محكماً في ذلك مثلاً.

لماذا ما فعلتم كذا، أنا ما أستلمه، أنتم ما فعلتم، يقول: عرفنا إذا كان عرفاً جارياً، عرفنا أنه ما يوضع هذا الشيء، ما وضع هذا الشيء إلا إذا اشترطته أنت، ما اشترط، فنرجع فيه إلى العرف، عرفنا أنه ما يوضع كل الناس ما يضعون هذا الشيء، لذلك نحن نجري على العرف ما يكون فيه

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤).

ظلم، فلو تخاصما، صار الحكم لمن رجع إلى العرف، يعني: في الأشياء التي لها عرف يرجع فيها إلى العرف، ولا يخرج عنه في حق أحد المتعاقدين إلا باشتراط، يشترط البائع صفة معينة، ويشترط المبتاع - الشاري - صفة معينة، ومن عظم الشريعة وصلاحتها لكل زمان ومكان أنها واسعة، ولله الحمد، ولكن ضيقها الجهال. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٢٣: هل الشحوم عليها زكاة؟

الجواب: شحوم الميتة: الميتة كلها حرام إلا الجلد إذا دبغ، فإنه لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ قال: «هَلَّا أَحَدْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا»<sup>(١)</sup>؛ أما الشحم واللحم هذه كلها ما جرت عليه الزكاة. فإذا، هو حرام الاستعمال، وحرام الأكل، وحرام التزيين والدهن إلى آخره؛ لهذا جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوهَا ثَمَنُهَا»<sup>(٢)</sup> حرم عليهم الشحوم، أذابوها، فاستعملوها زيتاً، ولم يستعملوها شحماً، فاستحلوا محارم الله بأدنى الحيل، هذا حرام، الميتة ما ينتفع منها؛ لأن هذا جنسها، تطلبي بها أشياء، تصير نجسة. [تعليقات على صحيح البخاري].

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢١)، ومسلم (٣٦٣) واللفظ له من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

س ٢٤: هل للوالد أن يبيع شيئاً من ولده؟

**الجواب:** هو حرام عليه أن يبيع، حتى الكافر، كل إنسان مؤتمن على بدنه، حتى الولد عند أبيه مؤتمن، ولايته عليه ولاية أمانة ورعاية، حتى يبلغ سن التكليف، ويستقل، ويجب عليه أن يرعاه، وأن يصونه، وأن يعالجه إلى آخره، فالإنسان على بدنه وروحه أمانة، يعني: هي عنده أمانة، وكذلك الولد عند أبيه أمانة، والزوجة عند زوجها أمانة، كل هذه أمانات ما يحق له أن يتصرف. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٢٥: التبرع بالدم، هل يجوز أخذ مال عنه؟

**الجواب:** هذا طيب، ما هو معاوضة، هذا تبرع وتعاون على البر والتقوى وعلى الإحسان للناس، لكن ما يأخذ عوضاً عنه، ما يبيع بكذا، ما هذه معاوضة، هذا من باب شحذ الهمة، المعاوضة بثمن، أنا أعطيك لتر الدم - مثلاً - بعشرة آلاف ريال، هذا البيع، الثمن محدد والثمن محدد وأعطيك هات وخذ، هذا هو البيع. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٢٦: ما يعطاه إلا يكون معاوضة؟

**الجواب:** يعطى مكافأة سواء كان الدم كثيراً، أو قليلاً، يعني: سواء تبرع بلتر، أو بمائة سنتيمتر، يعطى مكافأة، وكله واحد، هل القيمة مختلفة، ثابتة، ما فيها شيء، ما يكون معاوضة، هذا مكافأة، المقصود ما يبيع، البيع معروف، وهذا يساوم، اللتر بكذا. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٢٧: على قول الجمهور هل يصح السلم في النخل المعين؟

**الجواب:** مالك المزرعة يحتاج المال للحرث وإحضار الماء وبناء

منزل، يحتاج للمال، وهؤلاء يقولون: نحتاج للثمرة إذا جاء وقتها، فيقدمون المال، يستفيد منه صاحب المزرعة، وتؤخر الثمرة إلى حين. طبعاً، إذا أمنت العاهة، صار البيع؛ لذلك قلنا لك: السلم بيع، فلا يجوز أن يسلم في شيء إلا إذا كان البيع جائزاً فيه، فالصور هنا صورة بيع. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٢٨: لو قال أسلمك من حائط بني فلان، وهو تمر جيد وأوتي له بتمر مثله أو أجود منه؟

الجواب: لا، ما يلزمه إذا قال من هذا بعينه وهذا بعينه، ثمرة أرادته، أنا أخذ منك، تعطيني من مزرعتك، تعطيني من هذا النخل، إذا طلعت ثمرتها حسناً، أريد منه وأعطيك الآن الثمن، ما في مانع. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٢٩: وإن أصابها آفة؟

الجواب: في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»<sup>(١)</sup> ما يجوز أن يبيع، حتى يأمن العاهة، حتى يحمر، يصفر؛ لأن العاهة في النخيل ما تكون مثل الغبيرة، ومثل الأشياء التي تأتي للنخيل، ما تأتي إلا وهو في حينه، لكن إذا أحمر وأصفر وكبر، أمن العاهة، فهنا يبدأ السلم واضح، السلم فيه هنا، يعني: في المعين؛ حتى يأمن العاهة؛ لأن النخل هذا إذا أمن العاهة

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لا بأس؛ أما في كيل معلوم ووزن معلوم بدون تعيين فهذا سنة أو سنتان أو ثلاثة، يقول: والله أنا أقدم لك، والسنة القادمة تعطيني ثمرا غير معين، تعطيني خمسة أوسق غير معينة؛ أما إذا عين هذه النخلة أو هذه النخلة فلا بد أن يكون قد أمن العاهة، نفرض أنه خرب يصير الرجوع على من . . لهذا في الحديث أبي سعنه هذا قال: إنما بعثك، حتى تطلع، إنما ما طلعت السنة هذا شيء، تنتظر السنة القادمة، قال: لا، النبي ﷺ قال: رد عليه؛ لأن هذا عرف إنه هو أخذه، يعني: قدم وأسلم لأجل ثمرة هذا العام، فينتظر، حتى يطلع سنة أخرى، هذا فيه ضرر عليه؛ لأن أصل تقديم الثمن، واحد يقدم الثمن وينتظر إلا لمصلحة، لذلك أبيع السلم؛ لأن المزارع بحاجة إلى مال يحرك بها مزرعته ويشتري أشياء، وذاك له فائدة في أنه ينتظر، ويأتي الشيء الكثير في حينه. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٣٠: هل السلم يبدأ من حين بدو الصلاح إلى الاصفار في النخل؟  
الجواب: لا، بدو الصلاح هو الاصفار، الاصفار: هو أنه إذا أمن العاهة اشتد، يعني: أمن العاهة هذا أصفر أو أحمر حسن، هنا يجوز بيعه، يعني: بدايته في نوعه، يعني: مثلاً عندك المزرعة هذه بدأ في بعضها يصفر، في بعض العدوق رأيت بدأ يصفر أو بدأ يحمر حسن، يجوز أنه يبيع هذه الثمرة لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تُشقق فليلَ وما تُشقق قالَ تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>. [تعليقات على صحيح البخاري].

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٦).

س ٣١: هل يعتبر بيعاً أو سلماً؟

**الجواب:** لا، له مدة قبل، من أول ما يصفر هو يبطي أصفر، لكن أهل الزراعة يعرفونه أهل النخل يعرفونه، لكنه يبطي، ومع بداية الصلاح الاشتداد، يعني: أمن العاهة وظهر، بدأ يلون، هو أخضر بدأ يظهر عليه تمويجات الصفار وتمويجات الحمار في بعض المزرعة، حسن هناك جاز، أمنت العاهة فبع؛ لأنه في الواقع هنا بيع أو سلم، لكنه بيع، هذا تريد أخذه في وقته، تريد أن تنتظر إلى آخره، فهو يسمى سلماً، وهو في الحقيقة بيع. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٣٢: إذا عجز عن التسليم في المدة المحددة للموصوف في الذمة إلى أجل معلوم؟

**الجواب:** ما صورة السلم فيه ليكون صناعة، أو يكون استصناعاً، هل هو موصوف في الذمة، هنا يرجع رأس المال. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٣٣: إذا ارتفع سعر بعض الأشياء، فكيف يكون السلم؟

**الجواب:** كيف ارتفعت؟

**السائل:** أسلم في سيارة وبعد مدة عجز عن تسليمها؟

**الجواب:** السيارة ما يسلم فيها سنة، تصنع في سنة، ما يصلح أن يسلم في سيارة سنة، يصلح في أشياء، لكن السيارة لا، مثل: واحد ما قدر على إحضار تمر، أسلم في مائة كيلو، وجاء وقتها، ما قدر - إذا كان ما تحصل عليه أو ما أنتجت مزرعته أو نحو ذلك - فهو يلزم بها، ما استطاع أن يرد

رأس المال، يعني: هذه مسائل قضاء لها بينات، هل هو مفرط؟ ما فرط، هل هو محتال؟. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٣٤: يسأل عن بيع أشياء ليست عند البائع، ويبيع ويتفق وهي ليست عنده؟

**الجواب:** هذا بيع ما ليس عنده؛ أما إذا كانت تصنع ثمرة، ستتج شيئاً، سيصنع وهو موجود، فهذا نعم، يكون المدة مؤثرة فيه، مؤثرة في الصنعة، مؤثرة في الإنتاج؛ أما أن يكون موجوداً في المحل الثاني، ويقول: تعال لي باكراً. هذا هو بيع الحال أو السلم الحال، أجازهم بعضهم، لكن الصحيح أنه بيع ما ليس عنده؛ لأنه ما الفرق؟ لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: «يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَأُهُ لَهُ مِنْ السُّوقِ؟ فَقَالَ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»<sup>(١)</sup>، وبين السلم الحال؟ ما الفرق؟ قال حسن أنا أحضره لك، أعطني القروش، أعطاه، واشترى منه، وأتى له به من الدكان الثاني، وقال: غدا. هذا سلم حال، ما الفرق بينه وبين ما ليس عنده؟ إذا قلنا بجواز السلم الحال، معناه: أنه لن يبيع أحد ما ليس عنده. طبعاً، الذين يقولون بالسلم الحال، يفرقون بينه وبين ما ليس عنده؛ لأن السلم الحال: الشيء الذي هو يفعله هو ما اشتراه من غيره، هو الذي يفعله نفسه، يدخل هو يعمل، ويكتب شيئاً، يصف له شيئاً، يرسم له شيئاً يعمل، يعني: هذه تدخل في الاستصناع، تدخل في إيجارة من جهة أخرى

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧).

أو في ثمن شيء من جهة أخرى، يعني: إذا كان هو الذي يسويه، يقول: في يوم أفعله لك. هذا هو الفرق، هذا هو محط الخلاف، هل هذه الصورة تجوز، أم لا تجوز؟ الذين يقولون: لا، لا بد أن تكون المدة مؤثرة، فلا يجيزون السلم في مثل هذا، بمعنى: أنه لو اختلفوا، ذاك ما أراد القيمة، نقول: هنا ليست سلماً، أنت أعطيته. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٣٥: ما معنى الإتيان بها؟

الجواب: مثل السيارات الآن. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٣٦: الذي يبيع ما ليس عنده، يجعل مدة كي يأتي بالسلعة؟

الجواب: هذه المدة غير مؤثرة، هذا مذهب بعض الناس إذا جعل مدة غير مؤثرة، فصار بيع ما ليس عنده، إذا كانت مؤثرة في الإتيان بها، يعني: في عملها، أو في مواصفاتها، مثل الآن: العقود، العقود الحكومية هذه المناقصة فيها مواصفات كذا وكذا، يقول: ما يخالف إلى آخره، أو مثلاً سيارة، تريد هذه السيارة، ما يخالف، هذا كاتلوجها، وهذه مواصفاتها ومعروفة، إذا أردتها، أحضرناها لك، حتى لو كانت جاهزة، لكن فيه مدة مؤثرة في الإتيان بها، ما يقول: غداً - مثلاً - أحضرها لك، عقب أسبوع، أريد أن أحضرها لك من جدة، لا، هذه مدة وجيزة لا تؤثر في السلم، تقول: أحضرها، وإذا أحضرتها، اشتريتها. لكن يقول: أنا ما أقدر أن آتي بهذا الشيء من بلده إلى آخره إلا أن تدفع هذا الشيء لا بد، أنت الآن تتعاقد معه، ستقدم الثمن، وتؤخر المثلث الذي لن يشتريه، هو سيجلبه لك بحسب



المواصفات، تقول: اتصل بالمصنع هناك، نبغي لون كذا، هذا وصف.  
[تعليقات على صحيح البخاري].

س ٣٧: ما يشتريها الذي قدمها وعنده السلعة، والذي أجل له الثمن ليست عنده السيارة وإنما يشتريها؟

**الجواب:** هذا الكلام مثل السيارات، هو الذي أوضحه لك، يعني: مثلاً ذهبت تشتري سيارة من عند عبد اللطيف جميل، وقلت له: أنا أريد سيارة كريسيدا أوتوماتيك والتي عندكم عادية. قالوا: نحضرها لك. فیرسلوا فاكس: نريد سيارة مواصفاتها كذا وكذا. فيقول: أعطنا؛ لأننا لا ندري إذا جاءت هل أحديريدها، أم لا. فأنت تقدم له في سلعة موصوفة بهذه الصفات، فهو يطلبها لك من بلد، لكن ما تكون قريبة منه، يذهب، ليحضرها من معرض بجواره، صار بيع ما ليس عنده. إذا صارت المدة غير مؤثرة في تصنيع السلعة أو في الإتيان بها، فهذا صار بيع ما ليس عنده.

فالمقصود أن هناك فرقاً بين السلم وبين بيع ما ليس عندك، وأهم فرق بينهما أن بيع ما ليس عنده فيه مدة لا تؤثر، مدة ساعة، ساعتين، يوم، غداً أحضرها لك، ثلاثة أيام؛ ولهذا تعرف الذي جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّتِينَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»<sup>(١)</sup> هذه مدة تؤثر، ولا يشترط أن يكون عنده زرع، مثل ما جاء في حديث

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤).

آخر: «قال هل كان لهم زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك»<sup>(١)</sup>، ما بشرط أن تقول عندك مصنع، أم ما عندك، أنت عندك مزرعة توفيني منها، أم ما عندك، أنت لا عليك تسلم في أجل، هو سواء عنده مزرعة، أو يذهب ليشتريها، أو يدبرها، المهم أن يكون هناك سلعة موصوفة بوصف واضح يميزها عن غيرها كيل معلوم، وزن معلوم، وعدد معلوم، يعني: شيء مميز بتكامل الشروط السبعة في ذلك الأجل، وهو من الشروط، أن يكون أجلا معلوما مؤثرا؛ لأن أصل فتح باب السلم للتوسعة، وإلا يدخل في السلم محذوران في الأصل:

**الأول:** يبيع ما ليس عنده، ويبيع المجاهيل.

**الثاني:** يدخله الربا في بعض صورته أو في أكثر صورته، يعني: هذا في أصله، ما فيه أحد العوضين غائب. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٣٨: إذا كانت المدة مؤثرة، يعني قال أعطني المال وبعد ستة شهور أعطك السيارة، ثم ذهب واشتراها من أحد المعارض؟

**الجواب:** لا، هذا ليس بتصنيع، هذا سلف، وهو يبيع ما ليس عنده؛ لأن مثلاً يبيعك مزارع المحصول الذي سيخرج من الرطب، أنا أريد قروشا الحين، اشتري مني نصف المزرعة، عشرة أطنان بالكيل مثلاً، موجود

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٤) عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: «بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَدَّادٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، فَقَالَا: سَلُهُ، هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُسَلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِفُ نَيْطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّرْبِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ».

شيك؟ قال: لا، السنة القادمة. لكن أنا محتاج قروشا، أريد أزين البير والطرمة، وأحرق الأرض، وهناك أسمدة وشغل. طبعاً، لأبد المدة أن تكون مؤثرة في تحصيلها، في زراعتها، في وقتها، في تصنيعها، في شيء يحصل، عند مجيء وقتها أحضرها من هنا، هذا صار بيع ما ليس عنده، وأجل في التسليم إلى وقت، أن تكون مؤثرة في حصول السلعة.

السلم هو توسعة، المزارع يحتاج المال ليحرك مزرعته، الصانع يحتاج المال ليشتري خامات، ويحرك مصنعه، ويصنع، وصاحب هذا يحتاج إلى السلعة في وقتها، ويريد أن تكون - طبعاً - بسعر أقل؛ لأنه إذا قدم السعر مختلفاً، ففتح باب السلم توسعة على الأمة، وهو من محاسن الشريعة. اقرؤوا باب السلم في كتب الفقه، هو من أوضح الأبواب. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٣٩: هناك مصرف مشهور يبيع السيارات، من يريد السيارة يذهب إلى البنك يقول أريد سيارة كذا، يقال له اذهب إلى معرض كذا، يحدد له سعر السيارة نقداً، والبنك يزيد قيمة التقسيط؟

**الجواب:** هذا إذا ما صار بينهم كلمة، ما صار فيه التزام، ما صار فيه بيع، حتى انتقلت السيارة من ملكية المعرض إلى ملكية المصرف، فلا بأس؛ أما إذا صار هناك عقد توقيع الأقساط والسيارة في المعرض، ما يجوز، البنك إذا وقعت معه عقداً على التقسيط، فمعناه: أنك وقعت على شيء في حوزته، فإن كان في حوزة غيره، وبعد ذلك انتقل إلى ملكية البنك، فقد باعك البنك مقسطاً ما لا يملك.

فإذًا، الواجب الأول: أن يكون الكلام من العميل إلى الذي يشتري السيارة إلى البنك أو للمصرف، أن يكون واحد يقول: أنا أبغي سيارة كابريس. يقول: ذاك ما يخالف بدون توقيع مالونها. قال: اذهب لترها في المعرض وتعال. رأيتها وحددتها بدون توقيع، ثم هذا البنك، أو المصرف اشتراها، وأوت إلى ملكيته، يعني: أحضرها عنده، ثم بعد ذلك يوقع العقد الملزم معه، هذا جائز لا بأس؛ لأنها انتقلت إلى ملكيته، ويكون ما فعله قبل ذلك وعد، والوعد لا يلزم إنفاذه، وإنما يستحب إنفاذه، هو يريد أن يكمل، والله يقول: تعال لترى، وقال: ما بيننا وبينك عقد أصلاً، فهذا فعلاً لم يكن بيعاً على ما لا يملك، لكن إذا قال: لا، أنت وقّعت، نحن اشتريناها لك عقب ما وقّعت، فقد باع البنك أو المصرف ما لا يملك، ما فيها مسألة ربا، حتى عندنا فيها بعض الأشياء، ليست ربا، هي بيع ما لا يملك. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٤٠: هل الكلب له مالية؟

الجواب: هو على الصحيح ليس له مالية، ما معنى لا مالية له؟ لأن البيع ما هو مبادلة مال بمال، ولو في الذمة... إلى آخره، المال هذا لا بد أن يكون مالاً، من جهة الشرع ليس مالاً، وإن كان الناس يعتبرونه مالاً.

لذلك الخمر مثلاً: المفروض مصنع مائة كرتون خمر، هذه قد تكون قيمتها مائة ألف أو مائتي ألف، هذا مال عند الناس، عند أهلها، لكن في الشرع ليس لها مالية، فلا يجوز بيعها، ولا شراؤها، ولا إبقاؤها، بل يجب أن تكسر وتراق، مثل ما جاء في الحديث: لما نزل تحريم الخمر أنه

أمر بأوعية الخمر ودنان الخمر أن تشق، وأن تخر؛ كما ورد في حديث أنس رضي الله عنه: «كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: إِلَّا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ (الآية)»<sup>(١)</sup>. واضح؟ المقصود أن الكلب ليس له مالية، فالبيع هو مبادلة مال بمال، لما لم يكن له مالية، صار عوضه ماذا؟ شيء ليس له مالية، ولذلك قال: إذا جاء يطلب ثمنًا، فاملاً كفه تراباً<sup>(٢)</sup>؛ لأنه ما تحقق فيه مبادلة المال بالمال. الإمام مالك وجماعة يرون جواز بيع الكلب؛ لأنهم يقولون لا يحصل إلا بالشراء، إذا احتاجه المرء، ولا يبذل إلا بالبيع، ماذا يصنع؟ يشتري ويكون الإثم على البائع، احتاجه لصيد، لزراعة، أو نحو ذلك، له أن يشتريه، لكن يكون ذلك عليه حينئذ.

[تعليقات على صحيح البخاري].

س ٤١: المغارسة والمساقاة والمزارعة عند الجمهور عقد جائز؟

الجواب: الصحيح أنها عقد لازم، ليس جائزاً. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٤٢: الخمر هل لها مالية؟

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٨٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَاْمَلًا كَفَّهُ تَرَابًا».

**الجواب:** ليس لها مالية، يجب إراققتها وإتلافها. [تعليقات على صحيح البخاري].

**س ٤٣:** الكلب ماذا يفعل به؟

**الجواب:** يُعطى لمن يحتاجه، إذا كان هو لا يحتاجه، يعطيه من يحتاجه، يعني: فيما أبيع شرعاً، ليس له مالية، ما يجوز أن يأخذ عوضاً عنه، إذا رأى لأخيه حاجة به، يعطيه إياه، مثل: كتب أهل البدع، هذه يجب إتلافها أيضاً، ليس لها مالية، ومثل: آلات اللهو المختلفة، ما لها مالية، يجب إتلافها، ولو أتلّفها، ما عليه ضمان، ما يضمن، ومثل الآن: المجالات الخبيثة التي ليست لشيء ينفع، متمحضة، إما لصور نساء، أو لإفساد، أو فن، أو نحو ذلك، فهذه ليس لها مالية، ليست ما لا في الشرع، من أتلّفها ما عليه عوض في ذلك، ونحو ذلك، يعني لها نظائر كثيرة.

المال في الشرع لما يباح؛ أما ما لم يباح فإنه ليس بمال، وإذا قلنا: ليس بمال، فترتب عليه مسألة الإتلاف والضمان في البيوع، أولها عند تعريف المال، وفي آخر الغصب، يذكرون أحكام الإتلاف، وأحكام ما ليس بمال (ولا ضمان في إتلاف كتب مضللة ككتب زندقة وبدعة وفي إتلاف مزار ونحوه) ولذلك ذكروا أن المغنية إذا بيعت، وهي الجارية الأمة مثلاً، تغني وتحسن الغناء والضرب على المعازف، هذه كان يتنافس فيها، نص العلماء على أنها تباع على أنها ساذجة، يعني: خالية من كون أنها تحسن الأشياء، وعلى أنها أمة بدون ما تحسن هذه، تحسن خدمة، جميلة للفراش، ونحو ذلك، وأما كونها مغنية فلا تُقِيم بذلك، مثلاً: يُقِيم آلة لهو معينة، عند أهلها تساوي مبلغاً كبيراً، لكنها إذا نظرت إليها، لو أن واحدا يتخلص منها،

يبيعها على أنها خشب، يبيعه على أنها فيها تلك الصفة، هذا لا بأس بعد إتلاف ما يمكن معه الاستفادة منها على الوجه المحرم. المقصود من هذا البحث راجعوا كتب الفقه. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٤٤: مسألة الظفر تشمل أي شيء حتى النقود؟

**الجواب:** إذا كان ما لا معينا، شيئاً معيناً، ليس نقداً، من ظفر بماله المال الذي هو المبيع والكتب والأشياء، أشياء عينية معروفة يعرف هذا به؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>؛ أما مسألة النقود، لا، النقود تختلف؛ لأن التأويل فيها والخلاف في المال العيني والمال النقدي كثير. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٤٥: من اشترى قطعة أرض يكون اشتراها بما في باطنها إذا قال له

البائع هذا؟

**الجواب:** هو قال له: أنا بعثك الأرض وما فيها، هذا يعني: أنه حينما نوى البيع، برئت ذمته، يقول: أنا في نيتي أن أبيعك الأرض وما فيها، لكن ما فيها باعتبار الظاهر، لكن ما فيها الذي يبعد كيلو أو كيلوين بداخلها، هذا لا يدخل تحت ملكه أكيد، لكن هو قلب، وجد شيئاً، فهذا البائع يريد براءة ذمته، قال: لا، هذه ليست لي؛ لأنني في داخلي بعثك الأرض وما فيها، ليس لي حق فيها، هي لك. لكن ما يدخل في أحكام المعادن والتعدين، مثل: الذهب، والمعادن الثمينة، أو البترول، أو شيء، هذا باتفاق أهل

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

العلم على أنها تتبع المال العام؛ لأن العقد لم يقع عليها أصلاً. العمل عندنا في المملكة على أنه إذا وجد، إذا كان الأرض هذه صارت محلاً فيها بترول أو فيها منجم أو كذا، يعني: شيء باطن. واكتشف ذلك، يعرض عنها بثلاثة أضعاف قيمتها، يعني: إذا كان اشتراها بمائة ألف، يعني: قيمتها لم يشتريها عني، إذا كانت قيمتها اليوم مائة ألف، يعطى ثلاثمائة ألف، إذا قيمتها مليون، يعطى ثلاثة ملايين، إذا كانت قيمتها عشرة ملايين، يعطى ثلاثين مليوناً تطبيقاً لنفسه. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٤٦: هل الجدار يكون بين الجارين في الكلفة والمساحة؟

الجواب: إذا كان أن المساحة الملك التي داخل فيه معروف المساحة؛ لأن الجدار له كثافة، له عرض، مثلاً نقول: كم عرض الجدار؟ مثلاً نقول: عشرون سنتيمتراً أو ثلاثون سنتيمتراً أو ما يصير، فهذه تنقص من الأرض، غالباً بتقسيم الأملاك إنه يكون بخطوط، هذا يعرف إن هذا لفلان وهذا لفلان، فإذا كان إنه داخل، يعني: الملك مقسوم بينهما، يعني: هذا الجدار المفروض يكون بينهما؛ لأن المساحة هذه بحسب الرفع، المساح الذي يوجد، يعني: هذا له وهذا له، فإن الجدار مشترك؛ أما إذا كان الملك منفصلاً، فله الحق أن يقول: لا تسترد من جداري؛ لأن ملكك يبدأ من آخر نقطة من جداري مثلاً، له الحق في ذلك، مثل: إن بعضهم يبني على آخر الحد ونحو ذلك، فالمقصود من هنا أن الاستفادة من الجدار لا تمنع، بل عليه أن يبذله الاستفادة من الجدار، وأول في بيوت الطين ونحو ذلك كله ما تسقف إلا بالخشب، يصير الجدار بجانبه الثاني، لا بد أنه يغرز فيه بحيث



يدخل الخشب في الجدار ليمسك ، ما في مجال لو قلب جدارا ثانياً كاملاً ، صار هناك تكليف كبير عليه ؛ وعلى هذا دل قول النبي ﷺ : « لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ، قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ، وَاللَّهِ لَا زَمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتَانِكُمْ »<sup>(١)</sup> [تعليقات على صحيح البخاري]

س ٤٧: هل المضارب يعتبر أجيراً؟

الجواب: هو أمين ليس أجيراً، يعني: بمعنى الإجارة التامة؛ لأنه ما استأجر أصلاً على المنافع، هو أو تمن على مال، هذا أصله، لكن دخل فيه أنه اشترط راتباً له مثلاً، اشترط نصيباً له، صارت الإجارة تبعاً، المقصود المضاربة.

فإذا اشترطوا، يأخذ الذي يريده، إذا صار بينهم اتفاق، يأخذ النصف، أكثر، أقل، زيادة، يأخذ راتباً، كلها مشروعة.

س ٤٨: ما حكم رهن دين بدين؟

الجواب: الرهن ما تعريفه؟ توثقة دين بعين، لماذا العين؟ حتى يمكن أن يأخذ حقه منه؛ لأنه يمكن أن يستوفي حقه منها، إذا كانت العين غائبة غير ممكن أن يستلمها، ما يمكن أن يستفيد منها، فما تمت شروط الرهن؛ ولهذا الله ﷻ قال: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنُمْ مَقْبُوضَةً فَإِنْ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْثَمِنَ أَمْنَتَهُ وَيَلْتَقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ممكن أن يستوفي الحق منها، فإذا - مثلاً - واحد تسلف مبلغاً، وقال ما يخالف:

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أنا أسلفك مائة، ولكن أعطني صك بيتك أجعله عندي، ونكتب أن هذا رهن؛ لأن هذا الصك مرهون، كلمة مرهون معناه: أنه إذا لم تؤد الدين في حينه، فإنه يذهب إلى القاضي، ويقول هذا رهني ولا سددي لي، يبيع البيت، ويسدد له، هذا معنى توثقة الدين بعين، يجيء ويقول: أنا أبغي خمسة آلاف لمدة شهر. قال: حسن، أوقف سيارتك عندي، وأعطني الاستمارة، وما يخالف، ذهب سلفه، وأبقى السيارة عنده، ثم لما جاء، ما يسدده، يقول: أنا أبيع السيارة، لكن لاحظ أنها لا بد أن تكون رهنا، يعني: لفظ الرهن لا بد منه، أو الشهادة على أنه رهن؛ لأنه يفضي إلى أن يتصرف فيه عند الخلاف؛ أما لو قال: أجعل السيارة عندك. يقول: أنا تركتها عنده أمانة، وقفها عنده وديعة، ما يثبت، حتى يشهد على أنه رهن، أو يعترف الراهن أنه رهنه، لا بد من توثقة دين بعين، كيف ترهن دين بدين آخر، هو أصل ذاك غير مقدور عليه، لا بد أن يوثق الدين بالعين، حتى يمكن الاستيفاء منه، والأفضل أن تكون العين مقبوضة، فما يحصل خلاف. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٤٩: بالنسبة للسيارة إذا أعطاه بعض قيمتها له أن يأخذها؟

الجواب: إذا كان أعطاه بعض قيمة المبيع، فإنه ماله حق، يأخذ المبيع إلا إذا أرجع ما أعطاه، وهذه تحتاج إلى صلح له، ما يتنازل عن بعض الحق، أو ينتظر فيها حكم القاضي. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٥٠: هل الإلتلاف فيه ضمان؟

الجواب: جميع أنواع التعدييات، فإذا دخلت أحكام الحج مثلا، أنواع

الإتلاف، إتلاف الشعر، إتلاف الأظفار، كل أنواع الإتلاف فيها ضمان؛ لأنها تدخل تحت خطاب الوضع، ولا دليل يفرق ما بين أنواع الخطاب الوضعي، مثل: الظاهرية، الذين ما يقولون ما عليه شيء من هذه الأشياء في موضوع الإتلافات، لهم منحنى آخر معروف، فالمذهب، مذهب الحنابلة متصل في هذا، يعني: يتماشى مع القاعدة، ما فرق بين مسألة ومسألة، وهذه مهمة. أحياناً، يختارون في المسائل الخلافية أحد القولين مع عدم ظهور دليل، لكن لانضباطه مع القاعدة؛ لأنهم لو أخرجوا هذه الصورة لعدم ورود الدليل، لخرجت من التعيد، من الصور المشابهة لها، وهذا كثير في مذهب الإمام أحمد. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٥١: هل المجنون يضمن ما أتلفه؟

الجواب: يضمن، المجنون إذا أتلف شيئاً ضمنه، إذا كان لا يعقل هذا، ما فيه إتلاف، وإذا كان لا يعقل، هذا يقول النبي ﷺ: هؤلاء عبید، إذا كان لا يعقل ما عليه، ليس السكر واحداً، فليس السكر كله في مرتبة واحدة، هناك سكر ما فيه غياب العقل، يدرك ما يقول، وهناك سكر يغيب على العقل تماماً، يصير يهذي لا يعرف شيئاً، هذا ما يؤخذ إذا قال كلاماً كفرياً أو أشباه ذلك؛ لأنه مغلوب على عقله بالسكر، لكن إذا كان سكره معه بعض العقل، فيقع طلاقه، ويؤخذ بما يقول، إلى آخره، كان يدرك معنى الكلام، ويدرك ما صار. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٥٢: المأذون به شرعاً هل يضمنه؟

الجواب: المأذون به شرعاً؛ أما غير المأذون به شرعاً، أكيد أنه غير

المأذون به، ما لم يؤذن شرعاً بإتلافه، فإذا أتلفه المرء، فإنه يضمن، الشرع لم يأذن بإتلاف أملاك الغير، فإذا أتلف العبد ملك غيره، فإنه يضمنه، الشرع لم يأذن بإتلاف المرء جزءاً من بدنه، أو جزءاً من بدن غيره، فإذا أتلف، فإنه يضمن حد القصاص أو الدية، إلى آخره، وهكذا. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٥٣: هل عمل النهار مثل عمل الليل؟

الجواب: هذا قرض المنافع الذي تكلمنا عنه، إذا كان مضبوطاً بساعة، ساعات معينة، وهذا يحل محل هذا، فهي على كلام شيخ الإسلام جائزة، إذا كانت مضبوطة، المهم الزمن؛ أما من حيث الكلافة هذا كلام ابن تيمية، والآخرين يجيزونه في الصورة، يجيزونها، لكن مع تكييف آخر، لكن هي أقرب إلى المعاوضة منها إلى القرض. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٥٤: إذا سلفه هل له أن يطلبه؟

الجواب: لأنه معناه قرض، ترد البدل، فهو يجب عليه أن يعطيه، إذا طلب، يعني: حين المطالبة. البيع فيه معنى التأجيل، التأجيل له أثر في عدة اعتبارات؛ في البيع، أو في المهر، أو في نحو ذلك؛ أما القرض: هو إرفاق، ويقول: أنا والله احتجت ما لا أريدها الآن. قال: أنا ما عندي، أنا صرفت. الآن، ذهب قترض. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٥٥: ما يلزم بالتزامه بنفسه إذا اشترط على نفسه؟

الجواب: يعني: المقرض، لا، عند الحنابلة لا، لو أجله، لم يتأجل في

غير القرض ، ولكن القول الثاني ظاهر ، نحن نقول : الصحيح أنه لا بأس كله ، أي شيء يتأجل ، المسلمون على شروطهم ، إذا أجل حقاً له ، فإنه يتأجل ؛ لأن الحق له أي أجل يلتزم ثم ذلك عليه مشقة سلمت على الحين وصرفته عقب يومين ما صار ينفع ، صار تعباً ومشقة ، ويجيء بعد يومين ، تقول : أعطني . أنت أجَلتني سنة حسن تطالبي بعد سنة . [تعليقات على صحيح البخاري] .

س ٥٦ : ما الفرق بين القرض والدين ؟

الجواب : الفروق كثيرة بين القرض والدين ، لكن كلامنا من جهة التأصيل ، القرض من حيث معناه : إذا نظرت إلى حلوله في الذمة ، وأنه ثبت في ذمة صاحبه أن يعيد مثله ، إذا كان مثلياً ، أو قيمته ، إذا كان متقوماً ، هذا دين ، القرض من حيث ثبوته في الذمة دين ، لكنهم فرقوا ما بين الدين والقرض في أن الدين : هو ما يستقر في الذمة من ثمن أشياء أو المطالبة بأشياء ؛ أما القرض يعني : يأخذ هذا المال ليرده أو يرد مثله أو يرد قيمته ، إلى آخره ، الفروق بينهم كثيرة في المسائل المقصود منه ، وفي الرد كيف سكون الرد في الدين ، وأيضا في مسائل متعددة . [تعليقات على صحيح البخاري] .

س ٥٧ : ما هو القدر المجزئ في تعريف اللقطة ؟

الجواب : جاء في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها قال : فضالة الغنم قال : هي لك

أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ . قَالَ : فَضَالَّةُ الإِبِلِ ؟ قَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»<sup>(١)</sup> القدر المجزئ ما يحصل به التعريف أسبوعياً ، يعني : كل أسبوع ، كل يوم يعلن عنها في مجامع الناس ، أو أبواب المساجد ، أو الجرائد مثلاً ، يعلن عنها إذا كان في شركة ، ضاعت في مكان ، يضع لها لافتة ، يعني : ما يحصل فيه التحديد كيف يعلن ، كيف يعرف ، لكن بما يحصل به إشهار وجود هذا المفقود أو هذه اللافتة ، إذا حصل الإشهار بذلك ؛ لأن المقصود أن يجدها ربها ، وحفظها له لا لغيره ، هنا مسألة ، هل الواحد له أنه يأخذها ، أن يأخذ اللقطة ذات القيمة بدون تعريف ؟ حرام ، وإثم عليه ، ويكون غاصباً لها ، يأخذها ويتملكها بدون تعريف ، ولذلك من لا يجد في نفسه قوة على التعريف وعلى متابعة هذا الأمر ، فإنه يسلمها لولي الأمر ، يسلمها لإدارة المدرسة ، أو يسلمها للشركة ، أو يسلمها لإمام المسجد ، ويبرئ ذمته من ذلك ؛ أما إذا آتس من نفسه قوة فلا بأس . وهنا بحث ، أذكر أن بعض أهل العلم بحثه ، وهو لماذا يأخذ اللقطة ؟ لأي شيء ؟ من الناس من يأخذها ليملكها ، يقول : علها ألا يأتي صاحبها ، فتكون لي .

ومن الناس من يقول : آخذها لأحفظها لأخي المسلم . ولا شك أن نية الأخذ لحفظها لأخيه المسلم ، ولو حصل له ، تملك لها فيما بعد ، هذه أرفع من أنه يأخذها بنية أنه يملكها بعد الحول . [تعليقات على صحيح البخاري] .

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٢) .

س ٥٨: هل يقال هو بالخيار؟

**الجواب:** كيف يعني، هو بالخيار، يده عليها يد أمانة فإذا أتى صاحبها فإنه يضمنها له، وقولنا: يد أمانة لأجل مسألة التفريط، يعني لو تلفت في يده، يعني كلمة يد أمانة لها آثارها الفقهية، يعني لو تلفت في يده فهنا يدخل التفصيل، مثل التفصيل في الأمانات إذا كانت بتعدٍ وتفريط أو بغير تفريط. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٥٩: إذا استمتع بها وجاء صاحبها بعد ذلك، هل تبقى في ذمته؟

**الجواب:** اللقطة ترد إذا كانت موجودة، ويرد مثلها إذا استهلكت، أو يرد قيمتها، تبقى في ذمته. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٦٠: هل بعد التعريف تصير ملكاً له؟

**الجواب:** إذا انتقلت إلى ملكه، فهي من جنس ماله، بعد الحول يصبح فيها الزكاة، وإذا مات، تورث عنه جميع أحكام المال، يعني: بعد هذا تصير ملكاً له، فإذا انتقلت للورثة، كذلك تصير ملكاً لهم؛ لأنها انتقلت إليه بعد التعريف. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٦١: هل له أن ينتفع بها؟

**الجواب:** لا بأس، لكن لا تكون، ما هي نقد، يعني: هو كل يوم يعرف أو يشغله كل يوم، لا، الأشياء التي لها استهلاك، لا، لكن مثل: غنم، شياه، مثل: شيء فيه حليب، مثل: شيء في صوف، هذا له أنه ما ينتفع به؛ لأنه يتضرر ببقائه؛ أما الشيء الذي إذا استخدمه نقص من قيمته أو أثر عليه فإنه لا يجوز له ذلك، حتى يمضي الحول. يأتينا بحث اللقطة التي

تؤخذ، والتي تعرف، والتي ما تعرف، أظن يأتي بعده الظاهر، ما قولك؟  
[تعليقات على صحيح البخاري].

س ٦٢: هل يعود على صاحبها في الزكاة وما يغرمه في التعريف؟

**الجواب:** هذا سؤال جيد، يعني: الآن، هو يعرف، ويقول: محتاج إعلان، الإعلان بكذا بمائة ريال أو بمائتين أو يضع شيئاً يحتاج واحداً، يقول: كل يوم عرفها ابتغاء أجر، قال: في الشهر بكذا، الأجرة والمؤونة على من؟ على المالك الأصلي، على من ضيع هذا المال له، أو على الملتقط قولان لأهل العلم، والصحيح أنها على المعرف، على الملتقط؛ لأنه التقطها ليملكها، أو التقطها؛ لأنه يعرفها حولاً، ثم بعد ذلك يأخذها، فالغرم بالغرم، فهو لما أراد الغرم، صار مخاطباً بالغرم إلا في حال واحدة، قال فيها بعض أهل العلم من الشافعية وغيرهم: إلا إذا أشهد على أنه أخذها حفظاً لصاحبها، وأنه لا يريد لها. إذا أخذها حفظاً لصاحبها، وأشهد، وقال: أنا لا أريدها، أنا أخذها حفظاً لصاحبها. وأعلن عنها، فهذا في هذه الحال عندهم أنه يرجع بها على صاحبها؛ لأنه لا نية له فيها؛ أما إذا أخذها للتملك، فإن عليه الغرم كما أن له الغرم. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٦٣: مسافر ووجد لقطعة أين يجب عليه أن يعرفها؟

**الجواب:** يجب عليه أن يعرفها في المكان الذي أخذها منه، مثلاً: ذهب إلى بلد يومين، فأخذها وأتى بها إلى الرياض، كيف يعرفها؟ يعرفها في الرياض! لا، يعرفها في البلد الذي أخذها منه، لذلك يأتينا أن لقطعة مكة لا يحل تملكها، لماذا؟ لأن مكة لا بد أن يأتي الناس إليها، واحد



فقدتها الآن في حج، في غيره، يجيء مرة ثانية أو يجيء أحد منه، فهي تعرف، تعرف، تعرف؛ حتى يأتي صاحبها، وسيأتي ولو بعد مدة بخلاف غيرها من البلاد، فإنها قد يكون ما يقدمونه ما يقدمونها دائماً، وفي الحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ»<sup>(١)</sup>. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٦٤: ما هو سبب غضب النبي ﷺ لما سُئِلَ عن ضالة الإبل؟

**الجواب:** سبب غضب النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ يخشى أن يتدرج الناس من هذا السؤال إلى أخذ ضالة الإبل، يعني: الإبل كثيراً ما تفلت، الإبل تذهب بعيداً، وكل واحد يأخذ واحدة بعير، يقول: هذه ضالة، هذا يتوسع الناس فيه - خاصة من تقل ذمته -، فيأخذون ضالة الإبل، ضالة الإبل تمشي وتأكل ومعها سقاؤها، ولا يعتدى عليها، يعني: تبحث عن الأكل، وتبحث عن الشرب، ولا يُعتدى عليها، وتصبر عن الشرب أياماً وصاحبها يبحث عنها. تحفظها له، ما تُعرِّفها، ما يلزم من ضاع له ضالة، لكنك تأخذها وتذبحها في الحال وتأكلها، لكن تعطيه، الضالة مختلفة، ضاع عنها ربها، لقيتها في مكان، ما في حولك أحد، هذه تحصل أحياناً في بعض الأماكن؛ أما مثلاً في البلد واحدة فرت من حوش لحوش أذبحها؟ لا، لكن إذا ضاع عنها ربها، فلا بأس.

هناك أحد المشايخ - الله يغفر له -، وهو من المشايخ الأولين الأجلاء كان إماماً لمسجد منذ أكثر من ثمانين سنة، ففلتت أحد الغنم عنده، أظنها

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٤).

معزة، ففلتت من بيته، كانت تخرج خارج البيت ثم تعود، من الحوش انفلتت عقب المغرب وراحت، وهو راح الصلاة، عادته أن يؤخر صلاة العشاء، الناس يبطئون، يعني: يتأخرون، يتأخر نصف ساعة، ساعة إلا ربع؛ لأجل تحصيل بعض الفضيلة في تأخير العشاء، كان هو من عادته أن يؤخر العشاء، فأتى ذلك اليوم وأقام سريعاً، قال: أقم وصل. قال له واحد من الجماعة: يا شيخ - أحسن الله إليك - اليوم عجلت بالإقامة، قال والله غنمتي التي ظهرت، وأريد أن أذهب لأبحث عنها. الشاهد أنه في البلد توجد ما تؤخذ، واحد وجدها في الشارع أخذها وأدخلها بيته، صاحبها يجيء يبحث عنها بشكل أو بآخر. [تعليقات على صحيح البخاري]

س ٦٥: ما معنى ثم في الحديث «ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً»؟

الجواب: «ثُمَّ» بمعنى: الواو. هذا ظاهر لكن الرواية الثانية فيها:

«اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً»<sup>(١)</sup> وهي بعد السنة.

إن بعض أهل العلم قال: يعرف وكاءها وعفاصها ووعاءها، يعرفها في أول الأمر، ثم بعد السنة - أيضاً - يرجع ويعرف، لكن هل فيه أحد يعرف شيئاً لمدة سنة وينسأه، يعرف أن ما جاءه أحد ما أحد طلبها، يعني: يراها لمدة سنة، فلذلك إعادة المعرفة للتأكيد، لكن المعرفة الأولى هي المهمة، حتى إذا أتاها صاحبها؛ لأنه إذا به عارف الوصف إلى آخره. [تعليقات على صحيح البخاري].

(١) سبق تخريجه (ص ٣٨).

س ٦٦: هل لصاحبها أن يطالب بمثلها إذا باعها الأمير؟

**الجواب:** قال: لا، أنا أبغي مثلها. قال: أنا ضاع لي ثني، أبغي ثنيًا. أنا ضاع لي بعير خمس سنين، أبغي بعير خمس. ضاع لي بكر من الإبل، أبغي بكرًا. ولي الأمر - أمير البلد - إذا كثرت الضوائع، حفظها يحتاج إلى مؤونة، وهنا يحفظها ويجعل لها راعياً، الواحد يعتني بها ويحضر لها علفاً، هذا يحتاج إلى مؤونة، فإذا كثرت، تكثر وتكون على بيت المال، فله أن يبيعهها، فإذا باعها ورصد الثمن، وجاء صاحبها، قال له: هذا الثمن. ليس له أن يطالبه، قال: لا أنا أريد بعيري. قال: بعيرك بعناه. قال: أنا أريد مثله، أنا ما أريد ثمنه. ليس له أن يطالب، إذا باعه الأمير، فيرصد له الثمن، يُحفظ في بيت المال، وقال: ليس لك إلا هو، ليس له المطالبة. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٦٧: هل بعد التعريف حولاً تصير ملكاً للمعرف؟

**الجواب:** في القاعدة، إذا عرفها حولاً - في التعريف - فهي ملك للمعرف، ملك لمن التقطها وعرفها، كل أحكام الملكية تصير له، ملك يريد أن يتصرف فيها، ملك إذا مات، ورثت عنه، إذا ضاعت منه، فهي من جنس ماله، كل الآثار تترتب عليه، الزكاة إذا كان فيها زكاة.

إذا كانت ما تمتنع عن صغار السباع، يعني: الذئب يأكلها أو تموت، ما تقدر ما تمشي، فهذه لها حكم الشياه، حكم الغنم، إذا كانت لا تمتنع عن صغار السباع؛ لأن النبي ﷺ علق فقال: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». فإذا كان صغار الإبل

التي هي مولودة لا تستطيع أنها تمشي مشياً طويلاً، ولا ترد الماء، وتأكل الشجر، قد يعتدي عليها ذئب ويأكلها، فهي لها حكم الغنم. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٦٨: أين يوضع المال لو بيعت؟

الجواب: في بيت المال توضع عند ولي الأمر. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٦٩: عمن زرع شجراً بمكة ليستظل به؟

الجواب: يعني: يستظل به، هذا استظلال ما فيه بأس، لكن لا يرفعها، هذا من أعمال البر. الزرع داخل الحرم أو خارج الحرم، إذا كانت داخل الحرم وزرعها آدمي، لها حكم ما زرعه الآدمي [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٧٠: النهي عن حلب الشاة، لماذا أدخلها في باب اللقطة؟

الجواب: سؤال جيد، يمكن أن يظن ظان أن لها حكمها.

يردها من البداية، إذا كان يريد التعريف، فمعنى ذلك: هو يريد أحد أمرين: إما أن يجد صاحبها، فيعطيها إياه، وإما أنه بعد ذلك يكون أحق بها، فيستمتع، إذا كان يريد أن يأخذها ليعطيها بيت مال المسلمين لحفظها، أو من ينوب عن بيت المال، هذا شيء جيد، لا بأس به.

الضوال أو ما يلتقط اللقطة لها ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الشيء المهم أو الشيء الذي له قيمة أو المال ذو البال

يجب تعريفه، وضابطه أنه ما تتبعه ذمة أوساط الناس، فما هو أعلى.

**والقسم الثاني:** ما لا تتبعه ذمة أوساط الناس، مثل: السوط يسقط، أو مثل: القلم ذي القيمة الزهيدة، أو مثل: عندنا مثلاً في مثل هذه البلاد عشرة ريالاً أو خمسين ريالاً أو ربما أحياناً أكثر من ذلك مائة ريال صاحبها لن يتأثر بحيث إنه سيبحث عنها في المجمع، وسيبحث عنها في كل مكان، يعني: في النظر إلى الغالب، فمثل هذه الأشياء الخفيفة لا تعرف، لصاحبها أن يأخذها في ذلك، باعتبار البلد الذي نعيش فيها، قد يكون في بعض البلاد أن هذه الأشياء ذات قيمة، لكن الضابط فيها ما لا تتبعه ذمة أوساط الناس.

**القسم الثالث:** الضوال، وفي ذلك التفريق، ما كان من الضوال يمتنع بنفسه من صغار السباع، فإنه لا يجوز أخذه، مثل: الإبل، ونحوها، وبعض أنواع البقر؛ كما قال ﷺ في ضالة الإبل لما سئل عنها: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا»<sup>(١)</sup>.

**القسم الثاني من الضوال:** ضوال بهيمة الأنعام ما لا يمتنع من صغار السباع، يعني: ممكن أن يفترسه ذئب، ممكن أن يفترس ويؤكل؛ فهذه كما قال النبي ﷺ في الشاة: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ» هذه له أن يأخذها، إذا كان كذلك فما يعرف منها، وهو مما تتبعه ذمة أوساط الناس، فإنه يعرف في مجامع الناس التي يرجى معها إطلاع صاحبها على ذلك، هذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فمثلاً: إذا وجد الشيء قريباً من المسجد، فإنه

(١) سبق تخريجه (ص ٣٨).

يعرف بجانب المسجد، يعني: يضع ورقة خارج المسجد للإرشاد إلى ذلك، أو كان - مثلاً - فقدته في سوق، فإنه يعرف - أيضاً - في سوق، أو كان فقدته عاماً، شيئاً كبيراً مثلاً، حقيبة فيها شيء، أو في سيارة، أو وجدت في رصيف، في طريق ما، هذا يعرف في الجرائد - مثلاً - بإعلام أو نحوه، المقصود من التعريف أن يكون في مجامع الناس؛ لإطلاعهم على هذا المفقود، ليكون أحرى لوجود صاحبها. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٧١: لو كانت المساقاة على هذا الجزء فقط تخصيصاً؟

الجواب: ما في ذلك بأس، يعني: ما يعمل إلا فيه، والباقي هذا مساقاة، ما هو تخصيص، وما فيه تخصيص، هو العقد الآن عقد المساقاة على شجر معلوم ليس على الجميع، فهو ما خصص، يعني مثلاً يقول: هذه البقية التي على يمين الشارع من النخل الذي على يمين الشارع هذا فيه عمال يشتغلونه، أنا أبغيك تمسك ما على يسار، ولو كان البئر واحداً، يقول: حسن، خرب ما على اليسار، وما على اليمين سلم ما له. هذا ما يسمى أنه خصص، هذا أخذ عقداً على شيء معين، وبينه وبينه مستقل، والأول في نجد على خلطين وثلاث تصير مشتركة. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٧٢: هل جائز ابتداء أم يلزم بعد التعاقد؟

الجواب: لا، هو عقد جائز، يعني: أنه أصلاً قَبْلَ ما في عقد، حتى يوصف بأنه جائز، يعني: جائز، يعني هل له، يعني مثل ما معنى عقد جائز؟ يعني مثل الوكالة، الوكالة عقد جائز من الطرفين، يعني: أنا وكلتك، لي أنا أقول غداً نفضت الوكالة لك إنك أنت غداً تقول دور غيري هذا عقد

جائز بالاتفاق هنا، البيع عقد جائز، أم لازم؟ البيع عقد لازم في الأصل، ويمكن أن تقول: جائز مادام في المجلس، حتى تدخل مسألة خيار المجلس، لكن هو عقد لازم، يعني: تبايعا إذا لزم.

وهل يلزم مطلقاً عقد البيع، أم يلزم بالقبض؟ هذا فيه تفاصيل أخر، يعني: عندك الهبة مثلاً، الهبة عقد جائز، أو لازم؟ أو جائز من جهة ولازم من الأخرى؟ هنا الهبة - أيضاً - فيها تفصيل، وهل هي لازمة مطلقاً، أم إذا قبضت؟ هذا مهم، يعني: في العقود، لتفهم قاعدة العقود في الفقه ما تكثر معك التفاصيل، ولا إذا نكل هذا ولا متى؟

افهم تصنيف العقود، عندك عقد البيع ما تصنيفه؟ طبعاً، البيع يدخل فيه الإجارة، ويدخل فيه كل ما صار فيه معنى البيع، تفهم العقد الجائز من طرف واللازم من طرف، العقد الجائز من الطرفين، العقد اللازم متى يلزم؟ بأي شيء يلزم؟ شروط اللزوم هذه تختصر لك ربع مسائل أو ثلث مسائل الفقه في موطنه، فتقسم الأبواب، وتعرف أن هذا عقد جائز، هذا عقد لازم، ومعنى اللزوم، ومعنى الجواز فيه، ووضع المتعاقدين، ولازم من أي جهة والعلماء في التفاريع الفقهية، يعني: الاختلاف ما بين المذاهب يختلفون، مبني اختلافهم على شيئين:

**الأول:** هل هو عقد لازم، أم جائز؟ تجيء كثير من المسائل مبنية على

هذه.

**الثاني:** على التعريف، التعريف من أهم المسائل في فهم الفروع الفقهية التعريف - طبعاً - الاصطلاحي، التعريف الفقهي، مثلاً: تجد الحنابلة

يعرفون المساقاة، أو يعرفون المزارعة بتعريف، هذا التعريف في الواقع ما جاء قبل الفروع، الأحكام الفقهية، الفروع المنقولة عن الإمام، أو التي اجتهد فيها علماء المذهب وجدت أولاً، ثم صاغ المتأخرون التعريف، فالتعريف فيه الاحترازات التي تدخل فيها الصور التالية، ولذلك إذا ضبطت التعريف، وعرفت، هل هو عقد لازم، أم جائز؟ انتهى، حتى الشروط، الشروط تأتي تبعاً للتعريف، يعني: في فهمه.

وبالمناسبة يمكن أن نُفَصِّل بعض الكلام على سؤال الأخ، يعني: عندك مثلاً الآن: بنيت العقد في المعاملات أولاً، ما معنى العقد؟ ما المراد منه؟ يعني: مثلاً البيع المراد منه نقل السلعة من فلان إلى فلان، من واحد إلى آخر، هذا الغرض منه، حسن، بم يتحقق؟ ما أركان هذا العقد؟ أركان هذا العقد، يعني: الأشياء التي لا بد منها، حتى يوجد أصل العقد، حتى يوجد الانتقال، لو ما وجدت ما صار أصلاً العقد، لا بد أن يوجد سلعة، صحيح لا بد أن يوجد مضمن شيء للبيع، ولا بد من بائع ومشتري، ولا بد من صيغة، تقول: أنا بعتك، أو أجزتك. صيغة تميز العقود، هذه الثلاثة موجودة، يعني: في الجاهلية موجودة، في الإسلام موجودة، في كل زمان ومكان، لا يمكن أن توجد صورة بيع - مثلاً - إلا بوجود هذه الأشياء، البائع والمشتري، ويسميان المتعاقدين، والمضمن: السلعة المعقود عليها، والصيغة: الصيغة تميز العقود، بعتك، أجزتك، ساقيتك، هذه الثلاثة ما هي؟ ما لا تقوم حقيقة العقد إلا عليه هذه تسمى أركاننا، هذه أركان البيع، يعني: الأركان ما تحفظ، تحفظ أركان البيع، أركان النكاح، أركان الشركة، ما تحفظ، لكن أنت تصورهما، لا توجد إلا بها، ما لا يوجد إلا به،



فهذا ركن، ما الفرق ما بين الركن الآن والشرط؟ يأتيك: الشروط وضعت لتصحيح الأركان، يعني: كل شرط موضوع إذا ركن، يعني مثلاً عندك الآن في البيع لم قلنا شروط لأنه جاءت الشريعة والناس يتبايعون، فهل كل ما تباع الناس فيه في الأركان هذه في كل تصرف يعتبر صحيحاً شرعياً، أم لا؟

جاءت الشروط لتصحيح كون هذا الركن قائماً، يعني: جاء المتعاقدان هل كل متعاقدين يصح تصرفهما؟ المتعاقدان ركن، موجودة في الجاهلية، هذا يبيع وهذا يشتري، جاءت الشريعة، فجاءت بشرط لتصحيح تصرف المتعاقدين، تصرف المتعاقدين قال لك: أولاً: في شروط البيع ما تحفظ، هي منطقية، يعني: تحفظها، لكن منطقية، ترجع كحل شرط لأحد الأركان انتهت كل المعاملات من حيث التصور، يبقى الفقيه يراجع مرة بعد أخرى، يعرف الفروع والأدلة إلى آخره، لكن تصور الأبواب ينتهي، يعني: مثلاً الآن: جاءك في البيع الشرط الأول يقول لك مثلاً (أن يكون البيع صادراً من جائز التصرف)، يعني يكون المتعاقدان جائزي التصرف، عاقل، بالغ، رشيد، يعرف كيف يتصرف في ماله، حسن هذا صار جائز التصرف، يقول: من الشروط مثلاً: (أن تكون السلعة مباحة النفع)، هذا راجع إلى أحد الأركان، يقول مثلاً: (أن يكون الصيغة تكون القبول الإيجاب)، ثم القبول هذا راجع لركن الصيغة، يعني: تراجع الشروط السبعة التي ذكروها في البيع، كل واحد يرجع إلى ركن من الأركان، لماذا؟ لأن تصور أن هذه الأركان موجودة قبل الإسلام، فجاء الإسلام فجعل لكل ركن، حتى يكون شرعياً، جعل له شرطاً، لهذا تجد أن العلماء اختلفوا في الشروط، هل هو صحيح، أم ليس بصحيح؟ أو هل يجوز بيعه، أم لا يجوز بيعه؟ الاختلاف

في هل الشرط سائغ، أم ليس بسائغ؟ يعني: مثلاً بيع المصحف هل يجوز، أم لا يجوز؟ يدخلونه في الكلام على مسألة السلعة؛ لأنها ركن، يتكلم عليها في الشروط، الفقهاء ما أوضحوا هذا في كتبهم، لماذا؟ لأنهم ما رتبوا الشروط تبع الأركان، ولا لو رتبوا الشروط تبع الأركان لكان قد اتضح هذا لطلاب العلم، وصارت واضحة من القديم، لكن جروا على نمط قديم، مشى عليه المؤلفون، هكذا بتوارث، لا لو جعلوا - مثلاً - الركن الأول: المتعاقدان، شروط المتعاقدين، الركن الثاني: الصيغة، شروط الصيغة، الركن الثالث: السلعة، شروط السلعة، حسن انتهت، تجتمع عندك الشروط، كذلك في الوقف، في المساقاة، في المزارعة، في الهبة، في الوصية، إلى آخرها. أحياناً، يقول لك: لا تصح إلا بسبعة شروط، وأحياناً بعشرة شروط، كيف جاءت هذه؟ هذه كلها واضحة ممكن أن تراجعها، ما هي بمسألة صعبة، المهم تفهم تعقيد أبواب المعاملات. فإذا، عندك أبواب المعاملات بعامة العقود، من المهم أن تميز في كلام العلماء هل هذا العقد لازم، أم جائز.

لهذا تجد في أول كل باب، يقول لك: وهي عقد لازم، لا بد في أول الباب، ثم يأتيك الخلاف تنظر، وخاصة في مذهب الحنابلة - رحمهم الله - ترى تعقبات شيخ الإسلام وابن القيم هل هذا فعلاً عقد جائز، أو هو لازم، وشروط ذلك، هذه من القواعد المهمة في فهم المعاملات، لها تفصيل، لعلها تأتي مناسبة أخرى نفصل لكم، ثم بعد ذلك ترجع على الباب، بعد ما تضبط الأركان تتصورها، ثم العقد هل هو لازم، أم جائز، ثم التعريف، تتضح لك الشروط، تتضح لك التفاصيل، الضمان ما يجوز وما لا يجوز،

كلها تصير في يدك . [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٧٣: عن قول الرسول ﷺ للزبير رضي الله عنه: «أَحْسِبِ الْمَاءَ» ما معناه؟

**الجواب:** يعني: بقدر حاجتك، يعني: خذ قدر حاجتك، مثلاً تراها أحياناً في المزارع، يكون الساقى ماشياً، وهو لو تركه يمشي، صار نصيبه أقل، راح للذي وراءه، هو يحبسه، ما يجعله يمر، حتى يسقي، هو يكمل، ثم يفتح الساقى، يروح للذي وراءه، إذا كانت الفتحة معروفة وكافية حسن، كلها واحد؛ لأنه إذا سقى الثاني، أخذ كفايته، كلهم يسقون؛ حتى يبلغ الجدر، تعرف المزارع أنت، إذا جاء السيل دخل على الأول، ثم دخل على الثاني، يفيض عليهم كلهم، ثم يزيد على الجميع، هذا من المبالغة، يعني: الأول اسق يا زبير<sup>(١)</sup> وإذا سقيت، اجعله يذهب للذي وراء، والثاني حتى يبلغ الجدر، يعني: حقه وزيادة، وبعد ذلك أعطه، هذا من باب التأديب. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٧٤: في مسألة بيع الأعضاء هل هذه قاعدة خاصة بأن الذي لا يملكه لا يهبه وإنما له أن يتنازل عنه؟

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٩، ٢٣٦٠) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاحْتَضَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلزُّبَيْرِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْسِبِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾».

**الجواب:** نعم، لكن هو لا يهبه، هو يتنازل عنه، هو ما يهب؛ لأنه ما يملكه، مثل مكاني هذا لا أملكه؛ لأنه في المسجد، لكن أتنازل عنه لغيري، لكن التنازل يكون لمصلحة شرعية، فمثل هذه إذا كان هو سيحيي بتنازله هذا نفساً أخرى، مثلاً: هو سيعيش بكلية واحدة، وإذا تبرع بإحدى كليتيه، فإن نفساً أخرى ستعيش، هذا فيه مصلحة شرعية وفيه إحسان إلى الخلق، هذا أعظم من الإحسان بالمال، أنك تعطيه مالا وفيرا تعالج به، أنك تحسن إليه من بدنك، لكن هذا من جهة التبرع، لا من جهة المعاوضة؛ لأنه لا يملك، ومثله من يعلم أنه إذا مات، لن يستفيد من عضوه هذا، فيقول: إذا مت خذوا كبدي، أو خذوا كليتي، أو انتفعوا بشيء من ذلك، فهذا كله من باب الإحسان إلى الخلق، وباب الإحسان واسع. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٧٥: هل المريض يجوز له على أية حال أن يشتري شيئاً من الأعضاء؟

**الجواب:** من حيث الجواز يجوز، وقد يجب عليه، إذا خشي على نفسه الهلاك، إذا قيل له: إن لم تفعل هذا الشيء تهلك، فإن التداوي في هذه الحالة يجوز. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٧٦: إعطاء المريض المتبرع له بالكلية مبلغاً من المال على سبيل الهدية؟

**الجواب:** لا يكون معاوضة، ما فيه بأس، إذا كان بعد ما تنتهي، هم يعطونها من باب الهدية، هذا لا بأس به، لكن لا يكون معاوضة، أنا أعطيك

إياها بكذا، هذه صارت معاوضة، بيعاً، أبيعك الكلية بخمسين ألفاً، هذا صار بيعاً؛ لأنك تعوضه بثمن؛ أما إذا تبرع له بذلك، ثم بعد ذلك رأى المريض صحته وعافيته، وقالوا: فلان أحسن إليك، وأراد أن يكرمه، هذا من باب الإحسان والتعاون والجزاء، ومن صنع إليكم معروفًا، فكافئوه. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٧٧: من اضطر ولم يجد إلا الشراء، هل يَأثم؟

الجواب: يَأثم البائع، ولا يَأثم المشتري؛ لأن البائع ما يجوز له أن يتصرف مثل نظائرها، نظائر ما يحرم على البائع، ولا يحرم على المضطر. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٧٨: ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أعطى بعض المسلمين أرضاً فاعترض عليه عمر رضي الله عنه، كيف يوجه هذا؟

الجواب: لا، تصرفات الوالي بحثها شيخ الإسلام في كذا موضع، فهل يتصرف باعتباره وكيلاً على المسلمين، فلا يتصرف إلا ما فيه مقتضى الوكالة، أو يتصرف باعتبار أنه خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبو بكر رضي الله عنه وعثمان كانا يتصرفان على أنهما خلفاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المال، فيعطيان كما كان يعطي النبي صلى الله عليه وسلم، فيختصان فيما يريان فيه المصلحة، وعمر رضي الله عنه لم يكن يختار هذا، إنما يرى أنه وكيل وأمين على بيت المال، ووكيل عن المسلمين فيه، ويرى أن ذاك مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الذي غلط فيه أكبر الغلط من نعموا على عثمان رضي الله عنه في التصرفات المالية من حدثاء العهد الذين لم يعلموا الأحكام الشرعية، أدركوا بعض وقت عمر رضي الله عنه، فعمر رضي الله عنه

كان في هذه المسائل قوياً، وعثمان رضي الله عنه بعده يرى أنه هو في مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع، ويعطي، ويختص، وينفق باعتباره خليفة على هذا المال كما كان صلى الله عليه وسلم يتصرف، هما قولان للصحابة، بل للخلفاء، كما ذكرت لك، وقولان - أيضاً - للعلماء، هذه بحثها ابن تيمية بحثاً مطولاً جيداً لما رد على الرافضي في كتاب «المنهاج والسنة»، وطعن في عثمان رضي الله عنه في تصرفاته المالية، وفي توليته لقرابته ونحو ذلك، فأراد بهذه المسألة، وقال: إن عمر رضي الله عنه لم يكن يفعل هذا، وعثمان رضي الله عنه فعل مع عدم توليهم لعمر رضي الله عنه وفصل في هذا، وذكر ما حاصله الكلام الذي ذكرته لك. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٧٩: هل البئر يبقى أجرها؟

الجواب: لا، إذا كانت باقية محفورة، أجرها ما ينقطع؛ لأن الماء يتجمع، إذا نزل المطر، تجمع - إن شاء الله -، هذا فيه بحث آخر، وهو أنه ما أوقفه الإنسان هل يجري عليه أجره إلى يوم القيامة، أم ببقاء الوقف؟ هذا خلاف بين العلماء، منهم من يقول: إلى يوم القيامة باعتبار قصده ونيته، والناس هم الذين فرطوا، اعتدوا على الوقف، إلى آخره، ومنهم من يقول: لا ببقائه، ببقاء العين. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٨٠: هل الوكالة هي التوكل؟

الجواب: لا، الوكالة غير التوكل، الوكالة باب آخر، الوكالة توكيل، وتوكل غير موكل، وكل فلان فلانا؛ أما توكل فلان على فلان، هذا الماضي توكل فلان على فلان، هذا ليس بمعنى الوكالة.

لذلك العلماء ذكروا في شرح «كتاب التوحيد» عن التوكل، ذكروا أن التوكل أنواع، قالوا: أما الوكالة فيه باب آخر.

لا، ما تدخل في أقسام التوكل لا ظاهراً ولا باطناً، يعني الوكالة باب آخر. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٨١: هل المرأة توكل؟

**الجواب:** نعم، توكل المرأة، المرأة توكل وليها أحق، أو أدعى أن توكل من الرجل؛ لأن هناك مشاهد ومواضع ما يحسن فيها أن تخرج. ولذلك العلماء يقولون: النساء منهن بارزة، ومنهن خفرة، يعني: امرأة تبرز تخرج من بيتها، وتروح وتجيء، وامرأة خفرة، يعني: دائماً ما تطلع. القاضي وهو القاضي إذا صارت المرأة خفرة، يعني: ما تطلع، وصار في قضية عندها، يجيئها في بيتها، يجيئها يسمع كلامها، هذا كان موجوداً، هذا عندنا، يعني: يجيء القاضي، ويترك على البيت، ويدخل بحضرة وليها وبحضرة محرمها، ويسألها إذا كانت عندها شهادة أو لها شأن، ما يجعلون الحريم كذا يروحن، لكن الآن غالب النساء صرن بارزات فحضروهن المحكمة، ما فيه بأس. وكذلك أو التوكيل، التوكيل، ما فيه بأس. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٨٢: هل يوكل الرجل المرأة؟

**الجواب:** يوكلها الرجل في ماذا؟ إذا كانت رشيدة يوكلها، يعني: مبنية على الرشد إذا كانت رشيدة ووكلها مثلاً في نفقة بيت، رشيدة فيها الأمر، ووكلها في بيع شيء، رشيدة في أن تبيع بالسعر الفلاني، بأن يبيع البعير هذا

بكذا، يبيعي السيارة هذه بكذا، راحت باعت، ما فيه شيء؛ لأنها صارت رشيدة؛ لأن أصل التصرف لها، لها أن تبيع ولها أن تشتري في الشرع، فيجوز أن توكل لبيع الأشياء.

الوكالة ما هي بولاية، ليست ولاية؛ حتى تمنع منها المرأة، والولايات في التي تمنع منها المرأة لما فيها من الأمر والنهي على الغير؛ أما الوكالة فهي خاصة، ما فيها هذه الأمور. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٨٣: تصرف أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١)</sup> هذا وهو وكيل، ما يعتبر من التفريط؟  
الجواب: لا؛ لأنه لم يأخذ شيئاً؛ أما لو أخذ شيئاً وسكت عنه فهذا قد يقال، لكنه هو أمين ووكيل، والوكيل يقوم مقام الموكل في كل شيء، لكن هو لم يأخذ شيئاً أولاً، ثم لو أخذ، هو أمين لهذا؛ لأنه يتصرف فيه في حدود الوكالة. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٨٤: هل الوكالة لها أصل؟

الجواب: نعم، لها أصل كبير، باب التوكيل، الوكالة باب كبير؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ» <sup>(٢)</sup>  
والصحابه رضي الله عنهم وكلوا، أبو بكر رضي الله عنه وكل، وعلي رضي الله عنه وكل، وقال: لو كيلاه إن للخصومة أحمأ ومهالك، وإني لا أحب أن أحضرها، فأنت وكيل.

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣٢).



وهكذا كان ديدن الصالحين أنهم لا يحضرون الخصومات، وإنما يوكلون فيها؛ لأجل أن يرفعوا عن أنفسهم الحرج في المغالبة، ويكون في الأمر للوكيل، التوكيل في الخصومات هذا أمر معروف في السنة، في عمل الصحابة رضي الله عنهم. [تعليقات على صحيح البخاري].

**س ٨٥:** ما حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء يقول من يريد سلعة لمن يشتريها له اشتر لي السلعة التي وصفها كذا على أن أقوم بشرائها منك؟

**الجواب:** بيع المرابحة للآمر بالشراء اختلف فيه المعاصرون من العلماء والأكثرين على منعه؛ لأنه قائم على الإلزام بالوعد، والصحيح أن الوعد لا يلزم به، وإنما الوعد يستحب الوفاء به، فإذا كان العقد قائماً على وعد وإلزام بالوفاء بهذا الوعد، صار كأنه عقد من البداية قبل الدخول في العقد الآخر، وهذا ممنوع، وكُتبت رسائل في مسائل المرابحة المذكورة بين مانعين ومجيزين. [شرح الطحاوية].

**س ٨٦:** سمعت من أحد زملائي أنكم أفتيتم بجواز العمل في البنوك الربوية إذا كان العامل لا يواجه الجمهور، فما مدى صحة ذلك؟

**الجواب:** لا يواجه الجمهور!! الأحكام الشرعية لا تتعلق بالمواجهة، هل هو يواجه أو لا يواجه؛ لأن المحاسب هو رب العالمين سواء كان هذا مواجهاً، أو ليس بمواجه. لكن المسألة فيها تفصيل.

الذي يعمل في بنك يعمل بالربا، تمحض للربا، أو غالب عليه الربا، أو فيه ربا غير متميز، يعني: في جهة من جهاته، فإنه إن باشر الربا، هذا محرم عليه عمله، ومحرم عليه كسبه، ولا يجوز له أن يباشر الربا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم

لعن كاتب الربا وموكله وشاهديه ، وهذا في حالة المباشرة سواء كان كاتباً راصداً له ، شاهداً عليه مقرضاً مقترضاً ، كل هؤلاء يدخلون في هذا .

فالذي يعمل هذا العمل هذا محرم عليه ، وما يكسبه من هذا كسب حرام ، إذا كان متمحضاً لهذا العمل .

هناك عمل آخر يكون غير مباشر للربا ، ولا داخلاً في الربا ، مثلاً : يكون على الهاتف سنترال هاتف مثلاً ، أو يكون يحاسب على الصندوق ، ويعطي ويأخذ ، أو يكون في الحسابات الجارية ، أو نحو ذلك ، هذا لا يباشر الربا ، فهنا نقول له : ابحث عن مكان آخر لكي لا تعين أولئك ، ولكي يكون ذلك أزكى لنفسك ؛ والله ﷻ يقول : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢] لكن في هذه الحالة كسب ، هذا ليس بحرام عمله ، لا يجوز ، يأثم عليه في البنوك التي تتعامل بالربا ، لكن كسبه قام على عمل في نفسه مباح ، حارس ، سواق سيارة ينقل مالا ، إلى آخره ؛ وذلك لأن هذه البنوك ليست متمحضة للربا ، فالبنوك فيها أعمال كثيرة تنفع وليست من الربا ، وثم فيها قطاعات فيها ربا ، فهذا هو التفصيل الذي قلته في أكثر من مكان . [شرح الطحاوية] .

س ٨٧ : ما حكم الاستفادة من بطاقة فيزا وماستر كارت في المشاريع الخيرية ؛ وذلك لأن بها خصم 50 % أحياناً أو أقل أو أكثر مع محاولة تسديد الرسوم أولاً بأول لكي لا يحصل للبنك أي فائدة؟

الجواب : ما أدري هل الصورة صحيحة؟ الفيزا يُعطي عليها خصم 50 % ما أظن هذا ، لكن هي أنواع بطاقة فيزا ، وماستر كارت ، منها ما هو

بطاقة ائتمان، وهذه يدخل في عقد الربا، أو أنه إذا تأخر لا بد أن يسدد بفائدة، ومنها بطاقة دفع: وهي التي إذا كان له حساب يخضم من حسابه فوراً، وإذا لم يكن عنده حساب، تبقى في ذمته، حتى يسدد كقرض حسن، فإذا كانت من النوع الثاني هذه، لا بأس بها، وإذا كانت من النوع الأول، ففيها تفصيل، لكن المسلم لا يدخل في عقود مشتملة على ربا، لكن إن احتاج إلى ذلك كما قد يحتاجه بعض المسلمين - مثلاً - في أمريكا وأوروبا وغير ذلك، ما عندهم إلا من نوع الائتمان، فقد يجوز لهم ذلك ببعض الشروط إذا سألوا عن ذلك، لكن استعمال بطاقة فيزا ونحوها إذا كان المقصود منها النوع الثاني نوع الدفع، يعني: بطاقة الدفع الفوري، أو التي ليست ائتمانية، يعني: لا يدخل فيها أرباح، إذا لم يسدد تضاعف عليه، أو يبدأ يأخذ قرضاً وثم فائدة عليه، فهذا النوع لا بأس به؛ أما إذا كانت قرضاً، يعني: إذا ما سدد، يبدأ القرض وعليه فائدة، يعني: يكون المبلغ - مثلاً - صار عليه عشرة آلاف يقولون: سدها بعد شهر، إذا ما سدد، يبدأ حساب الفوائد، فهذه ربوية؛ أما إذا لم يسدد، يقال: يبقى في ذمتك، سدها، أو يخضم من الحساب مباشرة، فهذا جائز بعد دراستي للموضوع. [شرح الطحاوية].

س ٨٨: جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة<sup>(١)</sup> فما صورة هذه

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»، وأحمد (٤٣٢/٢) بزيادة «وَعَنْ لَيْسْتَيْنِ: أَنْ يَشْتَمَلَ أَحَدُكُمْ الصَّمَاءَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، أَوْ يَحْتَبِيَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ».

المسألة وهل تصح دليلاً لمن منع التقسيط وما حكم الزيادة مقابل الأجل إلى آخره؟

**الجواب:** ومعنى البيعتين في بيعة، والشرطين في بيع. معنى الشرط هنا: المشروط: وهو العقد. فالبيعة في البيعة، يعني: العقد في عقد. بيعتان في بيعة، يعني: عقدين في عقد. نهى عن شرطين في بيع يعني عن عقدين في بيع<sup>(١)</sup>. وهذا هو التفسير الصحيح لها. صورة بيع التقسيط لا يدخل في هذا؛ لأنه ينتهي المتعاقدان على أحد الصورتين، ولكن يدخل فيه، لو تفرقا بدون تحديد أحد عقدي البيع. هل هو آجل، أم حاضر، يعني: مثلاً يقول القائل: أنا أريد أن أشتري هذه السيارة. فيقول له ذاك: لا بأس، هي حاضر بمائة، وأجل بمائة وعشرين. فيقول الثاني: وافقت، اشترت. فيقول: انتهينا. فيستلم السيارة. هنا ما تحددت الصورة هل هو اشترى حاضراً، أم اشترى آجلاً؛ فهذا ذكر السلف ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه وعن غيره فيه عدم التحديد. تحديد صورة العقد هل هو آجل، أم حاضر؛ لأنه يختلف؛ لأن الضمان - أيضاً - يختلف، وثم أشياء تترتب على ذلك؛ أما إن تفرقا على صورة من صورتَي العقد، على هذه أو هذه فهذا يسمى بيعاً: إما حاضراً وإما آجلاً. أريد هذه السيارة، قال: بمائة حاضر وبمائة وعشرين آجل. قال: أريدها حاضرة. تم، هذا عقد مستقل وشراء بعقد واحد غير متعدد،

(١) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي (٤٦٢٩)، والدرامي (٢٥٦٠)، والبيهقي (٣٣٦/٥): «عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ».

قال: أريدها آجلة. قال: بمائة وعشرين. فكتبا العقد، أو اتفقا على أن البيع آجل بمائة وعشرين بعد سنة.

فهذا ليس بيعتين في بيعة - بيعتين في بيعة -، يعني: إما كذا، أو إما كذا، والمبايع واحد، إما مائة حاضرة، أو مائة وعشرون مؤجلة، والمثمن واحد. صار هناك عقدان في عقد؛ أما إذا تفارقا على صورة واحدة فهذا عقد واحد. قال: أريدها آجلة بمائة وعشرين.

هذه صورة البيع الآجل اختلف المعاصرون فيه، وأتباع المذاهب الأربعة والأئمة الأربعة متفقون على جوازه، وقد نقل هذا الاتفاق الحافظ في «فتح الباري»، فقال: وقد اتفق العلماء على جواز البيع الآجل بازدياد الثمن لقاء الأجل، إذا تفارقا على بيّنة. ولهذا نقول: الصحيح الذي هو قول جماهير أهل العلم، وهو المتفق مع الأدلة وأقوال السلف، ولا يخالفها ما جاء؛ لأنه يوجه للصورة التي ذكرنا من المفارقة دون تحديد أحد صورتي البيع، نقول: الصحيح جواز بيع التقييط وجواز البيع الآجل يعني أن يزيد في الثمن لقاء الأجل. هذا ليس بربا، وليس ببيعتين في بيعة؛ لأن فيه إرفاقا بالناس، والإرفاق مطلوب. وهذا جواب قوله: ما حكم الزيادة مقابل الأجل؟

الزيادة في المثمن - في السلعة - مقابل الأجل جائزة، ثم بعد ذلك هو يسلم الثمن بعد انتهاء الأجل، بعد السنة، بعد سنتين. يقول: أشتري منك هذا البيت بخمسمائة ألف أو مليون ريال. متى تسدد؟. قال: أسدد لك بعد سنتين. قال: لا بعد سنتين تسدد لي، سأجعل القيمة مليوناً ومائة. قال: ما يخالف. فيتفارقان، ويكون التسديد بعد مضي المدة. لا بأس. إذا قال: لا بأس أنا أوّجل لك الثمن، ولكن اجعلها نجوماً لي، يعني:

اجعله أقساطاً، كلمة أقساط في الشرع في الأدلة في كلام السلف تسمى النجوم. مثل ما لنجوم الكتابة، إذا أراد العبد أن يعتق نفسه، فإنه يُجعل عليه الثمن نجوماً، لا بأس؛ لأن المقصود أنه المقصود في البيع. الأصل في البيع الإباحة إلا ما نهى عنه الشارع، لكن المطلوب أن لا يكون عقداً ربوياً، لا يكون عقد غرر، وأن تتم الشروط الشرعية فيه. [شرح الطحاوية].

س ٨٩: الفتوى التي انتشرت في الآونة الأخيرة بتحليل الربا، وتقسيم الفوائد إلى ثلاث ما رأيكم فيها؟

**الجواب:** الذي يقول: إن الربا حلال كافر، والفوائد فيها الخلاف، الخلاف فيها قديم، وأول من أباحها - فيما أعلم - الشيخ محمد عبده المصري، ولم يؤلف فيها، ولكن ألف فيها الشيخ محمد رشيد رضا رسالة معروفة مطبوعة بعنوان «الربا والمعاملات المالية»، ذكر في إباحة الفوائد، وليس الفوائد فقط، كل، حتى القروض التي فيها فائدة، إذا كان المسألة ما فيها ظلم، ما فيها استغلال للضعيف، قالوا: لأن الله ﷻ علل التحريم بالظلم، قال: ﴿وَإِنْ تُبْتِئَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وربما الجاهلية كان فيه استغلال لحاجة الضعيف، فيه ظلم، ولكن إذا كان إن ترك المال للبنك، فيه قوة للبنك، كون البنك يعطيك ما فيه استغلال لك، استغلال لحاجتك، وإن ما فيه أنه أعطاك، يعني: ما استغل حاجتك؛ لأنك أصلاً لست محتاجاً، لكن هو أعطاك لقاء عملك بالمال، أو أقرض قروضاً ليست لاستغلال الحاجة، إنما هي للإنتاج، يعمل استثمار مصانع، إلى آخره، فمحمد رشيد رضا كتب في كتاب مشهور كبير،

يعني: معاملات الربا والمعاملات المالية في الإسلام، فيرى أن هذه كلها ما فيها ظلم من الغني الذي هو صاحب البنك للمستثمر صاحب المال، وإنما هذه فيها إعطاء له وإعانة له، فليست محرمة، وهذه أخذها مجموعة من المصريين، ومجموعة من علماء سوريا، وكثير، يعني: أخذوها.

**ولهذا نقول:** إن مسألة الفوائد البنكية هذه القول بإباحتها قول ضعيف، والأدلة تشمل هذا وهذا، والتعليل بعدم الظلم، يعني: الجواب عن هذا يطول. وقول الجمهور جمهور أهل العلم، بل عامة أهل العلم من عدم إباحتها لا هي ولا القروض الشخصية، وأن هذا هو الصواب، لكن معرفتك للخلاف مفيدة في عدم الدخول في التكفير؛ لأن الذي يُكفر، ما هو الذي يُكفر به؟ هو ما أجمع عليه، وهو ربا الجاهلية: إنه يعطيه قرضاً، مثل ما قال قتادة ومجاهد والجماعة: يعطيه قرضاً حسناً، ثم إذا أتى وقت السداد، قال له: جاء وقت السداد، إما أن تقضي، وإما أن تُربي، فيكون هذا غالباً من الغني للفقر استغلالاً لحاجته، هو يعرف أنه ما هو بمستطيع، هذا هو الذي فيه الظلم، وفيه إذلال، إلى آخره. وهذا المجمع عليه، وهو ربا الجاهلية الذي جاء فيه النص، فهذا من أحله، فهو يعني: من أباح ذلك، فهو كافر، يعني: إباحة ذلك كفر؛ أما المسائل الثانية: ربا القروض، ربا الاستثمار، والفوائد، فهذه ما فيها تكفير، فيها صواب وغلط، وما فيها تكفير، هذه مهمة، مثل: شيخ الأزهر لما أباحها مسبوق، وكلامه فيها أضعف من كلام رشيد رضا، رشيد رضا أصلها تأصيلاً، يعني: فيه شبهة، وأنت ترى رسالة محمد رشيد رضا، قلنا: مبنية على الظلم، إذا ما وقع ظلم، يعني: فيه إحسان هذا؛ لأنه جالس يعطي، ما هو يأخذ، فكيف يصيب من الربا،

والحديث يقولون: لا يصح، وفيه كلام. [شرح الطحاوية].

س ٩٠: من اجتهد في إباحة نسبة من الربا كخمسة في المائة ونحوه، فهل يؤجر على هذا؟ وهل يشنع عليه؟

**الجواب:** هذا، الربا نوعان: رباً متفق عليه ومجمع عليه، فهذا الذي يخالف فيه الإجماع هو صاحب ضلال وهوى، وهو ربا الجاهلية الذي فيه القرض الحسن، ثم بعد ذلك يقول: إما أن تقضي، وإما أن تربى. ويجعلون الربا أضعافاً مضاعفة، وهذا هو الذي جاء فيه عدد من الآيات والأحاديث؛ أما الربا غير المتفق على تحريمه، فإن هذا يدخل في باب الخلاف القوي والخلاف الضعيف، على نحو ما فصلنا، مثلاً: خلاف ابن عباس رضي الله عنهما في ربا الفضل وriba النسئة كما هو معلوم، وأنه لا ربا في الفضل، وإنما الربا ربا النسئة؛ استدلالاً بالحصص في قوله ﷺ كما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال إنما الربا في النسئة»<sup>(١)</sup> فهذا اجتهاد وخلاف، لكنه خلاف ضعيف، حتى خلاف الصحابة خلاف ضعيف؛ لأن - يعني خلاف ابن عباس في هذه المسألة - كذلك إباحته للمتعة - مثلاً - في بعض المواطن، أيضاً خلاف ضعيف، وما أشبه ذلك من الصور المعاصرة التي جرى فيها البحث. أيضاً، الفوائد الربوية، ومن أباحها من بعض المنتسبين إلى العلم، فهذه الفوائد الربوية منها ما هو متفق على تحريمه، وهو ربا الجاهلية، ومنها ما هو مختلف في تحريمه، وما اختلف في تحريمه، يدخل في الخلاف الضعيف،

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٦).



أو في الاجتهاد، وفيما ليس بصواب، فيدخل في التفصيل الذي ذكرناه، وأول من - يعني: بحسب علمي - أباح الفوائد الربوية، يعني: فوائد البنوك الربوية والقرض، القرض الصناعي ونحوه، - في حسب علمي - الشيخ محمد رشيد رضا - صاحب «مجلة المنار» - المعروف، وهو رجل يميل إلى مذهب السلف، ونصر التوحيد والعقيدة في مواطن كثيرة، وله إمام بالحديث والسنة والتخريج، لكنه غلط في مسائل فقهية، ولم يكن من صناعته الفتوى، فأباح أشياء تبعه عليها عدد، وله رسالة في هذا الموضوع بخصوصه وهو «الربا والمعاملات المالية»، أجاز فيها هذه الفوائد لشبهه عنده في ذلك، ثم تبعه عليها عدد من المشايخ في مصر، ما بين مقصر وما بين محسر في هذه المسائل، ومعلوم أن الخلاف - كما ذكرت لك - في هذا خلاف شاذ وضعيف، وليس له حظ من الدليل، لكنه وجود الخلاف في هذه المسألة يفيد فائدتين: الأولى: أن مسألة الفوائد والقرض الصناعي ونحو ذلك ليس من مسائل الربا المجمع عليها، فاعتقاد إباحتها والإفتاء بذلك أو إجازتها لا يدخل في إجازة واستحلال الربا؛ لأن استحلال الربا المجمع عليه كفر، والربا المجمع عليه هو ربا الجاهلية، وأما ربا الفوائد وربا القرض وما أشبه ذلك فهذه محرمة، ولا تجوز، ويجب إنكارها، لكن لا تدخل في الربا المتفق عليه. [شرح الطحاوية].

س ٩١: أليس ينكر على من خالف في الفروع الفقهية مع ظهور الدليل؟

الجواب: هذا يدخل في التفصيل الذي ذكرت، الخلاف القوي والخلاف

الضعيف. [شرح الطحاوية].

س ٩٢: هل الفوائد الربوية من الخلاف الضعيف؟

**الجواب:** كيف؟ أو أقل من الضعيف بعد، الخلاف الشاذ المنكر، يجب فيه الإنكار؛ لأن ماله، يعني: استدلوا بقوله ﷺ: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وأن الفوائد هذه ليس فيها، يعني: الربا المحرم، قالوا: هو الذي فيه ظلم للمسكين، يعني: ظلم لصاحب المال، ويقولون: هذا صاحب المال إذا أودع ماله في البنك، ولم يأخذ عليه شيئاً، والبنك هو الذي استفاد، صار هو الآن المظلوم، فأخذ الفوائد عندهم أنه عدل، وأن ترك الأخذ ظلم له؛ لأن البنك يستفيد، وهو لا يعطي شيئاً، يشغل المال ويستفيد، ومعلوم أن المال يقبل النماء باليوم، يعني: كل يوم فيه كسب، يعني: على طريقة التجارات العالمية، وأشباه ذلك. فعندهم هذه الشبهة، لكن هذا لو أقر لآل الأمر إلى أن البنوك - هذا من غير الأدلة النصية في الموضوع، لكن على حد تعبيرهم بأن فيه ظلماً وعدم ظلم -، لو أقر ذلك، والحقيقة هو الذي فيه الظلم؛ لأنه لو أقر ذلك صارت البنوك تأخذ مائة في المائة، وتعطي هذا صاحب الفوائد خمسة في المائة، ستة في المائة، سبعة في المائة، ونحو ذلك. والأصل في ذلك أن صاحب المال إذا أراد أن يعطي من يشتغل له، أن يكون شريكاً له، شريكاً له في مكسبه وفي خسارته، فالناس تنمو أموالهم، يعني: لو فرضنا أنهم سيودعون وسيأخذون، هذا خمسة في المائة، وهذا ستة في المائة، وهذا سبعة، وهذا عشرة في المائة، سيودعون، البنك قد يحصل خمسين في المائة، فسيبقى نمو المال عند هذه الفئة قليلاً، ونمو المال عند أهل البنوك عظيماً، فتقوى البنوك، ويضعف الناس، ظاهر. هذا هو حقيقة الظلم، الظلم الجماعي، وفقكم الله،

وأعاننا وإياكم على الحق والهدى. [شرح الطحاوية].

س ٩٣: ما ثبت رجوع ابن عباس رضي الله عنهما عن هذا القول؟ وثبت عن مجموعة من الأئمة؟

الجواب: ربا الفضل؟ نعم، يذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رجع.

س ٩٤: لكن ما ثبت رجوعه يا شيخ؟

الجواب: يذكر أنه رجع، رجوعه عن المتعة ثابت، لكن ربا الفضل أنا ما أحفظ.

س ٩٥: ولكن الشيخ ابن قاسم.

الجواب: يميل إلى أنه رجع؟

س ٩٦: نعم والله؟

الجواب: يمكن. [شرح الطحاوية].

س ٩٧: مارأيكم في التأمين الصحي؟

الجواب: وما التأمين الصحي؟

السائل: التأمين الصحي مثلاً الجمعية التعاونية الآن تأخذ ألف وخمسمائة على السنة؟ تأخذ ألفاً وخمسمائة على السنة ويبدأ العمل بعد سنة، تذهب إلى أي مستشفى وتعالج مجاناً.

الجواب: أنا أذكر ما أقر في مجلس الشورى، وجاءنا في مجلس الوزراء أيضاً ورأيناه، وبنوده شرعية، عبروا عنه بالضمان الصحي، ما هو التأمين.

**السائل:** أنا أسأل عن التأمين الصحي .

**الجواب:** التأمين ما أعرفه ، ما رأيته .

**السائل:** أنا أشرح لفضيلتكم الآن ، الشركة الآن الجمعية التعاونية ، أنا آتيها وتقول : تدفع ألفا وخمسمائة على السنة ، وبعد سنة في عام ألف وأربعمائة وواحد وعشرين يبدأ ، يعني إذا دفعت ثلاثة آلاف ، الآن أدفع ألفا وخمسا في السنة ، فإذا دفعت ثلاثة آلاف يبدأ الحق ، أذهب مثلاً إلى أي مستشفى سواء عملوا لي عملية مثلاً أو أي علاج يكون على حساب الجمعية .

**الجواب:** تأمين ، يعني : مثل أي تأمين آخر ، هذا مثل حكم التأمين ، هذا مثل التأمين الآخر ، يعني : تدفع شيئاً ، ولا تدري ، ينفذ أو لا ، تدفع أنت .

**السائل:** لكن واحد مثلاً يقول هذا فيه مصلحة لي ؟

**الجواب:** هذا تأمين له حكم التأمين ، ويدخل في خلاف التأمين ، هذا تأمين ، مثل : التأمين على السيارة وعلى البيت .

**السائل:** لو قال واحد مثلاً : أنا أعمل تأميناً لزوجتي ، وهي مثلاً حامل بعدما تحمل مثلاً تلد في أكبر مستشفى ، ولو مثلاً حصل قيصرية أو شيء ، يعني : يدفعه الجمعية .

**الجواب:** يا الله تفاعل خير وبعدين ؟

**السائل:** يكلف مثلاً هو دفع ثلاثة آلاف قد مثلاً العملية أو الولادة الطبيعية تكلف خمسة آلاف ، ستة آلاف ، عشرة آلاف .  
وبعد السنة الثانية .

السائل: وثم ينسحب.

وهذه صورة حسنة إباحتها للحوامل، هذا الاجتهاد ابحثوه أنتم، تبغي لها نظرا، يعني: إذا كان لحاجة معينة، ويعلم أنها ستتحقق، يعني: هو ما يدري، لكنها غالب ظنه أنه يصير مثلاً [شرح الطحاوية].

س ٩٨: موظف التأمين قصراً، هل هو أخذ ما يقابله؟

الجواب: نعم، إذا أخذ من راتبه؟ إي نعم. إي نعم.

س ٩٩: ولو كان زائداً على ما أخذ؟

الجواب: ولو، أنه هو أخذ منه قصراً وهم رضوا به.

س ١٠٠: لكن قالوا علة تحريم التأمين وهي الميسر، فما العلة؟

الجواب: لا، الميسر متى يتحقق؟

س ١٠١: إذا كان غارماً أو غانماً؟

الجواب: إذا أنت تدخل فيه، ظاهر؟ لكن إذا كان، حسن هم سيأخذون

منه. يعني: أجبروني على الدخول. هذه هم سيخصمون من الراتب، خلاص هذا، فأنت إذا ما استفدت منه، رجعت إليه. رجعت إلى الغرم في الحالين، وهذا أشد مفسدة، يعني: كأن المال تركته لهم، لهو أشد مفسدة، فهو إذا أخذت أنت، إذا وزنت به، أخذت مالك من الحق، ما في بأس.

السائل: ألف وخمسمائة في السنة؟

الجواب: لا، مالك من الحق، ما هو من المال، مالك من الحق الذي

لك من الحق في الأخذ، هم أخذوا منك هذا، حتى تتعالج، حسن تعالج، هم أأزموك، يأخذون منك خصماً؛ لأن مثلاً: في الخارج يكثر، من ذهب للخارج ما فيه، لو يشتري دفاية لابد عليها تأمين، لو يشتري أي شيء، التأمين يضاف، يضاف، ماله فيه حيلة، فإذا تركه لهم، صار معيناً غارمين، يعني: هو أعانهم على الجهتين. فالغرر الدخول فيه منهي عنه، لكن إذا فرض عليك أن تجعل غرمًا واحدًا، أحسن من أن يكون غرمين؛ لأنه أخف الضررين.

**السائل:** هل معاشات التقاعد تعد من التأمين؟

**الجواب:** أنت ما عليك من معاشات التقاعد؟ كن في التأمينات الاجتماعية، هي تأخذ منك، تخصص منك؟ في احتمالين: تدفعها أنت باختيارك، أو تخصص منك. لا تدفع، توكل على الله، وإذا كان أنه أخذوا منك، فاستفدت منه. [شرح الطحاوية].

**س ١٠٢:** حسن البنوك العمل فيها يا شيخ؟

**الجواب:** العمل في البنوك؟ ما عليك منه؟ عندنا والله مشكلة. ما يعمل في البنوك، حتى ولو عمل غير ربوي؟ حتى ولو عملاً غير ربوي؛ لأنه يعين على أهلها وتقويتها. [شرح الطحاوية].

**س ١٠٣:** سؤال جاءني ما أدري هل يناسب الجواب عليه الآن، كنت أتمنى أنه يصير خاصاً. يقول هل كفالة المواطن للأجنبي في هذه البلاد يدخل تحت باب الكفالة أم لا يدخل؟

**الجواب:** نعم، هو مأخذه فقهي، إنه يدخل تحت باب الكفالة من جهتين:

**الجهة الأولى:** أنه يدخل بأمان، والمؤمنون يسعى بذمتهم أدناهم إذا كان غير مسلم.

**الجهة الثانية:** للمسلم ولغيره، فكفاله بالبدن وليست كفالة مال، يعني: ليست تصرفات المكفول المالية ملتزما بها، لا، الكفيل كفيل بدن، يعني: يعرف هذا أين ذهب، ومن أين جاء، ويلتزم بإحضاره في أي وقت كفله، يعني: بيده، أذن له بالدخول في البلاد لغرض عمل وغيره، وهذا هو الذي يكفل حضوره في أي وقت إذا طلب، فنظام الكفالة هذا أصله شرعي، كان من القديم المشايخ هم الذين أفتوا فيه من نحو أربعين سنة. [شرح أصول الإيمان].

س ١٠٤: هل المدرس والموظف يعتبر أجيرا؟

**الجواب:** المدرس والموظف، يعني: الموظف غالب الموظفين، والمدرس هو أجير زمن، يعني: من الساعة كذا إلى الساعة كذا، وإذا اشتبه على الموظف أو على المدرس الأمر، يسأل مديره الذي هو يخبره، يمضي بعض الوقت في غير ما استؤجر عليه، فإن الأمر لمن استأجره، مثلا: عندك وقت استراحة تقرأ فيها القرآن، أو تدرس فيها علما، فهذا لك، فإن شئت أن لا تستريح، أو أن تستريح بالعلم والقراءة، هذا طيب. [شرح زاد المعاد].

س ١٠٥: ما الفرق بين القرض والدين؟

**الجواب:** الفروق كثيرة بين القرض والدين، لكن كلامنا من جهة التأصيل

القرض من حيث معناه إذا نظرت إلى حلوله في الذمة، وأنه ثبت في ذمة صاحبه أن يعيد مثله إذا كان مثلياً، أو قيمته إذا كان متقوماً، هذا دين، القرض من حيث ثبوته في الذمة دين، لكنهم فرقوا ما بين الدين والقرض في أن الدين: هو ما يستقر في الذمة من ثمن أشياء أو المطالبة بأشياء؛ أما القرض يعني: يأخذ هذا المال ليرده في، أو يرد مثله، أو يرد قيمته، إلى آخره، الفروق بينهم كثيرة في المسائل وفي الرد كيف سيكون الرد في الدين، وأيضاً في مسائل متعددة. [شرح زاد المعاد].

س ١٠٦: ما الفرق بين القرض والدين تفصيلاً؟

**الجواب:** الذي عليه أكثر الفقهاء التفريق ما بين القرض والدين، وأن الدين: هو ما ثبت في الذمة من مال، ويكون عوضاً، إما أن يكون ثمن مبيع مؤجل، أو صدق مؤخر، أو نحو ذلك من أنواع البيع، تجارة، يعني: ما ثبت في الذمة من معاوضات، هذا يسمى دين؛ أما القرض: فهو المال الذي يؤخذ على وجه الإرفاق، يعني: يطلبه قرضاً على وجه الإرفاق ليس على وجه المعاوضة ليرد مثله؛ أما الدين ما فيه رد المثل، الدين ثمن، أو قيمة، أو صدق مؤخر، أو شيء في الذمة. من أهل العلم من يقول: الدين أعم أو القرض أحد أنواعه، وهذا فيه سعة، ولا بأس، لكن ثم فرق بينهما من الجهة الفقهية. [شرح التحفة العراقية].

س ١٠٧: هل شراء وبيع أسهم الشركات المحلية وغيرها لغرض التكسب (من خفض السعر) يعتبر نوعاً من أنواع المقامرة أو شبه مقامرة كما حدثنا بذلك بعض الإخوة؟



**الجواب:** الحمد لله، الشركات شراء أسهمها وبيعها جائز بشروط أهمها: أن يكون عمل الشركة مباحاً، يعنى: أن تكون الشركة تعمل عملاً مباحاً؛ كشركة زراعية، أو صناعية، أو دوائية، أو ما أشبه ذلك، ما تكون شركة لشركة بنك فيه الربا، أو شركة لتصنيع الخمور، أو شركة للمتاجرة بالأفلام الخبيثة، أو شركة إعلامية فيها دعوة الناس للفساد والرذيلة وأشباه ذلك. فإذا كان نشاط الشركة جائزاً شرعاً، فإن شراء أسهمه جائز، ثم إن المشتري لأسهم الشركات له حالان:

**الأول:** إما أن يحتفظ بهذه الأسهم لكي تدر عليه الأرباح سنوياً، وهذا جائز.

**الثاني:** أن يشتري الأسهم لا لينتظر بها السنة، حتى يحصل على الأرباح، ولكن لبيع فيها ويشتري، وهذا جائز أيضاً. ويكون لهذه الأسهم حكم عروض التجارة، فعليه أن يقومها كل سنة، ويخرج زكاتها كما تخرج زكاة عروض التجارة.

فإذاً، شراء أسهم الشركات وبيعها والترصن بها ارتفاع السعر حتى يبيع جائز إذا كان نشاط الشركة غير محرم، ومن قال: إنه من القمار. هذا ليس بجيد إلا في حال واحدة، وهي غير موجودة في نشاط الأسهم عندنا في هذه البلاد، موجودة في البورصة العالمية من أن هناك أناساً لا ينقلون السعر فعلاً، يشترون الأسهم، وتنتقل الملكية، وإنما يخاطر بالشراء للارتفاع، ارتفاع السهم أو نزوله، فترى أنه يشتري بالكلام، ويبيع بالكلام، لم يدفع مالاً، ولم تنتقل السلعة أو الأسهم من ملك فلان إلى ملكه، ثم بعد ذلك

يبيع لأجل فرق السعر فهذا لا شك ؛ لأنه نوع من المقامرة .

أما ما هو موجود عندنا في أنه يشتري الأسهم وينقلها باسمه ، ثم يترصد بها ارتفاع السعر فيبيع ذلك فهذا جائز كما ذكرنا ، والحمد لله على تيسيره .  
[محاضرة القمار وصوره المحرمة].

س ١٠٨ : هل التأمين الموجود الآن بجميع صورته من صور القمار أم لا؟  
وهل ثمة صور جائزة؟

**الجواب:** التأمين بحث واسع في حكمه وفي أصوله الشرعية وفي صورته المعاصرة ، والذي عليه أكثر العلماء أن التأمين التجاري المعروف عندكم أنه محرم ؛ لأن فيه أكلاً للمال بالباطل ؛ لأن فيه غرراً في المعاملة ، ولأن فيه قماراً كما ذكرنا ، صورة هذا التأمين التجاري ما ذكرته لك في المحاضرة من أن فلانا يدفع مائة ريال سنوياً تأميناً على سيارته ، والثاني يدفع مائة ريال تأميناً على سيارته ، فيجتمع للشركة ملايين ، ثم هي تصلح سيارة من خربت سيارته أو تعطلت أو صدمت أو أصابها حادث ، فيكون مردود الشركة أكبر بكثير جداً مما تحصلته ، والمحافظة على المال العام واجبة ؛ ولهذا أكثر أهل العلم يقولون : إن التأمين التجاري محرم ، وبعض العلماء أجازوه ؛ لأجل أن الغرر عندهم يسير بالنسبة للفرد وأن مصلحته أكبر ، قالوا : وهذا الزمان كثرت فيه الأموال والناس مواردهم محدودة باعتبار الأفراد ، فهو يرغب في أن يأمن على نفسه من الكوارث بمساندة غيره إذا دفع ، والشركة لا يمكن أن تقوم بذلك إلا إذا اجتمع الجميع ، فهي صورتها متعددة عندهم لكنها في الحقيقة عندهم تعاونية معنا ، وإن لم تكن تعاونية ، تعاونية شرطاً

ولفظاً، وهذا فيه نظر، والتأمين التجاري الأولى تركه، وأن المرء يتوكل على الله ﷻ؛ لأجل ألا يدخل في مثل هذه المعاملات، وهو في الحقيقة محل بحث ونظر، ينبغي أن يبحث أيضاً مرة أخرى ببحث واسع، وينظر في عاقبته.

**النوع الثاني من التأمين:** التأمين التعاوني، وهذا أباحه كبار العلماء عندنا بما أصدرته هيئة كبار العلماء من الفتوى في إباحة التأمين التعاوني.

التأمين التعاوني صورته غير صورة التأمين التجاري، التأمين التعاوني: أن يكون المشتركون في شركة التأمين هذه بصفة شركاء لهم الربح وعليهم الخسارة، فهم يتعاونون في أن يسدد بعضهم عن بعض، والشركة ما تستفيد هي، يستفيد شخص خارج، إنما الاستفادة ترجع إلى المشتركين، فمثلاً: فلان من الناس (أ) دفع مائة، (ب) دفع مائة، (ج) دفع مائة إلى العاشر اجتمع ألف، فهذه يشتركون فيها، وتكون عندهم، ثم إذا مضت السنة ولم يحدث حادث لأحد منهم، فإن الألف هذه تعود فائدها عليهم فتنمى لهم، وإذا دفعوا مائة في السنة المقبلة، فإن هذه المائة تنمى لهم أيضاً، يعني: تحفظ لهم لحوادث هذه السنة، ثم تنمى لهم، يعني: أنهم شركاء في شركة تعاونية للتأمين، هؤلاء أعضاؤها لهم غنمها وعليهم غرمها، وهذه الصورة لاشك أنها صورة شركة بشرط، والمؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، وهذه الصورة جائزة؛ ولذلك أفتى كبار العلماء بجوازها، وهي حل مثالي، لكن هذه لا يستفيد منها أصحاب الأموال وأصحاب الشركات، إنما يستفيد منها الناس، وهم لا يريدون أن يستفيد الناس، وإنما يريدون أن يستفيدوا هم، ولو قام هذا النوع من الشركات

لكان في ذلك تيسير للناس وقضاء لحوائجهم . [محاضرة القمار وصوره المحرمة].

س ١٠٩: ظهرت شركة في الآونة الأخيرة تعرف بالشركة التعاونية للتأمين، فما حكم التعامل معها؟

الجواب: الجواب عن الحكم يتوقف على قراءة عقد التأمين، وأنا لم أقرأ عقد التأمين الموجود، ولكن بحكم ما أسمع أنها ليست بتعاونية بالمعنى الذي ذكرناه آنفاً، يعني: أن الشركاء لهم الغنم وعليهم الغرم، وأن الأموال التي لم يستفيدوا منها أنها ترد عليهم بأرباح إلى غير ذلك، يعني: إذا نمت، وإنما أسمها التعاونية للتأمين، وفي حقيقتها لم تطبق التأمين التعاوني الذي أفتى به العلماء، لكن الكلام على الحكم متوقف على قراءة العقد، وإذا كان أحد يأتي بالعقد - إن شاء الله - نرى ما فيه، وأظنهم أحياناً يستندون على فتاوى بأن عملهم جائز، ولا أدري هل هذه الفتاوى صحيحة، أم ليست صحيحة؟ [محاضرة القمار وصوره المحرمة].

س ١١٠: وردت أسئلة كثيرة بما يتعلق بالجوائز التي ترى في المحلات والجرايد والمجلات وهي تختلف في صورها، فسأذكر غالبها إذا كان عندكم فضيلة الشيخ زيادة جواب فتذكرونه جزاكم الله خيراً، يقول: نأمل توضيح أوجه الحلال والحرام فيما يقوم به التجار من وضع الهدايا لمن يقوم بالشراء منهم وكذلك عمل المسابقات؟

الجواب: أما الهدية، فهو من اشترى منه أهدها هدية، فهذا تبرع منه، جزاه الله خيراً؛ لأن الشاري ما غرم شيئاً، وإنما غنم بدفع التاجر له

برضاه، يرغب الناس في الشراء منه، فهذا لا بأس به؛ أما المسابقات فراجعة إلى ما ذكرته لك من القاعدة في أن المعاملة إذا دخلت فيها، وأنت لا تدري حين دخلت، وبذلت عوضاً لا تدري هل تغنم أم تغرم، متردد أي الأمرين يحصل لك بعد أن دفعت ما دفعت، فهذه تكون من الميسر والقمار؛ أما إذا كنت لا تدري يحصل أو لا يحصل، لكن لم تغرم شيئاً، لم تدفع شيئاً، وإنما أنت ما بين سالم من الغرم وما بين غانم، فهذه لا بأس بها، وهذه يمكن أن تدخل فيها صور كثيرة، فطيب لو فهمت هذه العبارة والفرق ما بين الصورتين؛ لأنها سهلة التطبيق في الواقع.

وإذا كان لا حاجة له في الجريدة إلا لأجل المسابقة، ما له أي حاجة فيها إلا لهذه، فهذا نوع غرر، وقد يكون المبلغ يسيراً عند بعض الناس ريالاً أو ريالين، لكن هي تدخل في الغرر، هل هو من الغرر المعفو عنه، أم لا؟ هذه محل نظر، لكن في الغالب الجرايد الناس يحصلونها ويحرصون عليها وتكون المسابقات مقصودة مع غيرها. [محاضرة القمار وصوره المحرمة]

**السائل:** وإذا اشترى وهو لا يعلم بوجود المسابقة ثم أعطي القسيمة عند الشراء؟

**الجواب:** هذه ما الحكم على القاعدة؟ جواب من الجمهور بالجواز متفقون أنه جائز؟ حسناً، الحمد لله أجمعوا، لماذا جائز؟ لأنه ما فيه غرم، هو سالم، يغنم أو يسلم. [محاضرة القمار وصوره المحرمة].

س ١١١: هل يعتبر بيع نسخ المسابقات بمبلغ زهيد مثل أن يشتري نسخة المسابقة بريالين مثلاً على أن تكون قيمة المسابقة ملكاً لمن أقام المسابقة

أو لكي يصرّفها في أوجه الخير؟

**الجواب:** المسابقات - كما ذكرت لك - هذا المال الذي دفعه عوض عن شيء لا يدري يحصل له أو لا يحصل له، يدفع ريالين مثلاً، هل تحصل له الجائزة أو لا تحصل، هل يكسب أم لا يكسب، فإذا تردد في الحصول على الشيء وعدم الحصول، فإذا هو غرر، ولا شك، لكن هل الريالان غرر يسير يغتفر، مثل: غرر في أساس البناء، ومثل: الغرر في باطن الملابس أو نحو ذلك، أم لا يغتفر؟ أم نقول: هذا دفع للمال، وليس بغرر. هذا دفع للمال، بحكم المجموع يكسبون أموالاً كثيرة، الجوائز أقل منها، يعني: مثلاً اشترك مليون شخص في هذه المسابقة كل واحد دفع ريالين، كم الذي تحصل؟ مليونان. حسناً، الجوائز كم؟ مليون. حسناً، ذاك يأخذ مليوناً مقابل ماذا؟ فإذا نظرنا لهذه النظرة، وجدنا أن العلماء على أصولهم يختلفون في ذلك، فمن رأى الفرد بمفرده، قال: الريالان غرر يسير، فلا بأس. ومن رأى المجموع وأن الجهة تستفيد بمبالغ ضخمة من الأمة دون مقابل، فقال: هذا بالمجموع غرر كبير؛ وإذا، يدخل في الميسر والقمار. ويدل على هذا الثاني حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»<sup>(١)</sup> وقوله عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَيُحِيرُ عَلَيْهِمْ أَفْصَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مِثْلَهُمْ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٦).

عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»<sup>(١)</sup>. فإذاً، كما ذكرت لك من نظر إلى المجموع قال: هذه ولو كان المدفوع ريالين، فإنها لا تجوز. [محاضرة القمار وصوره المحرمة].

س ١١٢: هناك بعض الشركات تضع مناقصة لعمل ما، ولكن الحصول على تفاصيل المناقصة مشروط بدفع مبلغ معين للحصول عليها، فما حكم هذا؟

الجواب: هذا مقابل عمل، يعني: هذا داخل في السلم، ليس له علاقة بالميسر والقمار. [محاضرة القمار وصوره المحرمة].

س ١١٣: بعض المحلات تجبر على شراء بعض محتوياتها وبعض الناس لا يرغبون في الشراء، مثل أن يقول: اشتر اثنين واحصل على الثالث، والمشتري لا يريد إلا شراء واحد؟

الجواب: أولاً: العاقل لا يشتري إلا ما يحتاجه. والثاني: أنه إذا عرض عليه مثل هذا، فهو بالخيار، فكأنه خصم له، يعني: قيل له: أنا أخصم لك الثلث، مثلاً أخصم لك 30%، اشترمني ثلاثة، وأنا أخصم لك في القيمة 30% أو 50%. وهذا كما يقول: إذا اشتريت أكثر، نزلت لك، كل ما تشتري أكثر خفضت في السعر، هذا لا بأس به، ولا يدخل في الغرر ولا الميسر. [محاضرة القمار وصوره المحرمة].

س ١١٤: أنا كنت أراهن، فما الحكم في ذلك؟

(١) أخرجه أحمد (١٩٢/٢)، وأبو داود (٢٧٥١) واللفظ له.

**الجواب:** الرهان المحرم: وهو المغالبة بعوض من غير عمل شرعي . هذا عده كثير من أهل العلم من الكبائر، وهو داخل في عموم قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْءُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

والواجب على من ابتلي بذلك أن يتوب إلى الله ﷻ، وأن يرد المال الذي في يده لمن أخذه منه إن كان يعلمه، وإن كان لا يعلمه فإنه يتوب إلى الله ﷻ، والمال الذي أخذه أو الشيء الذي أخذه فإنه يخرج من ماله تصرفاً لا تصدقاً. [محاضرة القمار وصوره المحرمة].

س ١١٥: ولو كان المراهن على يقين؟

**الجواب:** إذا كان ما فيه نصرة للدين، ما تجوز المراهنة.

س ١١٦: إذا كان على يقين يا شيخ !

**الجواب:** ولو، هو بالنسبة للآخر غير متيقن، هذا يقين غير معتبر.

[محاضرة القمار وصوره المحرمة].

س ١١٧: قال أحدهم: البلوت من الميسر فهي توقع العداوة والبغضاء

بين اللاعبين، وقال إن كل لعبة تعتمد على المخادعة فهي محرمة وإن لم يكن فيها مال وكل لعبة تعتمد على القوى الجسدية فهي في الأصل حلال، ما صحة هذا القول؟ .

**الجواب:** هذا مؤداه قول لبعض أهل العلم: بأن اللعب قسمان:

لعب لهو، ولعب بالأجسام لتقويتها. والسلف عدوا أنواع اللعب



الذي لا فائدة منه شرعية تارة من الباطل، وتارة من الميسر، فيدخل في ذلك كل أنواع اللهو بالباطل، لهذا قال كثير من أهل العلم: إن اللهو بالباطل محرم. وهذا الشيء: اللعب بالورقة هل هو لهو بالباطل، أم لا؟ هنا يكمن النظر، فإذا كان عن عوض، يعني: فيه مال يدار، فلا شك أنه قمار، ويكون محرماً وكبيرة؛ لأجل ما صاحبه من القمار وأكل المال بالباطل. وهذه هي الحال الأولى.

**الحال الثانية:** أن يكون مشغلاً عن الطاعة، صاحبه ممن يلعب هذه اللعبة أو غيرها يمكث الساعات الطوال تاركاً واجباته في بيته، تاركاً الأُنس المطلوب والسكن لأهله، تاركاً رعاية أولاده، أو في مجالس فيها أنواع محرّقات آخر، فيحرم ذلك، يعني: يحرم اللعب؛ لأنه وسيلة إلى غيره، صار وسيلة إلى تضييع الصلاة، وسيلة إلى تضييع الواجبات في الأهل والمنزل، وسيلة لتضييع واجب الأولاد في رعايتهم، وسيلة لتضييع كسب المال مما فيه رعاية للناس، فأى حال من هذه انطبقت، فيكون اللعب بالورقة المذكور محرماً؛ لأنه صار وسيلة للمحرم، ومن المتقرر عند علماء الشريعة: (إن الوسائل لها أحكام المقاصد)، فإذا كان اللعب سيؤدي إلى شيء محرم، صار لهواً بالباطل، ليس لهواً مأذوناً به، صار لهواً بالباطل.

**الحال الثالثة:** أن يلعب أحياناً، وليس في لعبه تفريط بأمر واجب شرعي، وليس فيه إضاعة لواجب من صلاة أو واجب رعاية ونحو ذلك، فهذا يدخل عند عامة أهل العلم في أنه مكروه، يعني: تجنبه أولى؛ لأن اللهو الأصل فيه المنع. [محاضرة القمار وصوره المحرمة].

س ١١٨: نسمع بما يسمى (بالبورصة) فما هي وهل هي من الميسر أم لا؟

**الجواب:** البورصة هذه كلمة أجنبية ترجمتها التقريبية بالعربي: محل عقد الصفقات السريعة، يعني: بعضهم ترجمها بالمصافق، يعني: الصفقة، محل عقد الصفقة. قالوا: مصفق جمعها مصافق، يعني: البورصة كلمة معناها: المحل الذي تعقد فيه الصفقات بسرعة، فهي اسم لمحل تتداول فيه السلع أو تتداول فيه الأسهم أو تتداول فيه العملات، فيكون البيع والشراء فيه سريعاً وفي المحل، وغالب هذا لا يكون فيه قبض ولا يكون فيه انتقال الأملاك، بل على الشاشة مثل ما هو موجود الآن في البيوت، ممكن الواحد يعمل عمليات، ويتصل بالبورصات العالمية من منزله بواسطة الكمبيوتر، إما المستقل، أو بواسطة الدخول في شبكة الإنترنت وغير ذلك.

المقصود أن كلمة بورصة هي محل مغلق، مثل: سوق تجاري فيه عرض للسلع وفيه بيع وشراء لمن حضر ولمن اتصل بهم، فهذا معنى البورصة. [محاضرة القمار وصوره المحرمة].

س ١١٩: يقوم مجموعة من الأفراد بدفع كل فرد منهم بعض الأموال وتكون متساوية ثم ينقسمون إلى ثلاث مجموعات ويتسابقون عليها وتفوز بها مجموعة واحدة فقط، فما حكم ذلك؟

**الجواب:** هذا السؤال غير واضح، يتسابقون! كما ذكرنا لك أن القاعدة في المسابقات: (أنه لا يجوز أخذ العوض على المسابقات أو أخذ السبق إلا إذا كانت المسابقة فيها نصرة للدين)؛ كما قال ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي»

خُفٌّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»<sup>(١)</sup> السبق: هو العوض الذي يجعل لمن سبق، ويرويه بعض الناس «لَا سَبَقَ إِلَّا» يعني: لا مسابقة. وهذا ليس بجيد، بل الأولى في ضبط الحديث «لَا سَبَقَ» يعني: لا عوض إلا في هذه الثلاثة: في خف، أو نصل، أو حافر. يعني: المسابقة بالجمال، المسابقة بالخيول، أو في الرمي بالسهم، وهذه الثلاثة مثلت لم؟ لأن فيها قوة للمسلمين في الجهاد في الرمي؛ كما قال ﷺ على قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] «إِلَّا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ إِلَّا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ إِلَّا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ»<sup>(٢)</sup> ويدخل فيه أنواع الرمي: الرمي بالنبل، الرمي بالسهم، الرمي بالرمح. والخف والجمال يستخدم في الحروب والجهاد، وكذلك الخيول تستخدم، فهذا يعني: مثل بها تمثيلاً لكل ما فيه نصرة لدين الله ﷻ، لهذا قال العلماء: إن كل أنواع الجهاد جائزة فيها المسابقة. فهذه المسابقة التي يذكر هل هي مسابقة بالتقوية على الجهاد، يعني: مسابقة بالأقدام، هل هي مسابقة على الخيل ونحو ذلك، فتباح بشروطها، أم مسابقات أخرى؟

المسابقات العلمية جائزة، المسابقات بالخيول جائزة، مسابقات الرمي جائزة؛ لأن كل هذه فيها إعداد للجهاد. والفروسية والقوة التي كان يتميز بها الصحابة رضي الله عنهم، وبها قوا على الجهاد نوعان: فروسية في العلم والبيان، وفروسية بالركوب - ركوب الخيل أو نحوها، يعني: ركوب الفرس -، فهم

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي (٣٥٨٩)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، واللفظ لأبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥١٤) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

أعدوا العدة للجهاد بالنعين، فكانوا أهل فروسية حقا في العلم وفي الركوب واستعمال ما كان متاحا لهم من المخلوقات التي أعدها الله ﷻ للجهاد. فإذا، السؤال غير واضح، ما نوع المسابقة؟ يحتاج إلى إيضاح. [محاضرة القمار وصوره المحرمة].

س ١٢٠: وردت أسئلة حول ما أجبتم عليه في المحاضرة وهو الجمعية التعاونية فإن أمكن إعادة الجواب؟

الجواب: إعادة الجواب أنا ما تكلمت عن الجمعية التعاونية، والجمعيات التعاونية غير التأمين التعاوني، غير الذي يسميه الموظفون الجمعية، فعندنا ثلاثة أشياء: تأمين تعاوني، جمعية تعاونية، الجمعية التي يستعملها الموظفون، كل واحد له حال. [محاضرة القمار وصوره المحرمة].

س ١٢١: هل يجوز شرعاً أن يبيع الرجل من دمه من غير أن يضره ذلك. نظراً لحاجته للمال وهل يقاس ذلك على تأجير الإنسان نفسه إلي آخره؟

الجواب: الدم نجس، والنجاسات يحرم بيعها؛ ولكن لأجل الضرورة قلنا: بجواز التبرع بالدم ونحو ذلك؛ لإنقاذ المصابين. أما بيعه فلا أعلم له وجهاً من الدليل الشرعي. [محاضرة تفسير آيات من كتاب الله].

س ١٢٢: ما حكم الاتجار بالعملات النقدية عن طريق البنوك؟

الجواب: العملات النقدية كل عملة منها نقد مستقل بذاته، فلذلك عند صرفها والتبايع بها يشترط فيها شرطان: الأول: يشترط فيها التقابض، يشترط فيها شرط واحد وهو التقابض لاختلافها، ولا يقال: إن أصولها

واحدة، وهي مغطاة بالفضة أو بالذهب مثلاً؛ ذلك لأن تغطية النقد اختلفت الحال فيها بين اليوم وعشرين أو ثلاثين سنة مضت. فالآن، يغطي النقد بأشياء أخرى ليس لها علاقة بالذهب، قد يكون الذهب أحدها، ولذا فإن الصواب من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن العملات كل عملة مستقلة بذاتها، وتعتبر نقداً بذاته، فلذلك يشترط فيها التقابض؛ كما في الحديث عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»<sup>(١)</sup>. والذي يجري في بعض البنوك، بعض الناس يستسهل المسألة ويبيع ويشترى دون قبض، بل بالتحاويل ونحو ذلك، وهذا الأولى اجتنابه وتركه؛ لأجل أن فيه نوعاً من الربا؛ لأن بعض أهل العلم يقول: إن التبادل بالعملات، بالحوالات ونحو ذلك لدى البنوك هي إحالة على ملك. وهذه الإحالة صحيحة وكأنها عندك، يعني: كأنك قبضت، فقيم هذه الحوالات مقام القبض. وهذا فيه توسع قد يكون مع الضرورة، لكن الأولى أن لا تتبع هذه، وأن المسلم إذا اتجر في العملات، فليستلم وليبع بعد القبض ورؤية المال، فإن هذا أنقى لنفسه وأنقى لدينه وأبين للحلال والحرام. وأصلي وأسلم على رسول الله ﷺ. [محاضرة تفسير آيات من كتاب الله].

س ١٢٣: يقول السائل: لي صديق يعمل في مطعم فإذا ذهب له يسمح

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

لي أن أكل دون حساب. فهل من حقه ذلك؟ وهل يجوز لي الأكل؟  
**الجواب:** إن كان يملك المطعم فنعم، وإن كان مستخدماً فيه، فلا يعطيك إلا ما أذن له به، أو يكون على حسابه. [محاضرة التحذير من الغلو في الدين].

س ١٢٤: بالنسبة للحوالات تحويل عملة واستلام عملة؟

**الجواب:** ما فيه بأس، حولت بشيك أو حوالة، حولت هنا، هي حولت هنا أم لا؟ هي حولت هنا، ثم وكلهم في إرسالهم، أليس كذلك؟ أسأل: هي حولت هنا، أم لا؟ تم الاتفاق على سعر العملة الثانية وعرف كم القيمة، وحولت هنا وفوضهم بإرسالها، هذا قائم مقام القبض، هذا قائم مقام القبض، هي ترسل، هي يسقطها من حسابه، يعني مثلاً: أريد أن أشتري منك ألف دولار على أن أعطيك ريبالات وتعطيني ألف دولار قال لك: حولها لي بأمريكا. في الواقع أنت تتصل بأمريكا أو ترسل هذه الورقة يخصمونها من حساب له هناك، فهي وكالة. فهمت، هي وكالة صفتها أنك تأخذ المال، ويصير الصرف هنا، وعندك قروش هناك في البنك، يعني: البنك عنده هناك قروش يخصمها من حساب، ويسلمها للمراجع، حساب البنك، يعني: الذي تتعامل معه هو وكيلٌ عنك هناك، يسلم للذي يروح، هو مشتري هنا، ثم وكالة شراء، وبعد ذلك توكله: سلمها لفلان. [مجلس ٢٩/٥/١٤١٧هـ].

س ١٢٥: لو مثلاً أحد استلف مبلغاً من المال بالريال وأعاده بعملة سلفة استلفها بالريال على أنه يعيدها فيما بعد ما اشترط عليه إن كان معه ريال

أو غير الريال فاتفقت معه على إنه إن كان بالريال فهو كذا وإن كان بالدولار فهو كذا؟

**الجواب:** لا ما يعيدها إلا بالذي أخذ، إذا أخذ ريالاً فيعيد ريالاً، يرجعها الآن ألف ريال، وإن كانت فضة فهي فضة، وإن كانت فرانسيا فهي فرانسي، إلى آخره، يعني: يرجع له مثل القرض، يرجع مثله. [مجلس ٢٩/٥/١٤١٧هـ].

س ١٢٦: والصرف يا شيخ، هو قال لي أنا سلفت لك خمسة آلاف دولار، وقال هذه صرفها الآن كذا من الريال؟

**الجواب:** في يومها إذا كان لا توجد عنده، فلا بأس. إذا كان ما فيه، فلا بأس تصرف في يومها تيسيراً عليه، لكن الأصل أن القرض يرجع مثله لسد ذريعة الربا، لو ما استطاع أنه يرجع هذه العملة التي اتفق عليها، يرجع له العملة بسعر يومها، اليوم، يعني: ما بيوم القرض، سعر يومها الآن، هو يقول: أنا لما أخذتها منك الدولار بخمسة ريالاً، والآن صار وخمسة وسبعين. لا بسعر يومها على اعتبار أنه أعطاه هذه معه، وقال: حولها لي بالريالات بسعر يومها، صرفها، يعني: كأنه رد القرض، ثم تصارفاً بسعر يومها الآن - لأن هذه أقول تسهيلاً -، مسألة الحوالات هذه من باب التسهيل. والله المستعان.

أنا خفت أن يكون السؤال فيه شيء؛ لأن هناك أناساً ما يحولون هنا يجيء يعطيه إياه الآن، يقول: في بلدي يراجعهم ويأخذ الدراهم، خاصة الأفرقة يستعملون هذه الطريقة، في مكة هناك ناس مخصوصون لهذه العملية، يأتي

يسلمهم ريالاً، يقول: تستلمها بعد شهر هناك، أو بعد أسبوع يكلمهم يقول: أعطوه كذا. [مجلس ٢٩/٥/١٤١٧هـ].

السائل: بالريال؟

الجواب: لا، عملته، وهو ما عنده عملة الحين، عملته هناك يصرفها؛ لأن لوراحت للبنوك، يبغى لها شهرين تروح البنك لـ «نيويورك»، وبعد ذلك تظل فيه مدة، ثم يحولها إلى البنك الذي في هذا.

س ١٢٧: هم يشغلونها الحين؟

الجواب: لا؛ لأن ما فيه قبض ولا عنده القدرة، ولعل هذه كثيرة في السودانيين والأفارقة، يبغى يعطيه فلوسه الحين، ويجعلها تصل، يريد أن يستلمها عقب يومين، ثلاثة، وهو مسافر، وما يمكن يحمل ريالاً سعودية، فهذا يأخذه، معروفون تجار يتكلم بالتليفون: يا محلنا سيأتيك فلان معه ورقة منا تعطيه كذا، يعطيه ورقة، أعطوا فلاناً عشرة آلاف، يذهب هناك، يعطونه عشرة آلاف. [مجلس ٢٩/٥/١٤١٧هـ].

س ١٢٨: يعني هناك نوع من التحويل بنفس الطريقة؛ لأن بعضهم يقول لك: البنك يقول لك تحويل ولا مباشر سعره، يعطيك سعر الحوالة غير سعر الصرف المباشر؟

الجواب: لأن هذا النقص الفرق ما هو في العملية، هل هي صرف، أم تحويل؟ فرق هل تريده نقضاً، أم حوالة؟. [مجلس ٢٩/٥/١٤١٧هـ].

س ١٢٩: يصير سعره أرخص من سعر الحوالة؟



**الجواب:** نعم، أرخص منها؛ لأنك ما ظنك تأخذ قروشاً عملة في بلد ثانٍ يكلف هو أنه يأتي بها من هناك. يكون فيه فرق، فهمت؟. [مجلس ٢٩/٥ / ١٤١٧هـ].

**س ١٣٠:** ما رأيك في شيخ المعارض؟

**الجواب:** ما أعرف والله ما وظيفته.

**س ١٣١:** وظيفتها يا شيخ إنه إذا صار حادث لسيارة ذات قيمة فيعرضونها على شيخ المعارض هذا يعني إذا نظر إلى السيارة يقول هذه قبل أن تصدم تعادل مثلاً خمسين ألفاً بعد ما صار لها الحادث تسوى ثلاثين ألفاً ما رأيك يا شيخ؟

**سؤال:** هو يُلزم بقوله ولا صلح؟

**الجواب:** لا، يُرجع إليه.

**سؤال:** لكن صلح ولا يُلزم؟ يحكم حكماً نهائياً، ما لأحد الخصمين إن

يرفض؟

**الجواب:** تأكد هو يقوم مقام الورش، فالذي يظهر - مما وصف لي غيرك - أنه يذكر هذا من باب الصلح للواحد أنه يقول: لا، ويُحالون للمستعجلة. هذا ما أعرفه، لكن تأكد إذا صار أنه يصار إلى قوله ولو بغير رضا، إذا صاروا متراضين، انتهى، إذا تراضوا هذا صلح يصلح بينهم، يقول: هذا هو باعتبار أنه صاحب خبرة، مثل: مُقدر الشجاج، يعني: هو صاحب خبرة في تقدير ما نقص من السيارة وصاحب الخبرة فيها لا بأس، ما هو بحكم يقول: إن هذا تقديراً له، وهم إذا تراضوا بينهم، انتهى، لكن

هل يُلزمون بذلك، أم لا؟ هنا الكلام. [مجلس ١٨/٧/١٤١٧هـ].

**السائل:** العادة ثلاث ورش فيما أعتقد

**الجواب:** نعم، هو في حالة يستخدمون الورش إذا كان الحادث بسيطاً، وإذا صار الحادث قويا ما يمكن أن تقدرها ورش، سيارة معجونة، ولا شيء تقدر سليمة، يقول: هذه والله سليمة بكذا، ومصدومة بكذا، الفرق بينهم، يقول: هذا على اعتبار أنه هو يبيعه كلها؛ لأنه في الواقع، حتى لو أُعطي الآن الذي يصلح، لو أُعطي عشر آلاف أو خمسة عشرة ألفاً يصلح السيارة، ما تعود جديدة، ما تعود لحالتها من قبل، ففي الشرع له أن يأخذ أكثر من قيمة التصليح؛ لأن فيه شيئاً فات عليه، هو الفرق بينها جديدة ومصلحة، فيه شيء فات عليه أصابها حادث فيه نقص، ولهذا راجع إلى التراخي، إذا تراضوا، الحمد لله، ما تراضوا، عندهم المستعجلة يحكمون فيها. [مجلس ١٨/٧/١٤١٧هـ].

س ١٣٢: إجابة الإعلانات هذه التي تصدر في المجلات فيها نسبة يعني من يوصلها إلى هذا يوفق بين المشتري والوسيلة التي تبيع، يأخذ نسبة؟

**الجواب:** إذا كان الإعلان جائزاً، فلا بأس؛ أما إذا كان الإعلان ما يجوز وما جر إليه حرام، هو ووسيلته حرام، مثلاً: يعلن عن سفر للخارج، مثلاً: يعلن عن سلعة محرمة. [مجلس ١٨/٧/١٤١٧هـ].

**السائل:** الإعلانات جائزة يا شيخ لكن الذي يترتب عليه الآن؟

**الجواب:** أقول: إذا كانت جائزة - إن كانت التي في بالك جائزة -، لكن واحد يعلن عن دشوش، وأنا أخذ عليها، واحد يعلن عن سفر للخارج

واحد يعلن عن كذا، يجمع. فإذا، الإعلان هو يعمل مثل الدلال، مثل السمسار، يجمع، فإذا كان الإعلان جائزاً فوسيلته جائزة، وإذا كان لا يجوز فوسيلته لا تجوز [مجلس ١٨/٧/١٤١٧هـ].

س ١٣٣: وما يترتب على الإعلان يا شيخ يعني مثلاً مستوصفان مثلاً نفس الإيصالات هذا أعلن وهذا ما أعلن؟

الجواب: ما فيه شيء، مثل: ما يقابلك صاحب دكان، يقول: الله يحييك، ما هذا الوجه الطيب، افضل. وشتريتها منه، هذا أجود من مثيله. المهم الإعلان، الإعلان إظهار، إظهارٌ للاسم، أو إظهار للنشاط، أو إظهار أي آخر من حيث أصله ما فيه شيء، لكن المهم أن لا يشتمل على محرم، على كذب، أو على باطل. [مجلس ١٨/٧/١٤١٧هـ].

س ١٣٤: وضع الهدايا مع المشتريات ما فيها شيء؟

الجواب: اشترى كذا تحصل على كذا، مثلاً: اشترى ثلاث علب تحصل على هدية.

السائل: هدية تبرع؟

الجواب: ما فيها شيء، مثل ما يقول: اشترى ثلاثة وأخضم لك كذا؛ لأن هذه القاعدة فيها الغرر، لكن النهي فيه عن الغرر، وهذه ما فيها غرر.

السائل: هل فيها دعوة للإسراف وكذا؟

الجواب: لكن لا يعني عدم الصحة، صحة البيع، أو أن مكسبه حرام، هو إذا كان اشترى ما لا يحتاجه؛ لأجل الهدية، فهذا مسرف.

**سؤال:** حسن يا شيخ لو كان فيها ضرر بالغير الذي يبيع نفس السلعة بسعرها المرفوع؟

**الجواب:** أقول: التنافس طريق الرخاء. اتركهم يتنافسون، حسن، هذا أقل وهذا أكثر. [مجلس ١٨/٧/١٤١٧هـ].

**س ١٣٥:** الاختلاف في التسعيرة هل يدخل فيه تسعير الكتب وضع مطبوع السعر عليها؟

التسعير ما الخلاف فيه؟

بعضهم يمنع بالسياسة.

**الجواب:** لا، التسعير الممنوع: وهو أن يلزم الإمام الناس بسعر واحد؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: سَعَّرْنَا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»<sup>(١)</sup> اللهم صل على محمد. فترك ﷺ التسعير، والعلماء لهم ثلاثة أقوال فيها معرفة، والصحيح منها أنه إذا احتاج الناس إلى ذلك جاز للإمام أن يسعر، هو ما أفتى به سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله، لا، ما هو بالضرورة، للحاجة، أفتى به الشيخ محمد في تسعير بعض الأشياء، ومنع في الأكل؛ أما الواحد يضع سعرا على السلعة، أو سعر دواء، أو سعر كذا، هذا ما هو من التسعير، هذا تسعير شركة، ما هو بتسعير الإمام، الكلام في تسعير الإمام،

(١) أخرجه أحمد (٢٨٦/٣)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠).

تسعير ولي الأمر، الذي يُلزم الناس بسعرٍ واحد: يبعوا بكذا.

السائل: مثل الشعير يعني يصير ما عنده.

الجواب: إذا كان ولي الأمر، ما يخالف، هذا الذي ينطبق عليه؛ أما إذا صار شركة أو شيئاً، هذا ما له الحكم.

س ١٣٦: لو كانت شركة ما يورد السلعة إلا هي وقفت على سعر واحد ما يدخل في التسعير؟

الجواب: ما هو تدخل في التسعير؟ لأن ما يبدو صورة المسألة، ما هي بواضحة، نحكي في الحكم والصورة ما هي بواضحة، ما الصورة؟

الصورة: إن سلعة معينة، مثلاً: أرز، يُقال: لا تُباع إلا بمائتي ريال، لا يزيد ولا ينقص.

السائل: من الذي يقول؟ ويُلزم من؟

ولي الأمر يقول ويُلزم التجار جميعاً، لكن يا شيخ، مثلاً: الشركات تكون لها وكالة بإذن ولي الأمر، فتكون ما يورد السلعة إلا هي وتوقف على سعر واحد.

س ١٣٧: حسن افرض الآن أن واحداً يبيع بثوت في الرياض ما في إلا واحد يبيع مثل الزمن الأول أو يبيع سيوفاً أو يبيع ما يريد وقال هذا بعشرة، ما الأمر؟

الجواب: هو ما فيه إلا هو، هو سعره الكلام هو سعره بكذا. [مجلس

**السائل:** حسن يا شيخ الوكالات التي لا تورد إلا هي؟

**الجواب:** وهذا كلامي، وهذا ما يبيع البشوت في الرياض إلا واحد، وقال: هذا البشت بعشرة فقط. يعني: ما يدخل؛ لأن الصورة مختلفة، الكلام على أنه هل لولي الأمر إلزام الناس بسعر؛ لأن المظلمة بينه وبين مال الشركة، ما هي بينه وبين الناس، بينه وبين الشركة، بينه وبين التجار، هذه هي المظلمة، فإذا صار التاجر هو الذي سعر، ما في ذلك شيء، الصورة اختلفت. [مجلس ١٨/٧/١٤١٧هـ].

س ١٣٨: يا شيخ، مثل: جهاز يقولون: إنه ما يسوى ولا مائتي ريال يدخلونه عند شخص شيء يبيعه بسبعة آلاف أو هو الخريف يعني: هذه حصلت علينا يبيعونها مثلاً: بعشرين ألف ريال، جهاز مثلاً: قطعة صنعت في فرنسا مع أنه يمكن أن تجد أكبر منه وأضخم منه أرخص لكن؛ لأن ما فيه إلا الشركة هذه تخضع للسعر.

**الجواب:** هذا ما يدخل في التسعير، هذا يدخل في بحث الاحتكار، ما هو في التسعير؛ فعن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»<sup>(١)</sup>، والصحيح من أقوال العلماء والمتبع والذي عليه جمهور الأمة أن الاحتكار ما هو في الأقوات التي تتوقف حياة الناس عليها؛ أما ما ليس بقوت، فلا احتكار فيه، ثم أيضاً من شروط الاحتكار أن يكون في قرى صغيرة؛ أما في المدن الكبار، مثل ما قال أحمد: أما بغداد والكوفة فليس فيها احتكار؛ لأنها وسيعه ما تلقى هنا

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٥).

سوف تلقى هنا لا ترغب هذا خذ هذا، هذه ما تدخل في التسعيرة أصلاً، لا صورة ولا حكماً. [مجلس ١٨/٧/١٤١٧هـ].

س ١٣٩: إذا أُلزم الوالي التُّجار بقيمة مُعينة بسعر معين، فهل لبعضهم أن يُنزل هذه القيمة؟

الجواب: نعم، لهم.

السائل: ما يكون فيها يا شيخ ضرر على الآخرين كأن يكون مثلاً مثل البنزين الآن يكون مثلاً واحد.

الجواب: يشكونه يكون الحق لهم، يعني: مسألة التسعير بين الوالي والتاجر هذا حق، هذه خُصمة بين الوالي والتاجر، والشرع جاء بأن الوالي له أن يُلزم التاجر بسعرٍ مُعين، يعني: التُّجار يبيعونه في السوق لا يزيدون عليه، ليس عامًّا في كل سلعة، وإنما في بعض الأشياء التي يرى فيها المصلحة للمسلمين، ثم تأتي الخصومة الثانية بين التُّجار فيما بينهم. تكلم الإمام مالك قال: لو اجتمع أهل السوق على أن لا يبيعوا إلا بكذا، ولو اجتمع اللحامون على أن لا يبيعوا إلا بكذا، فهل لهم ذلك؟ هذه الآن بينهم الخصومة الثانية هذه مسألة أخرى، والثالث ما بين التاجر وما بين الناس ما بين المُشتري. هناك ثلاث صور كل واحدة لها أحكام، تكلم عنها، وأُلفت فيها رسائل، ومن أحسن من تكلم عنها الباجي رحمته الله في شرح «المنتقى» كتب فُصولاً جيدة جداً، قسمها إلى مسائل، وفصل في التسعير تفصيلاً. [مجلس ١٨/٧/١٤١٧هـ].

س ١٤٠: بالنسبة للذين يعرضون سيارات يعطيك رقما، يعرض سيارة

أمام المحل جائزة يعني جوائز بعضهم يشترط مثلاً أن تشتري ولا يحدد لك الكمية تشتري كثيراً أو قليلاً وبعضهم بمجرد أن تدخل المحل يعطيك رقماً.

**الجواب:** هذه تبع لقاعدة الغرر، والغرر - مثل ما ذكرنا لكم - نهي عنه في الشريعة، نهى النبي ﷺ عن الغرر، والغرر مذموم من فاعله، وكذلك الغرر ملغي، يعني: العقد الذي فيه غرر غير صحيح؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ»<sup>(١)</sup>، والمقصود غير الغرر اليسير؛ أما الغرر اليسير هذا معفو عنه كأساس البيت، وخفي السيارة، والأشياء العادية استهلاكها، أو شيء، فالغرر ما تفسيره، الغرر أن يدخل في العقد، وهو لا يدري أيربح، أم لا يربح، يعني: لا يدري أيكون له هذا، أم لا يكون، ما يدري هل يبذل شيئاً عن عوض وأم ما يبذل شيئاً، وهو إذا أراد أن يشتري سلعة، وحين عقد لا يدري أغانم هو، أم غارم، مثل ما قال بعضهم: لا يدري هل هو غارم، أم مُستفيد، أم رابح، دخل ما يدري يا هذه يا هذه، وهو لا يعلم، فهذا لا يجوز، هذا الغرر، فأنت إذا اشتريت أي سلعة تعرف أنك تستفيد منها، شيء دخلت فيه دفعت فلوسه، ولا تدري هل هذا المال الذي ستدفعه له مقابل أم، لا مقابل له، فهذا غرر، ما يجوز. فإذا، إذا دار الأمر في شرائك ما بين العُثم والغرم، فهذا غرر ما تدري، يعني: ما دخلت على بينة؛ أما إذا دخلت وقد تكون غانماً، أو قد تكون على الأقل غير غانم، يسميه بعض العلماء سالم، قد تكون غارماً، أو قد تكون سالماً، يعني: إما إنك ما تخسر، أو تربح، فهذا لا يدخل في الغرر، لا بأس فيه، وبالتالي إذا دخلت محلاً وتوجد سلع أنت بحاجة إليها ومعها هدية

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣).



موضوعه اشترت ما لك حاجة به، ثم أعطوك، فهذا لا بأس؛ لأنك حين دخلت دخلت ولك حاجة، أو أتيت لمحله وزرته، وأعطاك بطاقة بدون ثمن؛ أما إذا أعطاك بطاقة بثمان، إما أن تخسر هذا الثمن، وإما أن تربح السيارة، فذا صار غرراً؛ لأنك تدور ما بين كونك غارماً أو غانماً، هذا غرر، وهذه خذها معك في كل الصور. الآن، تظهر صور مختلفة يدخل فيها جوائز ويدخل فيها غيرها، صور كثيرة عند الناس، فإذا ضبطت قاعدة الغرر، يسرت على نفسك وفهمت كل الصور، لكن كل يوم يأتون لنا بشيء، إما جائزة كذا، أو جائزة كذا، فهي قاعدة الغرر أنه إذا دار الأمر ما بين كونك غانماً أو غارماً، فهذا غرر، يعني: ما تشتري شيئاً إلا تريده، تعد نفسك مستفيداً، لكن إذا اشترت شيئاً تقول: والله، إن هذا قد أخسره بلا عوض المال، يمكن أن يذهب بلا فائدة. فهذا غرر واضح، ومن أكل أموال الناس بالباطل. [مجلس ١٨/٧/١٤١٧هـ].

س ١٤١: شراء الوقف هل يمنع، أم يكون الذنب على الذي باع؟

الجواب: يعني كتاب مثلاً، هو إن تشتريه أنت تقفه الوقف باق إذا دفعت المال يصير تخليصاً له فقط. [مجلس ٢١/١٠/١٤١٨هـ].

س ١٤٢: في بعض المكتبات خاصة للمستعمل نقول نحن ما نبيع الكتاب الموقوف وهذا الموقوف ما نعطيك إلا إذا اشترى كتاباً آخر يعني هل هذا مقابل المبادلة؟

الجواب: على كل حال الواجب أن يدفعوه لمستحقه الذي ينتفع به، وأن يخرجوه من المكتبة، ويعطوه لمن ينتفع به، هذا هو الواجب، بعضهم

يقول: اشترمني التجليد، يجلده ويقول: اشترمني التجليد، التجليد صيانة للوقف، الصيانة للوقف تابع. [مجلس ٢١/١٠/١٤١٨هـ].

س ١٤٣: بعض الكتب موقوفة في ولاية بعضهم هل الكتاب يحرم إخراجه من المسجد؟

الجواب: نعم، إذا احتيج إلى إخراجه، فيخرجه القاضي، قاضي البلد الذي يضعه في مكان أنفع حسب ما يظن أنه شرط الواقف ما يخرجه أي مُكَلَّف، أي إنسان يأتي يدخل ويخرجه، يقول: أريده. [مجلس ٢١/١٠/١٤١٨هـ].

س ١٤٤: هل يصح أخذ العوض على المسابقات؟

الجواب: تعرف أن السبق الذي هو الجُعل يجوز أخذه إذا كان فيما فيه نصرة للدين، مثل لذلك ﷺ بثلاث: بالخف، والنصل، والحافر؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»<sup>(١)</sup>، فأخذ العوض على المسابقات التي فيها قوة، فيها فروسية، فيها رمي، فيها علم، فيها جهاد، لا بأس من أن يؤخذ الجُعل ويتسابقوا على جُعل، وليس هذا من القمار، أو من الرهان المحرمة، لماذا؟ للحاجة لأن ثم حاجة لتعليم هذه الأشياء، والناس يتركون لا يتعلمون الجهاد، ولا يتعلمون الفروسية، ولا يتعلمون غزوا، وكيف تبقى هذه الأشياء، لا بد من مسابقات وجُعل عليها، فأبيحت للحاجة؛ لأنها مستثناة.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي (٣٥٨٩)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، واللفظ لأبي داود.

**السائل:** أليست لأجل القاعدة المشقة تجلب التيسير؟

**الجواب:** هو لأجل أنه لو لم تُشرع لكان مشقة في التعليم، هي لها جهتان: الجهة الأولى: الغرر أو دخولها في الميسر. والجهة الثانية: أن تركها فيه مشقة، فأبيحت استثناءً من قاعدة الميسر تخفيفاً على العباد، فلماذا أُستثنت؟ لأن المشقة تجلب التيسير.

**السائل:** أليست للحاجة؟

**الجواب:** الحاجة من أسباب التخفيف، نقول: أسباب التخفيف المشقة تجلب التيسير، تجلب التيسير ما معناه؟ معناه: أن المشقة سبب من أسباب التخفيف، سبب للتخفيف، أسباب التخفيف متنوعة: مشقة غير منضبطة، نقول: هناك مشقة حاصلة بالمرض، وهناك مشقة حاصلة بالسفر، وهناك مشقة حاصلة بالافترار، وهناك مشقة حاصلة من توقي النجاسات، وهناك مشقة حاصلة بالعتن، وهناك مشقة حاصلة للحاجة؛ إذاً، وجود حاجة سبب من أسباب التخفيف. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

س ١٤٥: (الأمين لا يضمن ما تلف عنده إلا بتعد أو تفريط) ما المقصود

بالأمين هنا؟

**الجواب:** المقصود بالأمين من كان عنده الشيء، وكانت يده عليه يد أمانة؛ لأن الأيدي متنوعة، فهناك يد ملك، وهناك يد أمانة، يد الأمانة، مثل: الوكيل، الوكيل ما تحت يده أمانة، ما معنى إذا قيل: يد أمانة، أو فلان أمين؟ بمعنى أنه لا يضمن ما تلف عنده، أو تصرفاته محمولة على السلامة إلا إذا تعدى أو فرط، الشريك مع شريكه، يعني: المضارب يده يد أمانة، خذ المال وشارك، إذا ما فرط وخسر، ما عليه، ولكن إذا فرط، كذلك من

هو مودع وديعة، أو عنده وديعة، أو عنده عارية، هنا يحفظها، يحفظ الوديعة فيما يحفظ فيه مثلها، واحد مثلاً: قال لك: يا فلان خذ هذه السيارة عندك أمانة سأسافر وأصل. وضعها في موقف من المواقف، ثم سرقت أو كسرت يضمن، أم ما يضمن؟ لأنه أمين، ولكنه فرط؛ لأن سيارته هو ما يحفظها بمثل هذا النوع، فهو فرط حيث وضعها فيما لا تحفظ به عادة، كلمة عادة، فيما لا تحفظ به عادة، هذه ترجع إلى كل زمان بما يناسبه وفي عرف أهله. المقصود من يده يد أمانة فإنه لا يضمن إلا بتعدّد أو بتفريط، والتعدي والتفريط يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

### السائل: والمستعير كذلك؟

الجواب: هذا فيه خلاف، النبي ﷺ لما استعار الأدرع من صفوان؛ كما في الحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ خَيْبَرَ أَدْرَاعًا، فَقَالَ: أَغْضَبًا يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ. قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ. فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ»<sup>(١)</sup> وفي الرواية الأخرى قال: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي، فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءُ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءُ»<sup>(٢)</sup> فيد المستعير هل هي يد أمانة، أم يد أداء؟ الصحيح أنها يد

(١) أخرجه أحمد (١٢/٢٤)، أبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي (٥٧٤٥، ٥٧٤٧)، والطبراني في الأوسط (١٧٦/٢)، وفي الكبير (٥٠/٨)، والدارقطني (٤٥١/٣، ٤٥٢، ٤٥٣) والحاكم (٥٤/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤٧١/٢٩)، والبيهقي في السنن (٤٠٩/٣)، وابن حبان (٢٢/١١).

الأمانة، يعني: إذا تلف الشيء بدون تفريطه؛ لأنها مثل الوديعة عندنا، فإن استعرت كتاباً عندك، ثم احترق مع جملة ما احترق من أشياءك، أنت ما فرطت، هل تضمن؟ ما تضمن، وقول النبي ﷺ: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ» من هذا الباب. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

### فائدة: اللقطة

اللقطة يعرفها حوالاً كاملاً بحسب العرف، هذا من تطبيقات القاعدة، سابقاً يعرفها - مثل ما قال الفقهاء - في أبواب المساجد، لماذا؟ لأنه مكان اجتماع الناس، الناس في الرياض يصلون كلهم في الجامع الكبير ما يوجد إلا جامع واحد، ووجد شيئاً في الرياض، ما يفعل به؟، وجد صرة فيها جنيهاً، أو وجد فلوساً فأخذها، لا بد أن يعرفها عند باب الجامع، كل من خرج يسمعه: هل ضاع لأحد شيء؟ ولو مائة، كل جمعة يعرفها، أو كل شهر يعرفها مرة إلى أن تتم السنة، ما وجد أحداً يطلبها، فإنها تصير ملكاً له، ولكن الآن هل يحصل بالتعريف عند أبواب الجوامع ويملك بذلك؟ لا، لا يحصل بذلك؛ لأن المرجع في ذلك العرف، إذا كان الشيء مما هو ثمين وتتبعه الهمة ويبحث عنه، فإذا التقطه فلا يتملكه نهياً، حتى يعرفه تعريفه بالدلالة على أن هذا عندي، كيف يعرفه - مثلاً - على أبواب المساجد؟ خارجها، هذا واحد، يعرفها بوسائل الإعلام إعلان في الجريدة ونحو ذلك، في عمل يضع لوحة، ونحو ذلك من أنواع التعاريف، المقصود أن التعريف اشترط لا متلاك اللقطة ولم تحد صفته، فيرجع فيه إلى العرف، يعني مثلاً: الآن يكثر السؤال عن واحد جاء آلة الصراف ووجد فلوساً في المخرج

(الماكينه)، هذه كيف يسوي بها، يرجع بها إلى البنك، أو يعرفها، أو ماذا يفعل؟ هنا يأتي هي لقطة له، وإن كان البنك في الغالب أنه له، ولكن بالتجربة البنك، يقول: أنا ما علي منها، إذا واحد جاء يشكي يقول: ما هي لي، أكيد واحد أخذ شيئاً، إلى آخره، فالعرف عند أهل الاختصاص أن التعريف يكون في البنك، والله يا بنك أنا وجدت قروشاً في الزمان الفلاني، في الوقت الفلاني، وجدت مبلغاً من المال في هذه الماكينة، إذا كان لكم أعلموني، إذا كان لأحد أعلموني، البنك يراجع حساباته يقول: فعلاً والله نقصنا ثلاثة آلاف ريال، وجدها فعلاً ثلاثة ريال، يصير يرجعها لهم؛ لأنها صارت لهم، قال: والله ناقصنا فلان من الناس راجع، وقال: والله أنا سحبت خمسة آلاف وما أخذتها، الآلة ما طلعت لي خمسة آلاف، وهذا الإيصال يقول لي: والله أنت مستلم خمسة آلاف خصمناها من حسابي، هنا يصير لقطة. المقصود أن التعريف لم يحده الشارع بحد؛ فلذلك يُرجع فيه إلى العرف. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

السائل: والشيء اليسير.

الجواب: اليسير، تعرفون أن اللقطة على ثلاثة أقسام: منه ما تدفعه همة أو ساط الناس، مثل: قلم عادي ما هو مثل مائة ريال أو مائتي ريال، يعني: في الغالب أن الذي تضيع له لا يبحث عنها، أو يبحث، وإلى آخره، يعني: يختلف هذا باختلاف الزمان واختلاف المكان، يمكن عندنا المائة ريال ما لها شأن ولمن في بلد ثانية يكون لها شأن، مائة ريال يمكن واحد في الشهر راتبه مائة، هذا مرجعه إلى العرف، هل هذا مما يهتم به الناس أو لا يهتمون به، نحن عندنا الألف ريال يبحث عنها الواحد، ولكن - مثلاً - في اليابان

ألف ريال ما لها قيمة أو في بلد أخرى ألف ريال، يعني مثلاً: مائة ريال ما لها شأن عندنا، ولكن في بلد ثانية مائة ريال لها شأن، فهذه تختلف، ما تتبعه همة أوساط الناس هذا مما يُرجع فيه على العادة. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

### فائدة: الوصية

العرف الخاص: يعني: للموقوف، القبيلة الفلانية لهم عرف في وقفهم، أهل الرياض لهم عرف في وقفهم، ما نأتي نحكم عرف أهل المدينة في وقفهم على عرف أهل الرياض، أهل المدينة يوقفون أوقافاً، ولهم عرف لو ما ذكرها في الوقف لو ما ذكرها في الوصية، لكن أعرف أن هذا ما دام أنه مدني؛ فإذا، جرت نيته وجرى قصده على ما تعارف عليه أهل بلده، فلا يحكم الحاكم أو القاضي بما عليه العرف في بلد مخالف، وهذا مما ينبغي العناية به للقضاة، إذا ذهب وقضى في بلد آخر ليس كبلده، مثلاً: يكون من نجد وذهب يقضي في الشمال في الجنوب، قضى في الحجاز أو نحو ذلك، ينبغي أن ينتبه ما عرف الناس الذي جروا عليه، جروا عليه في زواجاتهم، عرف الناس، مثلاً: هل ما يعطيه الرجال للمرأة هو هدية أو هو مهر، أعطها وأعطها أشياء يمكن تبلغ ثلاثين ألفاً، أربعين ألفاً، خمسين ألف ريال أو أكثر، هل هذه هدية أو من المهر، هذه تختلف في البلاد التي تختلف عرفها، بعض الناس يعدونها جزءاً من المهر، يعني: لو طلقها قبل الدخول، لو طلقها فإنها تستحق النصف، هل هذه هدية لا يرجع عليها، على المرأة بها، أو هي من المهر فتتصرف وإذا جرى خلع، هل هو يدخل فيه أو لا، كذلك

مسائل الأوقاف، يعني: هذه قضايا كبيرة يعتني بها القاضي. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

### فائدة: إحياء الموات

الحكم باليد، يعني: من وضع يده على شيء، جاء على أرض وزرعها وحوطها، أو عمل فيها شيئاً، أو وضع فيها بناءً، ما هي لأحد، مضت سنون طويلة ما أحد يتكلم، صارت له بحكم وضع اليد. طبعاً، هذا يُرجع فيه إلى العرف والعادة، إذا كان العرف والعادة أنه لا بد من إذن ولي الأمر، يعني: ولي الأمر لم يسمح لأحد أن يملك هذا المكان إلا بإذنه، أو أنه يضع بنياناً إلا بإذنه، فهذا لا بد فيه من إذن ولي الأمر، ما جرت فيه العادة أن الذي يأخذ، يخط له خطأً ويبنى فيها له، مثل: أراضي بعض القبائل، معروفة هذه الأراضي للفلانية مثلاً قبيلة...، كل واحد يخط له خطأً وبينه له فيه، هذا يخط له ألف متر، وهذا يخط خمسة آلاف... ويخطونها ويبدؤون بينون فيه، وما لهم عليها، يعني: ما يوجد تملكات؛ لأنها أرض - مثلاً - راجعة للمسلمين، هذا يرجع فيه القاضي إلى العرف، إذا كان هناك بينة في التملك فلا يحكم به.

### فائدة حول العيب والغبن

هذه مسائل كبيرة أيضاً تحتاج إلى إيضاح ولكنها واضحة، يعني أن المسائل هذه العيب والغبن، يقول: والله هذا الشيء فيه عيب، مثلاً: تشتري ثوباً، أو تشتري غرة وبشتا، في هذا الزمان يعد من العيوب ما ليس



قبل مائة سنة، بل يمكن عند البادية أشياء لا تعد عيباً عند الحاضرة، وبالعكس هناك أشياء عند الحاضرة عيب ليست بعيب عند البادية. فإذا، مسائل العيوب التي تُرد بها السلع ويكون للإنسان فيها خيار العيب ونحو ذلك، هذه يُرجع فيها إلى العرف والعادة، كذلك الغبن، يُرجع فيه إلى العادة، ادعت هذا دلس عليّ الفقهاء، يمثلون التدليس بتسويد شعر الجارية، إلى آخره، هذا في زمان، ولكن التدليس له صفات كثيرة يمكن معه خيار التدليس والرد بسبب التدليس. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

### فائدة: الرجوع إلى قيمة المثل في المتقومات

هذا كلام حق (وفروع هذا الأصل لا تحصى) المفتي يطبقها في مسائل ما تحصى كثرة.

قال: (والرجوع إلى قيمة المثل في المتقومات) الأموال عند الفقهاء وعند العلماء على قسمين: مثلية، ومتقومة.

**والمثلي:** ما أمكن أن يكون له مثل بنفسه.

**والمتقوم:** ما أمكن أن يقوم بسعر مثله؛ لأنه في مسائل نقول: يرد المثل. وفي مسائل نقول: يقوم وترد القيمة؛ لأنه لا مثل له. قال: إن من فروع الأصل أو الرجوع إلى العادة والعرف الرجوع إلى قيمة المثل في المتقومات، ما فيه شك، يعني مثلاً: في الملابس أو في غيرها، هي أمثلتها واضحة وعادية، يعني: مثلاً: خذ شراء جمل؛ كما في حديث جَابِرِ بْنِ

عبد الله ﷺ<sup>(١)</sup> النبي ﷺ اشترى جملاً بكم؟ جمل جابر بكم اشتراه النبي ﷺ؟ بأوقية، نأتي الآن نقول: والله نشتره بأوقية. ما هو صحيح. أو تلف جمل من الجمال، نقول: والله نعطيكم أوقية، النبي ﷺ اشتراه بأوقية. هنا الرجوع فيه إلى ثمن المثل، ثمن المثل في أي زمان؟ كل زمان بحسبه، مثل: يتلف لك زرع، يتلف لك شيء، فكيف يكون الضمان؟ الضمان في المثل بمثله، وفي المتقوم بقيمته، هذا معنى قوله: (في المتقومات والمتلفات والضمانات وغيرها). [شرح القواعد والأصول الجامعة].

### فائدة: تصرفات الإنسان

الحمد لله، هذه القاعدة من قواعد الشريعة العظيمة وهي قاعدة موجودة في كل الشرائع وتنظيمات، فهي مما دل عليه الشرع ومما تتحسنة العقول، وهي أن تصرفات الإنسان منوطة برضاه، وأكثر ما يتصرف الإنسان فيما هو من قبيل البيع والشراء والتجارة بأنواعها، لهذا نص الله ﷻ على أن التجارة شرطها التراضي، فقال ﷻ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]

فقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ يعني: إلا أن يكون أكل المال بينكم تجارة عن تراضٍ منكم، فإن هذا ليس من الباطل، بل هو من الحق المأذون به، وكذلك قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»<sup>(٢)</sup> واشتراط

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦٧) من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ.

الرضا بين الطرفين، أو اشتراط الرضا من الطرفين في المعاملات والعقود وغيرها له شرط أيضاً وهو (أن يكون ما تراضوا به مما ترضاه الشريعة)؛ لأن رضا الله ﷻ ورضا رسوله ﷺ مقدم على رضا المكلف، وقد يرضى المكلف، ما لا يرضاه له الله جل جلاله، ولا يرضاه له رسوله ﷺ، فيكون رضاه لاغياً، أو كلاً شيء غير نافع، فإذا صار بين اثنين تراض على بيع محرم، فإنه لا يجوز هذا، وكذلك العقد غير صحيح؛ لأن الرضا، رضا الله ﷻ، ورضا رسوله ﷺ عن هذه المعاملة غير تام، فإنه حينئذٍ تبطل هذه المعاملة.

فإذاً، الرضا من المتعاقدين شرط، وثمَّ شرط أرفع منه وهو رضا الله ﷻ ورضا رسوله ﷺ عن هذا العقد، يعني: أن يكون على وفق الشريعة، أن لا يكون مخالفاً للشريعة.

يُقابل الرضا الإكراه، فالرضا مشروط بما يصح بيع إلا برضا، ولا تصح إجارة إلا برضا، ولا يصح وقف إلا برضا، ولا تصح وصية - فيما للمراء أن يوصي به، فيما هو من الثلث، فيما دون إذا كان له ورثة - إلا برضاه، ما يُجبر عليها، وهكذا في سائر التصرفات، ويقابل الرضا الإكراه، والإكراه ما يجوز؛ لأن الرضا شرط والإكراه ضده، والإكراه تحكم في تصرف المكلف، تصرف المتعاقدين، فلا يجوز إكراه أحد على عقد أو على تصرف لا يختاره، لا يكرهه على بيع، ولا يكرهه على شراء، لا يكرهه على عقد إجارة، لا يكرهه على مزارعة، لا يكرهه على وقف، لا يكرهه على وصية، لا يكرهه على نكاح، إلى آخره، إلا في حال واحدة، وهي التي ذكرها لك المصنف هنا، وهي أن يكون الإكراه بحق إذا كان الإكراه بحق فإنه رُجع

فيه إلى رضا الله ﷻ ورضا رسوله ﷺ، فهو إذا كان لم يرضَ فرضاً الله ﷻ ورضا رسوله ﷺ، يعني: ما جاءت به الشريعة، النظر إلى رضا الشريعة متعين إذا كان الشخص لم يرض بما هو حكم شرعي، ذكر لك عدة أمثلة، مثاله: أن يكون المرء عليه حقوق فيكره على بيعها أداءً لهذه الحقوق، هذا ولم يرضَ هو، ولكن يكره بحق.

كذلك هو ذكر خمس أو ست صور، وهي من الصور في المسألة، ما هي الصورة الثانية في الإكراه؟ (وكذلك المشترك الذي لا ينقسم إلا بضرر إذا امتنع أحد الشريكين من بيعه أجبر على بيعه بحق) هذه القسمة، قسمة الأملاك نوعان: قسمة إجبار، وقسمة اختيار.

قسمة الاختيار يكون الملك واسعاً واضحاً، هذا له نصفه، الورثة مثلاً أو الشريكان، أنا لي نصف وهم نصف، إذا كان لا ينقسم أو بينهم خلاف في الانقسام ولا بد من قسمته، فإن المخالف يُجبر على قسمته إذا كان ليس فيه مضرة عليه، ولها عدة أمثلة، المقصود أن الإكراه إذا كان بوجه حق فإنه لا بأس به، لا يخالف الرضا من حيث القاعدة، وهذا يعرفها القضاة، ويعرفها من يحكم بين الناس.

مثلاً: نزع ملك في الطريق لمصلحة للمسلمين عامة، وهذا يقول: مثلاً: الناس في طريق ضيق، ويصيبهم عنت ومشقة أن يمرؤا في هذا الطريق، تتعطل مصالحهم ويتأخرون، وكل يصيبه مشقة عامة على المسلمين، ويأتي نزع ملكيات، ويأتي واحد يقول: أنا ما أبيع بيتي هذا، ويبقى في وسط الشارع، فهل هذا يُترك، أم يُجبر عليه؟ يُجبر عليه؛ لأنه هنا ضار في الواقع؛

لأن عدم رضاه ليس لأجل مصلحة له ولا مصلحة للمسلمين، وإنما هو مضارة هكذا، فهو لا يُنظر إلى رضاه يُكره على بيعه سواءً قبل، أو لم يقبل، ويبقى يرصد له في المحكمة متى ما جاء يأخذه، يعني: يقدر له بيته، ويُزال بقوة السلطان، هذا مما يُكره عليه، يُعطى قيمة مناسبة، يعوض بها عنه، ويأخذ بها مكاناً آخر ربما أفضل منه، يعني: أوجه الإكراه بحق واردة في أحكام الشريعة في صور كثيرة.

مثل: أيضاً، من الصور أن يمتنع أحد عن - هي لا تدخل في العقود - ولاية من الولايات يمتنع أمير على أن يكون أميراً، أو قاضياً، وهو متعين عليه، فإنه يُلزم به إلزاماً، ليس له خيار، يلزمه ولي الأمر بالقوة، ولو لم يرض دخوله في هذه الولاية، لا يُشترط لها رضاه، يُلزمه؛ لأن المصلحة عامة، وعدم رضاه فيه رعاية لمصلحته الشخصية دون المصلحة العامة. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

### فائدة: الضمان

هذه القاعدة من القواعد العظيمة - أيضاً - في معرفة كثير من الأحكام الفقهية، وهي متعلقة بالضمان، والأصل فيها أن خطاب الله ﷻ المتعلق بأفعال المتكلفين إما أن يكون تكليفاً، وإما أن يكون وضعاً، والتكليف هو الذي يسمى في الأصول (الحكم التكليفي)، والوضع هو الذي يسمى في أصول الفقه (الحكم الوضعي)، وهو كون الشيء شرطاً، أو مانعاً، أو سبباً... إلى آخره، والإتلاف سبب من الأسباب؛ فإذا، يدخل في خطاب الوضع، والشريعة فرق ما بين الخطاب التكليفي والخطاب الوضعي، من

جهة الخطاب التكليفي وإنما تجب التكاليف على البالغ، تجب التكاليف على العاقل، تجب التكاليف على المستيقظ غير النائم، إلى آخره من الشروط المعروفة؛ وأما خطاب الوضع، يعني: كون الشيء سبباً مثلاً، فهذا ليس فيه فرق في أدلة الشريعة ما بين المكلف وغير المكلف ما بين الصغير والكبير، ما بين العاقل والمجنون، وما بين البهيمة والإنسان فأمر الضمان كلها تدخل تحت الحكم الوضعي، لهذا من أتلّف شيئاً بمباشرة أو بتسبب فإنه يضمن مطلقاً، يعني: سواء أكان ناسياً، أو جاهلاً، أو صغيراً، أو مجنوناً، أو عاقلاً، رجلاً أو امرأة، حراً أو عبداً... إلى آخره؛ لأن هذا الحق فيه للمكلف، والحكم التكليفي لله ﷻ خالصاً، أو قد يكون مع حق الله ﷻ حق آخر بضرب من التفصيل، هذا مأخذ هذه القاعدة ولهذا من الأصول التي تتبع هذه القاعدة أن الإتلاف يضمن فيه مطلقاً، ومطلقاً يعني: بدون النظر إلى الفاعل - كبير، صغير، مجنون، سكران، مستيقظ، نائم - الذي يصير يضمن؛ لأن الحق فيه للآخر، أتلّف جزءاً من إنسان لا بد من الضمان، أتلّف مال إنسان لا بد من الضمان، جاء ولد صغير عمره سنتان أو ثلاث سنين رمى حصاة وكسر لك زجاج السيارة، نقول: هذا صغير ما عليه، لا بد من الضمان هنا؛ لأن هذا اعتداء على مال، وليس راجعاً إلى شيء فيما بينه وبين الله ﷻ.

وهنا يُفرق ما بين رفع الله ﷻ الإثم ورفع الضمان، قال ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال الله ﷻ: (قد فعلت) كما هو في الصحيح عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِنْ تُبَدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحْسَبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قَالَ دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ

يَدْخُلُ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا قَالَ  
 فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا  
 وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾  
 قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ  
 قَبْلِنَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ<sup>(١)</sup>  
 فالله ﷻ لم يؤاخذ العباد بالنسيان أو بالخطأ، يعني: فيما يأثمون فيه، فلا  
 يكتب الله ﷻ إثمًا ولا سيئات على الإنسان وهو ناس، ولا يؤاخذ الإنسان  
 بخطأ لم يتعمده في يمين أو في أكل وشرب وهو صائم أو نحوه، ما يؤاخذ  
 الله ﷻ؛ لأن هذه أحكام تكليفية، وكذلك في الأحكام الوضعية لا يؤاخذ  
 الله العبد به من جهة الإثم وكتابة السيئات، فتصرف الصغير وهو سنتان  
 أو ثلاث سنوات ما يكتب عليه؛ لأنه لم يجر عليه تكليف، لكن ما يأثم  
 ولكن يضمن، كذلك الناسي لا يأثم ولكن يضمن، وكذلك المخطئ فعل  
 شيئاً عن طريق الخطأ، أنا ما دريت ما انتهت رجعت وصدمت سيارته،  
 هذه ما لها علاقة بينك وبين رب العالمين تسلم من الإثم في الاعتداء على  
 أموال الناس، ولكن من جهة الضمان لا بد أن تضمن؛ لأنك مباشر لهذا  
 الفعل أو إذا كان متسبباً، فيه ضرب من أنواع التسبب.

فإذاً، في مسألة الحكم الوضعي وهو أن يكون سبباً لشيء أو مباشراً  
 لشيء، فهذا يستوي فيه الجميع، هذا على الصحيح من أقوال العلماء  
 أو من قولي العلماء في الإطلاق، في الإطلاق في مسألة الضمان، ويبحثها

(١) أخرجه مسلم (١٢٦).

الأصوليون في الحكم الوضعي، حتى السكران، حتى الصغير، حتى النائم كل هؤلاء يضمنون، فإذا لم يتعمدوا وكانوا معذورين فإنهم لا ياثمون ولكن يضمنون.

كذلك الشيء الذي تحت يده وتصرفه، يعني: التحكم فيه بيده، فإنه وإن لم يفعل هو، ولكن ما كان التحكم فيه بيده فإنه إذا فرقه فإنه يضمن، مثل: المواشي - غنم ونحوها -، إذا كان لها العادة أنها في الليل تسك عليها وتحبس تحكم، وفي النهار تروح المراعي المعروفة أهمل وفي الليل جاءت على زروع الذي بجواره وجاءت شرب كامل برسيم وأكلوه، هذا هنا يضمن، أو لا يضمن؟ يضمن؛ لأن تصرفه فيها بالليل هو عنده تحكم فيغلق عليها، يغلق عليها بما جرت العادة به فلا يجعل ذلك، فما أتلفت الماشية في الليل من الزروع ونحوه فإنه يضمن صاحبه؛ أما في النهار ففيه تفصيل في الأماكن التي بالعادة ترعى فيها وعندها راعيها، فظاهر أن تصرفها بحكم راعيها، أو هو أهملها أيضاً فإنه يكون إهماله سبباً لضمنانها، وهذا غير العجمة جرحها جبار في صورة أخرى.

المقصود من ذلك أن ما كان المرء متحكماً فيه فإنه يضمن، مثل: من الصورة الحديثة الماء، ماء بيتك أنت متحكم فيه، صحيح؟ فتح الماء في بيته، وعنده في طرف الجدار تراب وفيه زرع، فكثير الماء جداً، فتحه أياماً إهمالاً منه فأثر على الجدار صاحبه، هذا تصرف منه، هو يضمن؛ لأنه عمل شيئاً ليس في العادة أن يُعمل فأثر على الجدار أو أثر على بيته، مثلاً: فتح الماء لمدة طويلة وتركها، أو ماء ينسكب في الدورة بكثرة أثر على جدار بيته، فهذا أيضاً يضمن؛ لأن كل تصرف في شيء تحت تحكم المكلف،



بل تحت تحكم الإنسان سواءً أكان مكلفاً، أو غير مكلف، فإنه يضمن إذا تعدى على الآخرين .

هنا بحث مسألة قتل الصيد لمن كان مخطئاً، الآية نصت على المتعمد قال ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية، فقال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ العلماء لهم في ذلك قولان:

**القول الأول:** إنه يستوي فيه المتعمد وغير المتعمد، وذلك لأمرين:

**الأمر الأول:** أن هذا إتلاف، والإتلاف تبع القاعدة، النصوص دلت على أن كل إتلاف يضمن صاحبه مطلقاً سواءً كان مخطئاً، أو كان متعمداً.

**والأمر الثاني:** أن الآية ذكر فيها التعمد على جهة الغالب والوصف، أو الحكم إذا خرج مخرج الغالب فإنه لا مفهوم له، هذا كثير في القرآن والسنة أن يخرج الوصف مخرج الغالب، مثلاً: في قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] هل هذا يختص بالسفر أو حتى الحضر؟ هذا للجميع، حتى من قالوا: إن المخطئ ليس عليه شيء هناك يقولون: على الجميع، يعني ما دام أنه على سفر أو في حضر، لماذا إذاً الآية؟ تقول: خرجت مخرج الغالب، كذلك في قوله ﷺ: ﴿وَرَبِّبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، الربائب قال ﷺ: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ هذا خرج مخرج الغالب لا مفهوم له أن الربيبة التي ليست في الحجر أنها للإنسان أن يتزوجها، بل هذا خرج مخرج الغالب، الربيبة: البنت الصغيرة العادة مع أمها، يتزوج الرجل الأم فتكون البنت

معها، هذا خرج مخرج الغالب، فكذلك هنا: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] متعمداً: خرج مخرج الغالب؛ لأن ما يقتل الواحد صيداً غير متعمد، هو يتعمد القتل... إلى آخره، ما هو مخطئ، هذا الغالب، قليل واحد يضرب حصاة جاءت في طير، أو جاءت في غزال، أو جاءت في حمار أو وحش... إلى آخره. وهذا القول - القول الأول - هو قول الجمهور.

وهناك من اختار أن قتل الصيد خطأ لا يدخل فيه، وهو قول ابن تيمية، واختيار عدد من أهل العلم المعاصرين.

ومن فروع المسألة أيضاً مسألة الإتيان في الشعر أو الأظفار للمحرم، يعني: أخذ من شعره ناسياً أو مخطئاً، أو قص أظفاره ناسياً أو مخطئاً، فهذا يؤاخذ به، أم لا يؤاخذ؟ يعني: بمعنى يفدي والإثم معروف أنه لا إثم على مخطئ أو ناسي، ولكن هنا يضمن، يفدي أو ما يفدي؟ فمن قال: إن هذا إتيان، والإتيان يستوي فيه عمدته وخطؤه وسهوه والعلم به، فيقول أيضاً: هذا يضمن، من أتلف شعراً، أو قلم ظفراً، أو نحو ذلك، فإنه يضمن مطلقاً، عليه الفدية في ذلك، وهذا هو مذهب الحنابلة وغير الحنابلة أيضاً؛ لأن هذا تبعاً للقاعدة، أنه إتيان، والإتيان يستوي فيه الجميع.

**القول الثاني في هذه المسألة - مسألة الحج -**: إن هذا إتيان من جهة الإزالة، ولكنه في الحقيقة لا يدخل في قاعدة الإتيان؛ لأن هذا لا يسمى إتياناً؛ لأن الشريعة جاءت في مثله بقصه، بتقليم الأظفار، وبقص الشعر في مثله مباح، فأصل المسألة ليس فيها تعدد، يعني: من حيث

جنسها، بل التقليل وقص الشعر جنسه جائز في الشريعة أو مندوب إليه، ولذلك لا يدخل في قاعدة الإتلاف فمن فعله سهواً أو جهلاً، واختلف العلماء هل يدخل في الإتلاف، أو لا يدخل في الإتلاف من وجهة نظر، والقاعدة لها تفاصيل كثيرة، قل ما بال إلا وتدخل فيه هذه القاعدة، وهي قاعدة مهمة. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

س ١٤٦: هل تصادم الدواب يدخل في الضمان؟

**الجواب:** إذا كان له التحكم فيها، نعم، إذا كان له التحكم فيها بمعنى: له أن يصرفها أو لا صرفها، يعرف مثل هذا أن هذا قوي وتلك ضعيفة مثلها تفترس أو تقتلها، هذه مسائل الأصل فيها قاعدة التحكم، هل هو يتحكم أو لا يتحكم، ولكن جنس تناطح الكباشين هذا يحصل، ما يقتل هذا هذا بالتناطح، وهذا يدخل كبش هذا وغنم هذا مع غنم الآخر، ما يضمن دخول الغنم مع بعضها البعض؛ لأن هذا يدخل فيه العجماء جرحها جبار في أشياء تعد، ولكن إذا كان بيده التحكم وترك، هنا يؤاخذ، ولكن الأمور العادية هذه ما تدخل فيها.

التصادم أين يذكر في أي باب من أبواب الفقه، تصادم الدواب والسفن يدخل فيها السيارات إلى آخره في أي باب؟

**طالب:** الجنائيات.

**الشيخ:** الجنائيات لا، ما تعريف الجنائيات؟

**الطالب:** التعدي.

**الشيخ:** تعدي مكلف، ولكن هذا لا.

طالب: في الضمان.

الشيخ: لا الضمان مختلف، باب الضمان ذاك معناه آخر.

طالب: الهدمي والغرقى.

الشيخ: لا الهدمي والغرقى في الفرائض هذه، يعني الذين انهدم عليهم الجميع ماتوا والد وولده، أو غرقوا جميعاً، لا تورث زاهق من زاهقه، حسن، ما فيه فقيه.

طالب: في الغصب.

الشيخ: في الغصب أحسنت، ذاك في الغصب.

س ١٤٧: مثل ماذا؟

الجواب: مثل: كتب الفساد والبدع، كتب البدع والضلال، ومثل: المجالات الفاسدة، وأشياء من هذه أين تذكر؟ أيضاً في آخر الغصب. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

س ١٤٨: بالنسبة للإبل ليلاً هل هناك فرق بين السائبة وما تخرج من الأبراك وهل يضمن صاحبها؟

الجواب: والله، هذه مسألة مشكلة وكثيرة، الأصل في الإبل أن الإبل ما تُمسك، الإبل لها مبركها، ولكن جاءت في الليل وتحركت هل يضمن صاحبها أو لا يضمن؟ هذه جرى بها بحث في هيئة كبار العلماء، وبحثها عدد من العلماء ولا صار شيء، يعني: مسألة مشكلة؛ لأنه يحصل بالتفريط في الإبل وتركها يحصل قتل أناس وحوادث سيارات أكثرها في الليل، ما

يدرري إلا وهو أمامها، وهي أمامه وهو على الخط، يمكن على ما قال الأول: هذه أرضي ماذا جاء بكم؟ هذه فيها بحث، مسألة الإبل فيها بحث في تركها في الليل. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

س ١٤٩: الضمان في النفس غير المحترمة، مثل ماذا؟

الجواب: غير محترمة، مثل: الكلب والخنزير، النفس المحترمة التي لا يجوز التعدي عليها؛ أما النفس غير المحترمة فيجوز التعدي عليها، ما فيه ضمان، نفس غير محترمة. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

س ١٥٠: الحمام يا شيخ هل يعد نفساً غير محترمة؟

الجواب: لا، كل هذه أنفس ما يجوز التعدي عليها إلا لغرض شرعي، يعني: يملكها، يصيدها يأكل، أو إذا كانت ليست في ملك غيره أيضاً دخلت في ملك معصوم ما له. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

### فائدة

هذه القاعدة مهمة - أيضاً - في تطبيق الحكم الوضعي، الحكم التكليفي نتیجته ثواب أو عقاب، أو الأجر أو الوزر... إلى آخره؛ وأما الحكم الوضعي فنتیجة أشياء منها الضمان، إذا كان هناك تعدٍ بسبب أو بمباشرة، فإذا حصل التعدي، أو حصل التفريط أيضاً وجاء الضمان، فكيف يُضمن ما تلف أو ما فات بتعدٍ أو تفريط أو فوات؟ يعني مثلاً: كتاب فرط فيه صاحبه فتلف، كيف يُضمن؟ هل يُضمن بقيمته، أو يُضمن بمثله؟ الأصل كما هو معلوم أن ضمان: الشيء بمثله، أخذت شيئاً فترد مثله، هذا الشيء

يضمن بمثله، هذا هو الأصل؛ لأنه هو العدل، العدل أن ترد الشيء بمثله، ولذلك هنا نظر العلماء متى يخرج من هذا الأصل وهو رد مثل الشيء؟ يُخرج منه فيما لم تحقق المثلية فيه، متى تحقق المثلية فيه؟ اختلفوا:

**القول الأول:** اليقين في المثلية ما كان مكيلاً أو كان موزوناً فقط؛ لأن الكيل ينضب، ولأن الوزن ينضب؛ وأما الموصوف فلا ينضب، فلذلك يكون كل موصوف متقوماً وليس مثلياً؛ أما الموزونات والمكيلات فهذه يمكن المماثلة فيها؛ لأن الكيل منضب، ولأن الوزن منضب. وهذا هو قول الكثيرين من أهل العلم.

**القول الثاني:** - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وجماعة من أئمة الدعوة - رحمهم الله -، وهو الذي عليه العمل والفتوى - إن المثليات ما لها مثل، والاجتهاد يدخل في ذلك، اجتهاد الحاكم. ويدل عليه أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرًا<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن البكر من الإبل هو الصغير، هذا موصوف وليس مكيلاً ولا موزوناً، وكونه استسلف؛ لأن القرض والاستسلاف يُرد المثل، النبي ﷺ ما دام هنا استسلف معناه الرد سيكون مثيلاً، والنبي ﷺ لما قضاه ما قضى القيمة، قال: «ردوا على الرجل بكره» قالوا: يا رسول الله لم نجد إلا خياراً رباعياً. قال: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» هذا يدل على أن تخصيص المثليات

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٠) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً.»

بالمكيلات والموزونات ليس بجيد، هذا هو الصحيح، فالمثلي ما يمكن أن ينضب بوصف أو يعرف له مثل في جاري العادة وفي عرف الناس؛ وأما المتقوم: فهو ما لا مثل له، فيرجع فيه إلى القيمة، والأشياء في الضمان إما أن ترد أمثالها، أو أن تتقوم فتؤدى قيمتها.

حسن، هنا إذا قوّم، متى يُقوّم؟ المقومات إذا قومت متى تحسب القيمة؟ هل هو من يوم الأداء، أو من يوم التلف أو لا؟

**القول الأول وهو الظاهر:** إنه من يوم التلف، يعني: منذ أتلّف.

**والقول الثاني:** إنه يوم الأداء، إذا كان هناك تغير كبير في القيمة، خاصة في مثل هذه الأزمان التي قد تتأخر مدة طويلة فتذهب قيمة المال. يعني: مثلاً أتلّف شيئاً من ثلاثين سنة بريال؛ لأن الريال له قيمة، أتلّف شيئاً بمائة ريال، الآن قد يكون قيمته عشرة آلاف ونحو ذلك، يعني: مع النمو والتضخم... إلى آخره، فالظاهر أنه يقدر يوم ما تلفه، ويمكن أن تضيف شرطاً إلا إذا كان تقدير تقويمه في يوم تلفه يُذهب معنى التقويم؛ لأن معناه أنك تؤدي، يضمن بهذه القيمة، إذا كان يضمن بهذه القيمة ويفوت معنى التضمن، فإن التضمن جبر، المقصد الشرعي في الشريعة من التضمن أنه جبر ما فات، كيف يجبر ما فات بنقص مجحف، فلهذا نقول: إذا كان الشيء متغيراً، فإنه يكون بيوم الأداء، وإلا فالأصل أن يكون تقويم المتقومات في يوم التلف أو تقيمها، يعني: جعل قيمة المتقومات يوم التلف.

وأما المعدود لا بد أن يكون موصوفاً، هذا المعدود تقرأ عليه في القبض،

قبض الدين، بما يحصل به القبض، وفي السلف؛ لأنه دين، ولكن في التضمين، في المعدود كيف ترد معدوداً، إذا اختلف الوقت ما يمكن أن يقولوا: المعدودات؛ لأنهم إذا قالوا المعدودات خرج معنى المكيل والموزون، والمزروع أيضاً؛ لأنه موصوف. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

س ١٥١: القول الثاني ألا يُستدل له بالآية: ﴿وَمَنْ قَلَّ مِنْكُمْ مُتَعِدًّا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وبأن النعامة بشاة، والحمامة بيدنة؟  
الجواب: النعامة بيدنة، والحمامة بشاة.

السائل: من أي جهة؟

الجواب: من جهة القياس، هو قياس ما يظهر لي بوضوح يعني إذاً، ما يكون هنا إلحاق المسألة بالمسألة؛ إذاً، نقول: توجيه الكلام أن الآية جاء فيها المثلية فيما ليس بمكيل ولا موزون، والصحابة حينما طبقوها طبقوا المثلية بمثلية الوصف، فيكون على القول الثاني؛ لأن بهذا يكون جيداً؛ لأن الحمامة بشاة والنعامة بيدنة المقصود منها ما هو بمثلية الحمامة بالشاة، المقصود منها أن الحمامة في المصيد كالشاة في بهمية الأنعام، والنعامة في المصيد كالبدنة من حيث كبر الجسم، والاهتمام بها، والحرص عليها، فالشاة موجودة، ولكن في الحمامة أيضاً كثير صارت مقابلة لها، النعامة قليلة ولها قيمتها وكثيرة ولحمها أطيب مثل البدنة، وفق الله الجميع لما فيه رضاه. [شرح القواعد والأصول الجامعة]





## فائدة حول قاعدة إذا تعذر المسمى رُجع إلى القيمة

الحمد لله، هو يريد ﷺ في هذه القاعدة، قاعدة (إذا تعذر المسمى رُجع إلى القيمة)، يعني: عند الاختلاف ما بين المتعاقدين فإن الأصل هو التسمية أن يسمى الثمن، والثمن إذا سمي فالأصل أيضاً أن يحفظه البائع، وأن يحفظ المسمى المشتري؛ لأن العقد وقع بهذا، هذا دفع وهذا أخذ، قد يحصل أن المسمى هذا يتعذر معرفته إما للنسيان، أو لغياب شيء مثلاً، أو لاختلاف، أو ما أشبه ذلك، فإذا تعذر هذا، كلمة تعذر، يعني: لم يمكن الوصول إليه لا ببينة ولا بغيره، فإلى أي شيء يُرجع، يُرجع إلى الأصل، وهو أن هذه السلعة وهذا الشيء له قيمة، فنرجع فيه إلى قيمته وقت العقد، فإذا باع يبعأ تعاقداً، ثم مضى زمن فات الكثير، تعذر المسمى: إما تعذرت معرفته، أو تعذر ما شابه ذلك، فيُرجع فيه إلى تقييمه يقيمه القاضي، يقيمه الحاكم ويصلح بينهم.

مثاله أيضاً في الإجارة - مثل ما ذكر أيضاً -؛ لأن الإجارة بيع منافع، وكذلك العقد على مهر مقدم ومهر مؤخر، صداق مقدم وصداق مؤخر، وصار فيه تعذر في ذلك، فإنه يُرجع فيه إلى القيمة.

المقصود أن هذه تبع للقاعدة التي قبلها في أن الحاكم والقاضي إذا تعذرت عندهما المسميات في العقد، فإنه يُرجع فيها إلى القيمة؛ لأن القيمة هي الأصل. إذا تبين ذلك فالقيمة لها ضابطان:

**الأول:** أنها قيمة زمن التعاقد؛ لأنه استقر في زمن التعاقد، فلو اختلفت

القيمة، فإن العبرة بزمن التعاقد.

**الثاني:** أن يكون المرجع في ذلك إلى أهل الخبرة وأهل العرف، هؤلاء يعينهم القاضي أو يدل عليهم، فهم الذين يعينون القيمة أو يحددون القيمة. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

### فائدة

هذه القاعدة العشرون ظاهرة في أن الحق لا بد أن يكون له صاحب، فإذا تعذر معرفة من له الحق - ومعنى الحق هنا: من له ملك هذا الشيء، أو من له الحق في هذا التصرف -، جُعل كالمعدوم؛ لأنه لا بد أن يمضي الاستعمال، أو يمضي التصرف في الشيء، وهذا تعذر معرفة صاحب الحق، فيُجعل المعدوم، ولهذا إما أن يُجعل كالميت ويُقسم بين ورثته، أو يصير - إذا انتهت المدة - لبيت المال، على نحو الأمثلة التي مرت.

قوله: (إذا علمنا أن المال ملك للغير، ولكن ذلك الغير تعذرت علينا معرفته وأيسنا منه، جعلناه كالمعدوم) قوله: (تعذرت علينا معرفته وأيسنا منه) يعني: أيسنا من أن نعرفه بعينه، أو من أن يقدم هو فيأخذ حقه فيُجعل كالمعدوم. يقول هنا: (وجب صرف هذا المال في أنفع الأمور لصاحبه أو إلى أحق الناس بصرفه إليه)؛ لأن الأصل أن الإنسان يبحث فيما هو الأصلح له، فإذا كان ثم مال، فبدل أن تتصرف فيه، تتصدق به عن صاحبه؛ لأن صاحبه يقر هذا التصرف ويرى أنه في منفعته، بل أن تبقى عندك، أو تستفيد منه في البذل، الأصل في الناس أن يقول: جزاك الله خيراً، تصدقت به. هذا هو الأصل، وبعضهم لا يقبل بهذا، فالأصل أن تتصرف فيه فيما هو

في منفعة هذا هو الذي تعذرت معرفته ، أو أن يُصرف إلى أحق الناس بصرفه إليه ، كما سيأتي في الأمثلة .

مثل على هذا بعدة أمثلة ، قال : (ويترتب على هذا ، اللقطة إذا تعذر معرفة صاحبها بعد التعريف المعتبر شرعاً) اللقطة معروفة أحوالها وأحكامها ، فهو عرفها التعريف المعتبر شرعاً ، وأهمها المدة ، وأن يعرفها في مجامع الناس ، ومضت المدة التي هي السنة ولم يأت أحد ، فهي لمن ؟ فهنا الآن تعذرت المعرفة ، فإما أن يترك المال يرصد له حتى يأتي ، وإما أن يجعل هذا لمن وجده ، فالشريعة من محاسنها أنها جعلت اللقطة لواجدها بعد التعريف الذي فيه أداء الحق .

من هذه المسألة إن تعذر معرفة من له حق ، فُجعل كالمعدوم ، ففي مسألة اللقطة إذا جعلناه كالمعدوم ، فالأصل أن المال يكون لمن هو بيده ، وهذا الذي وجده هو بيده ، لو أخذه ما أحد سأله عنه من أصله ؛ لأنه بيده ، ولكن الشريعة جاءت بأنه ربما صار له صاحب ، وهو الأصل بأن له صاحباً ، فيُعرف ، حتى يصل الحق لصاحبه ، لم يأت من له الحق ، فيعتبر كالمعدوم ، فجعلت الشريعة هذا الحق لمن هو بيده ، وهو من وجد اللقطة ، لهذا قال : (لأنه أحق الناس بها) لاشك ؛ لأنها بيده لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ، فَقَالَ : اَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا . قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ . قَالَ : فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» (١)

مثل مثال آخر، وقال: (والمفقود إذا أنتظر المدة المقدرة له إما باجتهاد الحاكم، أو المدة التي قدرها الفقهاء، ومضت ولم يوقف له على خبر، قسم ماله بين ورثته الموجودين وقت الحكم بموته) المفقود واحد خرج من بلده وسافر يريدون خبراً عنه، ومضت السنة، ومضت الستتان، والثلاث، والأربع، ومضت المدة، فلم يُعثر له على خبر. فالآن، مال هذا الرجل الذي خلفه سواءً كان من مال منقول، أو عقار، أو من نقد... إلى آخره، فما الذي يُفعل فيه؟ قال هنا: (إذا أنتظرت المدة المقدرة له، إما باجتهاد الحاكم، أو المدة التي قدرها الفقهاء)؛ لأنه ثم قولان في هذه المدة:

**القول الأول:** الفقهاء يقدرون بأنه تنتهي المدة - مدة الانتظار - بانتهاء تسعين سنة من يوم ولادته؛ لأن الأصل ما أحد يعيش أكثر من ذلك، يعني: معناه أنه لو راح وهو ابن خمسة وعشرين، ينتظر كم؟ خمسة وستين سنة، هذه مدة كبيرة، يمكن ينقرضون كلهم ولا يستفيدون من ماله، ولكن هذا من باب المحافظة في تلك الأزمان التي قد يخرج الإنسان، ويغيب غيبة، ويتزوج في بلد، ويستأنس فيه، ثم يرجع بعد سنين طويلة إلى بلده، فمن باب الاحتياط قدروا هذه المدة؛ ولأجل فتاوى بعض السلف.

**والقول الآخر:** وهو الصحيح أن هذه المسائل تترك لاجتهاد الحاكم، فهو الذي يُقدر؛ لأنه بحسب الغيبة، هل الغيبة ظاهرها السلامة، أو الغيبة ظاهرها الهلاك؟ هل الغيبة كانت لخلاف، أو كانت من غير خلاف؟ لماذا غاب؟... إلى آخره، هل يمكن الاتصال به، أو لا يمكن؟ هل يمكن السؤال عنه، أو لا يمكن؟ يعني: هذه يقدرها الحاكم بحسب الحال، فتارة يقدر الغيبة بعشر سنين، تارة بعشرين سنة، تارة يقول: انتظر ما هو أكثر،

وخاصة إذا قامت بعض القرائن على إمكان حياته، وأنه ليس ثم ما يدل على وفاته، يعني مثلاً: ذهب بطائرة ومعروف أنه وصل إلى البلد الفلاني، والطائرة سليمة ووصل، والبلد إذا مات أحد وهو من أهل البلد الثانية - في مثل هذا الزمن - لا بد أنها تبلغ عنه سفارة البلد، سفارة الدولة، لا بد أنه يُسجل، يعني: لا يمكن أنه يكون هلك هكذا بمجرد الاختفاء؛ لهذا الحاكم يقدر هذه الأمور، القاضي يقدرها، هذا هو الصحيح من القولين.

فتؤول المسألة إلى أنه إذا انتهت المدة: إما بتقدير الحاكم، أو المقدر بتقدير الفقهاء، فهنا يُجعل كالمعدوم، أي: يُجعل كمن مات، فيقسم ماله بين ورثته، ولهذا قال: (حكم بموته، وقُسم ماله بين ورثته الموجودين) قوله: (الموجودين) هذه تخرج من كان موجوداً ثم مات؛ لأنه متى يُحكم بموته؟ إذا انتهت المدة، لو واحد - مثلاً - من ورثته مات قبل الحكم بموته بشهر هل يرث؟ لا يرث؛ لأنه جُعل كالمعدوم على القاعدة لما تعذر معرفة من له حق، لما تعذرت المعرفة هنا جُعل كالمعدوم، وتعذر المعرفة لا تكون إلا بعد مضي هذا الزمان.

مثال ثالث قال: (ومن كان بيده ودائع أو رهون أو غصوب أو أمانات، جهل ربها، وأيس من معرفته، فإن شاء دفعها لولي بيت المال ليصرفها في المصالح النافعة، وإن شاء تصدق بها عن صاحبها) هذا يحصل سابقاً عند أهل الدكاكين، وفي الأسواق، أو رجل معروف ما يكثر الذهاب وعنده شيء للحفظ، فيودع الناس عنده الأشياء بكثرة، الناس يخافون في بيوتهم أن يودعوا الأموال، أموالاً مثلاً: ذهب أو فضة، يخافون أن تُسرق، أو يخافون أن يطلع عليهم أولادهم... إلى آخره، لذلك أحياناً يحفر حفرة في الجدار

ويضع فيها ماله، ثم لما يموت ما دروا عنه أصلاً، فكان يكثر أن توضع ودائع عند أهل الثقة، فهو قد تجتمع عنده خمسون وديعة، تجتمع عنده ستون، سبعون، ويشتهه عليه، والمفروض أنه يكتب ويتحرى، لكن قد يشتهه عليه، ولهذا قال هنا: (ومن كانت بيده ودائع، أو رهون، أو غصوب) يعني: هذه أمثلة، رهون: يعني من رهن. . . أو غصب يعني: كان هو قد غصب شيئاً، وجهل ربها اجتمعت عنده، غصب من عشر سنين أو من عشرين سنة، كما يحصل من أهل البادية، وبعض من كان يغلبون على بعض، ويسرق، وينصب، ويتعدى في هذه المسائل، تجتمع عنده، ثم يجهل، الأصل أو الواجب عليه أن يرده، ولكن لم يعرف، تحرى أن يعلم لم يعلم، فهنا يُجهل لمن الحق، لتعذر من هو بيده يُجعل كالمعدوم، لماذا جعلناه كالمعدوم؟ لأن الأصل أن من بيده الوديعة فيده يد أمانة هنا، يعني: هو محافظ عليها، ما يُتهم بأنه يُضمن، أو يُتهم بالتفريط وهو لم يفرض، لهذا يُخير هو أن يدفعها لبيت المال، يقول: هذه ودائع للناس، تحفظ في بيت المال، أو أن يتصدق بها، وإذا أتاه صاحبها، خيره بين أن تمضي الصدقة له وبين أن يدفع له بمثل ما تصدق، ويكون الأجر للأول.

**المثال الأخير:** (من مات ليس له وارث معلوم) رجل مات ومعروف أن عنده تركه، عنده مال، وجد عنده مال في بيته، أو معروف أن عنده مالا، ولكن لا يُعرف الورثة، فيرجع الإنسان إلى الأصل أنه تزوج وله ورثة، أو له أقارب يرثونه من أب وأم لا شك، أو إخوة، يعني: ممن يرثه إما بفرض، أو تعصيب، أو أن يُجعل هنا لا وارث له، بل هنا إذا لم يُعرف الوارث، تعذرت معرفة الوارث، فهنا يُجعل ماله في بيت المال؛ لأن هذه تركة انتقلت

بموته، ليس مالكاً لها، وهنا الذي له الحق فيها هو ولي الأمر، هو الذي يدري عنه، وهو الذي يعقل عنه، وهو الذي يرثه، يعني: بيت المال. هذه أمثلة وهي ظاهرة في الدلالة لهذه القاعدة المهمة. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

س ١٥٢: هل لقطعة الحرم مثل هذه؟

**الجواب:** لا، لقطعة الحرم ما تملك، ما له أن يتصرف فيها، لقطعة الحرم لأهل الحرم، ليس له أن يتصرف فيها، ما له أن يأخذها يتركها، يتركها ما عليك منها، لقطعة الحرم سلمها لولي الأمر، سلمها للشرطة، ولكن ما لأحد أنه يملكها يعرف أو شيء، الحرم لا بد أنه يأتي يوم من الأيام من يقصده ويسأل، لقطعة الحرم لا تُعرف ولا تُملك. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

**السائل:** هل يقال إنه يجب عليه ترك لقطعة الحرم؟

**الجواب:** لا، المستحب تركها، الأفضل تركها؛ لأنه يأثم نفسه بعدم تركها، إلا إذا كانت شيئاً مهماً يخشى أن يتسلط عليه من ليس من أهل التقوى، ويسرق ولا يعرف، وأنس من نفسه قوة في أداء الأمانة، هذه ثلاثة شروط له الحق فيها، ولكن اللقطة يكره أخذها، أخذها ما هو مستحب إلا لمن قوي، والناس اليوم يفرطون، يأخذها ويقول: والله نسيت، والله ما عرفت، ويمضي شهر وهو ما عرفها، يقول: غداً أعرفها، ثم يتركها، ثم بعد ذلك يتذكر، فالواحد ما يعرض نفسه للإثم والتهمة في مثل هذه المسائل، وفقكم الله لما فيه رضاه. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

### فائدة معنى الغرر والميسر

هذه القاعدة قاعدة مهمة ، ومن الأمثلة التي ذكرت يتبين لك ما يدور عليه فهم المؤلف رحمته الله عن معنى الغرر والميسر ، ولا شك أن الميسر ومثله القمار ، هذا من كبائر الذنوب ، ومن الموبقات ، وقد قرن الله تعالى الميسر بشرب الخمر ، ووصفه بأنه يفضي إلى العداوة والبغضاء قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠] ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ الآية ، ثم قال بعدها : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١] .

والميسر ومثله القمار ، وهناك فرق ما بين الميسر والقمار في بعض الصور ، الميسر أو المقامرة ، يعني : بنحوها ، ما ندخل في التفصيل الآن بينهما ، هي في المعاوضات أو المغالبات التي لا يكون فيها ظهور لوجه المصلحة ، يعني : من جهة المتعاقدين في ذلك ، وإنما هي مبنية على الإقدام وعلى المغالبة ، أو على الجسارة ، يعني : لما يظن أنه سيكسب في ذلك ، ويوضحه الغرر ؛ لأن الغرر يكون في المعاوضات وفي المغالبات ، والميسر - أيضاً - يكون في المعاوضات ، ويكون في المغالبات ، ولكنه ظاهر في المغالبات ، يعني : في مثل المسابقات ، ومثل : رمي القمار بأنواع والذي الآن يسمى ، يعني : الشهادات هذه التي فيها أخذ مال بغير وجه حق يدفعه الإنسان ، وهو لا يدري هل سيأتيه مال ، أو ليس يأتيه مال .

أما الغرر : فالغرر ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر ؛ كما في



حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة وعن بيع الغرر»<sup>(١)</sup>، والغرر اختلف العلماء في تعريفه، ومن القواعد المعروفة أن الشريعة جاءت بنفي الغرر، مثل: ما هنا قرن بين الغرر والميسر، ولكن الغرر لما اختلفوا فيه، كل عالم أو كل مذهب يُفسر الغرر بحسب قواعد الإمام أو فروع المذهب التي يصدق عنها أنها غرر، فتارة يدخل في الغرر الجهالة بأنواعها، مثل: ما فعل الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمته الله هنا، جميع الجهالات يدخلونها في الغرر، أو ما لا يُقدر على تسليمه، أو الوصف غير المنضبط الذي يؤول إلى أنه غير معلوم، أو التحديد الذي لا يحدد شيئاً، هذا مثل ما انتب فهو لي، ولك الجهة الثانية، ونحو ذلك مما ليس فيه تحديد يكون معه نفي الاغترار، أو البعد عن اغترار المتعاقدين عن أن يظلم أحدهما، أو أن يضر صاحبه.

لكن يقرب هذا أنه يمكن تعريف الغرر بتعريف جامع أقرب من كثرة الأوصاف التي ذكرها الفقهاء في ذلك، وهو أن الغرر: كل معاملة لا يستبين فيها لأحد المتعاقدين، أو لكل منهما أنه غانم بحسب ظنه. لأن أصل الواحد يشتري شيئاً، أو يأخذ السلعة، لكن عند نفسه أنه رابح، إما لحاجته إليها، أو أنه سيربح فيها، أو نحو ذلك، فإذا تردد، ما يدري هل يُحصل السلعة أصلاً، أو ما يُحصل؟ هل هو سيغنم، أو إنه سيخسر؟ هل ستسلم السلعة له بنفس الأوصاف، أو لم تسلم له؟ هل سيحصل عليها، أم لا يحصل عليها؟ فإذا وقع التردد عند أحد المتعاقدين في السلعة، هل يغنم

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣).

فيها، أم لا يغنم؟ يدخل في ذلك هل يحصل، أو لا يحصل؟ يعني: نفي الجهالة، أو تحصيل القدرة على التسليم وربحه في ذلك، كل هذه تدخل في هذا التعريف.

إذاً، فالغرر قاعدة عامة في المعاوضات وفي المغالبات، في أن النهي عن الغرر عام، فأى معاملة فيها غرر على حد التعريف الذي ذكرنا، وهو أنه لا يستين للعاقدة أي الوجهين سيحصل له، لا يدري يدخل في شيء، لا يدري هل يحصل له ما أراد، أو لا يحصل؟ هل سيغنم بحسب ظاهر حاله، أم لا يغنم؟ يعني: فيه غرر، فيه جرأة، وهو لا يستين له شيئاً، هذا هو الغرر الذي نُهي عنه.

هذه القاعدة، قاعدة الغرر والميسر أحد قواعد الشريعة في المعاملات، أن المعاملات مباحة الأصل فيها الإباحة، والأصل فيها الجواز إلا إذا كانت المعاملة فيها ربا، يعني نستثنى صوراً ونضع فيها قواعد، إذا كانت المعاملة فيها غرر، إذا كانت المعاملة فيها ميسر، إذا كانت المعاملة فيها ظلم، والباقي على الإباحة والجواز، فإذا انتفى في المعاملة الربا، الربوية وانتفى الغرر، وانتفى الميسر أو القمار فيها، وانتفى الظلم، فالمعاملة جائزة وهذا التقيد مبني على تعريف الميسر والقمار، والعلماء لا يسطرون في تعريف الميسر والقمار والمقامرة على تاريخ قريب مثل الغرر اختلاف كثير، سواءً في كتب التفسير، أو في كتب، ولكن الإيضاح الذي ذكرت لك في الميسر يقرب، والغرر في تعريفه هذا منصوص عندهم عليه، هذا يقرب لك فهم المسألة، ولا يختلفون كثيراً هل هذه غرر، أو ليست بغرر؟ فقهاء الحنابلة - رحمهم الله تعالى - يجعلون الغرر كل ما دخل في الاغترار،

مثل : ما ذكر الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمته الله (الجهالة)، الشيء المجهول غرر، الشيء غير المقدور على تسليمه غرر، ما لا يحدد تحديداً يميزه عن غيره غرر، الأشياء المؤجلة إلى آجال غير معلومة، فكل صورة من الصور ليس فيها تحديد، أو ليس فيها علم من المتعاقد بما سيؤول إليه الحال، فإنها عندهم غرر، وهذا هو تجميع للصور مثل ما ذكرت لك، تجميع للصور وإدخالها في الغرر، ولكن الأصل هو خلاف ذلك، الأصل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر، فينبغي أن يُعرف الغرر هذا، ما هو؟ ثم الصور تكون تبعاً للقاعدة، فلهذا اختلف العلماء في بعض الصور التي أدخلوها في الغرر، يعني: في بعض الجهالات، النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر، وهم يقولون: هذه الصورة غرر، فهل معنى أن الصورة التي ذكروها هي غرر تكون منهيّاً عنها؟ مثلاً: بيع ما المقصود منه داخل الأرض، يعني: الخضروات التي تؤخذ، مثل: الفجل، والجزر، وأشباه ذلك، المقصود منه داخل الأرض هل تُباع باعتبار الظاهر، أم لا بد أن تُخرج من الأرض فُتباع؟ بالنظر فيه إلى الجهالة يُقال: هذا غرر، ولا يجوز بيعه. مثل ما قول فقهاء الحنابلة - رحمهم الله - ومن نظر فيه إلى أن هذا ليس من الغرر؛ لأن أهل الصنف وأهل الخبرة لا يغترون بهذا، يعرفون، مثل: المسك في فأرته، هل لا بد أنه يفتح المسك إذا فتحه مدة بقاء المسك في الفأرة تختلف، يعني: بدلاً من أن يبقى عشر سنين، ممكن يبقى خمس ست سنين، ولكن من شكل الفأرة ومن رائحتها الخارجية يعرف المحتوى الذي فيها.

فإذاً، الصور التي فيها جهالة، أو عدم العلم، أو عدم القدرة على التسليم أو عدم التحديد، صور كثيرة، كل هذه الصور يجعلونها غرراً، كل هذه من

الغرر، والصواب أن نعكس المسألة، أن نعرف ما هو الغرر، ثم بعد ذلك أن يطبق على الصور، فإذا عرفت الغرر وطبقته على الصورة هل فيها غرر، أم لا؟ هنا ضاق ما هو ممنوع في المعاملات، وعدد المذاهب الفقهية تضيق الممنوع، وتضيق المسموح به في المعاملات، فيكون فيه تعسير، ولما أتى شيخ الإسلام ابن تيمية باجتهاداته العظيمة في أبواب المعاملات بين أن الشريعة جاءت بإباحة المعاملات إلا ما استثني، فالأصل فيها الإباحة إلا ما استثني، الذي استثني منه ما استثني من جهة التقعيد، ومنه ما استثني من جهة الحالة المعينة، التقعيد الربا، المعاملة لا تكون ربوية، لا يكون فيها غرر، لا تكون معاملة قمار وميسر، لا يكون فيها ظلم، وما عدا ذلك فهو على الإباحة، وهذا ينبغي حقيقة في المسائل المعاصرة، أن تنظروا فيها، حتى ولو وجد من يمنعها من أهل العلم باعتبار بعض كلام الفقهاء أو بعض الصور التي يتصورها، ينبغي أن ينظر فيها طلاب العلم في نفي هذه المهنيات الأربعة؛ لأن هذه الأربع جاء النص بالنهاي عنها، فإذا لم يوجد فيها شيء من هذه المعاملات الأربع المنهي عنها، فهي معاملة جائزة، لهذا هذه القاعدة كما ذكر الشيخ عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنها من قواعد الشرع العظيمة، بأن معاملات الميسر أو المغالبات التي يكون فيها ميسر هذه كلها منهي عنها ومذمومة، وهي من الكبائر، وهي باطلة، وكذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الغرر في المعاملات، وكذلك في المغالبات، وكل هذا منهي عنه، ولا يصح معه العقد.

يعني: صار عندك الغرر ما يدور، أو ما لم يتبين وجهه عند العاقد هل هو سيغرم، أو سيغنم؟ هو سيخسر وتذهب عليه، أم هو سيغنم ويأخذ الشيء،

لهذا ذكر بعض أهل العلم أنه إذا كان الأمر يدور ما بين أن يغم أو يسلم، يعني: ما يكون عليه خسارة في معاملة - مثلاً - ظاهرها غرر، ولكن هل سيغم، أم إنه إذا ما غنم فإنه لم يخسر شيئاً، هذا التردد هل يدخل من الغرر؟ الصواب أنه لا يدخل في الغرر؛ لأن الغرر تردد بين الغرم والغم؛ أما إذا كان إما أنه يربح أو ما صار له شيء كما يقول العوام أو لم يخسر، فهذه لا تدخل في الغرر، هذه تدخل فيها كثير من المسابقات الآن، والجوائز التي تكون في المحلات... إلى آخره، أنت دخلت محلاً - مثلاً - تريد أن تشتري شيئاً، فأعطوك كوبونات جوائز ونحو ذلك، هل هذا غرر؟ اشتريت بمائة أو مائتي ريال، ثم ربحت، هل هذه الجائزة تأخذها، أو لا تأخذها؟ هل يجوز لك أن تأخذ هذه الكوبونات، أم لا؟ من أهل العلم من منع جميع الصور هذه، صور المسابقات، وصور التشجيع هذا، والصواب فيها أنها لا تُمنع إلا إذا كانت غرراً بأن الإنسان يدفع مالاً، مالاً كثيراً بحسب حاله، يعني: يدفع مالاً ليس مثله، يُنتبه إليه، ولا يدري هل يحصل على شيء، أم لا يحصل؛ أما إذا كان هو سيشتري، أو كان المال الذي دفعه مثله لا يغتر، مثل: الريال الآن لو سقط منه ما يعتبر نفسه أنه خسر أو أنه فاته، مثل: الآن الجرائد يشتريها يريد المسابقة التي فيها، هل شراؤه لها لأجل المسابقة يعتبر غرراً، أو لا؟ من أهل العلم من قال: لا يجوز أن يشتريها لهذا الغرض؛ لأنها غرض تدخل في نوع من المقامرة، ولكن الصحيح أن هذا ليس بغرر؛ لأنه مثل ما يدفع، أو المبلغ الذي سيدفعه مثله لا يعتبره غرراً، ويدخل في هذا مسألة كبيرة، وهي مسألة التأمين، التأمين على السيارات، والتأمين الصحي وأشبه ذلك، هل التأمين يُسمح

به على الصورة المعاصرة، ليس على صورة التأمين التعاوني الذي أجازته هيئة كبار العلماء، لا الصور المعاصرة المعروفة، هل يُسمح به، أم لا يُسمح؟ من أهل العلم من قال: التأمين هذا غرر، وفه نوع من الميسر؛ لأنه أكل أموال الناس بالباطل، وأنت الآن تدفع ألفي ريال أو ألف ريال، ثم قد لا يدخل لك شيء فتخسر هذه، فتكون قد أعطيت مالاً بدون مقابل، فدخلت في المعاملة، دخلت في نوع التعامل أو المعاوضة هذه، وأنت لا تدري هل تغنم، أم يذهب عليك المال بدون عمل يقابله. وآخرون من أهل العلم قالوا: إن هذا الغرر الموجود مثله يُغتفر؛ لأنه قليل بالنسبة إلى الدافع، فإذا كان الغرر يسيراً بالنسبة إلى الدافع، هو فيه غرر، ولكن إذا كان يسيراً فإن الشريعة جاءت بالعمو عن يسير الغرر، مثل: أساسات، وهو سيشتري. وأمثال هذه المسائل التي استثناها الفقهاء، حتى الفقهاء الحنابلة استثنوا يسير الغرر الذي لا يمكن إلا معه، قال هؤلاء: إذا كان الغرر يسيراً فإن الشريعة جاءت بالعمو عنه، فإنه لا بأس بالتعامل بذلك. يعني مثلاً على قولهم: إذا دفع مثلاً ثلاثمائة ريال في السنة، الواحد ما تهمة ثلاثمائة ريال، هو يتعشى وربما يتغدى بعض الأحيان أو يدعو ناساً بثلاثمائة ريال، يعني: إذا ضاعت له لا يقوم لها بال، فالدخول في هذه المعاملة بخلاف إذا كانت المعاملة أو التي اندفعت بالتأمين كبيرة، دفع عشرين ألفاً، ثلاثين ألفاً عشرة آلاف، هذه إذا فاتت فيها غرر فيما يعتبره هو.

**القول الثالث:** إنه يؤذن بجميع أنواع التأمين لا لمسألة الغرر، ولكن

لمصالحه.

والذي يدخل تحت هذه القاعدة مسائل كثيرة عصرية تحتاج منك إلى تأمل، والشيخ عبد الرحمن في كتابه الآخر «الإرشاد» حد الغرر، وحد الميسر، وعرفهما بتعريفات منضبطة، فيمكن أن يُرجع إليه، وأن يُلحق التعريف بكتابه هذا؛ حتى يجتمع شمل كلامه في المسألة. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

س ١٥٣: ما معنى (النرد والشطرنج)؟

الجواب: النرد والشطرنج لعبتان معروفتان.

السائل: هل هي عربية أو غير عربية؟

الجواب: كلها غير عربية، النرد والشطرنج كلها فارسية.

س ١٥٤: هل المخاطرة في البيع والشراء داخله في الغرر؟

الجواب: تدخل في القمار، وقد تدخل في الغرر في بعض، يعني: بالنسبة له، ولكن هو ما غره أحد، ولكن هو بدأ يخاطر مخاطرات ما يدري عنها، مثل: الآن الدخول في أسهم لا يفهمها، ترتفع تنزل ما بين خاسر، وهو ما يفهم الحقيقة، يدخل ويقول: اشتري يمكن أربح. لماذا ربح؟ ما يدري، لماذا انخفض؟ ما يدري. هذا من أهل العلم من أدخله في القمار، وكذا البورصة العالمية من أهل العلم من أدخلها في المقامرة عند من لا يحسنها، الذي يدخل ولا يدري في السعر، ما يدري لماذا يترفع، ولماذا ينخفض، ولكن يقول: أنا أدخل فقط. اشتريت ألف سهم في شركة في أي مكان في أمريكا أو في اليابان أو في أوروبا، والله، اشتريت لماذا؟ هناك ناس كانوا من أصحاب الملايين، فأصبحوا فقراء من جراء الدخول في

أنواع من المعاملات، هم لا يستبين لهم هل هم سيربحون، أو يخسرون؟ المرء العاقل بطبيعته ما يدخل في معاملة إلا ويغلب على ظنه أنه سيربح، يمكن يربح، ولكن يغلب على ظنه أنه سيربح أو سيقتني الشيء، ولكن أي شيء ما يدري، يقول: والله يمكن يرتفع بدون مبررات، والله ما تدري، يمكن أنا أكسب فيها، أضع فيها ألفا يمكن أكسب فيها مائة ألف، حسن، ولكن على أي أساس يمكن هذه بنيتها؟ هذا نفس المنطق، هذا هو منطق المقامرة.

فمن أهل العلم من نهاها وجعل هذه العقلية مقامرة؛ أما عند أهل الخبرة والذي يعرفون أحوال الشركات والأسهم فهذا لا يكون في حقهم من باب المقارنة.

فإذاً، المسألة فيها تفصيل، فمنهم من منع مسائل البورصة مطلقاً، قال: هي قمار. وبعض العلماء يقول بذلك، ومنهم من أجازها مطلقاً، الصواب عندي في ذلك التفصيل أنه يختلف بحسب حال الداخل فيها، فإذا كان لا يفهم، وإنما هو كالذي يضرب بالسهم يخبط خبطاً عشوائياً، هذا نوع من المقامرة.

أما إذا كان مثله يفهم ويتابع ويعرف ويدخل، يعرف يقول: هذه الشركة ستزيد لمبررات، ولأنه سيكون عليها كذا، هذا يكون دخل عن علم، أو يكون استعان بمستشارين أعطوه رأياً واضحاً في مثل هذه المسائل وبنى عليه، هذا لا يدخل في المقامرة، هذا دخل بناءً على ما يغلب على ظنه؛ أما الدخول خبطة عشواء، فهذا فيه تضييع للمال، فقد يربح، هناك أناس دخلوا بألف، وخرجوا بملايين، ولكن أيضاً ناس دخلوا بملايين، وخرجوا فقراء



بعد ذلك وخسروا خسارة كبيرة .

قاعدة الغرر والميسر هذه مهمة ، أنا أريد أن تتوسعوا فيها ؛ لأن كثيراً من المعاملات العصرية مبنية على ذلك ، وصعب أنك تجد في كتب التفسير والفقه تفسيراً دقيقاً ما بين المقامرة والميسر والفرق بينهما ، ولهذا طائفة من أهل العلم قالوا : هما واحد . وأرادوا التسهيل على أنفسهم ، والصواب أن بينهما فروقاً من جهة اللغة ، ومن جهة - أيضاً - الصور . [شرح القواعد والأصول الجامعة] .

س ١٥٥ : الذي لا يفهم ويدخل إلا من باب اليسير بالنسبة له أيضاً ، يكون محرمة عليه ؟

الجواب : لأن هذا مقامر ، القمار يسيره وكثيره سواء ، القمار نهى الله ﷻ عنه ، ومثل ما ذكر لك ﷻ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ [المائدة : ٩١] .

لأن هذا يربح وهذا يخسر ، تصور مثلاً أسهم المملكة أسهم التي في السوق السعودي وهي الأسهم محدودة التداول ، محدودة تفر السعر ، ومحدودة القيمة في مجملها ، هناك ناس يأكلون على حساب ناس ، وناس يدخلون ما يدرون ، فيأتي ناس ويأكلون الضعيف الذي ما يفهم ، الذي يذهب وما يعرف لماذا ترتفع الأسهم ، مرة من كذا سنة التي تذكرونها من ست ، أو سبع سنوات ، مرت فترة ، هناك ناس من كبار أصحاب الأموال أصبحوا مفلسين من هذه الأسهم لما كانت مرتفعة ، ثم ما أدري كيف نزلت ؛ لأسباب ذكرت . المقصود أن هذه الأشياء لا يدخلها إلا من يحسن ، أو من عنده غلبة ظن في ربحه أو في غرمه ؛ أما إذا كان مجرد مقامرة ، فهذا لا يجوز

في حقه أن يدخل حماية لماله، وورد النهي عن أكل أموال الناس بالباطل.  
[شرح القواعد والأصول الجامعة].

### فائدة: في الشروط

#### بين المتعاقدين

الشروط الأصل فيها الجواز إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً؛ قال ﷺ في حديث بريرة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(١)</sup>، وفي الحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»<sup>(٢)</sup> قال رحمته الله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] فإذا كان العقد مشتملاً على شروط، فإن الوفاء به واجب.

وكذلك الشروط واجب الوفاء بها لما ذكرنا من الأدلة؛ أما إذا اشتملت على تحليل الحرام أو تحريم الحلال، وعلى اعتداء، أو على بغي، أو على جهالة، أو نحو ذلك مما هو منهي عنه أو محرم في الشريعة، فإن الشرط هنا ليس بسائغ، ويكون باطلاً وقد يبطل العقد معه، فالمتعاقدان الشريعة ليست متشوفة إلى تقييد حرية المتعاقدين، بل إلى إطلاق حريتهما فيما يملكانه،

(١) أخرجه أحمد (٢١٣/٦)، والنسائي (٣٤٥١)، وابن ماجه (٢٥٢١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥٢).

فلهما أن يشترطاً ما يريدان من الشروط، ولكن بشرط أن لا تكون الشروط مشتملة على منهي عنه، هذا يدخل في البيوع، وهو أكثر ما يدخل فيه، ويدخل في كل أنواع العقود.

وسياتي لك سواءً أكانت عقود معاوضة، أو كانت عقود تبرعات، سواءً أكانت عقود لازمة من الطرفين، أو كانت عقوداً لازمة من أحد الطرفين دون الآخر، فالشروط سائغة بشرط أن لا تكون مشتملة على باطل ومنهي عنه في الشرع.

الأمثلة: مثلاً: أنا أبيع لك هذا البيت، ولكن أبغي أسكنه ستة أشهر من أجل أن أدبر نفسي، ثم أخرج. هذه السيارة أبيعك إياها، ولكن أمنحني ثلاثة أيام، أو أربعة أيام لأذهب أشتري سيارة، ثم أعطيك إياها. فهذا شرط في مصلحة المتعاقدين، ولم يشتمل على منهي لا فيه غرر، ولا فيه جهالة، ولا فيه ظلم؛ لأن العرف في السكنة معروف، والعرف في استخدام السيارة معروف، لذلك نقول: هذا الشرط لا بأس به، وهو أن ينتفع بالمبيع مدة معلومة. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

### فائدة: الشروط التي

### لا محذور فيها

أنا أقرضك، ولكن أعطني صك بيت، أو أعطني استمارة سيارتك، أو أعطني شيئاً أتوثق به رهناً، رهان عندي شيء، ما فيه مانع أعطيك، ولكن أرهن عندي، هذا شرط، أبيع لك بكذا، ولكن أرهن عندي كذا،

أبيعك بالتأجيل، ولكن أعطني كذا، فهذا شرط، وهذا الشرط في مصلحة المتعاقدين، وهو لتوثيق حق صاحب الحق، فهذا لا بأس به. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

**فائدة: أو يُشترط أن لا تتصرف فيه مما يخالف مقصود العقد**

مقصود العقد هو أن ينتقل الملك من البائع إلى المشتري، يعني: ما فيه أحد يشترى، أو يتعاقد على شيء ليشتريه، إلا ويكون مقصوده أن ينتقل الملك؛ أما أن ينتقل بعضه ولا ينتقل بعضه، ويبقى بعض الأشياء فيه معلقة، فهذه مخالفة لمقصود العقد، مقصود العاقد المشتري أن ينتقل له الملك، فإذا انتقل مع بقاء أشياء متعلقة بذلك لا تنتقل، فهذا ينافي مقصود العقد، ومثل له بأن يبيع العبد، ويشترط أنه إذا اعتقه أن يكون الولاء للأول، النبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وهذا هو الذي حدث في قصة عائشة رضي الله عنها ومن يملكون بريرة؛ لأنهم أرادوا أن يبيعوها على عائشة رضي الله عنها لتعتقها، لكن قالوا: الولاء لنا، ولأب العبد لنا، فأخبرت النبي ﷺ، فقال: «ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، يعني قولي لهم: الولاء لكم، هذا شرط باطل أصلاً، لا ينفعهم؛ لأنه شرط باطل، بعها، يعني: اشتراها، وخطب النبي ﷺ، فقال: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»<sup>(١)</sup>. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

(١) سبق تخريجه (ص ١٣٨).

## فائدة: شروط الواقفين في أوقافهم

هنا الواقف أراد أن يسبل إسبالاً، أو يوقف وقفاً، فإن يشترط في وقفه أشياء، والوقف: عقد تبرع لازم من جهة المتبرع إذا أمضاه بلفظ أو نحوه، فإذا اشترط قال: هذه إسبالة، ولكن بشرط كذا وكذا، فهنا هل يُقال: هذه الشروط ليست جيدة؛ لأنه يشترط أشياء في تبرع، أو أن يُقال: لا، سبل وأوقف وتبرع واشترط الذي تريد. فهنا الشرط هنا يعطي المتبرع، يعني: العاقد عقد تبرع، أو يعطي الموقوف أو المسبل يعطيه انطلاقاً في أنه يوقف، وأنه يتبرع وشروطه مقبولة، وهنا قال العلماء: يُعمل بشروط الواقفين، بل قال بعضهم: نصوص الواقفين كنصوص الشارع، هذا نص الفقهاء، قالوا: نص الواقف كنص الشارع، يعني: بمعنى أنه إذا نص على شيء، فإنه بالعمل به وإنفاذه ما لم يكن محرماً أو باطلاً، فإنه مثل نص الشارع فيما يجب إنفاذه، هذا تفسير أكثر أهل العلم لذلك، وقال بعض المحققين من أهل العلم قول العلماء: نص الواقف كنص الشارع ليس في اللزوم، ولكن في الفهم والدلالة، يعني: كما نفهم نصوص الشرع نفهم الواقفين، وهذا فيه نظر؛ لأن نص الواقف قد يكون اعتمد فيه على العرف لم يعتمد فيه على أصل اللغة، لم يعتمد فيه على اللغة العربية، وإنما كتبه بالعرف، فهل يكون ما كتبه بالألفاظ المتعارف عليها يُرجع نصه إلى غير ما أراده هو؟ أوقف في نجد بعبارة عامية، هل نجعله؟ ومن أوقف في الحجاز، أو من أوقف في الجنوب، أو من أوقف في مصر، أو من أوقف في المغرب نجعلها واحدة؟

لا؛ لأن المقصود هو إنفاذ هذه، إنفاذ الوقف، والعمل بهذه الشروط، فإذا كان كذلك، فيُنظر إلى عرفهم. فإذا، قول العلماء في شروط الواقفين: (نص الواقف كنص الشارع) منهم من حمل على اللزوم، ومنهم من حمله على الفهم والدلالة. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

س ١٥٦: هل إتلاف غير المأذون شرعاً يضمن؟

الجواب: لا، أنت قل المأذون به شرعاً؛ أما غير المأذون به شرعاً، أكيد يضمن، غير المأذون به ما لم يؤذن شرعاً بإتلافه، فإذا أتلفه المرء، فإنه يضمن، الشرع لم يأذن بإتلاف أملاك الغير، فإذا أتلف العبد ملك غيره، فإنه يضمنه، الشرع لم يأذن بإتلاف المرء جزءاً من بدنه أو جزءاً من بدن غيره، فإذا أتلف، فإنه يضمنه، يعني: بالقصاص أو بالدية... إلى آخره وهكذا.

س ١٥٧: بالنسبة لبيع النسيئة واحد عنده ورقة بخمسين ريالاً، وصرفها وما وجد عند الصارف إلا ثلاثين ريالاً، وقال له: تعال خذ الباقي بعد فتره بعض الناس يقول هذا ربا، فهل هذا صحيح؟

الجواب: ما هو بربا، يعني: هنا ما يجوز، ما هو لأجله ربا، ما يجوز، من شرط الصرف أن يكون التقابض في مجلس العقد، فإذا اختلفت الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كانت يداً بيد، هنا هل الخمسون صنفاً غير الثلاثين؟ لا، هي نفسها، فهذا إذا كان صنفاً بصنف، بعض العلماء يرى أن هذا جنس وهذا جنس، ما أجازة، وإذا كان رأى أنه جنس واحد، هو جنس واحد، لكن بدلاً من أنها مجتمعة صارت متفرقة، يجيز هذه

الصورة، مثل مثلاً: واحد يصرف عشرة ريالات بتسعة معدن، هذا لا يجوز؛ لأنه هنا الجنس واحد، يعني: هذا فقط اختلفت الصورة، يعني: هذه ريالات معدن، وهذه ريالات ورق، بعض العلماء يقول: لا، ما فيه شيء، عشرة ريال بتسعة معدن باعتبار أن هذا جنسه ورق، وهذا جنسه معدن، وإذا اختلفت الأصناف جاز التفاضل، فمبنى المسألة التي ذكرت على هذا، فمن رأى من أهل العلم أن الخمسين الورقية والعشرات أنها جنس واحد، هذه وهذه جنس واحد فجازت، ومن رأى أنهما جنسان مختلفان لا بدّ من التقابض، الراجح عندي في مسألة الصرف لا يجوز، والمسألة هذه ما فيها شيء، أقول: مسألة الصرف بنقص لا يجوز. أمّا إذا صار من جنسه هذا ما صار، هو نوع واحد، يعني: ما صرف شيء بشيء، وبدل أنها خمسون مجتمعة صارت خمسين متفرقة، هي هي. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ١٥٨: بعضهم يقول: لأنّ الفلوس أصلها ذهب؟

الجواب: الفلوس أصلها ذهب، لا، هي أصلها أوّل ما خرجت ريالاً، عن الريال فضة، هي أصلها الريال السعودي الورق أوّل ما خرج في عهد الملك سعود عن ريال فضة، يعني: الواحد يروح بريال فضة يعطونه ريالاً ورقياً، ريال فضة عن ريال ورق، يصير يأخذ تسعين ريالاً ورقاً عن تسعين فضة، يحضر لهم تسعين ورقاً يعطونه تسعين فضة، هذا الأصل، ولذلك كان يكتب في الورقة من قبل الطبقات الأخيرة لما كان الغطاء الفضة، كان يكتب أن مؤسسة النقد تتعهد لحامله بدفع ريال سعودي واحد، يعني: ريالاً فضة، ريالاً عربياً فضة، هذا القصد منه؛ أمّا الذهب ما له علاقة هنا، بعد

ذلك جاءت التغطية، الغطاء العالمي، الآن الغطاء أنواع كثيرة ما لها علاقة بفضة ولا ذهب، يكون الذهب أحدها أو بعض أحدها، لكن هي خمسة أو ستة أشياء، الغطاء، منها قوة الدولة، يعني: داخل في أنظمة اقتصادية ما لها علاقة في الريالات، هذه مستقلة، أثمان مستقلة، لا تجعل أصلها ذهباً ولا فضة، هي أثمان مستقلة، لها ثمنية مستقلة، لها أحكام وأجناس مستقلة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ١٥٩: هل يجوز بيع العملة بعملة أخرى مع أخذ الفائدة؟

الجواب: هذا سؤال فقهي والأفضل أن يُسأل فيه أهل الإفتاء، لكن أجيب عليه، لعلكم لا تكثرون من الأسئلة الفقهية.

استبدال العملة بعملة يدخل في عموم قول النبي ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»<sup>(١)</sup>، إذا كان يداً بيد، يعني: حصل التقابض، فإن اختلف الصنف يجيز التفاضل إلا إذا كان الصنف واحداً، هنا اختلف أهل العلم.

المثال الأول مثلاً: الريال بدولار، أو ريال سعودي بدينار كويتي، السعر في السوق، الدينار الكويتي بـ 12.5 ريال، قال واحد: أنا عندي دنائير، لكن لا أبيع إلا بخمسة عشر، هذا جائز؛ لأن الصنف مختلف، والتقابض حاصل، ولا يلزم أن يكون بسعر السوق.

(١) سبق تخريجه (ص ١٦).



واحد يشتري دولارات ويسافر الآن، والبنوك مغلقة، وما يريد أن يذهب يصرف، قال: أنا محتاج لألف دولار وسعره 3750 قال: أنا أعطيك بأربعة آلاف، واعطني الألف دولار، فهذا جائز؛ لأنه اختلاف في السعر مع حصول التقابض.

لكن إذا كان هناك صنف واحد، فهذا يختلف فيه أهل العلم، مثل: ريات ورق بمعدن، أو فئة 500 بفئات بما هو أقل ونحو ذلك، فهذه فيها اختلاف عند أهل العلم، لكن الصحيح عندي أنه في هذه الحالة لا يجوز التفاضل؛ لأن الجنس واحد، الصنف واحد، النبي ﷺ يقول: «فَإِذَا اِخْتَلَفْتَ هَذِهِ الْأَصْنَافَ»، وهذا صنف واحد، ريال سعودي.

والثمنية لم تأت؛ لأن هذا ورق من فئة كذا، وهذا ورق وهذا نحاس أو معدن، أو شيء من هذا، لم تأت الثمنية من هذه الجهة، أتت الثمنية من الاصطلاح، الدولة جعلت الاصطلاح من هذا الريال، هذه الورقة قيمتها خمسمائة، أو ليست قيمتها. هي خمسمائة، ممكن يعملون ورقة أكبر منها خمس مرات، ويقولون: هذه ريال. إذاً، ليست الثمنية في الورق، الثمنية في الاصطلاح، وإذا كان كذلك، فهي صنف واحد، فلا يجوز التفاضل في صرف الريال. [سمات شخصية المسلم].

س ١٦٠: إذا خطب على خطبة أخيه وأتم العقد؟

الجواب: العقد صحيح لكن يأثم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا

فِي إِنْأَيْهَا»<sup>(١)</sup>، العقد لا علاقة له بذلك، العقد صحيح؛ لأنه استكمل شروطه وأركانه، فيكفي. [تعليقات على صحيح البخاري].

**السائل:** هل ينطبق هذا على زواج المسيار؟

**الجواب:** ما دخله زواج المسيار، هو حق للمرأة، إذا أرادت أن تسقطها أو تسقط ليلتها فلها ذلك، لا تدخل فيه انتبه؛ لأن الزواج لا بد فيه من الإشهار: أعلنوا هذا النكاح، النبي ﷺ يقول: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ»، واضربوا عليه الدف<sup>(٢)</sup>. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ١٦١: شخص مصاب بمرض مزمن لا يُرجى برؤه ويريد الزواج ولكن يخاف أن يعذب الزوجة معه بهذا المرض فهل يطلب الزواج أم ماذا يفعل؟

**الجواب:** إن صبر فهو خير له، وإن أراد أن يتزوج، فيجب عليه أن يُعلم؛ لأن هذا عيب، ويُتعب المرأة ويكلفها، فلا بد من الإعلام فيعلمها بهذا العيب الذي فيه، وهذا المرض المستديم، فإن قبلت فيرجى لها - إن شاء الله - الثواب من الله ﷻ على ما تبذل، فإن لم تقبل فلها ذلك.

فإن دخل عليها على غرة، يعني: لم يخبرها، فهذا عيب، يعني: إن بان للمرأة بعد ذلك فلها الفسخ؛ لأنها لم تعلم به، فلها الخيار لها أن تبقى، أو تطلب الفسخ والعكس لحديث عامر بن عبد الله قال: «قَالَ عَلِيٌّ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَجْنُونَةً أَوْ جَذْمَاءَ أَوْ بِهَا بَرَصٌ أَوْ بِهَا قَرْنٌ فَهِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٥) بلفظ: «وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرْبَالِ».

وَأِنْ شَاءَ طَلَّقَ»<sup>(١)</sup>. [شرح الطحاوية].

س ١٦٢: إذا قدم المتزوج من سفره هل يدخل المنزل مباشرة؟

الجواب: المتزوج لا يدخل، إذا لم يكن في البيت أحد؛ حتى المرأة - مثل ما جاء في الحديث - تتزين له وتنظف وتزين شعرها، يعني: تستعد له، ثم دخوله على المرأة في الليل قد يلقي هناك ما يكرهه، إما من منظر، أو رائحة، أو كيت وكيت، فيكون في هذا تكدير لخاطره.

كما روى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي فَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَحَسَ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَاَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا يُعْجِلُكَ؟ قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: أَبْكَرًا أَمْ ثَبِيًّا؟ قُلْتُ: ثَبِيًّا. قَالَ: فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ. قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. قَالَ: أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْنَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»<sup>(٢)</sup> ويزول هذا بالإعلام، إذا أعلمها بأنه سيقدم، يكفي، أو أعلم أهله بأنه سيقدم كفى. [مجلس ٢٢/٥/١٤١٧هـ].

س ١٦٣: بعد عقد النكاح ما ضابط المماسه؟

خلوة، إذا أرخى ستراً، أو أغلق باباً وهذا المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم، جرى بينهم أن من أرخى ستراً، أو أغلق باباً، فقد وجب المهر، وجب

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/٢٦٧)، وسعيد بن منصور (١/٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥).

كامل المهر، فإذا طلق بعد ذلك؛ لأنه هُيئَ له أن يواقع، فلم يواقع هو، كل أسباب المواقعة حصلت له، لكن هو ما واقع، فكونه ترك ذلك، لا من جهتها، بل من جهته هو، فالمهر وجب لها، دخل عليها وأغلق الباب وأرخی الستار هنا وجب لها؛ أما إذا كان قبل ذلك فلها نصف المهر. إذا أرخی ستراً، وأغلق باباً، هكذا قال الصحابة رضي الله عنهم أغلق الباب عليهم، في خيمة، أرخی ستراً، هذه توجب المهر لها. [مجلس ٢٩/٥/١٤١٧هـ].

السائل: هل زوجته تعد ثيباً؟

الجواب: لا، ما تعد ثيباً، لكن باعتبار النكاح هذا عاد خلافاً في اللغة بالنسبة لأحكام الاستئذان، لها حكم الثيب في الاستئذان، يعني: إذنها من كانت هذه حالها ما دام وجب لها المهر، فإذنها ليس بصمتها، بل يجب عليها التصريح، يعني: في بعض الأحكام لها حكم الثيب. [مجلس ٢٩/٥/١٤١٧هـ].

س ١٦٤: وهل في القسم يا شيخ سبعا أم ثلاثاً؟

الجواب: كذلك يقسم لها قسم الثيب، القسم - قسم الثيب - لحديث أنس رضي الله عنه قَالَ: «مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ»<sup>(١)</sup>. [مجلس ٢٩/٥/١٤١٧هـ].

س ١٦٥: ما أدري والله يا شيخ أنا كرهت الاسم وهو بعنوان زواج الميسار، تسمية الميسار هذه الشيخ - حفظه الله - أفتى قال: إذا تمت

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

شروط النكاح وأعلن وكذا لا بأس ، لكن هذا الاسم يوحى بعدم الاستقامة مسيار، الزواج ما هو بمسيار استقامة فمن حيث التسمية هذه ماذا ترون بها؟.

**الجواب:** حفظك الله كلمة المسيار، زواج المسيار هذه كلمة مُبهمَة، يعني: لا وضوح فيها من حيث هي، والتبين يوضح الأحكام الشرعية، فإذا كان المسيار هذا عقدا كاملا مُعلنا كامل الشروط، معلن يعلم به أهل الزوجة، وأعلن بين الناس، فهذا كامل الشروط، والعقد صحيح لا إشكال فيه، هنا يأتي إذا كان دخل في العرض مع المرأة على وضوح بأنه لن يأتي إلا في وقت كذا وكذا، أوفي الوقت الذي يرغبه هو، وأسقطت هي حقها، الليلة حقها كونه يأخذها زواجا دائما، يأتيها في كل وقت، يصير لها حقوق كاملة، هذا حقها، فإذا أسقطت هي حقها، فهذا لها، فإذا صار هذا واضحا في البداية بأنه لن يأتيها إلا في وقت كذا وكذا، فهذا جائز؛ أما إذا هو دخل، وهو مُضمّر أنه لن يأتيها إلا في كذا، فهذا يظل العقد صحيحا، هذه صورة ثانية، لكن يكون غاشا، ولها الفسخ في ذلك؛ لأنه ما أعطها حقها، ما بات عندها، في الصورة الثالثة وهذه إن تكلم عنها السلف، وبوب لها في سنن سعيد بن منصور وفي المُصنّفات ما يُسمى زواج النهاريات (باب التزويج بالنهاريات) يعني: الذي ما يأتيها إلا في بعض النهار، في سنن سعيد، وأباحها إبراهيم، وكرهه بعضهم، وعمل السلف على جوازه عن الحسن: أنه كان لا يرى بتزويج النهاريات بأسا، وكان ابن سيرين يكره ذلك<sup>(١)</sup>، وكذلك عمل علماء نجد في أنه كثير، يمكن أنت تعلمه، واحد يتزوج حرمة

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/١٨٥).

على بيتها ما يأتيها إلا متى ما أراد إذا كان مُعلنًا، لكن المهم يكون مُعلن الزواج، ما يكون خفيًا، ما أحد يعرف، يأتيها الزوج يدخل عليها، ما ندرى هل هو زوج أو ليس بزواج؟ تُتهم المرأة، ثم يأتي الأولاد ما يُدرى هل الأولاد منه، أو ما هم منه، عيال عمها يدرون؛ أما الإخفاء فهذا الذي يُذم أصحابه، لهذا شيخ الإسلام ابن تيمية تبع الإمام مالكا، اشترطوا الإشهار قالوا: الإعلان ليس هو الشهود. الشهود جاءت في حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيِّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»<sup>(١)</sup> وأما الإعلان فهذا يعني: الإشهار، ولا يُفسر الإعلان بالشاهدين، لا بد أن يُشهره، ولذلك الإمام مالك قال: من لم يُشهر النكاح فلا صحة للنكاح. يشهره يعني: يصير مشهورًا، عند الناس معروفًا.

### السائل: الإخفاء فيه مضرة؟

الجواب: الإخفاء هذا بلاء. [مجلس ١٨/٧/١٤١٧هـ].

س ١٦٦: واحد تزوج وأخفى على أهله كأنه خاف من المشاكل العائلية، ولكن أهل الحي الذي هو فيه عندهم علم أنه متزوج وهو يأتي ويبيت عائلته ما دروا قدر الله عليه توفي حصروا الإرث، وجاء راعي تقسيم الحقوق التقاعدية، وله بنت من هذه أسقطوها؛ لأنهم ما علموا وبعد ذلك البنت قامت وأقامت دعوة ووصلت إلى المحكمة وقالت: هذا إثبات الزواج متى تزوج وما الإثبات، جاء العمدة وقال: أنا رأيت القائد كل ليلة سيارته هنا

(١) أخرجه ابن حبان (٣٨٦/٩)، والدارقطني (٢٢٥/٣)، والبيهقي في سننه (٧/١٢٥).

وتعجبت وقلت: ما الذي جاء به؟ قالوا: إنه متزوج هذه المرأة، وأخذ مدة ثلاث سنين وهو ما بين وقتٍ وآخر يأتي ويبيت. وأتوا باثنين شهدوا ألحقوا البنت به عقب موته، وقسموا لها الميراث، هذا نتيجة الإخفاء.

**الجواب:** الخفاء له مصيبة ثانية أعظم من هذه، أنا مرت معي حالة من ست سنوات أو سبع سنة ألف وأربعمائة وتسعة رجل مات في مكة عن خمس زوجات كلهم له منهن أولاد، والذي يظهر أنهن تاليات ثلاث، ما يدرى من الأولى من الثانية، كل عيالهن متقاربون ثلاث سنين، ثلاث سنين، ثلاث سنين، ثلاث سنين، ولا يُدرى من الأولى ومن الثانية، وكانوا واقعين في مشكلة، المشايخ ما أدري بماذا حكموا فيها، مشكلة ولا بينة، حاولوا، الرجل مات، وكل واحدة ما تدري عن الثانية. [مجلس ١٨/٧/١٤١٧هـ].

س ١٦٧: أقول يا شيخ أقل شيء في الإشهار أو ضابطه؟

**الجواب:** ضابطه علم أهله وأهلها، يعني: علم بعض عصبته وبعض عصة المرأة، والإشهار: فلان تزوج فلانة. [مجلس ١٨/٧/١٤١٧هـ].

س ١٦٨: الشيخ ابن باز رحمته الله يمر به في جلسة وجوب التفقه في الدين جاء سؤال عن زواج المسيار قال لا بد أن يصير فيه إشهار.

**الجواب:** وهذا الواجب؛ أما إذا كان فيه الكتمان فينبغي أن لا يُقال بجوازه؛ لأنه شبيه الخدانه، شبيه الصداقة ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥] يدخل عليها ولا أحد يدرى، أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال، أعلنوا هذا النكاح. [مجلس ١٨/٧/١٤١٧هـ].

السائل: يقولون يا شيخ إنه زواج الجبناء الذي يُخفى .

الجواب: لكن زواج الميسار أحياناً يصير فيه مصلحة للطرفين، لكن المهم يعلنه ويشهره، يعني: مثلاً هناك امرأة وحيدة - نعرف هذه الواقعة - لا تريد أن تُفارق أمها، تريد أنها تنجب، تريد لها زوجاً، وأمها مريضة تساهرها، فقالت إذا يأتيني زوج ما يطلب مني ليلة يدخل عندي مثلاً في بعض الأوقات، وكذا فمثل هذه أفضل، لكن يعلن، يدري عيالهن ويدري كذا، فمسألة التزوج بالنهاريات لا إشكال فيها، ليست المسألة مسألة قسم الليل، قسم الليل حقٌ لها، فإن أسقطته، فذلك إليها، سودة رضي الله عنها جعلت ليلتها لعائشة رضي الله عنها؛ كما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>. [مجلس ١٨ / ٧١٤١٧هـ].

مداخلة: أذكر لكم عبارة قيد لكم كنتم تقولونها في الفقه أنك ترغب في شرح كتاب النكاح؛ لأن كثيراً من الشباب في حاجة إليه .

الشيخ: كتاب النكاح ما يحتاج لشرح، لكن يمكن أنك تركت السباق والسياق واللحاق، وقلت: أرغب في شرح كتاب النكاح .

مداخلة: الإخوة طلبوا منك شرح كتاب المعاملات لكنك قلت تشرح كتاب النكاح؛ لأن الشباب أحوج إليه وكثير منهم يجهل جملة من أحكامه .

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣).



هذه مقدمة لعدة أسئلة في هذا الباب ، كثير من الإخوة يحتاج إليها .

يعني يا شيخ في مسألة ما يجب على المرأة من طاعتها لزوجها هل هي طاعة مطلقة ما يجب على المرأة من طاعتها لزوجها طاعة مطلقة .

الشيخ: طاعة في المعروف إذا لم يأمر بمعصية لحديث عليٍّ رضي الله عنه قَالَ : «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَعَضِبَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي . قَالُوا : بَلَى . قَالَ : قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطْبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطْبًا فَأَوْقَدُوا نَارًا فَلَمَّا هَمُّوا بِالْدُّخُولِ ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup> .

مداخلة: مثلاً احتاج هو إلى أن يأخذها لأهله وكذا وكذا ، فأمرها به فامتنعت ، امتناع المرأة في مثل هذه الحال هي معصية لله ؛ لأجل عدم طاعة زوجها .

الشيخ: فيم؟ في الذهاب معه إلى مكان؟

مداخلة: نعم إلى مكان معين ، مثلاً مناسبة معينة وكذا أراد أن تذهب معه .

الشيخ: ما يظهر له ، تعتبر غير مطيعة له في ذلك .

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٥) ، ومسلم (١٨٤٠) .

**مداخلة:** كلام شيخ الإسلام أظنه نص على أن كل هذا من الطاعة الواجبة.

**الشيخ:** هي الطاعة الواجبة هل هي الطاعة العرفية، أو الشرعية؟ الصحيح أنها العرفية، يعني: بمعنى إذا حملت مطلقات النصوص تشمل كل شيء، وهذه إذا عملت هذه القاعدة في موضوع النكاح، وما يتصل به من العشرة والنفقات والخدمة وكل ما يتصل به، لا بد أن تجربها مجرى واحداً، فإما أن تكون القاعدة هي ما نص عليه الشرع، أو أن تكون القاعدة النظر فيما نص عليه الشرع باعتبار العرف، والذي عليه الترجيح والفتوى أنه باعتبار العرف لا باعتبار ما نص عليه.

**مداخلة:** باعتبار العرف هل نزول الوحي؟

**الشيخ:** باعتبار العرف هذه حقوق، والحقوق يراعى فيها العرف، مثل: الخدمة، ومثل: الحقوق المالية، ومثل: مقدم الصداق ومؤخره وأشبه ذلك، والنفقات الآن إذا صار هناك نفقات على الأولاد، أو حصل مطلقة وسكنها ونفقتها، كل هذه مسائل مرجعها إلى العرف، العرف التنزيل؟ عرف الناس. ولذلك من أظهر المسائل التي اختلفوا فيها، وهي تبين لك مسألة العرف الآن بم يطالب الرجل زوجته من الخدمة، هل تخدمه، أم أنها لا تخدمه؟ الذي عليه الجمهور أن ليس له منها إلا الفراش؛ لأن هذا الذي وقع عليه العقد، العقد زوجتك، يعني أو أنكحتك، وهذا هو استباحة المرأة، يعني: استباحة البضع وما تبعه. هذا رأي الجمهور، ونص عليه الحنابلة أنه ليس عليها أن تخدمه. وبالمقابل قالوا: إنها لو مرضت، فلا يجب عليه أن يعالجها. فلها صور كثيرة.

**والقول الثاني:** الذي هو اختيار شيخ الإسلام ومشايخنا وعليه الفتوى، حسب العرف القائم؛ لأن هذه حقوق، ومسائل الحقوق يراعى فيها العرف؛ لأن المقصود من إثبات الحقوق هو إزالة الخصومة، والخصومة ما تزول، والنفوس تهدأ بالرجوع إلى أصل الشرع، إنما بالرجوع إلى الحقوق العرفية، الحقوق العرفية هي الأساس، إذا كان في بلد المرأة تخدم زوجها، نقول: من مقتضيات العقد أنها تخدم. فلو امتنعت عن الخدمة له الحق في طلب الخدمة منها وإلزامها بذلك، أو إنها تخالغ نفسها وما أشبه ذلك. وهكذا في أشباهه، مثل النفقة، كم يكفي المرأة هذه من النفقة؟ كم يكفي أولادها من النفقة إذا صار كذا؟ نراجع العرف، العرف يختلف، عرف الأغنياء غير عرف المتوسطين، غير عرف البلد هذه، القاعدة في النكاح في هذه المسائل هي العرف، لذلك إذا قال الرجل لزوجته: اذهبي معي للبيت الفلاني. وقالت: لا، ما أذهب. ويعتد ويعتبر في العرف أنه إذا طلب منها أنها تجيء بيت أهله، صارت عاصية له وغير مطيعة فاعتبر ذلك، وألا إذا كان لا. أنه جرى العرف بالتساهل في هذا الأمر أنها إن رغبت، ما يعتبر إنها خالفت طاعته، لكن هنا قد يتأكد، ويقول لها: أنا ألزمك بالذهاب. صار هنا تخصيص الحق.

**مداخلة:** الذين ذهبوا إلى وجوب الخدمة مطلقاً استدلوا بحديث علي وفاطمة فما وجه الاستدلال والشاهد؟

**الشيخ:** فاطمة رضي الله عنها ما كانت تروح تجيء تخدم وتطبخ تجيء بالماء.

**مداخلة:** فطلبت خادماً يستدل بهذا على أن الطاعة مطلقة في كل

شيء، يعني: لا تُرجع للعرف، أي شيء للزوج تجب الطاعة ما لم تكن معصية لله.

الشيخ: لكن هل أمرها علي عليه السلام؟ في الغالب أن هذا بالعرف، ويدل عليه حديث آخر لعمر عليه السلام: «قال كنا نغلب نساءنا، فخالطت نساؤنا نساء الأنصار فغلبن»<sup>(١)</sup>. دل على أن العرف تغير، كان في شيء. ومن أهم مسائل العرف أن للعرف أثره في الأحكام الشرعية.

في رسالة: «العرف وأثره في الأحكام الشرعية» مهم جداً العرف، الشريعة اعتبرت العرف كثيراً. [مجلس ١٤/٧/١٤٢٣هـ].

مداخلة: يا شيخ بالنسبة للمعروف هل هذه العبارة صحيحة: المعروف هو ما تعارف الناس من الأخلاق والخصال الموجبة للألفة والمحبة وترك الأخلاق والخصال الموجبة للشقاق والنفرة من دون مشقة معتبرة شرعاً وعرفاً فيما يتعلق بالطاعة في المعروف

الشيخ: ما تعارف عليه الناس، يعني: تقول المعروف في هذا الباب، يعني: هذا مقيد بالأخلاق، والمعروف أشمل، المعروف يشمل التوحيد، المعروف يشمل الصلاة.

مداخلة: هذا شرح للعبارة السابقة.

الشيخ: إذًا، المعروف في هذا الباب هو ما تعارف عليه الناس.

(١) أخرجه البخاري (٥١٩١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما حين دخل عمر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم «ثُمَّ قُلْتُ: وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم».

**مداخلة:** هذه يستدل بها شيخ الإسلام ابن تيمية على أنها الطاعة في المعروف؟

**الشيخ:** الطاعة في المعروف، يعني: أمرها بأن تصلي، قالت: أنا أصلي الصلاة في آخر وقتها، قال: لا، أمرك أن تصلي الصلاة في أول الوقت، إذا سمعت المؤذن تتوضئين وتصلين. يجب عليها الطاعة؛ لأن هنا هي لها الخيار، لكن هو أمرها بشيء فيه معروف، فيجب عليها طاعته، أمرها أن تتعلم من القرآن ما هو أكثر، ما تعرف إلا سورا محدودة أو شيئاً، فيجب أن تطيع.

**مداخلة:** صلة الأرحام كما ذكر الإخوان بأن أمرها مثلاً أن تتصل على فلان وفلان من جماعته وأقاربه ممن لهم حق، فيجب عليها الآن طاعة غير الطاعة الشرعية الأصلية؛ لأنها طاعة لأمر زوجها؟

**الشيخ:** إذاً، صار الحق الآن فيه إذا كانت الوصل الشرعي، فلو أخذت تعريف ابن تيمية، يقول: المعروف اسم جامع لكل ما عرف حسنه بالشرع أو بالعقل أو بالعرف أو بالعقل.

**مداخلة:** يقول شيخ الإسلام هنا: المعروف فيما له ولها هو موجب العقل المطلق، فإن العقل المطلق يرجع في موجبه إلى العرف، ويقول يجب عليه المعروف من مثلها لمثله.

**الشيخ:** يرجع في موجبه؟

**مداخلة:** نعم في موجبه إلى العرف، يقول يجب عليه المعروف من مثلها لمثله وسئل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: امرأة تزوجت وخرجت عن حكم والديها فأيهما أفضل

برها لوالديها، أم مطاوعة زوجها؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين . . . ثم ذكر الكلام في مكانه .

**الشيخ:** هذا كلام في النكاح، لكن الكلام في المعروف العام. أحسن تجيء به كله عام، ثم تقول والمعروف في هذا الباب مثلاً كذا؛ لأن الحديث على: «إنما الطاعة في المعروف»<sup>(١)</sup> هذا يشمل كل أنواع الطاعة: طاعة الإمام أو طاعة أمير السفر، طاعة الرجل لوالديه، أو طاعة المسلم والمسلمة، طاعة المرأة لزوجها، وهكذا.

**مداخلة:** يستدل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كثيراً من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ حَفِظَتُ اللَّغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] فيقول: فالصالحات: هذا عام لكل الصالحات، قانتات: أي مداومات على طاعتهم لأزواجهن، فمن لم تداوم على طاعتها لزوجها هي ليست صالحة. ووافق الرأزي على هذا.

**الشيخ:** من الذي قاله؟

**مداخلة:** هذا شيخ الإسلام والرأزي.

**الشيخ:** لو إنك ما جئت بشيخ الإسلام كنا سنرد على الرأزي، لكن جئت بشيخ الإسلام، مشكلة.

**مداخلة:** الرأزي قال: اعلم أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها؛ لأن الله قال: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ حَفِظَتُ اللَّغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، والألف واللام في الجمع يفيد الاستغراق، فهذا يقتضي أن كل امرأة تكون صالحة فهي لا بد وأن تكون قانته مطيعة.

(١) سبق تخريجه (ص ١٥٣).

**الشيخ:** ما في شك المرأة غير المطيعة لزوجها ليست صالحة .

**مداخلة:** إذا كان على الدوام .

**الشيخ:** نعم إذا كان من عاداتها أنها لا تطيع زوجها؛ لأنه يوصف بالصالح من قام بحق الله وحق عباده، يقال: الصالح من الناس هو من قام بحق الله وحق عباده، المفرط في حقوق الله ﷻ الواجبة، المفرط في حقوق الناس الواجبة إما بمنعهم ما يستحقون، أو بالعدوان عليهم، فهذا ليس صالحاً؛ لأن الصالح هو من قام بحق الله ﷻ وحقوق العباد، فالمرأة إذا لم تقم بحق زوجها على وجه الدوام، يعني: إذا كانت من عاداتها أن لا تطيع .

**مداخلة:** الكلام أن الصالحة فقط من تداوم على طاعتها لزوجها، من لم تداوم على طاعتها لزوجها فهي ليست صالحة، الآن يا شيخ الكلام ليس أن غير الصالحة هي التي لا تداوم على طاعتها لزوجها .

**الشيخ:** كيف لا؟ من الصالح ومن الصالحة؟ هو الذي يقوم بحقوق الله وحقوق العباد، ومنهم الزوجة، إذا كانت مديمة لطاعتها لزوجها فهي صالحة .

**مداخلة:** لم تداوم على طاعتها لزوجها هذه لم تداوم .

**الشيخ:** هنا الجهة الثانية، في تفسير القنوت بأنها دائمة الطاعة لزوجها هذا الذي قلنا ما هو بصحيح، لو ما جئت بآبن تيمية ما رددنا عليك؛ لأن القنوت الأصل في الاستعمال في القرآن أن يجري مجرى واحداً أصلاً لكل، فالقنوت جاء في مواضع كثيرة، القنوت هو ملازمة الطاعة، تخصيصه هنا بأن المقصود ملازمة طاعة الزوج دون مطلق الطاعات هذا

يحتاج إلى استدلال. فهو كله ما هو قاعدة.

مداخلة: كل المسألة ظاهرة في تتبع الآيات.

الشيخ: عندك آية التحريم ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِمَّنْكَنَّ مُسَلِّمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَنِينَاتٍ﴾ [التحريم: ٥] الباب باب واحد.

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينِ وَالْقَنِينَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]

الباب باب واحد، فهو القنوت هو دوام الطاعة المطلقة، تخصيصه في موقع بالسياق فيه نظر؛ لأنه ما هو المانع فالصالحات قانتات مديمات لطاعة الله ﷻ.

مداخلة: كلام شيخ الإسلام يذكر الآية مباشرة لأجل السياق.

الشيخ: لو تتبعته كلام السلف كلام الصحابة والتابعين لا يمكن أن يضعوها للزوج.

مداخلة: كلام ابن عباس رضي الله عنهما.

الشيخ: كله في الزوج؟ ماذا يقول ابن عباس رضي الله عنهما؟

مداخلة: كلام ابن عباس رضي الله عنهما مجموع في النشوز ومسائله وما أدري ما الذي ذكره مباشرة بعد الآية من كلام ابن عباس رضي الله عنهما. يقول ابن كثير في كلام ابن عباس في المرأة الناشز: هي المرتفعة على زوجها التاركة لأمره المعرضة عنه.

إلى أن يقول: فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والأفضل. يقول: وذهب ابن عباس



وعكرمة والضحاك، واختاره ابن جرير وابن كثير إلى أن الفاحشة المبينة في قوله ﷺ: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] تشمل أيضاً النشوز والعصيان وبذاءة اللسان وغير ذلك.

الشيخ: باعتبار الفحش العرفي.

مداخلة: ثم تكلم شيخ الإسلام عن المرأة الصالحة القانئة، كل كلام شيخ الإسلام في الآية يجعل الصالحات قانتات في حق الزوج والمداومة على طاعة الزوج.

الشيخ: يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقاً؛ خدمة، وسفراً معه، وتمكيناً له، وغير ذلك.

مداخلة: قال: فالمرأة الصالحة هي التي تكون قانئة، أي: مداومة على طاعة زوجها. فجعل في المداومة المقصود فيها طاعة الزوج.

الشيخ: الآن نساء النبي ﷺ آذينه مرة، واعتزل نساء شهراً، معروف سببها، فهل يقال: إنهم في هذه الحالة، أو في هذه الأثناء لسن صالحات؟ فيه نظر.

مداخلة: يمكن المعصية نفسها، لاشك أن المعصية نفسها هذه الحال والفعل الذي وقع هذا ليس بصالح.

الشيخ: الفعل، لكن أنا أقول فالصالحات قانتات، على كلامك من لم تدم طاعة زوجها فليست صالحة.

مداخلة: إن عصت مرة لا تخرج عن المداومة أو مرتين لا تخرج عن

المداومة، يعني: التي أطاعت زوجها في أغلب أحيانها، ثم عصته مرة أو مرتين في حياتها.

الشيخ: أو ثلاثة.

مداخلة: أو ثلاثة.

الشيخ: يعني هذا في العرف جعل دوام الطاعة في الجملة؛ لأن المرأة لا بد أنها تطيع، لكن تطيع في كل شيء صعب.

مداخلة: في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ: طلب من زينب رضي الله عنها.

الشيخ: هناك امرأة أحد من المشايخ سمعتها، والله سمعتها، تزوج عليها، قال لولده: أخبرها بأني تزوجت عليها، ما أنا بقائل لها لئلا تتكدر أو شيء. بلغها ثم رجع له، قال: ماذا قالت لك أمك عسى ما أغضبتك؟ قال: تقول: هو يعرف أنني ما أخالفه في شيء يريد. هذا نوع، هذه قصة معروفة وقريبة عليّ هذه الأيام. [مجلس ١٤/٧/١٤٢٣هـ].

### فائدة: نفقة الزوجة

#### والأقارب والأجراء

الرجوع إلى المعروف في نفقة الزوجة ونفقة الأقارب والأجراء... إلى آخره، هذه مسألة مهمة، ويطول الكلام عليها، الأصل فيها ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] المعاشرة تشمل المعاشرة البدنية، يعني: ما تستحقه المرأة، نفقة المرأة، طعام المرأة، كسوة المرأة، خدمة المرأة، مركب المرأة، هذا يُرجع فيه إلى عرف الناس، مثلاً: رجل خطب امرأة من بيت فيه

غنى ، وعادة يركبون سيارات فارهة ، أخذها ، قال : والله اركبي «ونيت» ورائي ، هل له ذلك شرعاً؟ ما يجوز له ، حرام عليه ؛ لأن هذا ليس من العشرة بالمعروف ، هي عرفها فيما يتعلق بالنفقة ، عرفها بما يتعلق بالمركوب على هذا النحو ، مثل ما قال العلماء : إذا كانت المرأة عرفها أن تُخدم لا تُخدم هي ، وكذلك الرجل يجب عليه أن يؤمن لها ، يجب شرعاً ، ما هو كرم منه ، يجب عليه شرعاً أن يؤمن لها من يخدمها ، يعني : امرأة تخدمها ، إذا كان مثلها يُخدم ، إذا كانت المرأة مثلها ما تطبخ مثلها ما تكنس البيت ، وهو أخذ المرأة ويعرف هذه الصفات فيها ، يعرف أن مثلها مخدومة ومثلها . . . إلى آخره ، فما يجوز له هو أن يكلفها هذه الأعمال ، ولا أن يأمرها بها ، ولا يجب عليها هي إلا بطيب نفسها ، إذا كان بطيب نفسها والحق لها ، فإذا أرادت إسقاطها أسقطته ، مثل : الآن النفقة على الولد ، واجب على المرء أن ينفق على أولاده ، وبعض الناس ينسى أولاد بعض زوجاته ، يترك زوجة ، يقول : هذه والله يكفيها كذا ، أو عندها أهلها يعطونها ، هذا حرام عليه ، يجب عليه أن ينفق عليهم بالمعروف ، الله ﷻ أوجب النفقة ، وكذلك نفقة المريض ، وأشبه ذلك

المقصود أن مسائل العشرة الزوجية مسائل عظيمة ، ويحصل فيها من الناس آثام وعدم رعاية للشرع وهم لا يشعرون ، مثل ما هي بعقل ورأي وعادة ، مثلاً أفعل كذا أو كذا . . . إلى آخره ، لا مسائل شرعية ، العشرة بالمعروف ما تعارف عليه الرجل والمرأة ، وتعارف عليه أهل زمانهم ، ولذلك الحنابلة - رحمهم الله تعالى - يقولون : أصل الاستمتاع ، أصل عقد الزوجية للاستمتاع ، والمهر . . . إلى آخره لاستحلال الاستمتاع

بالمرأة أو الفرج، فلا يجب على المرأة أن تخدم زوجها ألبتة، يقول الحنابلة: إنه ما يجب عليها أن تصلح له غداء ولا فطوراً ولا عشاء ولا شياً ولا تتحرك، هي فقط إذا أَرادها للاستمتاع أجابته، أقدم من الأصل، شيخ الإسلام ابن تيمية أعمل هذه القاعدة، وهي أن ما أمر به الشارع ولم يحد فيه حداً رُجع فيه إلى العرف والعادة. أعملها على هذه المسألة، وقال: هذا القول ليس بصحيح، والصواب رجوعها إلى العرف. فمسألة الاستمتاع هذا صحيح أن قول النبي ﷺ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَأَسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>، ولكنها المعاشرة من الرجل والمرأة بالمعروف كما قال ﷺ: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٢٨] فعلى المرأة شيء وجه تحديده بالمعروف، المعروف هذا يُرجع فيه إلى العرف والعادة، يقول ابن تيمية - في القول الصحيح - : إنه إذا كان المعروف في العرف والزمن أن المرأة تخدم الرجل، وتصلح له كل شيء وتخدمه، إذا كان المعروف أنها تُخدم، فيُرجع في ذلك إلى العرف. [شرح القواعد والأصول الجامعة].



(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

## فائدة: الرجوع إلى مهر المثل لمن وجب لها مهر

(والرجوع إلى مهر المثل لمن وجب لها مهر) قال لواحد: زوجني ابنتك . قال: أنا قبلت . قال: يا ترى أريد الدخول الليلة ، ولا قالوا له مهراً ولا سموا مهراً ولا عقب أسبوع هذا مستحي ، يعني : جاري بينهم تعارف ، ثم بعدما دخل بالمرأة ، ثم هدأت الأمور ، وقال : المهر ، المهر يرجع فيه كيف يحدد المهر ، المهر ليس ركناً للنكاح ولا في البيع الثمن وليس شرطاً أيضاً ، يعني : يصح بدون تسمية المهر ، يعني : هو لازم وليس شرطاً ، فيقال له : المهر ، قال : والله أعطني ، قال : مهر ابنتك خمسة آلاف ، كيف خمسة آلاف مهر ابنتي ؟ أختها متزوجة بمائة ألف ، وأختها الثانية بثمانين ألفاً ، كيف تكون ابنتي الثالثة بخمسة آلاف ؟ فيرجع فيه القاضي إلى المثل ، مثل من؟ مثل قرينات المرأة إما أخواتها أو بنات عمها أو مثيلاتها إذا كانت بكرأً بكرأً ، إذا كانت ثيباً ثيباً .

س ١٦٩ : المثلية يا شيخ ، ما يقصد مثل النساء؟

الجواب: النساء ، ولكن النساء الخاصات .

السائل : قريباتها؟

الجواب: قريباتها ، النساء كلهن يختلفن فيه ، مهر امرأة عشرة آلاف ، وأخرى مهرها ألف ، ويأخذونها - أيضاً - بخمسمائة ريال في الهند وفي غيره ، فالمثل ما هو متحدد ، مثل المرأة مثل قريباتها هي ، أخواتها الأقارب

ثم بنات عمها . . . إلى آخره. قال: (كذلك الرجوع إلى أجرة المثل في الإجازات التي لم تسم) لم تسم بها الأجرة هذا كثير، مثلاً أنت تركب مع سيارة أريدك أن توصلني إلى المكان الفلاني، وصلك من هنا إلى المطار، قال: أعطني مائة، ما يستحقها، العرف والعادة أن من هنا إلى المطار بأربعين ريالاً، ما له إلا أربعون.

قال: (وكذلك الرجوع إلى أجرة المثل في الإجازات التي لم تسم) يعني: ما يلزم أنه إذا ركب يقول: بكذا. وهل هو بكذا أو لا؟ فإذا كانت الإجازة ما سميت، مسكوت عنه، فلأجير أجير البدن أو أجير العمل له أجرة المثل، وفروع هذا الأصل لا تحصى. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

### فائدة

مما يدخل في ذلك - أيضاً - رضا الولي، ولي الأمر، رضاه معتبر، ورضا المرأة سواءً كانت بكرًا، أو ثيبًا أيضاً معتبر، ولكن لو كان الولي مما يعضل موليته، يعضل بنته، يأتيتها الأكفاء ولا يزوج لرغبة له، رغبات مختلفة، إما مضارة لهذه البنت، أو رغبة فيما عندها من مال، أو إلى خدمتها في البيت أو نحو ذلك، فهنا لا يُشترط رضا الولي ما دام أنه هو الضار، وعضل بمنع موليته من الأكفاء الذين تقدموا إليها، فإنه يزوجه الولي الأبعد، إذا كان أبوها، يزوجه أخوها الشقيق الأكبر مع وجود أبيها؛ لأنه عضل، إذ لا بد هنا من حكم حكاه في هذه المسألة أو فتوى مفتٍ إذا اندفع الفساد. المرأة البكر هل يُشترط رضاها، أم لا يُشترط؟ اختلف العلماء في

ذلك ، كذلك الولد الصغير ، والمشهور من مذهب الحنابلة - رحمهم الله - مذهب الإمام أحمد أن الولي له أن يزوج الصغير والصغيرة بدون رضاها بالإجبار ، له أن يجبر ولده الصغير وبنته الصغيرة بدون رضاها يجبرهما إجباراً ، وهو أيضاً في البكر مطلقاً ، عندهم أن البكر لوليها أن يجبرها . والقول الثاني - وهو الصحيح - : إن المرأة إذا بلغت ، يعني : البكر ، فإن رضاها معتبر ، فلا يُزوج أحد إلا برضاها سواءً أكانت بكرًا ، أم ثيبًا ، ولكن تختلف الصيغة في أخذ الرضا ، فالبكر لها صيغة ، والثيب لها صيغة ، البكر تستأذن استئذاناً ؛ أما الثيب ، فيؤخذ أمرها وما عندها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لَا تُنكح الأيمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنكح البكرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ» <sup>(١)</sup> ولحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي . قَالَ : «رِضَاهَا صَمْتُهَا» <sup>(٢)</sup> .

[شرح القواعد والأصول الجامعة].

س ١٧٠ : ما معنى قوله : (ومثل ذلك أن ترى عدم رغبته فيها فتسقط عنه بعض حقوقها ليمسكها) .

الجواب : يعني : مثلاً الرجل لا يرغب في المرأة إذا جاء يتكدر عليها ، تقول له : لا تأتني ، ليلتي هذه ما تأتيني فيها ، أنا سمحت لك أسبوعاً لا تأتيني لأنه يدخل عليها وهو متكدر ، فتسقط بعض حقها .

السائل : كالمبيت .

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٧) .

**الجواب:** مثل: المبيت أو النفقة، إذا أسقط فالحق لها، الحق في المبيت وفي النفقة لها، فإذا أسقطت بعض حقها، فهذا راجع لها، إذا اصطلحا فيما بينهما، إذا اختصما؛ فإذاً، هذا حسن. [شرح القواعد والأصول الجامعة]

### فائدة: في الشروط بين الزوجين

في الشروط بين الزوجين: فمثلاً: امرأة أراد رجل أن يتزوجها، قالت: ولكن عندي شروطاً:

**الشرط الأول:** أنك ما تتزوج عليّ. قال: إن شاء الله.

**الشرط الثاني:** أنك كل شهر تعطيني ثلاثة آلاف ريال. قال: إن شاء الله

**الشرط الثالث:** أنك تشتري لي كذا وكذا.

**الشرط الرابع:** أن لا تخرجني من هذا البلد، إذا جاءت وظيفة، وتذهب في بلد كذا، أو جاءني عمل في كذا. فهنا إذا وافق على هذه الشروط فالمسلمون على شروطهم، هذه شروط صحيحة؛ لأن الحق لا يعدو هذين المسلمين الرجل والمرأة. فإذا أقر الرجل بهذه الشروط، والمرأة طلبت ذلك، فإنه لا بأس بذلك، فإن حصل أنه خالفها، فيكون للمرأة الخيار إما أن تتنازل عن حقها، وإما أن تطلب الفسخ، فيفسخ ذلك؛ لأجل أنها اشترطت وللمن يلتزم بالشرط.

**شروط فاسدة بين الزوجين:** نكاح المتعة: هو أن يتزوج امرأة لمدة معلومة بصداق معلوم، يتزوجها أسبوعاً بألف ريال، يتزوجها شهراً بثلاثة آلاف، وهكذا، فهذا كان مباحاً في أول الإسلام، ثم نزل تحريمه، حرمة



النبي ﷺ، وهو حرام إلى قيام الساعة؛ كما ورد في حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن مُتعة النساءِ يومَ خيبرِ وعن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الإنسيّة»<sup>(١)</sup>.

ولحديث الربيع بن سبرة الجهني رضي الله عنه أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»<sup>(٢)</sup> ولا يدخل فيه إضمار النية، إضمار نية الطلاق، يعني: يتزوجها على أن الظاهر الأبد، وهو في داخله يريد أن يتزوجها ليلة، أو أن يتزوجها أسبوعاً، أو أن يتزوجها شهراً، أو أن يتزوجها مدة مقامه في بلد، وهذا لا يدخل في حقيقة المتعة؛ لأن المتعة: عقد على الفرج لمدة بعوض، هذا زنا مؤقت؛ أما إذا كان ظاهر العقد سليماً ليس فيه مدة ولا ارتباط للعوض لهذه المدة، وإنما أضمّر في نفسه الطلاق بعد مدة، فهذه من أهل العلم من منعها، وقال: هذه من جنس نكاح المتعة؛ لأن الزواج في ظاهره أنه يكون عقداً دائماً، وليس عقداً لمدة، وهذا هو مذهب فقهاء الحنابلة وهو مذهب الجمهور. وقال آخرون من أهل العلم: إن العقد في ظاهره صحيح، وهذه النية نية فاسدة يَأثم عليها، ويكون مأزوراً على أنه غش، على أن جعل هذا العقد ليس ظاهراً؛ لأنه خانهم في أنهم ظنوا أنه سيستمر ما لم يحصل إشكال بينهم، ولكن أضمّر أنه يكون زواجه ليلة، هذا يكون العقد صحيحاً، ولكن يكون آثماً

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

على ذلك، وهذا هو الذي رجحه الموفق ابن قدامة في «المغني»، وجماعة وكان يفتي به سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله، وهو نكاح فاسد. وكذلك المحلل والمحلل له، وهو أن يستأجر رجلاً ليحل له مطلته ثلاثاً البائنة؛ لأنها لا تحل له، حتى تنكح زوجاً غيره، يقول: خذ هذه ألف ريال، ادخل عليها واخل بها. وقد يشترط عليه لا تعمل، لا تجماع، لا تفعل، ولكن ليتحقق عنده كذا وكذا، ولكن يظن أن هذا يحلها له، هذا ليس بصحيح ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] يعني: حتى يكون النكاح عن رغبة، ويطلقها عن رغبة؛ أما الاستئجار فهذا بمثابة التيس المستعار الذي أخبر عنه النبي ﷺ في حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: هُوَ المُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ المُحَلَّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ»<sup>(١)</sup> [شرح القواعد والأصول الجامعة]

س ١٧١: يقول ذكر بعض العلماء أن المرأة إذا طلقت طلاقاً بائناً في مرض الموت المخوف بقصد حرمانها من الميراث، ثم تزوجت بآخر فمات الأول أنها ترث من الأول، وهذا على المذهب المالكي، وقد ذكر بعض المعاصرين أن المرأة لا ترث من زوجين بالإجماع في هذه الصورة فما الصورة الصحيحة التي يحق للمرأة أن ترث من اثنين أو أكثر في وقت واحد وتخرج عن الإجماع المذكور؟

الجواب: هذه مسائل فيها خلاف، ويطول الكلام فيها لكن القاعدة التي ينبغي معرفتها في ذلك أن تصرفات المريض في مرض موته، يعني: في

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦).

المرض الذي مات فيه، وكان المرض مما يكون معه الهلاك عادة أو غالباً، تصرفات المريض غير معتبرة، فلو أعطى في مرضه، فإن عطيته غير منعقدة، لو طلق في مرضه، فإن طلاقه إذا كان بقصد الحرمان، فإنه غير جار، وهنا يعني: غير واقع، وهنا من غرائب المسائل التي تذكر في هذا أن المرأة إذا طلقها زوجها في مرضه المخوف الذي مات فيه بقصد حرمانها، فإنها تراث منه ولا تحادّ عليه؛ لأنه لما طلقها أسقط حقه عليها، والإحداد: إحداد أربعة أشهر وعشر هذا حق للزوج، فبتطليقه لامرأته سقط حقه عليها، وبتطليقه بإرادة حرمانها الإرث، فإن هذا ليس له، بل هذا إلى الله ﷻ، والله ﷻ هو الذي قسم التركة، فليس له أن يحرم بعض الورثة، فتصرفه هذا باطل؛ لهذا تراث المرأة منه في هذه الصورة ولا تحاد عليه، فالمرأة إذا طلقت كما في السؤال، فإن هذه المسائل مرجعها إلى القاضي، فقد يكون السؤال خصومة موجودة عند القاضي ونحو ذلك، فهذه يرجع فيها إلى القاضي، وهو الذي يثبت الطلاق أو لا يثبت بحسب مرض الرجل وطبيعة المرض، وهل قصد حرمانها، أم لم يقصد؟ وهل المرض طال، ثم تزوجت بالثاني؟ ظروف الزواج المقصود أن ثم أشياء مرجعها إلى المحكمة. [شرح الطحاوية].

س ١٧٢: هل زوجة المرتد تطلق من حين رده ولو رجع بعد رده بساعات؟

الجواب: لا تطلق إلا إذا حكم حاكم شرعي - قاض - برده؛ أما بدون ذلك فلا يفسخ العقد تلقائياً، بل لابد من حكم حاكم. [شرح كشف الشبهات].

س ١٧٣: الذي له مراجعة لزوجته لا بد له من الإشهاد؟

**الجواب:** يستحب له، ما يشترط، أنت الآن تقولك لا بد ثم الإشهاد، ليس في إعادة العقد، وإنما هو في استمراره؛ لأن المرأة في عدتها زوجة لها أحكام الزوجة، فإذا طلق الطلاق لا يوقف على الشهود، يصح طلاقه بدون شهود، ويستحب له أن يشهد على طلاقه، وكذلك الرجعة ما لم تخرج من العدة، يستحب له أن يشهد على الرجعة؛ كما في حديث مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدُّ»<sup>(١)</sup> حتى ما يكون فيه خصومة أو خلاف، هل كانت طليقة أم طليقتين؟ هل راجع أم ما راجع هي زوجة، فهو لو مات وهي في العدة ورثته، والرجعية زوجة لها أحكام الزوجات، لهذا قال صلى الله عليه وسلم: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ» [الطلاق: ١]، لا زال بيتها وإن كان بيت زوجها، لكن مادامت في العدة فهو بيتها «وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ» [الطلاق: ١]. [مجلس ٢٢/٥/١٧٤١٧هـ].

س ١٧٤: رجل في بلاد الغرب طلق امرأته من أهل الكتاب وحملت في العدة من رجل آخر، تزوجت قبل أن يبرأ الرحم وحملت، فماذا؟ هل يقرع بينهما؟

**الشيخ:** هذه نص عليها الفقهاء، اختلاط الماء يحصل في مسائل كثيرة، منها في العدد، يعني: إذا اجتمع ماءان في رحم واحد يحصل فيه العدد

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥).

كثيراً، أحياناً يحصل؛ لأن المرأة ما تذكر الصحيح، أو تجهل الصحيح. الماء للأول إذا كان زواجه شرعياً، إذا كان غير شرعي فالماء ليس له، الولد ليس له.

س ١٧٥: امرأة تركها زوجها لأشهر كثيرة وأتاها في يوم وحملت وهي أقرت أنها خائنة وبعد الوضع بعد أن جاء الولد وبلغ له سنة تقريباً كانت تدفع نفقة للابن وكذا كانت تروح وترجع بهذا الكلام وهو ما يعرف، يعني ما يعرف الولد هذا هو ابنه أو ابن واحد ثان؟ بالأخص هي قالت ليس هو بولدك.

الشيخ: لكن الولد للزوج، حملت به وهي في فراشه؟

السائل: كانت ناشزا عنه يا شيخ، لكن أتاها مرة واحدة.

الشيخ: الولد للفراش، إذا كان في الفراش ما يوجد اعتراف، فله حق الملاعنة، إذا كان ينفيه عنه نهائياً، وهي غير مسلمة أو في بلاد غير المسلمين، وهو مثبت، ينفيه.

السائل: هي قالت ليس بولدك؟

الشيخ: كيف؟ قالت ما هو بابنك؟ ما يلزم فهي اعترفت وهو يشك.

السائل: هل لنا أن نستعين بالتحليلات الطبية الآن؟

الشيخ: نعم مثل القفة أول. [مجلس ١٤/٧/١٤٢٣هـ].



## فائدة: التضييق على المرأة حتى تفتدي نفسها بالمال

يعني: يضايقها، هي ما فعلت شيئاً، ولكن هو كرهها، فأصبح يضايقها ويضيق عليها ويسيء إليها؛ حتى تمل وتفتدي نفسها منه بمال، وهذا - والعياذ بالله - من الذنوب العظيمة: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، فلو حصل من الزوج أنه ضايق وأذى المرأة، حتى تفتدي نفسها بالمهر الذي قدم أو أكثر أو أقل، ثم انتبه إلى الأمر أو علم، فإن الواجب عليه التوبة إلى الله جلا وعلا، وأن يعلم أنه ليس له حق فيما أخذ، وأن الذي أخذه حرام يجب عليه أن يرده لها؛ لأنه ليس له الحق، هو الذي كره، وهي لم تأت بتقصير من جهتها، فلم يضيق عليها أمرها ويضيق عليها عيشها؟ لأجل أن تفتدي منه بالمال، وهذا إنما يصدر عن قلوب غير عالمة أولاً: بحدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ. وثانياً: بقلوب لا تخاف الله والدار الآخرة. نسأل الله العافية؛ لأن الله ﷻ أوجب للمرأة المتعة: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، متعة، إذا طلقها يستحب له أن يعطيها عطاء، فكيف هذا يضيق من أجل أن يأخذ. نسأل الله العافية، أعوذ بالله. ولهذا في آيات الطلاق الله جلا وعلا لما ذكر الطلاق، وذكر الخلع، وذكر العضل، المسائل هذه في سورة البقرة قال ﷻ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، ولهذا من طلق ثلاثة مجموعة قد تلاعب بكتاب الله، والنبي ﷺ لما سمع رجلاً طلق بها قال: «أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»، كما ورد في حديث محمود بن لبيد قال: «أَخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ

قَالَ: أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ<sup>(١)</sup> فعدم الامتثال في هذه المسائل خاصة الحقوق، حقوق الزوجية، هذا من اتخاذ آيات الله هزواً، يعني: الله جلا وعلا بين لنا كيف نطلق، وكيف ننكح، والحق في المال، والمهر، ومتى يكون للمرأة كاملاً، ومتى يتنصف... إلى آخره، بين هذه الأحكام جميعاً، ثم بعد ذلك لا يُعبأ بها؛ لأنها في حقوق الناس، فقال سبحانه في هذه الآيات: ﴿وَلَا تَنَحَّدُوا ءَايَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣١]. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

س ١٧٦: الحلف بالطلاق ما يعارض قوله في الحديث الذي ورد عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ، فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

الجواب: لا، هو ليس حلفاً بالطلاق، ولكن هو شبه اليمين؛ لأجل ما فيه من قصد اليمين؛ لأنَّ الحلف ما كان فيه استعمال (الباء، والواو، والتاء) إذا أورد شيئاً معظماً، لو قال: بالطلاق، أو والطلاق، هذا صار حلفاً به، لكن هو ما استعمل أحرف القسم، ولا أقسم به، ولكن جعل يميناً؛ لأنه ذكر الطلاق الذي هو عظيم على النفوس لما يترتب عليه من الأثر، وجعله مانعاً، فلذلك سمي يميناً؛ لأنَّ فيه القصد من اليمين في الإنشاءات، وهي الحث أو المنع. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

(١) أخرجه النسائي (٣٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٣٦)، ومسلم (١٦٤٦).

س ١٧٧: الحلف بالطلاق هل يكون من الإشراك بالله؟

**الجواب:** الذي فيه إشراك بالله هو الحلف بشيء، بأحرف الحلف الثلاثة (الواو، والباء والتاء) هذه هي التي فيها إشراك، أقسم بغير الله بالواو أو بالباء أو بالتاء؛ أما ما ينزل منزلة اليمين لا اشتراكه مع الحلف في المعنى لا في اللفظ، له الحكم من بعض الأوجه، وليس له الحكم من أوجه آخر. فيمين الطلاق، مثل قول الرجل: الطلاق يلزمني، عليّ الطلاق، وإن خرجتني فأنت كذا، وأشباه ذلك مما هو عند بعض أهل العلم من أيمان الطلاق، أو مما هو باتفاقهم من أيمان الطلاق، كقوله: عليّ الطلاق كذا وكذا، فهذا يمين، لا لأنها بلفظ اليمين، يعني: باستعمال أحرف القسم، ولكن لأن فحواها فحوى اليمين، فاليمين حقيقة: تأكيد الكلام بمعظمه للفعل أو الترك، هذه حقيقة اليمين، أو لتأكيد الخبر، يعني في الإنشاءات في الفعل أو الترك، وفي الأخبار لتصديقها. فتأكيد الكلام بالطلاق يشترك مع اليمين في المعنى أنه أكد الكلام بهذا الأمر المهم، عند المتحدث به، لكن ليس يميناً من جهة أنه أقسم بالطلاق، وإنما هذا يمين الطلاق، يعني: استخدم الطلاق في صيغة مؤداها هو مؤدى اليمين، لكن ليس في لفظ اليمين، ولهذا على الصحيح ليس هذا شركاً، وليس حلفاً بغير الله، وإنما هو استعمال له حكم اليمين؛ لأن القصد منه قصد ذوي الأيمان من أيمانهم. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ١٧٨: إذا قال لزوجته أنت طالق-إن شاء الله -، تطلق؟

**الجواب:** تطلق. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].



س ١٧٩: كم يساوي ربع الدينار في نصاب السرقة الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة دراهم في هذه الأيام؟

**الجواب:** في حديث عائشة رضي الله عنها قال النبي ﷺ: «تَقَطُّعُ الْيَدِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»<sup>(١)</sup> أنت احسبها من جهة أخرى، نصاب الزكاة الذي جاء في الذهب كم؟ عشرون ديناراً، تبلغ من الجنيهاً الذهب السعودية التي ضربت في عهد الملك عبد العزيز رضي الله عنه تبلغ أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه من العشرين ديناراً؛ إذاً، الدينار أقل من الجنيه، يبلغ أربعة أسباع الجنيه، أليس كذلك؟ لأن أحد عشر وثلاثة أسباع تساوي ثمانين على أحد عشر، فتخرج أربعة أسباع الجنيه؛ إذاً، فيكون الدينار أربعة أسباع الجنيه السعودي، ربع الدينار اقسماً عليها تخرج لك النتيجة، مهم هذا؛ لأن الدينار كفارة في أشياء متعددة، طالب العلم يحسن به معرفة ذلك. [شرح الطحاوية].

س ١٨٠: هل الشرطة تقوم مقام الحاكم أو القاضي في مسألة تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت، أم لا؟

**الجواب:** الشفاعة في الحدود، أولاً: ما كان دون الحد، فإنه يُستحب إقالة أهل الشارة وأهل المكانة في المجتمع أن يقالوا ما دون الحدود ابتداءً، وذلك لقوله ﷺ: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»<sup>(٢)</sup> حتى ولو بلغت السلطان، فإنه يقبل من كان من ذوي الهيئة، وذوو الهيئة في

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٨١/٦)، وأبو داود (٤٣٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

المجتمع من إذا أخذوا أو عُزروا بما اقترفوا، يكون ثمَّ أثر على المجتمع؛ لأنهم قدوة، أو لأنهم أهل ولاية، أو لأنهم أهل شارة، والناس ينظرون إليهم، فالشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفساد وتقليلها فما كان دون الحد مما فيه تعزيز، فإنه يُستحب إقالة ذوي الهيئات عثراتهم؛ أما الحدود، فإنه لا يُجامل فيها أحد، لكن إذا كان ثمَّ شفاعاة في حد من حدود الله ﷻ، فإنه لا بأس به قبل أن يصل إلى السلطان، فإذا بلغت الحدود السلطان، فلعن الله الشافع ولعن المشفع، إذا بلغت الحدود السلطان، يعني: الإمام، أو من ينيبه في الحكم، القاضي الذي ينفذ الأمر ويحكم عليه، وما قبل ذلك فإن الشفاعاة مطلوبة لم؟ لأن الشفاعاة مأذون بها؛ لأن الشفاعاة ترجع إلى أصل الستر على المسلم، وقبل أن يصل إلى السلطان، أو إلى القاضي، فالحد في مظنة الخفاء، فإذا كان في مظنة الخفاء ولم يطلع عليه الناس، فالستر فيه أولى، وهذا الدليل عليه حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يَكْلُمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»<sup>(١)</sup>. استدل أهل العلم بذلك على أن الشفاعاة لا بأس بها إذا كان فيها مصلحة، إذا كانت قبل أن تصل المسألة أو الجرم إلى السلطان، أو إلى القاضي الذي يحكم بالأمر؛ أما الشرط

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

فلا يدخلون في ذلك؛ لأن الشرط إنما هم لحفظ الأمن أو الإمساك على المجرم، وليست جهة قضائية ولا جهة تنفيذية قبل حكم الإمام أو حكم نائبه. والله أعلم. [شرح الطحاوية].

س ١٨١: كيف قتلت حفصة أم المؤمنين الساحرة التي سحرتها؟ وكيف قتل جنذب الساحر الذي عند الوليد بن عبد الملك؟ وليس لهما من الأمر شيء؟

الجواب: هذا يحتاج إلى دليل، يعني: فيه نوع تأصيل، وهو ليس بظاهر، الظاهر العلماء لما ذكروا هاتين الصورتين وأمثالهما، قالوا: إنه مخول لهما ذلك. وما جاء في الأحاديث قد يكون فيه ثم اختصار، ففي أحاديث النبي ﷺ يكون اختصار، فكيف أفعال الصحابة رضي الله عنهم، والأصل أنه لا تعارض الأصول الشرعية والأدلة من الكتاب والسنة بفعل بعض الصحابة.

فإذا فعل أحد من الصحابة رضي الله عنهم فعلاً يخالف الأصول، فإننا نرجعه إلى الأصول، ونحمله على المحكمات، بل بعض أفعال النبي ﷺ، بل بعض آيات القرآن إذا كان فيها اشتباه، ولم يتضح لنا وجهها وكونها مخالفة للقواعد أو الأصول أو للآيات الأخرى، فنرجعها إليه، فيكون من باب حمل المتشابه على المحكم، وفهم المتشابه بالمحكم، أفعال الصحابة - رضوان الله عليهم - ليست حجة بمجردا، فنفهمها على وفق الأدلة. فالعبرة دليل الكتاب والسنة، فعل النبي ﷺ، سنته؛ أما فعل الصحابة رضي الله عنهم، بعض الصحابة رضي الله عنهم أو بعض التابعين حصل منهم خروج أصلاً على الأئمة، وهذا اجتهاد اجتهدوه في بعض المسائل، لكن لا يوافق الأدلة من

الكتاب والسنة، ولا يوافق ما قرره الأئمة من الصحابة وأئمة الإسلام في الاعتقاد والاتباع، بهذا كتأصيل لا تعارض الأدلة، بفعل قد يكون لم ينقل جميع أسبابه، قد يكون اختصر... إلى آخره. فإذا، ليس لهما من الأمر شيء، هذه محل نظر، وتحتاج إلى تأمل، يعني: في وجه هذه المقولة. وهذا ذكرته لكم مرة في محاضرة بعنوان: «قواعد القواعد» في كيف تفهم الأدلة، كيف تفهم أفعال السلف؟ لأن كل واحد يجيء يقول: السلف فعلوا كذا. لكن فعل السلف أقل درجة من نص القرآن، والله ﷻ جعل نصوص الوحي منها محكم، ومنها متشابه، وما ضلت الفرق إلا بأخذ المتشابه من كلام الله، بأخذ المتشابه من كلام النبي ﷺ، وعدم الرجوع فيه إلى العلماء من الصحابة رضي الله عنهم، والرجوع فيه إلى المحكم، فكيف بمن نزل مراحل واستدل بالمتشابه من أفعال السلف؟ هذا لا بد أن يكون عندك فهم كيف تعامل الأئمة والسلف في هذا؟ يكون قاعدة لك في حمل المتشابه من أفعالهم على المحكم من النصوص؛ لأن الأصل أنهم لا يخالفون. وإذا لم يكن ثم مجال للحمل، فيكون اجتهاداً منهم خالفوا فيه الدليل، وأمرهم إلى الله ﷻ؛ ولهذا جاء في كلام علي رضي الله عنه في مقابلته لبعض الفرق، قال: إذا سمعتم بالحديث عن النبي ﷺ فظنوا به الذي هو أهناه وأتقاه، الحديث عن النبي ﷺ قد يكون فيه أيضاً مجال شبه، مثلاً الحديث المشهور: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: طَلَّفَهَا. قَالَ: إِنِّي لَا أَضْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: فَأَمْسِكْهَا»<sup>(١)</sup> قال الإمام

(١) أخرجه النسائي (٣٤٦٥) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ)، وأخرجه الشافعي في مسنده (٢٨٩/١).

أحمد: لم يكن النبي ﷺ ليأمره أن يبقئها مع فجورها، ولهذا صار تفسير (إن امرأتي لا ترد يد لامس) ليس معناه إنها تمشي في الفاحشة، كل من جاءها يريد لها في نفسها وافقت، وإنما معناه القول الثاني - الذي هو قول جمهور العلماء - : إنها تتصرف في مالي، ومن أراد من قرابتها، ومن أراد أنها تأخذ من مالي في البيت، تأخذ تعطيه، من يريد شيئاً تعطيه. فما أفعل؟ يعني: تصرفت وأرهقتني في التصرفات المالية... إلى آخره. هذه لا ترد يد لامس لها أو يد لامس لمالي، هذا ما ذكر، فهنا نطن بالنبي ﷺ مثل ما قال عليّ رضي الله عنه، الذي هو أهناه وأتقاه. وهكذا فعل السلف الصالح، نطن بها الذي هو موافق للدليل، هذا الأصل أن تحملها على موافقة أفعال أهل السنة للدليل، إذا خالفوا الأدلة، فإنها اجتهد من بشر، يجتهدون ويؤجرون على اجتهداهم، وقد يصيبون، وقد يخطئون. [شرح الطحاوية]

س ١٨٢: هل لشارب خمرٍ أن يقيم على نفسه الحد في السر خوفاً من الفضيحة، أم تكفيه التوبة؟

الجواب: لا، تكفيه التوبة، لم يقل أحد من أهل العلم: إن المذنب الذي ارتكب ما يوجب حداً أن عليه أن يسلم نفسه، أو أن يقيم الحد على نفسه، أو أن يذهب إلى من يقيم عليه الحد، بل الصحيح هنا أن الطهارة الكاملة له تكون بالتوبة؛ لأن هذا ليس فيه تعدٍ؛ أما ما كان فيه تعدٍ على غيره، من مثل: القتل، أو السرقة، أو القذف، أو ما أشبه ذلك، هذا له بحثٌ آخر؛ أما شرب الخمر في نفسه فيما فعله وأوجب حداً فإنه تكفيه التوبة، ومن تاب تاب الله عليه، التوبة تجب ما قبلها، والله ﷻ يقول: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، وقال ﷻ

أَيْضًا: ﴿قُلْ يِعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] أجمع أهل العلم من المفسرين والمحدثين وغيرهم على أن هذه الآية نزلت في التائبين، فمن تاب تاب الله عليه. [شرح الطحاوية].

س ١٨٣: لماذا كانت عقوبة المحصن الرجم؟

الجواب: الإشكال جوابه في اللغة؛ لأن المحصن في اللغة هو جاء فيه النص، المحصن في اللغة هو من جرب النكاح، هذا هو المحصن. والتعليل أنه من جرب، تشتد رغبته، فناسب أن يزداد في عقوبته لعظم اشتداد الرغبة؛ أما من لم يجرب فالرغبة عنده ليست بقوية، فلهذا ناسب تخفيف العقوبة، هذا ما ذكره العلماء من التعليل، لكن جواب هذا أن المحصن في اللغة ما فيه تفريق، ما هو بشروط فقهاء، والشريعة جاءت بلسان عربي، الدافع عند من جرب الزوجة أقوى ممن لم يجرب، الشاب الذي ما تزوج ولا عرف، فالعقوبة في حقه تغلظ، وهناك تعليقات أخرى. [مجلس ٢٢/٥/١٤١٧هـ].

س ١٨٤: هل شرع ديننا حرية الاعتقاد؟

الجواب: هذه تحتاج إلى تفصيل: إذا كان يعني حرية الاعتقاد أن للمراء أن يختار أي دين وينتقل من دين إلى دين غير الإسلام، لم يجبر على الانتقال عنه، هذا يسأل عنه، وهذا ظاهر قول الله ﷻ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، ولما قوي النبي ﷺ في المدينة، نزل قوله ﷻ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فاليهودي إذا أراد أن يبقى على يهوديته له ذلك، والنصراني

إذا أراد أن يبقى على نصرانيته له ذلك، لكن ليس لأي أحد من أهل الملل الثلاث هذه أن ينتقل منها إلى غيرها إلا إلى الإسلام، فليس لليهودي أن يكون نصرانياً، لا يقبل منه، ولا يقبل من نصراني أن يكون يهودياً، لا يقبل منه إلا أن يسلم، أو يبقى على دينه، هذه بعض الإسلاميين الآن يرددها، بل يزعمون أن حكم الردة ترك الدين أنه يعتبر ردة، التغيير من دين إلى دين، يقولون ليس له أصل، يعني: يترك دينه إلى دين آخر، ويأولون ما جاء في هذا في القرآن: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ولحديث عبد الله رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الرَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(١)</sup> كل هذه يأولونها؛ إما عن اختيار، يقولون: له ذلك. وبعض الإسلاميين الذين يشار إليهم، وهذه مصيبة، أقول: يعلم بالقرآن، بالنصوص، يبين له فإن أصر بعد البيان وإقامة الحجة يقتل. [مجلس ٢٢/٥/١٤١٧هـ].

### فائدة

القاتل لا يرث من مقتوله شيئاً، هذا على الصحيح في هذه المسألة سواء كان القتل قتلاً عمداً، أو قتلاً خطأ، فإن القاتل لا يرث من مقتوله شيئاً، والعلماء في هذه المسألة لهم أقوال ثلاثة، والتمثيل بهذا المثال على القاعدة إنما هو على حد قول الحنابلة، وقولهم هو الصحيح لثبوت ذلك في

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٦).

السنة، الإمام مالك يفرق ما بين القتل الخطأ والقتل العمد، والمشهور أنه لا فرق؛ لإطلاق حديث عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا»<sup>(١)</sup> القاتل محتمل [شرح القواعد والأصول الجامعة]

### فائدة

الصورة الأخيرة معروفة أن القاتل قتل خطأ أو شبه عمد لا عمد، فإن الدية تجب لولي الدم، ولكنها تجب على عاقلة القاتل خطأ أو شبه عمد، العاقلة - الأقارب، القبيلة - تفرق فيهم، حتى تخفف، يعني: مثلاً: أقاربه مائة شخص كل واحد يحتمل ألف ريال - مثلاً - إذا كانت الدية مائة ألف، أو يحتمل ألفاً وخمسمائة، وليست أيضاً تُدفع مرة واحدة، تؤجل عليهم ثلاث سنين، كل سنة يدفعون الثلث، هذا من جهة التخفيف؛ لأن المال الكثير الذي هو الدية قد لا تستطيع العاقلة فوراً أو قد يضر بها، فناسب أن يخفف عنها؛ لأن المشقة تجلب التيسر، وليس فقط أنه يوزع، ولكن يؤجل، وها هنا مسألة كثيرة الدوران في القتل الخطأ أو شبه العمد، إذا وجبت الدية على العاقلة بأن بعض القضاة يذكر في صكه أن هذا قتل فلاناً خطأ، فأوجبت عليه الدية، إما مثلاً: في حادث سيارة، أو نحو ذلك، فيقول: أوجبت على فلان الدية. ولا يقول: أوجبت على العاقلة الدية. ويأتي هذا ويذهب للناس، ويقول: أنا عليّ دية كذا وكذا، مائة ألف، مائة وخمسون ألفاً على حسب الدية، ما أدري كم رقمها بالضبط؛ لأن الدية في

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٢٠/٦).



الأصل مائة من الإبل، فيذهب يطلب من الزكاة، وهو في الحقيقة قد تكون عاقلته غنية، فخاطب هو بالدفع، وإنما المخاطب العاقلة، ثم هو يطلب من الزكاة، وهو لا يستحقها؛ لأن المخاطب هم العاقلة، وأنت لا شيء في ذمتك شرعاً إلا إذا امتنعت العاقلة، أو لم يكن له عاقلة تعقله، فإن القاضي يحكم عليه بشخصه، وهذا يكثر الحقيقة في هذا الزمن، وما أدري ما سببه، يعني: في ترك إلزام العاقلة في بعض الصور، قال: على فلان كذا وكذا، ميت ما في سيارة، ميت ما في حادث، فالدية تجب على العاقلة؛ لأن هذا قتل خطأ.

س ١٨٥: هل يلزم العاقلة الدية؟

الجواب: يلزم نعم، لحديث المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِالِدِيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ»<sup>(١)</sup> ليست عليه؛ لأن هذا قتل خطأ، وهم يحملون عنه، ما معنى العاقلة، أو التي نسميها نحن الحمولة، حمولة الواحد، ما معنى الحمولة؟ يحملون عنه، يحملونه على الصواب، ويحملون عنه النوائب وهذا منها، فيوزع على حمولته إذا كان هو ما يستطيع، إذا كانت حمولته ما تستطيع فيجب عليه هو؛ لأنه لا بد من الدفع وجوباً مخففاً، يعني: ثلاث سنين، كل سنة الثلث، فمثل هؤلاء ما يعطون من الزكاة، انتبهوا إذا كان له عاقلة، فيقال: ما يجب عليك، هو يجب على عاقلتك، يجب على أقاربك أنهم يسددون. ما يُعطى هؤلاء من الزكاة، كثيراً ما يأتون بالصكوك، ويقول: أنا عليّ دية مقدارها كذا، دية ثلاث أشخاص مقدارها ثلاثمائة

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٣).

أو أربعمائة ألف، حسن. إذا كان القتل خطأ، فلا تجب عليه، تجب على العاقلة، مالك حمولة؟ مالك عاقلة؟ مالك قبيلة؟ إذا كان منقطعاً، أو قبيلته ما تعطيه، وثبت هذا عند القاضي، لا بد أن ينص في الصك: أنا أوجبت على عاقلته كذا وكذا. فالعاقلة ليس له عاقلة أو لأجل أنه ليس له عاقلة أو حمولة تحمل عنه ذلك، فأوجبت عليه دفع الدية، لا بد أن يكون هذا التعليل، حتى يُعلم، فإن لم يكن أحد، فإنه يعتبر مسكيناً، يُعطى من الزكاة.

س ١٨٦: بالنسبة للقتل العمد، هل القود لا بد من إجماع الورثة على الدم لو تنازلوا، يعني: أحد الورثة.

الجواب: حسن.

السائل: يسقط الدم؟

الجواب: نعم.

السائل: أحد الورثة.

الجواب: يكفي واحد.

السائل: ولو امرأة.

الجواب: المرأة فيها خلاف، والصحيح أنه حتى المرأة، والمرأة فيها قولان: هل هي من الأولياء، أو لا؟ والعلماء اختلفوا في ذلك، وفيها روايتان في المذهب، وأيضاً قولان عند الأئمة، والصواب أن المرأة كغيرها إذا لم يؤثر عليها، إذا كان بمحض اختيارها، هي تارة تكون زوجة مثلاً، وتارة تكون أمّاً، ونحو ذلك إذا عفت؛ لأن الشريعة متشوفة لعدم

القتل ، ولذلك يُقال : إذا كان ثم في الورثة أو في الأولياء صغير أنه يُنتظر ، حتى يبلغ وينظر رأيه ، والله ﷻ يقول : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣] فنهى عن اختيار القتل ، وقال ﷻ : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ، فالعفو وعدم الإسراف في القتل أولى من الأخذ بالقصاص ، ولكن إن أحضرت الأنفس الشح ، وأرادت المقاصة فله ذلك ، ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْعًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسٰنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨] .

س ١٨٧ : ما هو ضابط العاقلة؟

الجواب : الحمولة ، حمولته بحسب ما تحمل ، يعني : تنتشر إلى قبرة ، يعني : تبدأ بالأقربين ويتحملون ، وإلا يوسع يوسع ؛ حتى يكون أيسر عليهم [شرح القواعد والأصول الجامعة] .

س ١٨٨ : ما حكم أكل التمساح؟

الجواب : التمساح من ذوات الناب ، فلا يؤكل ، وإن كان بحرياً ، فهو أيضاً بري لحديث أبي ثعلبة رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ »<sup>(١)</sup> . [شرح الطحاوية] .

س ١٨٩ : يقول : بأنه يجوز أكل الجزء المقطوع من المصيد الهارب ، كالغزال مثلاً وهو هارب لم يمسكه ، فهل يجوز أن نقيس الضب عليه إذا كان هارباً ثم دخل جحره فتمكن من قطع عكرة الضب إلى آخره؟

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٠) ، ومسلم (١٩٣٢) .

**الجواب:** أما المسألة الأولى فهي مسألة علمية، وهي أن ما أبين من حي، فهو كميته لحديث أبي واقد رضي الله عنه قال: **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنْ الْبُهَيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»**<sup>(١)</sup>، إلا الطريدة، ما أبين من حي، يعني: واحد يقطع شيئاً من خروف وهو قائم، يعني: الخروف يقطع بعضه، يأكله، ما أبين منه فهو كميته، هذا مائة تحل؟ لا تحل؛ فإذا، ما أبين منه فلا يحل، قالوا: إلا الطريدة. الطريدة مثل ما ذكر يطرد شيئاً، فلا يتمكن منه إلا بقطع شيء منه، فهذا يستثنى من ذلك؛ أما مسألة الضب فلا أدري. [شرح الطحاوية].

س ١٩٠: هل يجوز أكل لحم الحبارى؟

**الجواب:** (الحبارى) صيد مشهور عندنا أيضاً، الحبارى صيد طيب لحمه ليس أبيض، لحمه يميل إلى السواد، وهو من أطيب ما يصاد عندنا، يعني: في الجزيرة، لكنها ربما أكلت بعض الخشاش فاجتمع في بطنها، المقصود: أنه لحم طير يصاد، ولحمها طيب. [شرح زاد المعاد].

س ١٩١: هل الحمار الوحشي هو المخطط؟

**الجواب:** ما يلزم، لا، المخطط نوع منه فيما ذكروا؛ لأن الأدباء أدباء العرب والشعراء وصفوا الحمار الوحشي في أشعارهم، وما ذكروا تخطيطاً فيه، ورأيت أنا صوراً لهذا ولهذا، وفيه بعض أنواعه غير مخطط، فالحمار الوحشي المقصود به: الحمار الذي يكون في الصحراء غير متأهل، يعني: الحمر الأهلية معروفة، والحمار الوحشي الذي في الصحراء؛ أما الذي

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠).

يسمونه الآن حمار الوحشي هذا المخطط ، هذا قد يكون من أنواعه . [شرح زاد المعاد].

س ١٩٢ : هل الحمر الأهلية مثل الحمر الوحشية؟

الجواب : باقية على أصلها ، لها حكم الأصل أنها أهلية ، قد يرجع إليها ، وأما الحمر الوحشية ليست كالحمر الأهلية في استخدامها ، يعني : في أخلاقها ، وفي استخدامها للحمل وللركوب . . . إلى آخره ، تختلف هذه عن هذه ، فهذه باقية على أصلها ، ولو توحشت قد تستخدم . [شرح زاد المعاد].

س ١٩٣ : هل هناك نهي عن أن يتربع الإنسان أثناء الطعام؟

الجواب : لا ، طبعاً الأفضل أن يستوفز ، يعني : ما يجلس على الطعام جلسة المطيل ، هذا هو هدي النبي ﷺ ، لكن فرق ما بين السنة وما بين المنهي عنه ، فإدخال هذه الصورة في المنهي عنه هو الكلام فيه .

أما إذا جيء في الأفضل لا شك أن الأفضل في الطعام هو أن يجلس مستوفزاً ، أو أن يجلس على قدميه وينصب ركبتيه أو أشباه ذلك ، مما يدل على الاستعجال ، لا على إطالة مكث على الطعام ، مثل هذا ، أو يضع يده ، هذه أكلة منهي عنها ، هذا اتكاء ، لقوله ﷺ : «لَا أَكُلُ مُتَّكِنًا»<sup>(١)</sup> ، أو يجلس على يسراه أو على يمناه ، ويأكل هذا الاتكاء .

السائل : حتى ولو كان شراباً؟

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩٨) .

الجواب: حتى ولو كان شراباً؛ لأن الأكل والشرب واحد.

س ١٩٤: هل النظر إلى الأضحية وهي موجودة في البيت أنها عبادة هل هذا كلام صحيح؟

الجواب: لا يصح القول إن النظر إلى الأضحية إذا كانت في البيت عبادة، وإنما يستحب له أن يشهد أضحيته، إما أن يذبحها بنفسه، أو أن ينحر أضحيته، أو أنه إذا ذبحها غيره أن يشهدا ليشهد إراقة الدم الذي يحبه الله ﷻ ويرضاه، وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا»<sup>(١)</sup>. [محاضرة صفة الإحرام].

س ١٩٥: ما القول فيمن يستدين قيمة الأضحية؟

الجواب: الحديث الذي ذكرناه لكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّنًا»<sup>(٢)</sup> وذكرنا لكم أنه الأصح فيه الوقف على أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا يدل على أن الأضحية متعلقة بالسعة، وقد تركها طائفة من الصحابة الأغنياء كأبي بكر رضي الله عنه وكابن عباس رضي الله عنهما وكغيرهما، فالذي يقترض ليضحى نقول: هذا ليس مرغباً فيه؛ لأن شأن الدين غرم، والأضحية تقرب وبراءة الذمة من الغرم الذي لو مات وهو عليه لعذب؛ حتى يبرأ من الدين، لا شك أن هذا أعظم، والأصل في

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٦)، وأحمد (٧٢/١)، وأحمد (٢٤/١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢١/٢)، والحاكم (٢٥٨/٤)، والبيهقي (٢٦٠/٩).

ذلك أن لا يستدين ليضحى ، لكن إن كان عنده قرب في مجيء المال كأيام وأشباه ذلك ، وأراد أن يتقرب إلى الله ﷻ بذلك ، فلا حرج لأجل انتفاء المانع . [محاضرة أحكام الهدى والأضاحي].

س ١٩٦ : ما حكم الذبح باليد اليسرى؟

الجواب : الذبح عمل عبادة وعمل شريف ، والأصل في استعمال اليمنى واليسرى أن اليمنى يتناول بها الأشياء الشريفة واليسرى للأشياء المستقدرة ، فالأفضل والسنة أن يذبح بيده اليمنى ، فإن ذبح باليسرى أجزأه ، وترك الأفضل في ذلك . [محاضرة أحكام الهدى والأضاحي].

س ١٩٧ : هل قولى عند ذبح الأضحية اللهم هذه عني وعن أهل بيتي وكل من له حق علي ، هل يعد هذا تلفظاً بالنية؟

الجواب : لا ، هذا إشعار ، والإشعار غير النية ، النية العمل توجه المتوجه إلى الشيء ، والنبي ﷺ قال عن محمد<sup>(١)</sup> . فإن لم يقلها ، فلا حرج ؛ لأن المقصود النية بالقلب . وهنا مسألتان يظن أنهما جهر بالنية وهي : الإهلال في الإحرام ، والإهلال - أيضاً - عند ذبح الأضاحي والهدى ، وهذه كلها ليست من الجهر بالنية ، النية غير الإهلال ، هذا إهلال تعلق بالنسك والحج نسك والذبح نسك ، والله ﷻ أمر بذكر اسم الله على هذه الذبيحة ، وأن يذكر

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَفْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، فَأَتَيْ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ . فَقَالَ لَهَا : يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدِيَةَ ، ثُمَّ قَالَ : اشْحِذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعُهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ ضَحَى بِهِ . »

اسم الله عليها ، والنبي ﷺ بين ذلك بفعله ، فدل على أن قول القائل ، بل دل على أن قول النبي ﷺ : « اللهم منك ولك عن محمد وآل محمد » إن هذا من الذكر وليس من النية . [محاضرة أحكام الهدى والأضاحي].

س ١٩٨ : إذا كنت في بلد وأهلي في بلدٍ آخر وأنا أريد أن أضحي بأضحية واحدة عني وعنهم فأين أريق الدم؟

الجواب: بحسب الحاجة ، إذا شهدتها فهو أفضل ، وإذا كان أهلك بحاجة إليها وأقاربك في البلد بحاجة إليها توكل أحد أبناءك ، فذلك أيضاً لا بأس به ، والمصلحة بحسب المكان المحتاج فيه ، إذا استهداها المضحي أو من أدخله في أضحيته . [محاضرة أحكام الهدى والأضاحي].

س ١٩٩ : معروف أن بعض أهل البادية لا يرضون الخصيتين ولكنهم يخرجونها مع إبقاء الذكر فهل تلك الذبيحة مجزية أضحية وهديا؟

الجواب: هذا له حكم الموجه مادام الذكر باقيا ، فهذا يقال له : خصي . سواء رضي الخصيتين فضرمت أو قطعهما أو سلمها ، هذا كله يقال له : موجه . فلا بأس بالتضحية به إذا كان غير محبوب ، كما ذكرت لكم في المحاضرة [محاضرة أحكام الهدى والأضاحي].

س ٢٠٠ : هل شروط العقيقة هي نفس شروط الأضحية؟

الجواب: نعم ، العقيقة والأضاحي والهدي من حيث الشروط أحكامها واحدة ، لكن من حيث التقسيم - تقسيم اللحم - فيه خلاف ، وهذا له موضع . [محاضرة أحكام الهدى والأضاحي].



س ٢٠١: إذا سقط الصبي من بطن أمه فهل يعق عنه؟

**الجواب:** إذا استهل صارخاً، خرج من بطن أمه له صوت، فإنه يعق عنه، وهذا باتفاق، وقال بعض أهل العلم: وكذلك إذا نفخت فيه الروح فتحرك في بطن الأم فخرج، فإنه صار نفساً منفوسة، والعقيقة متعلقة باقتداء هذه النفس، كما في حديث سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مَرَّتَهُنَّ بِعَقِيْقَتِهِ تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»<sup>(١)</sup>، فإذا نفخت فيه الروح، وعلامة ذلك أنه تحرك في بطن الأم، ثم بعد ذلك مات وسقط ميتاً، فإنه يعق عنه؛ لأنه فداء له، وتلك النفس التي نفخت فيه. ولهذا يجري على من نفخت فيه الروح من الأجنة أحكام الذي خرج حياً من تغسيله ومن تكفينه ومن دفنه إلى غير ذلك؛ لأنه كان نفساً منفوسة، وهذا صحيح. [محاضرة أحكام الهدي والأضاحي].

س ٢٠٢: ما حكم من نسي التسمية عند الذبيحة؟

**الجواب:** ذكرت لك أن التسمية تجب عند الذبيحة، وإذا نسيها فإنه يسمي إذا ذكر، فتسقط مع النسيان، وإذا ذكر فإنه يسمي؛ وذلك لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ: سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ. قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ»<sup>(٢)</sup>، وهذا يدل على أن التسمية واجبة مع الذكر، فإذا تركها عمداً، فإنها لا تحل؛ لأنها لها حكم ما أهل به لغير الله، وإذا نسيها فإنه

(١) أخرجه أحمد (١٧/٥)، وابن ماجه (٣١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠٧).

يذكر الله إذا ذكر، ويكفي هذا، والمقصود التسمية قول: (بسم الله) فقط، يعني: الناس يزيدون (بسم الله الرحمن الرحيم)، لا؛ لأن هذا ذبح، والمشروع فيه قول: (بسم الله)، التسمية هنا فرق بين التسمية والبسمة، هذا منحوت من (بسم الله الرحمن الرحيم)؛ أما التسمية فنقول: (بسم الله). [محاضرة أحكام الهدى والأضاحي].

س ٢٠٣: ذبح الذبيحة هل الذبيحة عند الذبح تمسك الأيدي أو تطلق؟  
الجواب: يمسك اليدين.

س ٢٠٤: حتى تطلق الدم هل تمسك اليدين والأرجل أو تطلق؟

الجواب: لا، ما تطلق، لازم أن تمسكها حتى تسكن، أقول يعني: هذه السنة؛ كما قال شداد بن أوس رضي الله عنه: «قَالَ: نِتْنَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»<sup>(١)</sup> إراحتهما ما هو في حياة تقوم، واحد يقول: ذبح وتركها وقامت. هذا تعذيب لها، لا بد أنك تمسكها؛ حتى تسكن، ولا تسليخ، حتى تزهق الروح بالكامل، يعني: تسكن، ما يبدأ في سليخها ويحارها من بعد ما ظهر الدم كله، هذه كلها من السنن، فإن ترك، ما يؤثر في الأكل ولا في صحة الذبح. [مجلس ٢١/١٠/١٤١٨هـ].

س ٢٠٥: هل للقاضي أن يسعى في الصلح بين المتخاصمين قبل الحكم؟

الجواب: هذا جاء في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، أمره النبي ﷺ بوضع

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

الشرط فقبل<sup>(١)</sup>، الأفضل للقاضي أن لا يجعل المسألة مسألة خصومة، أن يجعلها مسألة صلح فيسعى في الإصلاح بينهم، يعني: قبل القضية، يعني: قبل أن ننظر في القضية وقبل أن تذكر أنت مالك وبيناتك لعلكم تصلحون والقضايا تطول، والوضع كذا، فيصلح بينهما، فإذا قال: والله أنت يا رجل احذف النصف واقل بالباقي والثاني إذا حصل الصلح؛ لأن الحق بينهما، والحق لا يعدوهما، فإذا كان كذلك فالأولى الصلح؛ لأن الحكم مهما كان يوقع في النفوس شيئاً، وتجاه من لم ينتصر الذي غلب في الخصومة، إذا الثاني صار مغلوباً، فإنه يقع في نفسه شيء في الحالات التي يكون له فيها شبهة حق، ويظن أن له أصلاً مستمسكاً حقاً والثاني له مستمسك حق، فيقع بينهما إذا صار بينهما الحكم، والصلح مطلوب شرعاً؛ لهذا أجاز العلماء لاثنتين بينهما خصومة ألا يترافعا إلى القاضي، ألا يعرضا أمرهما إلى القاضي، وإنما لهما أن يتصالحا، أو أن يحكم بينهما حكماً ممن يصلح للفصل في الخصومات بعلمه بالشرع أو بالقضاء أو نحو ذلك، أو أنه اختلفنا أصلح بيننا ونقبل كلامك، هذه إذا أصلح بينهما أيضاً غير القاضي في بيته أو في نحو ذلك، فهذا من الأمر الحسن؛ لأن الشريعة ما تتشوف للخصومات بل سد أبواب الخصومات بجميع أنواعها

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ كَعْبٍ: «أَنَّ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: يَا كَعْبُ. قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: صَعَمَ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا. وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشُّطْرَ. قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: قُمْ فَأَقْضِهِ».

الآن الشروط التي تسمعونها، التي قرأتموها في كتب الفقه، والتي جاءت في الأدلة شروط البيع، مثل: لماذا الغرر ممنوع؟ لماذا إذا بايعت فقل لا خلافة؟ لماذا ردت الجهالة؟ كلها درء لوجود الخصومات، لماذا في النكاح أنه يسمى المهر؟ ولماذا تذكر الشروط؟ دفعاً للخصومات في المستقبل، فالشريعة متشوفة إلى أن يكون الناس بلا خصومات، لكن هذا ليس بوارد؛ لأنه لا بد أن تقع الخصومة ويقع الخلاف، فجاءت الأحكام الشرعية بحل تلك الخصومات بأكمل حل وأعدل حكم من رب العالمين، فإذا صار فيه صلح، لا تُسم الصلح عرفياً، سمّ الصلح شرعياً أحسن. [تعليقات على صحيح البخاري].

السائل: هل يبين له ماله من حق أو لا يبين له؟

الجواب: المهم أن الذي سيصلح لا يكون محابياً، يكون قصده الإصلاح، يكون قصده الخير؛ أما أنه يعرف أن فلانا يريد أن يضغط على الثاني من أجل فلان أحد الخصمين، يعني: ترى إلى أن هذا يأخذ أكثر، فهذا ليس بجيد، لكن قصده الإصلاح. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٢٠٦: شخصان تضاربا وذهبا عند القاضي، فهل لأحدهما لأن يأخذ مبلغاً من المال بدلاً من الضرب تعويضاً عن حقه؟

الجواب: معنى أنه بدلاً من أن يقتص منه، يعني: بضربتين، فيقول: أنا أعطيك أربعمئة ريال بدلاً من الضربتين، هذا ما فيه شيء؛ لأن الحق له، يقول: هو له حق. يعني: وقعت خصومة، وهذا اعتدى عليه فجرى بي واعتدى عليه أكثر فيرضيه، ويقول: أَرْضَى هذا الشيء وانتهى، المال ما

فائدته؟ من أعظم فوائد المال أنه يصلح بين الناس، إذا صار المال ما ينفع في الإصلاح بين الناس ما فائدته؟ ولهذا من كان يسعى في الإصلاح بين الناس بالمال ويتحمل، فإنه يعطى من الزكاة، وهو من الأصناف التي نص الله عليها بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠] ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾ والغارم: الذي يغرم لإصلاح ذات البين، هذا أعظم أو أظهر أنواع الغرم أن يغرم لإصلاح ذات البين، يغرم لإصلاح نفسه أيضاً، يعطى من الزكاة، لكنه أقل مرتبة من أنه يغرم لإصلاح ذات البين؛ لأن إصلاح ذات البين مأمور به شرعاً: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١] فمادام أنه يسعى لأمر مطلوب شرعاً ومحَبَّب لله ﷻ ولرسوله ﷺ في إصلاح ما بين المؤمنين وعدم وجود الشحناء بينهم، يعطى هذا ويعطى هذا، هو يعطى من الزكاة، مثلاً: تأتي أنت لاثنين متخاصمين، تقول: اسمح لي خذ ألف ريال. قال: خذ ألفين واسمح خذ ثلاثة آلاف واسمح، أو حصل واحد قتل ابناً لآخر، ويصلح بينهما - لأجل ألا يصل الأمر إلى القصاص - بمبلغ كبير من المال، مثلاً: الدية معروفة - مثلاً - أنها مائة من الإبل، الدية مائة من الإبل، أو ما يقوم مقامها من النقود ونحوها، فإذا كان يعطى ما نعطيك الدية، نعطيك عشرة أضعاف الدية، ما نعطيك مائة من الإبل، نعطيك ألفاً من الإبل، ما نعطيك مائة ألف نعطيك مليوناً، لكن لا يذبح فلان، لا يقتل، يعني: تسامحونه وتعفون عنه، هذا من العمل الخير، هذا من إصلاح ذات البين، والله ﷻ لما ذكر القتل قال: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ

شَيْءٌ فَأَنْبَأُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿البقرة: ١٧٨﴾ وقال في الآية الأخرى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥] يعني: إذا تصدق فهو كفارة، فإذا ما تصدق وسارت المسألة أنه يعطى هذا، من الأمر الطيب الإصلاح بين الناس بالمال، فالمال فائدته ما بجمعه لا، ببذله في أوجه الخير هذه فائدته. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٢٠٧: النبي ﷺ أشار، فهل يعني هذا أنه قضى بينهما بالإشارة؟

الجواب: لا، هذا ليس قضاءً هذا إرشاد؛ لأن القضاء هذا يدلي بحجة للقاضي؛ لأنه لا بد في القضاء من ترفع، هذا ويقول: أنا لي حجة كذا وكذا: ويأتي بالثاني ويأتي بالبينات، فأفعال النبي ﷺ ليست دائماً على نحو واحد، قد يفعل الفعل، أو يقول القول بناءً على أنه قاض، أو على أنه إمام ولي أمر، أو على أنه مفتٍ، أو على أنه ولي أمر خاص، أو على أنه مرشد، أو على أنه ناصح، فأفعاله ﷺ تختلف، ليس دائماً كل فعل له أو كل قول وإرشاد له أنه ملزم، فقد ذكر للصحابة رضي الله عنهم أنه حينئذ يتصرف باعتباره إماماً باعتباره ولي الأمر حينئذ يلزم من هذه الجهة، إذا أمر باعتباره مرسلًا من عند الله رسولا، فهذا الطاعة من هذه الجهة، وهنا له أن يقول: لا، الربع. الصحابي يقول: أنا أحمل عنه الربع، ولا يكون هذا مخالفة للنبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ أرشده إرشاداً قبل هذا الإرشاد وشفاعة النبي ﷺ له، فتصرفاته ﷺ تختلف باختلاف الأحوال والمقتضيات، فهذا من المهم في السنة، لا ينظر إلى كل فعل أو إلى كل قول على أنه من جهة الرسالة، أو أنه رسول، أو على أنه إمام، أو على أنه قاضٍ، لا، تختلف باختلاف

الأحوال. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٢٠٨: في مسألة الظفر لا يستطيع أن يأخذ ماله إلا بمغالبة؟

**الجواب:** صحيح ما هو يستطيع أن يأخذه إلا بمغالبة، والمغالبة معناها: لا بد أن يرجع إلى القاضي، وكما قلنا فيه التفصيل؛ لأنه ما يستقيم الشروط المطلوبة في هذا، يعني مثلاً: عنده واحد غصب أرضاً كيف يأخذها، غصب بستاناً، غصب بيتاً وأخذ منه هو واجدة، لكن مسألة الظفر أن يظفر بماله أي شيء ضاع منه ثم ظفر به، يعرف أن فلاناً أخذ منه خمسة آلاف ريال ولا أرجعها أخذها منه وانتهى، ثم بعد ذلك في يوم من الأيام لقي له خمسة آلاف، هنا صورة المسألة يأخذها أو يطالبه بها، فمن قال هنا: له أنه يأخذ ذلك، هذه مسألة الظفر<sup>(١)</sup>، وهو الصحيح إذا كان له هذا العين نفسه، وهذا لا يؤخذ، فإذا ظفر بماله، فهو أحق به إذا كان بتمام الشروط المذكورة، امرأة لا يعطيها زوجها ما يكفيها دائماً، هي في مسغبة، وأولادها لا يأتئهم ما يكفيهم، وجدت له مالا، وجدت له مبلغاً موجوداً فأخذه فصرفته، ولو قال لها، هي لها الحق في ذلك، فلو كان على وجه الخفاء أيضاً لا بأس. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٢٠٩: ما هي ضوابط خوارم المروءة؟

**الجواب:** المروءة ملكة تحمل على البعد ما يسيء، وإذا كان كذلك

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ، أو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره».

فالمرجع فيها العرف، فحوارم المروءة هي المسائل التي من تعاطاها أو قامت به صار مقدوحاً فيه عند أهل الإيمان، وعند المستويين أهل الاستواء فيه، والقصد والاعتدال من أهل الإيمان، ولهذا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، يعني مثلاً: تجد أن أهل الحديث ماذا قالوا؟ بعض أهل الحديث قدح في فلان؛ لأنه رآه مرة يأكل في السوق، وقالوا: الأكل في السوق يخرم المروءة، يعني: رأيت أمام الناس في الشارع يأكل، أو مثل الآن يأكل في مطعم - مثلاً عندهم سابقاً - هذا من حوارم المروءة، لكن الآن اختلف الحال، فقد يحتاج المرء إلى مثل هذه الأشياء، ولا يُعَدُّ خارماً لمروءته، فحوارم المروءة هذه تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فإذا كان هذا الشيء لا يفعله أهل المروءة ومن فعله قدح فيه، فهذا يعد خارماً من حوارم المروءة، والعدل من الناس هو الذي يتجنب حوارم المروءة. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٢١٠: هل يجوز للدول الإسلامية أن توقع على ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على بنود رغم أن فيها ما يصادم الشرع؟

الجواب: الحمد لله، هذا فيه تفصيل، والأصل في هذا أن الاتفاق الذي فيه شروط، اختلف العلماء هل يلزم كله أم لا يلزم إلا ما يوافق الشريعة، وأخذوا هذا من حديث بريرة رضي الله عنها (١)، دل الحديث على أن الموافقة ظاهراً

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتَيْهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتُ أُعْطِيتُ مَا بَقِيَ وَقَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً إِنْ شِئْتُ أَعْتَقْتُهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ابْتَاعِيهَا فَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ. ثُمَّ قَامَ =



على شرط باطل شرعاً مع إضمار والالتزام بعدم تطبيقه، فإن هذا يجوز؛ لأنه شرط باطل، فإذا جرى التبایع مع شروط باطلة، فإنه تصح الشروط الموافقة للشرع، والباطلة التي لا توافق الشرع، فإنها تكون باطلة ولو وقع على المجموع. والعلماء المعاصرون اختلفوا في هذا والذي عليه كثير من علمائنا؛ أخذاً من هذا الاستدلال أنه اضطرت الدولة الإسلامية، إذا اضطرت البلد إذا اضطرت ولي الأمر إلى أن يوقع مثل هذا، فإنه لا بأس بشرط أن لا يكون منفذاً لما يخالف شريعة الله لأجل الأثر السابق. [محاضرة حقوق الإنسان].

### فائدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر

الحمد لله وبعد، هذه القاعدة من القواعد العظيمة جداً في هذه الشريعة، وهي التي جاء بها الحديث عن ابن أبي مليكة قال: «كُنْتُ قَاضِيًا لِابْنِ الرَّبِيعِ عَلَى الطَّائِفِ. قَالَ: فَأُتِيْتُ بِجَارِيَتَيْنِ كَانَتَا تَخْزِرَانِ فِي بَيْتٍ. قَالَ: فَخَرَجْتُ إِحْدَاهُمَا عَلَى قَوْمٍ، وَقَدْ طُعِنَتْ فِي بَطْنِ أَحَدِهِمَا، فَظَهَرَتْ مِنْ ظَهْرِ كَفِّهَا طُعْنُهُ، فَقَالُوا: مَنْ لِهَذَا؟ قَالُوا: صَاحِبَتُهَا قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ

= رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ. فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ».

أَنْكَرَ»<sup>(١)</sup> وهو حديث فيه ضعف، ولكن حسنه طائفة من العلماء، والعمل عليه مثل ما ذكر لك أن أصله من جهة العمل والدلالة في الصحيحين. هذه القاعدة يحتاج إليها القاضي؛ لأن إثبات البيئات وتوجه اليمين على المنكر وإقامة اليمين هذه من صنعة القاضي، يعني: القاضي هو الذي يُطالب بهذه الأشياء، وهذه القاعدة من أعظم ما يحتاجه القضاة، وهي التي يعملون بها في كل مسألة ترد عليهم من الخصومات.

أولها البينة على المدعي، المدعي: هو من ادعى على غيره شيئاً، قد يكون ادعى عيناً، يعني: هذا بيده عنده سيارة، خذ سيارته وهي عنده، ادعى عليه كتاباً، أو ادعى ديناً، قال: هذا لي عليه ألف ريال، لي عليه عشرة آلاف ريال، أو أنا بعتك كذا وكذا فلم يسدد لي، أو ادعى حقاً من الحقوق، سواء الحقوق العامة، أو الحقوق الزوجية، أو حقاً خاصاً له في جوار أو في ملك أو نحو ذلك، البينة ما هي؟ البينة مما اختلف فيه العلماء، واختلفت فيها المذاهب، ولكن كلمة المصنف الشيخ ابن سعدي رحمته الله هي تبع لكلمة ابن القيم رحمته الله وهي التحقيق في المسألة؛ لأن ابن القيم رحمته الله بحث هذا الأصل في كتابه «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، وفي كتابه «معالم الموقعين عن رب العالمين» وهو تبع أيضاً لكلام ابن تيمية رحمته الله، وهي أن البينة لا تخص بصورة دون صورة، البينة سماها الشرع بينة وطلبها في قوله رحمته الله: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنْهُ﴾ [الحجرات: ٦] يعني: اطلبوا البينة، البينة اسم لكل ما يبين الحق؛ لأن مقصود القاضي مقصود الحاكم هو أن يحكم بالحق،

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٥٢/١٠).

وأن يبتعد عن الهوى، وما يظهر الحق هذا يظهره بينات، يظهره قرائن، تظهره أحوال، فيحكم به القاضي، البينة اسم لكل ما يظهر الحق، قد يكون شاهداً، قد يكون شاهدين، وقد يكون شاهداً واحداً، وقد تكون البينة شاهدين، وقد تكون البينة ثلاثة شهود، قد تكون البينة إقراراً، قد تكون البينة كتابة، قد تكون البينة قرينة دالة على ذلك، قد تكون البينة كذا وكذا، البينات مختلفة تختلف باختلاف العصور، البينة قد تكون أربعة شهود، يعني: عندنا شاهد وشاهدان وثلاثة وأربعة، يعني: في البينات.

فإذاً، البينة على الصحيح لا تخص بصورة دون صورة، بل كل ما أبان الحق وأظهره فهو بينة، ولكن يُشترط في البينة أن لا تكون محتملة، فإن كانت محتملة لم تصر بينة يُكتفى بها، مثل مثلاً: في عصرنا الحاضر الكتابات هذه، الكتابة حتى ولو كانت أصلاً، فإنه قد تكتب الكتابة الآن بالكمبيوتر على نسق الأصل، يعني: بنفس الحبر ولونه وبنفس الورق ولونه وتسطيره... إلى آخره، هذه تحتاج أيضاً إلى تثبت، هل هي مما دخل في العصر، أو لم يدخل؟ هل هي قديمة، أم جديدة؟ يعني: يتثبت فيها.

كذلك من البينات التي كانت - مثلاً - معتمدة، والآن قد يدخلها أنواع من التحريف والتزوير الصور (التصوير) قد تُركب صورة على صورة، القاضي ما يقضي بالصور خاصة إذا كانت صوراً فوتوغرافية أو كانت صوراً بالفيديو أو بالأشرطة المختلفة الجديدة هذه، فإن هذه يمكن تركيب صورة على صورة، يمكن أنه يعمل خلط شيء مع شيء بواسطة الكمبيوتر أو بواسطة البرامج والأفلام هذه، ويركب على أصلح الناس أفسد الأشياء،

فهذه لا تكون بينة كافية؛ لأنها محتملة.

فإذاً، البينة في تعريفها الشرعي الصحيح هي ما أظهر الحق وأبانه من غير احتمال، أضف هذه من غير احتمال؛ أما إذا كانت محتملة، فإنه لا يثار إليها.

هذا المدعي عليه البينة، واليمين لا تتوجه ابتداءً، وإنما تكون على من أنكر هذا الحق الذي ادعاه الأول، والمنكر لا يحلف ابتداءً، ابتداءً ينفي، يعني: الأولى له ألا يحلف ابتداءً من أول الأمر، يقول: والله ما له عليّ شيء، والله هذا كذب، ونحو ذلك، إنما يحلف إذا طُلب منه اليمين، إذا طلب منه القاضي اليمين في رد الدعوة التي بلا بينة، فإنه يحلف لردّها.

يعني: الآن، ثبت الحق، يعني: واحد سلف واحداً مبلغاً وكتب عليه ورقة، قال الله ﷻ: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إن فلاناً تسلف مني كذا وكذا، استدان مني أو في ذمته لي ثمن سيارة أو ثمن بيت مقداره كذا وكذا، جاء عند القاضي، وقال: هذا إثبات لي أو حق لي، إثبات للحق بأن فلاناً عليه لي مبلغ عشرة آلاف ريال قيمة كذا، وهذا الإثبات أو القرض، مُرّه بالسداد، فيتوجه القاضي للثاني ويقول: الحق هذا عليك؟ فيقول: أنا سددت. فالآن، المدعي من هو؟ المدعي الثاني، المدعي الآن الذي قال: أنا سددته؛ لأنه صار الأصل هو ثبات الحق في ذمته، يصير الثاني هو الذي يقول: أنا سددته أنا قضيته. فالآن، هذا هو المدعي، فيقول: عليك البينة في أنك قضيت؛ لأن الأصل باقٍ، وهو ما اقترضت إياه، وهو الدين الذي في ذمتك الذي في هذا الإثبات، فأنت المدعي فسدد، فإذا قال: أنا ما عندي بينة في هذا، ولكنني سددته وليس عنده إثبات،

فيطلب القاضي من الثاني اليمين، فإن حلف يميناً أنه لم يسدده، ولا بينة للمدعي استحق ما طلبه أصلاً. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

**فائدة: إذا جاء ببينة**

**تشهد بدعواه**

تفسير البينة ببعض أفرادها، هذا ليس بجيد، بينة تشهد لو قال لدعواه لكان أحسن؛ أما أن يقال: شهد بكذا، هو المكلف، فقد تكون البينة بغير شاهد، فإن جاء ببينة تشهد له إما كتابة ثانية، أو قرائن حال، أو أشباه ذلك، فإنه يستدل بها. القرائن هل تدخل في البينات، أو لا تدخل؟ فيه خلاف، ولكن اعتبارها متعين. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

**فائدة: إذا حلف صاحب الحق**

يعني: توفي شخص من الأشخاص، فجاء فلان قال: أبوك له عليّ كذا وكذا. قالوا: جزاك الله خيراً، أعطنا الذي له، فأخذه، هذا يقر على نفسه ما يحتاج بينة، هو يقر على نفسه يقول: خذوه. جاء آخر قال: والدك عليه لي عشرة آلاف ريال سدودها، برءوا ذمة أبيكم، أبوكم في قبره ما يرتاح، حسناً أثبت هات بينة، .. أنا ما بينه وبينني إثباتات، وما بينه وبينني ثقة، فلا يؤخذ بكلامه، ما يؤخذ إلا بالبينات، إذا ثبت، فإنه يستحق؛ أما إذا لم يأت ببينة، فلا يستحق، فهنا الورثة ما عليهم يمين في هذه الحال؛ لأنهم ليسوا مطالبين أصلاً بالحق، المطالب والدهم ومات. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

**فائدة: إن كان المال بيد  
من لا يدعيه لنفسه**

اللقطة التي يدعيها، هو طبعاً من التقط اللقطة لا يملكها إلا بعد شروطها التعريف... إلى آخره، ولكن جاء واحد يدعي البيعة في هذه الحال، ما هي؟ هل هي شهادة شهود؟ ما فيه شهود، البيعة أن يصفها بما يظهر الحق بأنها له، فإذا وصفه، قال: والله، الحق المحفوظة ضاعت وفيها عشر ورقات مائة ريال، أو عشر ورقات خمسمائة وفيها لي ورقة، مثلاً: فاتورة هاتف، وبيّن الصفات، والمحفوظة من شكلها كذا وكذا، أو شنطة فيها كذا، وصفها بالصفات، وهذه بيعة يستحق الحق بها. [شرح القواعد والأصول الجامعة] س ٢١١: تجمع دعاوى أو دعاوي؟

الجواب: دعاوى؛ لأن أصلها دعوى أي دعاه يدعوه، يدعى عليه دعواً، فيقال: دعاوى ما فيها ياء تصرفها بدون ياء. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

**فائدة: الصلح بين المسلمين**

هذه القاعدة قاعدة عظيمة ومهمة وتطبيقها كثير في أحوال الناس وفي القضاء للحاجة الماسة إليها، وقد جاءت في الحديث عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً حلالاً أو أحللاً حراماً، والمسلمون على

شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»<sup>(١)</sup> ومعنى الصلح: أن يتصلح المتخاصمان بشيء بينهما يرفع الخصومة، ويؤدي إلى رفع الشحناء أو رفع المطالبة أو رفع الخصومة، والصلح قد يكون في الأمور المالية، وقد يكون في الأمور غير المالية، وفي الأمور المالية قد يكون صلحاً مع الإقرار، يعني: الإقرار بالحق، وقد يكون صلحاً مع الإنكار، وذكر لك عدة أمثلة في ذلك، مثلاً: يتصلحون على شيء أقل مما هو له، أو لأجل دفع الدعوى، أو لئلا تستمر الدعوى يستلحان، هذا يقول: أنا أدفع لك كذا ونهني المسألة بالصلح، أو خصومة بين الرجل وامرأته في حق من الحقوق المالية فيستلحان على شيء، فهذا يدفع وهذا يتناول وينتهي منه.

والصلح إذا كان فيه إسقاط بعض الحق، فليس دائماً متفقاً على جوازه، بل هناك صور منعت من الصلح في إسقاط بعض الحق وذكر منها مسألة الشفعة، وذكر منها مسألة الدين، وذكر منها مسألة القتل العمد، ومثاله مثلاً: في الدين إذا صالح على دينه المؤجل ببعضه حالياً، وهي المسألة التي يسميها بعض الفقهاء دع وتعجل، فمنهم من منع هذه الصورة، وهي إذا كان لإنسان - مثلاً - على آخر عشرة آلاف ريال ديناً، وسدادها بعد سنة، فقال له: أنا أعطيك ستة آلاف أو سبعة آلاف وأعطيك إياها الآن ما أنتظر سنة، واسمح لي بالباقي. فهذه الصورة منعها كثيرون من أهل العلم ومنهم فقهاء الحنابلة رحمهم الله؛ لأنها من جنس مسألة الربا، فيكون هنا عكس مسألة الربا، فيكون عليه دين مؤجل، فيعطي بعضه، ويكون اختصار الزمن في

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (١٥٠٦).

مقابل المال المسقط، وهذا عندهم من جنس أنه يمده في الزمان، ويرفع عليه في القيمة، أو يرفع عليه في الربا، فيقولون: هذا عكس هذا، فهو من جنسه من جهة تعلق الزمن بالإسقاط أو الزيادة.

والصحيح أن هذا لا بأس به، أنه من الصلح الذي تحض عليه الشريعة وترغب فيه؛ لأنه من مصلحة الطرفين؛ من مصلحة الدائن، ومن مصلحة المدين، فهذا يستفيد بتعجيل المال، وهذا يستفيد بإسقاط بعض الحق الذي عليه، وكما ذكرت القاعدة (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) وهذه الصورة لم تتمحض لتحريم حلال أو لتحليل حرام، فصارت جائزة داخلية ضمن ذلك، وقد يُستدل لها بقول النبي ﷺ: لكعب بن مالك رضي عنه: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعْ مِنْ دِينِكَ هَذَا، وَأَوْمَأْ إِلَيْهِ أَيُّ الشُّطْرَ». قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ»<sup>(١)</sup> وقد يُستدل له بذلك (دع الشطر وخذ مالك) ولكن بالاستدلال بها نظر عند من لا يقول بذلك؛ لأن هذا الحديث فيه أن لازم غريمه بعد حلول الأجل، والصورة التي تبحث هي قبل حلول الأجل؛ أما بعد حلول الأجل فكونه يطرح بعض الشيء ليأخذ هذا لا شبهة فيه.

مثاله: القتل العمد، العمد فيه القود، سواء كان في النفس، أو فيما دون النفس فيه القود، فيه القصاص، ولكن إن أرادوا أن يصلحوا بينهما لإنهاء هذه النفس، نفس القاتل أو نفس المعتدي بالدية أو بما هو أكثر من الدية أو بما هو أقل، هذا يُرجع إليه، وهذا من الصلح السائغ؛ لأنه فيه حفظ

(١) سبق تخريجه (ص ١٩٥).



لدم، وأولياء القتيل هم أصحاب الحق، فإن شاءوا أن يمضوا القصاص، وإن شاءوا أن يتنازلوا بدية أو بنحوها أو إلى غير عوض، قال ﷺ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣] وهذه لها أمثلة كثيرة، المقصود منها أن الصلح مطلوب، والله ﷻ يقول: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فإذا كان هناك وسيلة للصلح سواء كان مع إقرار، أو إنكار، أو كان صلحاً في العلاقات ونحوه، فهذا مطلوب: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١ - ١١] وهو مما يحمد للمتنازل والعافي عنه ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

[شرح القواعد والأصول الجامعة].

س ٢١٢: ما الرقيق؟

الجواب: راجع الفقه هذا طويل، وأصل الرق يحصل بشيئين: إما بحرب وأسر فيكون رقيقاً (المشرك، الكافر، اليهودي، النصراني) يكون رقيقاً بذلك أو بالتسلسل، يعني: هو رقيق؛ لأن أمه رقيقة؛ لأن أمه وأباه رقيقان، وتعرف أن الرجل الحر لو نكح أمة غيره فأنت بولد فالولد رقيق يملكه صاحب الأمة وهكذا، يعني: هذه طرق معلومة في الفقه. المقصود أنه تسلسل يكون الأب والأم رقيقين، أو تكون الأم رقيقة والوالد ليس سيدها، إنما شخص آخر نكاح وأشبه ذلك؛ لأن نكاح الرقيق غير نكاح الأمة، غير ملك الأمة ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] يعني: ينكح أمة غيره، فهذا ما يجوز إلا بشرطين: ألا يستطيع الطول، لا يستطيع ثمن

نكاح حرة، والثاني أن يخشى العنت؛ كما قال في آخر الآية ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] فإذا كان لا يجد طولاً ويخشى الوقوع في الزنا، فله أن ينكح أمة غيره، لكن الولد يصبح رقيقاً، هذا وجه.

**الثاني:** التسلسل لكن الآن الموجودون من الرقيق يكون معه صك معروف، صك يثبته القاضي عندهم أن هذا أبوه فلان، أبوه فلان أمه فلانة... إلى آخره، يتسلسل أن الرق ثابت ما خرج عن الرق، تسلسل مائتين، ثلاثمائة سنة، أربعمائة سنة، خمسمائة سنة؛ ولهذا الرق يقابله العتق، العتق مشروع ومأمور به، لكن الرق ليس مأموراً به، الاسترقاق ليس مأموراً به، الاسترقاق حال واقعة لا بد منها أسر كفار، فالرق تبع للكفر، الاسترقاق لأجل الدين، لأجل الكفر؛ لأنه ذل، نسأل الله العافية. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٢١٣: ما رأيكم في رجل باع ولده؟

**الجواب:** باعه على أنه رقيق، هو موجود الآن، يعني: باعه على أنه رقيق، لكن هو اشترى على أنه رقيق، والله إنه خادم، رقيق يعني: له أحكام العبد عند سيده جميع الأحكام؛ لأن هذه موجودة في بعض البلاد أن الرجل يبيع ولده، وهو جائز في بعض أقوال الفقهاء عند الحنفية وغيرهم لقوله ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»<sup>(١)</sup>، فيجعلون من أنواع الكسب التي يجوز بيعها، لكن هذا باطل والولد حر تبعاً لوالده وأمه وأبيه، ما يجوز لأحد أن يبيع حراً، هذا يثبت منه إذا كان صادقاً، يثبت منه

(١) أخرجه أحمد (٦/١٦٢)، والترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠).

خاصة إذا كان من جهة الأفغان أو من جهة هذا، وقد يكون القول موجوداً هناك بجواز بيع الولد، أهل هذه البلاد ما يبيعون عيالهم ولا فيه قول ولا أحد يعرف هذا القول فينا، إذا كان من هذه البلاد وأبوه من هذه البلاد وجده من هذه البلاد ما يصدق فيه الكلام، ما في أحد يبيع ولده، هل هناك عربي حر يبيع ولده؟ الله المستعان. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٢١٤: ما هي أحكام بيع المدبر؟

**الجواب:** هذا فيه بحث لعلك تراجع وتخبّرنا في أحكام بيع المدبر، طبعاً المدبر المقصود منه غير المرأة التي ولدت ولداً لسيدها، المرأة إذا ولدت ولداً لسيدها فتعتق بموته؛ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّمَا أُمَّةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ ذُبْرِ مَنْهُ، أَوْ قَالَ: مَنْ بَعْدِهِ، وَرُبَّمَا قَالَهُمَا جَمِيعًا»<sup>(١)</sup>، وهذه لا تسمى مدبرة، هذه صارت أم ولد، المدبر هو الذي علق عتقه بموت صاحبه، يقول: هو حر على دبر مني. يعني: إذا مت فهذا فلان حر؛ أما المرأة التي صارت أم ولدهذه لا تسمى مدبرة، وهذه لا يجوز بيعها، بل تبقى في ذمة صاحبها حتى يموت، تبقى يعني: في ملكه حتى يموت أمة لها أحكام الإماء، ولكنها أم ولد، فإذا مات عتقت وصارت حرة بموته؛ لأن ولدها اعتقها. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٢١٥: ما حكم القيام للسلام، وما توجيه أحاديث النهي؟

**الجواب:** لاشك أنه قد دلت النصوص على أن القيام منه منهي عنه،

(١) أخرجه أحمد (٣١٧/١)، والحاكم (٢٣/٢)، والدارقطني (٤/١٣٢).

ومنه مأذونٌ فيه، ويمكن أن يفصل في ذلك على أن النصوص جاءت على ثلاثة أنحاء:

**الحال الأول:** القيام على الجالس، وهذا محرم وفيه تشبه بالفرس، وقد جاء فيه حديث جابر رضي الله عنه: «قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصَلِينَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلِينَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنْ كِدْتُمْ آفِنَا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسٍ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَيْمَتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»<sup>(١)</sup> فدل هذا على أن القيام على الجالس محرم، وصفته أن يكون الغرض هو تعظيم الجالس بالقيام عليه دائماً، يعني: وهو جالس يقوم عليه في جميع الأنحاء، يعني: دائماً يتخذ جماعة يقومون عليه، هذا محرم، ويستثنى من ذلك الحالات التي فيها مصلحة في القيام، مثلاً: عند ورود رسل العدو أو رسل الكفار أو لإظهار مهابة نافعة في كبت الأعداء أو نحو ذلك؛ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، لما كان صلح الحديبية «لما آتاه عُرْوَةٌ من عند المشركين، وَجَعَلَ يَكَلِّمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَكَلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ»<sup>(٢)</sup> قال ابن القيم رحمته الله في فوائد الغزوة: إنه يجوز القيام عليه عند قدوم رسل الكفار أو نحو هذه الصورة.

**الحال الثانية:** أن يكون القيام له، وهذه هي التي جاء فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه مسلم (٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٤) من حديث طويل.

«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ، وصح عنه ﷺ أنه كان إذا دخل على الصحابة لم يكونوا يقومون له لما يعلمون من كراهيته لذلك ، هذا قيام له ، قيام حتى يجلس ثم يجلسون ، هذه فقط فترة المرور ، يقومون له فإذا جلس جلسوا ، هو ﷺ كان يكره ذلك .

لهذا لم يكونوا يقومون له مع محبتهم له ، ﷺ وتعظيمهم له ، ﷺ ، لما يعلمون من كراهيته لذلك ، ﷺ ، هذا القيام له .

القيام له اختلف فيه العلماء على عدة أقوال ، أشهرها قولان :

**القول الأول:** أنه يحرم القيام للقادم ، وهو صفة ما ذكرته لك من أنه قيام حتى يمر فقط ، ليس الغرض التسليم عليه ، وليس الغرض أخذ شيء منه أو إمكانية مناولة أمر ، يناوله شيئاً أو يكرمه أو يجلسه ، إنما إذا دخل يقومون له ، فقال طائفة من أهل العلم ، وهم الأكثرون : إن هذا منهي عنه ومكروه كراهة التحريم ؛ لدلالة الحديث عليه ، ونهيه ﷺ عن ذلك .

**القول الثاني:** أن هذا فيه تفصيل ، وتفصيله ما ذكره النووي وابن تيمية وجماعة من أهل العلم ، من أن القيام للقادم احتراماً له أنه قد يكون محرماً ، وقد يكون مكروهاً ، وقد يكون مباحاً ، ويكون مباحاً إذا كان القادم من أهل المزية والفضل الديني ، بأن يقام له احتراماً لا تعظيماً له - تعظيم المهابة والخوف - ، وإنما احترام له .

**والحال الثانية،** يعني من جواز الإباحة ، أن يكون الناس اعتادوا القيام للداخل ، فإذا ترك القيام أفضى إلى مفسدة وشيء في النفوس وفساد في ذات البين ، قالوا : والشريعة جاءت بتحصيل الإصلاح لذات البين ودفع

ما يأتي للنفوس من شرور الشيطان وتسويله .

وإذا كان كذلك ، فإذا اعتاد الناس القيام بعضهم لبعض إذا دخل الداخل فإن هذا يجوز على اعتبار أنه عادة لا من جهة التعظيم ؛ لأن النهي عنه كان على جهة التعظيم ، وهذا ألف فيه النووي رحمته الله الرسالة المعروفة التي سماها ، أو يعني معناها : (إباحة القيام لذوي المزية والفضل والعلم والإكرام) ، أو شيء من هذا ، وهي رسالة مطبوعة ، وكان شيخ الإسلام رحمته الله يميل إلى التفصيل في ذلك .

**والقول الثاني في المسألة** ، ويقول : أظهر من هذين القولين أنه المنع وهو في حق القادم الذي يجد في نفسه أن الناس لم يقوموا له أشد ؛ لأنه يجب عليه أن يتخلص من هذا ؛ لأن الحديث في حق القادم أشد ، وهو حديث أبي مجلز قال : «خَرَجَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَابْنَ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ . فَقَالَ : اجْلِسَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup> ، فإذا كان هو إذا أتى يحب أن يقوم له الناس تعظيماً له وإجلالاً له ، فإن هذا قد يدخل في الكبيرة ؛ لأنه توعد عليه بالنار ، وأما في حق القائم فنقول : إنه منهي عنه ، وهو محرم في حقه أو لا يجوز ؛ وذلك لأن الأحاديث ، أحاديث النهي . . . ، إلا إذا كان ثم ضرورة ، وكان عدم قيامه يفضي إلى مفسدة ، فدرء المفسد مقدم على جلب المصالح ، والضرورات تبيح بعض المحظورات .

**الحال الثالثة** : في النصوص القيام إلى الشخص ، القيام إليه وهذا

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٥٥) .

مباح، بل مستحب؛ لأن النبي ﷺ، أمر الأنصار أن يقوموا إلى سيدهم؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ - هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ - بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ. قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ. قَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»<sup>(١)</sup> وكذا في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه لما نزلت توبته «قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ ابْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ»<sup>(٢)</sup>، فالقيام إلى القادم للسلام عليه أو لإكرامه أو للحديث معه، فإن هذا مشروع، فإذا كان يأتي يسلم عليك، ما تسلم عليه وأنت جالس إذا يصافحك؛ أما إذا كان السلام سلاما بدون مصافحة فهذا لا يقام له؛ لأنه يكون الصورة صورة قيام له؛ أما إذا كان سيصافحك، فإنه هنا لا بأس أن تقوم إليه؛ لأنه هنا قيام إليه لا قيام له قيام إليه لتلقاه، للسلام عليه، للترحيب به، وما أشبه ذلك. [شرح مسائل الجاهلية].

س ٢١٦: قوله: «إِنَّهُ لَا يُقَامُ لِي، وَإِنَّمَا يُقَامُ لِلَّهِ تَعَالَى»<sup>(٣)</sup> كيف يوجه؟

الجواب: هذا من هذا الباب؛ لأنَّ قوله هنا «إِنَّهُ لَا يُقَامُ لِي» يعني: من

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣١٧/٥) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

أجلبي، يعني: تعظيماً، إنّما يقام لله؛ لأنّ التعظيم إنّما يكون لله ﷻ، لكن قد يقام لأحد على وجه من الأوجه الجائزة التي ذكرها أهل العلم، وفرق بين القيام للشخص - القيام لفلان - والقيام إليه، بعض طلبة العلم ما يفرّق بين القيام لفلان والقيام إليه، القيام لفلان، يعني: من أجله، هذا تعظيم ما يجوز، يعني: قام تقوم، جلس تجلس، أو تقوم على رأسه، هذا لا شك أنّه نوع من أنواع التعظيم، ولا يجوز إلا إذا كان هناك مصلحة أباحها الشرع.

النوع الثاني: القيام إلى المرء، هذا لا بأس به، مثل قادم قدم يريد أن يسلم عليك، تقوم إليه؛ لأنّ هذا فيه غرض، ليس تعظيماً له، ولكن هذا من باب الإكرام؛ كما روى جابرٌ رضي الله عنه قال «اشتكى رسول الله ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ فُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنْ كِدْتُمْ أَنْفَا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ فُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَيْمَتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فُعُودًا»<sup>(١)</sup> واضح هذا؟

فالقيام لفلان معناه: تعظيمه لغير حاجة، إذا قام فلان قام الجميع، أو على رأسه الناس قيام، وهذا لا شك أنّ هذا من التعظيم الذي لا يسوغ، يعني: الأصل فيه أنّه لا يسوغ إلا في حالات؛ أمّا القيام إلى فلان فإنه قيام إكرام، استقبال، ونحو ذلك، يعني: لفرد وليس للتعظيم، هذا لا بأس به، فقوله هنا ﷺ في هذا الحديث «إنّه لا يُقَامُ لي، وإنّما يُقَامُ لله تَعَالَى» على هذا الباب، يعني: الأصل أنّ القيام تعظيماً إنّما هو لله ﷻ؛ ولهذا لما صَلَّى النبي ﷺ جالساً وصَلَّى خلفه الصحابة رضي الله عنهم قال: «إِنْ كِدْتُمْ لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ

(١) سبق تخريجه (ص ٢١٢).



فَارِسٍ وَالرُّومِ بِعُظْمَائِهَا، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٢١٧: إذا دخل على الإنسان شخص ما وقام له؟

الجواب: ما فيه بأس، إذا كان ليس بتعظيم لا حرج فيه، المقصود لا يقوم المرء تعظيماً مثل ما يقوم في الصلاة لله ﷻ تعظيماً، ومثل ما يقوم في الطواف تعظيماً لله ﷻ، ونحو ذلك [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٢١٨: هل يَأْتُم بهذا إذا قام له أحد؟

الجواب: لا، الآثم هو الذي أحب ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا» «أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ» لاحظ «لَهُ النَّاسُ قِيَامًا»، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ<sup>(١)</sup> هنا (من أحب أن يتمثل له) اللام هنا بمعنى التأليه، يعني: تعظيماً له وإجلالاً له، «فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»؛ أما إذا كان ما يحب ذلك، يكره ذلك، فما عليه حرج، الحمد لله. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]

س ٢١٩: «رَبِّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» وجدت الحديث عند النسائي فلا تدع أن تقول في كل صلاة<sup>(٢)</sup>، هل في هذه الرواية

(١) سبق تخريجه (ص ٢١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٤٤)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لِأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ فَقُلْتُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ رَبِّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

ترجيح لما ذهب إليه شيخ الإسلام وابن القيم أن هذا الذكر يقال في الصلاة لا خارجها؟

**الجواب:** هذا اللفظ يشمل أن يكون في الصلاة في السجود أو قبل السلام؛ لأن لا تدع أن تقول في كل صلاة، لكن الاستدلال به على مذهب ابن تيمية وابن القيم لا يستقيم؛ لأنهم استدلوا بلفظ أن تقول دبر كل صلاة، وقالوا: إن هذا الدبر هو ما قبل السلام، وهو آخرها؛ لأن دبر الشيء منه. لكن يمكن أن يستدل بهذا له بأن قوله: «في كل صلاة»، «دبر كل صلاة» بأن الراوي فهم أن الدبر هو في الصلاة، فعبر عن هذه بالمعنى. [شرح مسائل الجاهلية].

س ٢٢٠: هلا دللتنا على بعض كتب الآداب والسلوك التي ينتفع بها طالب العلم؟

**الجواب:** لا شك أن العناية بكتب الأدب والسلوك والأخلاق من المهمات، ومن أعظم ما يدل على ذلك وتنتفع به كتاب «رياض الصالحين» فإنه من أنفع الكتب في الأدب والسلوك النبوي والإرشاد إلى الأخلاق والآداب والواجبات في التعامل والخلق والآداب، ومن جهة الزهديات كتب السلف في الزهد كـ «الزهد» لابن المبارك، و«الزهد» للإمام أحمد، و«الزهد» للشيخ البخاري، و«البر والصلة» في كتب أهل الحديث، هذه فيها مع شروح أهل العلم عليها ما ينتفع به طالب العلم كثيراً، ومن الكتب المتأخرة في ذلك كتاب ابن القيم «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين» شرح به كتاب «منازل السائرين» للشيخ الهروي - رحمهما الله تعالى - ، وكذلك كتاب شيخ الإسلام «التحفة العراقية»،

وكذلك كتاب «شرح كلمات من فتوح الغيب» له أيضاً لشيخ الإسلام ونحو ذلك من الكتب المفيدة العظيمة، ومن جهة تطبيق السلوك تنظر في سير أهل العلم، تنظر في التراجم في «سير أعلام النبلاء»، أو في «تذكرة الحفاظ»، وفي «حلية الأولياء» مع الانتباه في مواقع الغلو، في بعض التراجم، هذه تنتفع بها من الجهة العملية جداً، والمسألة تطول من حيث المراجع والاستفادة منها. [شرح العقيدة الواسطية].

س ٢٢١: قول المؤلف ويأمرون ببر الوالدين هل يعني هذا طاعة الوالدين، وإن ظلموا أبناءهم حتى في أبسط حقوقهم، وهل يحق للابن أن يمنع والده من أخذ ماله علماً بأن الأب لم يصرف على ابنه هذا؛ لأنه عاش في كنف والدته بحكم أنها مطلقة؟

الجواب: بر الوالدين أصل من الأصول وقربة من القرب العظيمة، قرن الله ﷻ حقهما بحقه ﷻ دون تفصيل بالحال ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبِّيكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وهذا فيه إطلاق في جميع الحالات فعقوق الوالدين كبيرة من الكبائر مقارنة لكبيرة الشرك والعياذ بالله، قرن الله ﷻ بينهما تعظيماً لهذا، فكما أن الحق مقترن، كذلك الشرك مقترن بعقوق الوالدين، أو عقوق الوالدين مقترن بالشرك إذا حصل من الوالدين ما لا يحمد لم يطيعا الله ﷻ في العبد في

الابن، فإن الابن يطيع الله ﷻ فيهما، لا يفرط في الأمر الشرعي لأجل أنهما فرطاً، بل لو جهاده على أن يشرك، لو جهاده على أن يزيغ، لو جهاده على أن ينحرف، لو جهاده على أن يكفر، فإنه لا يطيعهما فيما أراد، ويصاحبهما في الدنيا معروفاً؛ كما قال ﷻ: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان: ١٥]، وهذا من القواعد العامة في بر الوالدين؛ أما أخذ الوالد الأب أو الأم في قول كثير من أهل العلم: أخذ الأب بعض مال ولده هل له ذلك؟ الصواب أن له ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»<sup>(١)</sup>، لأنك جئت بسبب الأب، فأنت ومالك لأبيك، لكن الفقهاء قيدوا ذلك بفهم ما جاء في السنة والقواعد وعمل الصحابة رضي الله عنهم بقولهم: وللأب - باب الهبة عبارة «الزاد» - أن يملك من مال ولده ما لا يضره لا يحتاجه، فللأب أن يملك من مال الولد ما لا يضره لا يحتاجه، فإذا كان الأخذ يضر الولد، أو يحتاجه الولد في معيشته، فإن الأب ليس له ذلك، لكن إذا كان شيئاً زائداً، فإن له أن يملك ذلك، وكذلك الأم على الصحيح من قولي أهل العلم هنا. [شرح العقيدة الواسطية].

س ٢٢٢: من يأمر بالمعروف ولا يأتيه هل يؤجر، ومن ينهى عن المنكر ويأتيه هل يؤجر؟

الجواب: نعم، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير مرتبط بعمل

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١).

المعروف أو الانتهاء من المنكر؛ لأن الواجب على العبد واجبان .

**الواجب الأول:** في أن يأتي المعروف وأن ينتهي عن المنكر هذا

واجب .

**والواجب الثاني:** أن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر . فإذا ترك

أحد الواجبين ، فإنه لا يسوغ له شرعاً أن يترك الواجب الآخر إذا كان واقعاً

في المنكر وتاركاً للمعروف الذي يأمر به ، فإنه لا يترك الأمر والنهي ويفرط

في هذا الواجب ؛ لأجل أنه فرط في الامتثال هذا واجب ، وهذا واجب ؛

ولهذا ذكرت لك قول الإمام مالك رحمته الله ( لو لم يأمر بالمعروف إلا من أتى

ولم ينه عن المنكر إلا من انتهى عنه لن تجد أمراً ناهياً ) ؛ لأن الدين عظيم ،

ومسائل الشرع والواجبات والمستحبات كثيرة ، كذلك المحرمات

والمكروهات كثيرة ، فالعبد يجب عليه أن يأمر وينهى ، فإنه إذا كرر فإنه

يستغفر الله سبحانه ، ويكون قد فرط في واجب أو مستحب أو ارتكب محرماً

ونحو ذلك ، فهذا لأصله بين هذا وذاك وهذا واجب وهذا واجب ، فمن

وفقه الله سبحانه لامتثال الواجبين ، فإنه هو الذي حظي بالفضل ؛ أما من خالف ،

فهذا فيه تفصيل : إن كانت هذه المخالفة دائمة معه يأمر بالمعروف وينهى عن

المنكر وهو يواقع المنكر ولا يأتي بالمعروف طول حياته ، يعني : ملازم

لذلك ، فهذا هو الذي جاء في حديث أبي وائل قال : قِيلَ لِأَسَامَةَ رضي الله عنه : «لَوْ

أَتَيْتَ فُلَانًا فَكَلَّمْتَهُ . قَالَ : إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ ، أَلَا أَسْمِعُكُمْ إِنِّي أَكَلِّمُهُ

فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ

عَلَيَّ أَمِيرًا ، إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . قَالُوا : وَمَا

سَمِعْتُهُ يَقُولُ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ. فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»<sup>(١)</sup> هذا في حال من لازم وغلب عليه؛ أما من أمر ثم استغفر وجاهد نفسه، هذا له حكم أمثاله ممن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يعفو عنه. [شرح العقيدة الواسطية].

س ٢٢٣: هل الساقى يعطي جميع اليمين، أم الأكبر؟

الجواب: هو قولان، قال: هو يمين الطالب الكبير الذي شرب أو يمين الساقى، طبعاً يمين الكبير غير يمين الساقى؛ لأن هذا يقابل هذا، فهذا جهته اليمين عكس جهة الآخر، والذي عليه الجمهور أنه يمين الكبير للدلالة هذين الحديثين عليه؛ لأن قوله في الأخير فأعطاه الأعرابي الذي على يمينه، يعني: يمين النبي ﷺ، أعطاه: يعني أعطى النبي ﷺ الكأس الأعرابي الذي على يمينه، يعني: يمين النبي ﷺ: «ثُمَّ قَالَ: الْأَيْمَنَ فَلَا يَمَنَ» يعني: أعطى الأيمن فالأيمن، يعني: يميني، يمين النبي ﷺ؛ كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً دَاجِنٌ - وَهُوَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وَشِيبَ لَبْنَهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ عَنْ فِيهِ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ - وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ - : أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٧).

يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: الْإِيْمَنَ فَالْإِيْمَنَ»<sup>(١)</sup>. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٢٢٤: هل المقصود في الحديث عقوق الوالدين، أم الأمهات فقط؟

الجواب: المقصود الاثنان، لكن الأم أعلى حقاً، عقوق الوالدين هو المقصود هنا، لكن الأم أكثر حقاً، كما هو معلوم فلها ثلاثة حقوق في الوصل والبر والإحسان، وللأب حق واحد، فقوله عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ النَّبَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»<sup>(٢)</sup> عقوق الأمهات، ووَادَ البنات، ومنع وهات، هذا يشمل عقوق الوالدين. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٢٢٥: ما معنى: أن الأم لها ثلاث حقوق وللأب حق واحد،

حقوقها في الوصل والبر والإحسان؟

الجواب: لا، هذا فقط من باب الشرح، وهذا مبني على قول النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمَا سَأَلَ مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: أُمَّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟. قَالَ: أَبَاكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟. قَالَ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْنَى الْأَدْنَى»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية أخرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٦٥٨).

يَا رَسُولَ اللَّهِ نَبَّئْنِي مَا حَقُّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَأَيْبِكَ  
لَتَنْبَأَنَّ أُمَّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمَّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمَّكَ.  
قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ<sup>(١)</sup> فالبر والإحسان، وصل الأم في حقها  
متأكد، جعل النبي ﷺ لها يعني: الحق مؤكداً ثلاث مرات، يعني: بر أمك،  
ثم بر أمك، ثم بر أمك، ما في شك أن الحق المؤكد ثلاث مرات أنه أعلى  
منزلة من الحق الذي لم يؤكد ثلاث مرات، والواقع يدل على أن الوفاء للأم  
أعظم من الوفاء للأب؛ لأن الأم تعبها مع الابن، يعني: المقصود الغالب؛  
أما الحالات الشاذة لا حكم لها، الأم تعبها مع الابن، وأنها سبب في  
وجوده لهذه الحياة، حيث حملت به، وغذته من بدنها، وأعطته من صحتها،  
وإحسانها للابن ورأفتها عليه ومحبتها له لا لغرض، وإنما لغرض إصلاحه  
وما يحسنه، أو يصلحه في هذه الحياة، الواحد إذا نظر إلى أفعال الأم وجد  
أنها أكبر بكثير من إحسان الأب، والأب في الغالب ينفق وقليل من التوجيه،  
والأم هي التي تطعم وتربي وتوجه وتسهر وتتابع هذا في غالب الأحوال،  
والله المستعان. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٢٢٦: ما المقصود بكثرة السؤال؟

الجواب: أنا فصلت فيه، كثرة السؤال ينقسم إلى قسمين: فمنه ما هو  
مكروه، ومنه ما هو محرم؛ أما كثرة السؤال المحرم الذي هو السؤال في  
التكثر من الدنيا، أو كثرة السؤال عن المسائل التي لم ينزل فيها شيء؛ كما  
في حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٦).



أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»<sup>(١)</sup>  
 فهذا من المسائل الشرعية، يعني: يسأل، يسأل، يسأل، والله ﷻ يقول:  
 ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا  
 حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ [المائدة: ١٠١]،  
 والصحابة رضي الله عنهم كانت أسئلتهم قليلة، لذلك كانوا يفرحون بالرجل يأتي من  
 البوادي ليسأل؛ أما سؤال الإنسان إذا حل به شيء، فإنه يباح له أن يسأل بقدر  
 حاجته؛ كما جاء في حديث قبيصة بن مخرق الهلالي رضي الله عنه قَالَ: «تَحَمَّلْتُ  
 حَمَالَةً، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا. فَقَالَ: أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُ  
 لَكَ بِهَا. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً، رَجُلٌ  
 تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ  
 جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ،  
 أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ  
 مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ  
 عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا  
 يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»<sup>(٢)</sup>، المسألة لا تحل، واحد به حاجة ملحة يسأل،  
 يسأل في قضاء دين، يسأل وهو فقير، أو مسكين لا يجد ما يكفيه، هذا يحل  
 بقدر، لكن كثرة السؤال وكثرة الطلب هذا يدل على قلة الإيمان؛ ولهذا جاء  
 في السنة أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَرْعَةٌ لَحْمٌ»<sup>(١)</sup>. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٢٢٧: بالنسبة لدعوة المظلوم، الحديث عن دعوة المظلوم يقول ﷺ: ﴿إِنَّمَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكَ دَعْوًا لِلَّهِ مُحْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّوهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥] هل كانوا مظلومين؟

الجواب: لا، نحن نتكلم هنا أنهم كانوا مضطرين، فأجيب دعوتهم لا لظلمهم، لكن لوصف آخر، وهو أنهم مضطرون، هم ركبوا في الفلك ودعوا، ما لهم علاقة بالظلم هنا، لكن استدللنا به على أنه كافر أجيب دعوته، لماذا أجيب دعوة الكافر في هذا الموطن؟ لأجل إخلاصه في هذا الموطن واضطراره، سؤال ربه بإلحاح واضطرار، لكن المظلوم شيء آخر، يعني: أنت قصدك أن الكافر المظلوم ما يجاب، هذه أمثلة بأن إجابة دعوة المظلوم، سواء أكان مسلماً، أو غير مسلم، هذه مرتبطة بربوبية الله على خلقه، والربوبية مثل: رزق الله لعباده، وإحيائه لهم، ومعاشهم، وعافيتهم من المرض، هذه كلها لا علاقة لها بمسلم أو كافر، قال: ﴿قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦]. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٢٢٨: ما هي موانع إجابة الدعوة؟

الجواب: إجابة الدعوة لها موانع، ومن موانعها أن يكون مطعمه حراماً ومشربه حراماً وغذّي بالحرام، ولها مبررات أو لها أسباب في الإجابة، من

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٤).

أسبابها الاضطرار، ومن أسبابها أن يكون مظلوماً، وهكذا فيجتمع في حق المعين هذا وهذا، والله ﷻ أعلم بحال عباده. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٢٢٩: كلام الإمام أحمد في الزهد أن دعوة المظلوم على ظالمه بصوت، هل هذا إذا دعا المظلوم على ظالمه يستجاب دعاؤه؟

الجواب: إذا أجيب بها انتهت. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٢٣٠: بالنسبة لدعوة المظلوم إذا دعا على المؤمن يجاب في الدنيا أو تدخر له في الآخرة؟

الجواب: إذا دعا على المؤمن يجاب في الدنيا، ما أعلم أنها تترك للآخرة، مقتضى ذلك أن يكون في الدنيا. [تعليقات على صحيح البخاري]

س ٢٣١: إذا شرب الرجل من يعطي بعده من على يمينه، أم يساره؟

الجواب: الجواب جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ - وَهُوَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَشِيبَ لِبَنَاتِهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ عَنْ فِيهِ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ - وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيٌّ - : أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيٌّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ»<sup>(١)</sup> يمين الشارب الأول؛ لأنه هذا كان عن يمينه رجل وعن يساره الأشياخ، فأعطاه الغلام الذي عن يمينه.

(١) سبق تخريجه (ص ٢٢٣).

الشيخ محمد بن عثيمين رحمته الله - الله يغفر له - كان له كلام في هذا معروف .  
[تعليقات على صحيح البخاري].

السائل : سؤال النبي ﷺ للغلام؟

الجواب : الغلام ما تنازل عن حقه رغبة ؛ لأنهم ولو كان لهم الحق ؛  
لأنهم أكبر ، يعني : أفضل ، النبي ﷺ قال : أتأذن . فلم يأذن ، فأخذ حقه من  
ذلك . [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٢٣٢ : هل السنة إذا دخل المجلس يسلم على الجميع؟

الجواب : يلقي السلام على الجميع هذه السنة ، السلام ما فيه التخصيص  
إذا دخل مجلساً سلم ، لكن المصافحة هل يصافح من اليمين ، أو يصافح  
الكبير ، ثم عن يمينه بحسب الحال ، حسب ما يراه من الحالة ، أحياناً  
يكونون متساوين متقاربين يبدأ من اليمين ، وأحياناً يرى من له الفضل  
والمزية ، ما يمكن أن يبدأ بصغار الناس ويؤخر من له الفضل والمزية في  
ذلك . [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٢٣٣ : هل شربه بعد شرب النبي ﷺ فيه طاعة؟

الجواب : أي حديث ، لا ، ما فيه طاعة ، يمكن أنه خائف أنه ينهي  
الشراب ، كيف أثر النبي ﷺ؟ على كل حال كونه طاعة فيه نظر ، كونه يشرب  
بعد شرب النبي ﷺ ، هل هذا طاعة؟ هذا قد يدخل في باب التبرك الجائز ،  
لكن التبرك الجائز مأذون به ، لا يقال إنه مشروع أو طاعة مطلقة ، ولذلك  
الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يألّفون أنهم يشربون من بقية شرابه أو يتبعون  
ذلك ، إنما قد يكون وقع اتفاقاً لبعضهم أو رغب فيه ، وهذا يدل على

الجواز، لا على المشروعية. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٢٣٤: هل النهي في الحديث أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ عام، أم خاص؟

الجواب: عام؛ لأنه حق، إذا كان محدوداً فهو عام، يعني: إذا كان الإناء الذي يأكل فيه محدوداً فيه ناس مجتمعون عليه، من الأدب أن الواحد يأكل ثنتين، ثنتين، والناس أو غيره يأكل واحدة، واحدة؛ لأنه قد يذهب ببعض حقه، من أهل العلم من قال: إن هذا في وقت المجاعات، أو إذا كان التمر قليلاً، أو إذا كان هناك جوع - الناس يجوعون -، لكن ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ»<sup>(١)</sup> ليدل على تعميمه فيما كان من الإناء مخصوصاً بطائفة، يعني: حضرنا صحناً، الصحن يكفي الاثنين، ثلاثة، أربعة، وجاء واحد يأكل ثنتين، ثنتين، حتى لو الناس شباعاً يجدون أن تصرفه ليس من باب الأدب، يأكل ثنتين مع بعض وبعضهم يأكل ثلاثاً ما شاء الله. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٢٣٥: هل استخدام الطيب يعد سنة؟

الجواب: هذا بمقتضى الجبلة، محبة وطيب، يعني: نفس المحبة ﷺ، هذا من مقتضى الجبلة، لكن استعمال الطيب هذا بحسب المقام، إذا استعمل في عبادة فيدل على أنه سنة، مثلاً: استعمل في الإحرام؛ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٥).

أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>، فدل على أن الطيب هنا سنة؛ لأن تخصيص هذا الوقت بالطيب هذا خارج عن مقتضى الجبلة، هذا التخصيص يدل على سنته، مثل أنه ﷺ أمر بالطيب عند حضور الجمعة؛ كما ورد في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبٍ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ»<sup>(٢)</sup> ليكون هذا يدل على مشروعيته، لكن المحبة في نفسه - محبة الطيب - هذا أمر جبلي، هو ﷺ طيب مطيب في ذاته وفي صفاته ﷺ، ويحب الطيب اللهم صل وسلم عليه، كان من بعض عاداته أنه إذا جاء الطيب خاصة البخور العود فإنه يصلى على النبي ﷺ، إذا جاء الطيب يصلى على النبي ﷺ، وذكرت لكم مرة قول الحافظ وقول العلامة الصنعاني؛ لأنه سئل ما الدليل على الصلاة على النبي ﷺ عند ورود الطيب، فأجاب بقوله: يقولون - وربما ينكسر البيت -:

هل عند الطيب يذكر أحمد وهل عندكم من سنة فيه تؤثر

يعني: هل في السنة تدل على أنه إذا جاء البخور قلنا: اللهم صل وسلم على محمد. فقلت لهم: لا يوجد سنة:

إنما الطيب أحمد فنذكره والشيء بالشيء يذكر

يعني: إذا كان هذا الطيب الكامل، الطيب الكامل هو محمد ﷺ، فنذكر الشيء بالشيء، فنصلي على ما قام في أنفسنا من ذكره ﷺ، وهذا يحصل

(١) أخرجه مسلم (١١٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٢٨).

للإنسان في أنه يعرض كلاماً أو فعلاً، فيتذكر حديثاً للنبي ﷺ، فيقول: اللهم صلِّ وسلم على محمد. لما قام في نفسه من التذكر. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٢٣٦: إذا كان الرجل في مجلس وخاف من إنكار المنكر وقام من هذا المجلس مكتئباً بإنكار القلب، فهل هذا الخوف يندرج تحت الخوف المحرم؟

الجواب: إن كان بوسعك أن ينكر بيده وله مقدرة فليغير بيده، وإن لم يستطع ذلك يغير بلسانه، ويفارق المكان إن لم يغير، وإذا لم يستطع بلسانه ينكر بقلبه، ويفارق المكان وجوباً لقول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلْيَلْسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

أما إذا خاف الناس في الإنكار بيده مع استطاعته، فهذا من الخوف المحرم، وإذا خاف الناس في الإنكار بلسانه مع قدرته، فهذا أيضاً من الخوف المحرم، وإذا خاف أن يفارق مع إمكانه دون مفسدة راجحة، فهذا خوف محرم. [شرح لمعة الاعتقاد].

س ٢٣٧: ما حكم تغيير الصوت وهو يقرأ المتن إذا وصل إلى الآية تلاها؟

الجواب: لم تكن على هذا سنة أهل العلم. [شرح الطحاوية].

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

س ٢٣٨: ما عورة المرأة لمحارمها وللنساء الأخريات؟

**الجواب:** عورة المرأة لمحارمها ما يظهر منها غالباً كالوجه والرأس وأطراف اليدين وبعض الرجلين، ما يظهر غالباً مما جرى عليه العرف في البيت؛ لأنها بحاجة إلى ذلك، وأما عورتها بالنسبة للنساء، فإن المرأة المسلمة بالنسبة للمسلمة عورتها من السرة إلى الركبة والثديان لا يدخلان في العورة بالنسبة للمسلمة؛ لأنه ربما احتاجت إلى كشفها حال الرضاع أو أشباه ذلك، وقد كانت نساء الصحابة يرضعن بحضرة أخريات من أخواتهن المؤمنات، فدل على أن عورة المرأة لا يدخل فيها الثديان، وهذا هو الذي ذهب إليه الإمام أحمد وأصحابه وطائفة من أهل العلم.

أما إذا كانت المرأة ليست بمسلمة من نساء أهل الكتاب كافرة نصرانية أو وثنية أو نحو ذلك، فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فمنهم من قال: إن قوله ﷺ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّالِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١]، دالٌّ على تخصيص إبداء الزينة بالإباحة لنسائهن وهن مسلمات، فبقي ما عداهن على الأصل وهو المنع، ويقول: إنه لا يجوز للمرأة أن تتكشف عند المرأة الكافرة، وهذا القول قال



به طائفة أيضاً من العلماء، لكنه ضعيف من جهة أن المشركات وبعض أهل الكتاب كن يدخلن على بيت أهل النبي ﷺ وكن يدخلن بعض بيوت الصحابة ولم تؤمر الصحابيات بالاحتجاب عنهن كالرجال. فإذاً، تكون المرأة المسلمة عورتها بالنسبة للكافرة كما عورتها ما يظهر منها غالباً كعورة المرأة بالنسبة لمحارمها، هذا كله إذا لم يظهر ثم فتنة، فإن كانت المرأة تفتن بجزء من بدن المرأة - والعياذ بالله - لمرض في نفسها، فإنه يجب تغطيته، إذا كانت المرأة تنظر إلى الأخرى بشهوة، فإنه يجب على المرأة أن تصون عورتها من أن ينظر إليها أحد بشهوة، حتى المحارم، وحتى النساء المسلمات. [شرح الطحاوية].

س ٢٣٩: ما حكم العمليات التجميلية؟

الجواب: عمليات التجميل فيها تفصيل: النوع الأول: إن كانت لتغيير خلق الله للتحسين فقط، هذه لا تجوز؛ لأن الله ﷻ ذكر أن الشيطان يأمر العباد بتغيير خلق الله، قال ﷻ: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنْتًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا ۝١٧﴾ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝١٨ وَلَا صِلَتَهُمْ وَلَا مَيْنَتَهُمْ وَلَا مَرْتَبَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ أَذَانَكِ الْأَنْعَمِ وَالْأَمْرَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ۝١١٩﴾ [النساء: ١١٧-١١٩] وثبت في الصحيح عن عَلْقَمَةَ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَقَلِّبَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى، مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿ [الحشر: ٧] <sup>(١)</sup> ، وهي التي تنشر سنها ليتباعد بين السنين ، فإذا ضحكت تفلجت أو ظهر شيء من الحسن كما هو عند أهل هذا الزمان ، فهذا النوع من عمليات التجميل وهو أن تعمل العملية لأجل التجميل فقط ، فيغير خلق الله ﷻ لأجل الزينة ، فهذا لا يجوز وهو محرم وفاعله ملعون ، وهذا يدل على أنه من الكبائر والعياذ بالله .

**النوع الثاني:** أن تكون عملية التجميل لحاجة في شيء خارج مشوه أو ضار بالإنسان كظهور أصبع زائدة فقطعها ، أو قطع لحم زائدة في الوجه أو البدن ، أو نحو ذلك من عظم زائد يؤدي فيما فيه مضرة للعبد أو تشويه ظاهر يبعث على الاشمئزاز منه أو تنكره ، فهذا لا بأس به أن يفعل ؛ لأنه من قبيل العلاج لا من تغيير خلق الله للحسن ، فقوله ﷻ : «وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى» هذا ضابط بأن من غير خلق الله ؛ لأجل الحسن دون حاجة أخرى ، فإنه داخل في اللعنة . [شرح الطحاوية].

س ٢٤٠ : ما معنى التغني بالقرآن ، وما حكمه؟

**الجواب:** التغني بالقرآن اختلف فيه أهل العلم على أقوال أصحها أن التغني هو تحسين الصوت بالقرآن ؛ كما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷻ : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» <sup>(٢)</sup> أي : من لم يحسن صوته بالقرآن ، وثبت عنه ﷻ أنه قال : «مَا أَدْنَى اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنٍ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٢٧).

الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»<sup>(١)</sup> يعني: يحسن صوته بالقراءة، فتحسين الصوت بالقراءة هو التغمي، يعني: حسب ما جاء في قراءة القرآن لا يجعل ألحان غناء، ولكن يجعل القرآن محسناً الصوت به بتطبيق التجويد؛ كما قال ﷺ: ﴿إِذَا قَرَأْتَهُ فَارْتَعِبْ فَرَأْتَهُ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]. [شرح الطحاوية].

س ٢٤١: إذا خلوت بنفسي تراودني نفسي على فعل المعصية وأحاول المجاهدة، لكنها تغلبني مع أن ظاهري الصلاح، فهل يعد هذا من الخلوة بمحارم الله علماً بأني أستر على نفسي؟

الجواب: العبد المؤمن إذا من الله عليه بنفس لوامة فهو على خير، النفس التي تلومه على فعل الذنب وتحسن له فعل الخير؛ كما جاء في حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: «قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَاتُكَ وَسَاءَتْكَ سَيِّئَاتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْإِثْمُ؟ قَالَ: إِذَا حَاكَ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ فَدَعَهُ»<sup>(٢)</sup>، وإذا ابتلى الرب العبد بذنوب، فإنه إذا عمله في خلوة أيسر مما إذا عمله في علن أو جهر به؛ لأن الله ﷻ يستر على عبده؛ وقد ثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَاْفِي إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٤٤).

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٠٢/١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠).

أي: يغفر له بالأسباب، «وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله عليه. فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه»، فالعبد إذا ابتلي بمعصية وكانت سراً، فالمعصية لا تضر إلا بصاحبها، ويمن الله ﷻ على عبده المنيب بالمغفرة. وأما إذا تحدث بها، فإن هذا مجاهرة بمعصية الله يتحدث، فعلت وفعلت، من باب الاستعلاء وعدم رعاية حق الله والاستهانة بالمعصية والتهاون بها، ولهذا قال بعض أهل العلم: إن العبد قد يعمل كبيرة من الكبائر فتظل نفسه تلومه وتلومه وتلومه، حتى يغفر الله له هذه المعصية الكبيرة بالاستغفار وإنابته، وإن العبد ليفعل المعصية من الصغائر فيظل يتهاون بها ولا يراها شيئاً، حتى تؤول به إلى الكبيرة.

وقد ثبت في الصحيح عن الحارث بن سويد رضي الله عنه: «حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه قال: «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعدٌ تحت جبلٍ يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذبابٍ مرَّ على أنفه. فقال به هكذا. قال أبو شهاب: بيده فوق أنفه»<sup>(١)</sup>، فالعبد المؤمن إذا كانت تسره حسناته وتسوؤه سيئاته، فهو على خير، وكلما كان الأمر في سر كان أخف، وأما البلاء في المجاهرة بالمعاصي يصبح وقد ستر الله عليه معصيته، فيتحدث ويقول: فعلت وفعلت، وقابلت ونظرت، وغشيت كذا وكذا، متفاخراً بذلك متهاوناً به، نسأل الله للجميع المغفرة والتوبة والإنابة، وأن يمن علينا بالعمل الصالح وبمغفرة الذنوب جميعاً. [شرح الطحاوية].

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٨).

س ٢٤٢: هل يصح إطلاق لفظ العارف أو قاضي القضاة على العالم؟  
 الجواب: أما لفظ (العارف) فلا بأس به، استعمله أئمتنا في بعض كلامهم (قال بعض العارفين)، (قال فلان العارف بالله) على قلة، والأحسن أن يترك، وأما لفظ (قاضي القضاة) فهو محرم؛ لأن قاضي القضاة هو الرب ﷺ. [شرح الطحاوية].

س ٢٤٣: إذا أردت أن أعظ عاصياً هل أبدأ معه بالتوحيد؟

الجواب: نعم، تأمل صفات الجلال وصفات الجمال وتأمل التوحيد، التوحيد كله خير، الذي يعلم التوحيد ويعلم صفات الرب ﷺ ويأخذ هذه المباحث من جهة إيمانه بما وصف الله ﷻ به نفسه، وإيمانه بأركان الإيمان الستة، بالملائكة، والإيمان بالقدر، والرسول، والكتب، واليوم الآخر، لا شك أنه سيعقبه خشية وإن أذنب فسيرجع؛ مثل ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: «قال رسول الله ﷺ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَأَن عَلَيْهِ كَالظَّلَّةِ، فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ»<sup>(١)</sup>؛ لأن الموحّد ولو عصى، غلبته شهوته على المعصية أخطأ وأذنب، فإن إيمانه بربه ﷻ وتعظيمه لله جل جلاله يوجب عليه الخشية والإنابة والخوف؛ لأن الرب سبحانه مستحق لأن يُزل له، وأن يطاع فلا يُعصى وأن يُذكر فلا يُنسى. أعانني الله وإياكم على الخير والهدى والتوبة والإنابة. [شرح الطحاوية].

س ٢٤٤: هل يجوز الدعاء بهذا: أسألك بحق تلاوتي للقرآن أن تجيب

دعوتي؟

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٩٠).

**الجواب:** هذا تركه أحسن؛ لأنه فيه اعتداء، حق التلاوة له جهتان: جهة الإثابة عليها هذا فعل الله ﷻ، وحق تلاوة القرآن، يعني: مكانة التلاوة وعظمة التلاوة... إلى آخره، وهذه قد تكون سؤالاً بأمر أجنبي، فلذلك الدعاء بهذا يترك؛ لأن هذا لا يخلو من اعتداء لعدم وروده. [شرح الطحاوية].

س ٢٤٥: من الله عليّ بحب القراءة حتى إني أقرأ في اليوم من ست إلى سبع ساعات، ولكن ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا أجد حماسة لقراءة القرآن ومراجعته مع أي حفظه؟

**الجواب:** القرآن هو أهم المهمات، فإذا كان طالب العلم من الله عليه بحفظ كتابه، فلا يفرطن فيما حفظ بأي حال آخر، بل يتمسك بما حفظ ويترك العلوم كلها، إذا كان طلبه للعلم سيؤثر على حفظه للقرآن بما يعلم من نفسه أنه لا يستطيع، فإنه يترك تلك العلوم إلى حفظ كتاب الله جل جلاله؛ لأن القرآن أعظم ما يحفظ نور الصدور وبه يهتدي المرء، وإذا كان لديه رغبة فيمكن أن يجمع بين هذا وهذا فيما يسر الله له. [شرح الطحاوية].

س ٢٤٦: ما حكم قول من قال لمن ذهب للغزو إن استشهدت فاجعني من السبعين الذين تشفع لهم؟ وهل إذا قتل يكون شهيداً؟

**الجواب:** الله المستعان، جاء عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمٌ خَيْرٌ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ فُلَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ. فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلَّا إِنَّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ

فَنَادِ فِي النَّاسِ : أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ . قَالَ : فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ :  
 إِلَّا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ<sup>(١)</sup> فالمسألة عسيرة؛ ولذلك لا يقال  
 لأحد إنه شهيد، الشهيد فلان هذا جزم؛ لأن الشهداء معلومة منزلتهم  
 في الأحاديث، فلا يجوز أن يقال: فلان شهيد؛ لأنه حكم له بأنه من  
 أهل الجنة، وهذا موقوف على معرفة النية والخاتمة؛ كما ورد في حديث  
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : «اِفْتَتَحْنَا خَيْرَ وَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِنَّمَا عَنِمْنَا الْبَقْرَ  
 وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِظَ ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْقُرَى ،  
 وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضَّبَابِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحْطُ رَحْلَ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ . فَقَالَ النَّاسُ :  
 هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَلْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ  
 الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا ، فَجَاءَ  
 رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِرَاكِ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ . فَقَالَ : هَذَا شَيْءٌ  
 كُنْتُ أَصَبْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»<sup>(٢)</sup> وما أحسن  
 قول أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ  
 مِنَ الشَّعْرِ ، إِنَّ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ»<sup>(٣)</sup> ، والناس  
 لا يتوسعون في الألفاظ خاصة العالم، طالب العلم لا يتلاعب بالألفاظ  
 الشرعية بالمدح؛ لأنه بالتلاعب بالألفاظ تذهب معالم الدين وتذهب  
 حراسته، فلا بد لطالب العلم أن يكون حريصاً على ألفاظه، حتى يسلم أولاً،

(١) أخرجه مسلم (١١٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٣٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٩٢) .

وحتى لا ينشر شراً بالألفاظ؛ ولهذا صار من علامات يوم القيامة أو مما يكون قرب الساعة أن يقال: فلان أمين، فلان فيه كذا، فيه كذا من أنواع المدح؛ كما جاء في الحديث عن حذيفة رضي الله عنه قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ: يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجَلِّ كَجَمْرِ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْفِطُ فَتَرَاهُ مُتَبَرِّأً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجَلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَعْنٌ كَانَ مُسْلِمًا لِيرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَعْنٌ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لِيرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا»<sup>(١)</sup>، فالثناء يكون بما فيه، إذا أراد المرء أن يثني على أحد يكون بما فيه وبما لا يتضمن محظوراً شرعياً؛ لأن الثناء على المرء بما فيه يشجع ويحث المرء به الآخرين على الخير وينتشر الخير، لكن لا يكون في وجهه، حتى لا يكون مدحاً إلا لمصلحة شرعية، ولهذا ينبغي على طلاب العلم ألا يتوسعوا في الألفاظ الخادشة بالشرع، أو التي ليس لها أصل في الشرع، أو التي فيها مؤاخذه في الاعتقاد كلفظ الشهيد، الشهيد فلان، الشهيد فلان، الله المستعان. [شرح الطحاوية].

(١) أخرجه مسلم (١٤٣).



س ٢٤٧: هل يجوز الدعاء بهذه الصيغة (أسأل الله أن يوفقك إن شاء الله)؟

**الجواب:** الدعاء الأصل فيه أن يكون المرء عازماً في المسألة غير متردد ظاناً بالله ﷻ الظن الحسن، وهو أنه يجب الدعاء ولا يرد العبد، وكلما قوي يقين العبد بإجابة الدعاء كلما كان هذا من أسباب إجابة الدعاء، تعليق الدعاء أو السؤال بالمشيئة يخالف عزم المسألة؛ ولهذا روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ، فَلَا يَقُلْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلِيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ»<sup>(١)</sup> فتعليق الدعاء بالمشيئة الأصل فيه أنه خلاف أدب الدعاء، والله ﷻ لا مستكره له، يعني: لا مكره له على إجابة الدعاء حتى تعلقه بالمشيئة، لكن إن كان تعليقه بالمشيئة ليس المقصود به التعليق، ولكن المقصود به التبرك، فهذا لا بأس به، وبعض أهل العلم يرى أن قول (إن شاء الله) في مثل هذا لا بأس به؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ. قَالَ: لَا بَأْسَ ظُهُورٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَقَالَ لَهُ: لَا بَأْسَ ظُهُورٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: قُلْتُ ظُهُورٌ، كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ أَوْ تَثُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَنَعَمْ إِذَا»<sup>(٢)</sup>، فأجاب الرجلُ بجواب سيئ، المقصود أنهم استدلوا بقوله ﷺ: «لَا بَأْسَ ظُهُورٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» على أنه لا بأس أن يعلق الدعاء بالمشيئة، والأول هو الأولى، وللمسألة مزيد تفصيل لا يناسب هذه

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١٦).

الأجوبة المختصرة. [شرح الطحاوية].

س ٢٤٨: يُلاحظ أن كثيراً من طلبة العلم والمنتسبين إلى العلم يعرف المسائل معرفة عظيمة ويدرسونها نظرياً، لكن تعاملاته مع غيره وأخلاقه مع أقرانه والمحيطين به تصد الناس كثيراً عما عنده من الخير، فهل من نصيحة وتذكير بأهمية الأخلاق وسلوك طالب العلم مع إخوانه؟

الجواب: لا شك أن هذه المسألة من المسائل العظيمة، والعلم لا بد أن يكون مؤثراً على صاحبه، وخاصة في أمرين:

**الأول:** في تعبه لله ﷻ بأنواع العبادة التي أعظمها توحيده والإخلاص له ﷻ والإنابة إليه ونحو ذلك من أعمال القلوب والجوارح وأنواع العبادات المختلفة، ثم أن يعطي الخلق حقوقهم، وحسن الخلق أعظم ما يوضع في الميزان يوم القيامة وأثقل ما يوضع في الميزان يوم القيامة، ولهذا فإن العلم إذا صح عند العبد وكان متحققاً به، فإنه يظهر - ولا شك - عليه في تعامله مع ربه ﷻ في عباداته وإخلاصه وتوحيده، وإذا أذنب استغفر، وفي تعامله مع الخلق في إعطائهم حقوقهم وفي التخلق بالأخلاق الحسنة؛ لهذا أمر النبي ﷺ بأن يخالق المؤمن إخوانه بالخلق الحسن؛ كما قال أبو ذرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»<sup>(١)</sup>، وهذا الخلق الحسن الذي يعامل به الناس أن يعطيهم حقهم، وأن يأخذ حقه، وأن يزيد في ذلك بأن يكون في تعامله معهم كما يحب أن يعاملوه به، في البشْر عن اللقاء وسرور الوجه،

(١) أخرجه الترمذي (١٩٨٧)، وأحمد (١٥٣/٥).

ثم لين الكلام، وعدم الإغلاق والعمو عن الخطأ، وعدم إقصاء الأمور... إلى آخرها في تعامله مع الناس، وأن يتغاضى وأن يعفو، ونحو ذلك؛ كما وصف الله ﷻ عباده الصالحين بقوله ﷻ: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وهؤلاء المتقون وصفهم الله ﷻ بصفات، ومنها الصفات المتعلقة بالخلق: ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٤] العلم الذي لا يظهر أثره على صاحبه في أخلاقه وتعامله مع الناس، هذا لا خير فيه؛ لأن العلم له ثمرة في الإحسان إلى الخلق بتعليمهم، بدعوتهم، بحب الخير لهم، بأن يؤدي إليهم ما يحب أن يؤديه إليه. ولا شك أن المرء طالب العلم إذا علم ذلك، فإنه سيصحح نفسه ويصحح طريقته.

بعض الناس عنده طبع، يعني: هو متطبع بطبيعة طبع عليها، والطبيعة إذا كانت موجودة، لا يعذر صاحبها بها، لا يعذر صاحبها أن يقول: إن طبعي هكذا؛ لأن ثمرة التعبد والعلم أن يتطبع بالشريعة، ما يقول: هذا طبعي، طبعي سيئ الخلق، طبعي أني غليظ، طبعي أني كذا. لا بد أن يكون للعلم أثر؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَإِنَّمَا الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، مَنْ يَتَحَرَّ الْحَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَّقِ الشَّرَّ يُوقَهُ»<sup>(١)</sup> وجاء أيضاً: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ. فَقَالَ: مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرُهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٩٨/٧) من حديث طويل.

أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»<sup>(١)</sup>.

ونحو ذلك، وإذا رأيت سنة النبي ﷺ في تعاملاته علمت منها مثلاً: إغلاظ الناس في تعاملهم معه ﷺ وكيف قابلهم بالسماحة، وكيف قابلهم بالعفو عن من أخطأ عليه، هذا الأعرابي يناديه يا محمد ويجذب قميصه، حتى أثر في عنق النبي ﷺ يجذبه من خلفه، ومع ذلك يصبر عليه، ويعامله باللين، ويعامله بالإحسان إليه<sup>(٢)</sup>، لا شك أن العلم له أثر، لهذا ينبغي علينا جميعاً - وأوصي نفسي وإياكم - بأن نكون متخلفين بالقرآن، متخلفين بالسنة في الأمور العامة والخاصة، ومن قصر يستغفر الله ﷻ. [شرح الطحاوية].

س ٢٤٩: ذكر بعض العلماء في مقدمة قول الحمد لله الواحد القهار العزيز الغفار. يبسط كفه بالأسحار فهل العبارة الأخيرة صحيحة؟

الجواب: هذه أخذها من الحديث الصحيح الذي في الصحيح عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»<sup>(٣)</sup> العبارة صحيحة؛ لأن السحر بعض الليل. [شرح الطحاوية]

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٢٢٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ عَلِيْظُ الصَّنْعَةِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ خَلْفِهِ فَجَذَبَ بِطَرْفِ رِدَائِهِ جَذْبَةً شَدِيدَةً حَتَّى أَنْتَرَتِ الصَّنْعَةُ فِي صَفْحِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَعْطِنَا مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. قَالَ: فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: مُرُوا لَهُ».

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٥٩).

س ٢٥٠: يقول: في بعض الكليات في الجامعة يذكر بعض المدرسين أشياء خطأ في العقيدة، ولكننا لا نملك العلم الكافي لمجادلتهم، وكذلك هم لا يسمحون بالمجادلة، وكذلك نخشى إثارة الشبه، وكذلك نخاف أن يتسلط علينا بالدرجات... إلى آخره؟

**الجواب:** مسألة الدرجات ونحوها هذه ما هي بعذر؛ لأن من رضي الله عنه أرضى عنه الناس، وأنا أذكر مرة لما كنا في الجامعة أنه كان أحد الأساتذة يدرس، وكان عنده خلل في الاعتقاد في مسائل الصحابة رضي الله عنهم والخلاف الذي حصل بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، فذكرت له قول أهل السنة وأن الصحابة رضي الله عنهم يجب احترامهم وتعظيمهم وتوقيرهم، وأن هذا دين، الكلمات التي فيها تنقص أو تحتل التنقص لا يجوز أن يقال، هذه ما يرضى بها من يعظم ويوقر الصحابة رضي الله عنهم، فحصل بحث، ثم تركت الحضور إلى آخر العام إلى الاختبار، هذا يمكن من عشرين سنة عام ٩٩ أو نحوها. أو ٩٨، فله الحمد ما حصل لا حذف ولا درجات ولا تنقيص ولا حرمان مثل ما يقولون... إلى آخره، مع أنه كان الغياب مستمراً. المقصود أن العبد إذا نصر الله تعالى ونصر دينه، لا بد أنه يحصل له ابتلاء، وقد يكرمه الله تعالى بأنه يحفظه، وهذا من نعمة الله تعالى وكرمه، فلهذا ينبغي أن يكون العبد واضحاً في هذه المسائل، إذا كان يعلم، يبين له، لكن كيف يبين؟ هل هو بإغلاظ، أم يبين بالمجادلة المحمودة؟: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦] ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فالأسلوب مهم. والصدع بالحق لا يعني الغلظة في الكلام، حتى يكون معانداً متجبراً مكابراً أو يغلظ هو، كما أغلظ فرعون على موسى فأغلظ عليه موسى بعد ذلك.

المقصود من هذا أن من عنده علم واجب عليه أن يبينه، ولا يجوز له أن يكتمه، لا بد أن يبينه إذا كان عالماً، وكان حرياً بالمسألة واضحة عنده لا شبهة عنده فيها؛ لأجل أنه أحياناً يورث - أيضاً - المجادل شبهة أخرى، أو يضعفك أمام الآخرين فتصبح حجته أقوى، ولهذا لا يدخل في المجادلة إلا المتمكن في مثل هذه الحالات، إذا خشي المرء أن يجادل أمام الناس يذهب معه في مكانه أو يناقشه على انفراد فهذا أولى، لكن السكوت مطلقاً ما يسوغ في أي مسألة، قد يرجح طالب العلم عدم الإنكار علناً - مثلاً - في بعض الأحيان لمصلحة شرعية، لكن السكوت مطلقاً بحيث أنه يمر المنكر أو فساد العقيدة أو نحو ذلك دون كلام فيه، لا شك أن هذا من الذنوب. [شرح الطحاوية].

س ٢٥١: يدعو بعض الأئمة قائلاً: اللهم لا تكنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا أقل من ذلك. فهل ورد عن النبي ﷺ ولا أقل من ذلك. وهل يعتبر هذا من التعدي في الدعاء؟

الجواب: أما الحديث الذي أعلمه أنه مقتصر على طرفة عين. «اللَّهُمَّ رَحْمَتِكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(١)</sup> وأما الزيادة (لا أقل من ذلك) تحتاج منكم إلى بحث، فأنا ما أحفظه الآن، وأما كونها تعدياً، فليست من التعدي؛ لأنها من المبالغة في التذلل، والوقوف عند ما ورد في الحديث لا شك أنه أولى؛ لأنه كمال الذل لله ﷻ، وكمال إظهار الفقر والحاجة والتبرؤ من الحول والقوة. [شرح الطحاوية].

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٠)، وأحمد (٤٢/٥).

س ٢٥٢: منهاج أهل السنة في الرؤى والمنامات من حيث الاعتماد عليها؟

**الجواب:** هذه لا يتميز بها أهل السنة عن غيرهم، هذه مسألة من مسائل الفقه والأدب، يعني: الآداب العامة. [شرح الطحاوية].

س ٢٥٣: هل هناك فرق بين الحلق بالموسى والحلق بالماينة؛ لأن هنالك من يفرق ويقول: إن حلق الرأس بالماينة يعتبر تقصيراً فلا بد من الموسى للحديث: المحلقين والمقصرين؟

**الجواب:** التحليق المعروف الذي أمر به بعد أداء النسك - العمرة أو الحج -، وجُعِلَ أفضل من التقصير، وجاء في قول الله ﷻ: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فقدم التحليق لفضله؛ جاء في الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ: فِي الرَّابِعَةِ الْمُقَصِّرِينَ»<sup>(١)</sup> حقيقة المعروفة في عهد النبي ﷺ هو الحلق بالحديدة بالموسى المعروف بحيث إنه يستأصل الشعر من أصله؛ أما الماينة فهي تختلف درجاتها، منها يسمون هذا وجه خمسة، وستة، وثلاثة. إلخ، ما كان منها أقصر كان أقرب إلى الحلق؛ لأن المعنى في التعبد بحلق الشعر وإزالته هو أن يُزال الشعر الذي هو مظهر من مظاهر

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٧).

الجمال عند العرب، العرب تتجمل بالشعر في الرجال، والنبى ﷺ كان له شعر وفرة، وربما كانت له غدائر أربع يجعل ثنتين عن يمينه، وثنتين عن يساره من خلفه، ونحو ذلك مما جاء في وصف العرب؛ والنبى ﷺ أمر بإكرام الشعر كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ، فَلْيُكْرِمْهُ»<sup>(١)</sup>، والعناية به مظهر من مظاهر الجمال، هذا له صلة أيضاً بالدييات فيما إذا جنى جناية على شعره، ثم لم يعد مما هو معروف، المقصود أنه مظهر من مظاهر الجمال، فلهذا وضع الشعر تواضعاً لله ﷻ ورغبة فيما عنده بعد أداء النسك الذي يجمعه ترك أنواع الترف والبعد عن الركون لملذات الأرض والقرب من الله ﷻ، هذا كلما كان أبلغ كان أفضل؛ فإذا، الحلق هو أفضل؛ لأن فيه المبالغة في ترك التزين بالشعر، فالحلق بالماكنة هو كل ما كان أقرب إلى الحلق بالموسى فهو أفضل، وكلما كان أقل فهو يداني التقصير، فحقيقة التقصير عند العرب في الزمن الأول هو أن يؤخذ من جميع الشعر من جميع جهاته، يؤخذ ويقصر الشعر، وإذا كان له غدائر، وكان شعره من خلف يمكن جمعه، فيؤخذ بما لا يقل عما ما يلف على اليد، يعني: مثل المرأة في أقله إذا كان يجمع، المقصود أن الماكنة هذه تختلف، فكلما كان العبد أبعد عن إبقاء الشعر - يعني: كان أخذه للشعر أكثر - كلما كان أفضل. [شرح الطحاوية].

س ٢٥٤: هل ابتاع الطيب بثمان كثير من التبذير؟

الجواب: التبذير شرعاً غير الإسراف، لو قال: من الإسراف هذا فيه

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٣).



بحث، لكنه ليس من التبذير؛ لأن التبذير هو إنفاق المال مع عدم توخي الوجه الشرعي فيه، مأخوذ من رمي البذور، وهو يرميها، الذي يبذر يرمي البذور يميناً ويساراً، يمشي يرمي يميناً ويساراً، وهو يمشي دون أن يتوخي مكاناً معيناً مثل الغرس يأخذ البذر ويحفر لها، إنما يرميها رمية؛ فلذلك سمى من ينفق ماله مع عدم توخي الوجه الشرعي في إنفاقه مبدراً، ولهذا ناسب أن يكون أخاً للشيطان؛ لأن الشيطان ليس بمتحرٍ للوجه الشرعي في أفعاله قال ﷺ: ﴿وَلَا بُذْرَ تَبْدِيرًا﴾ [٦٦] إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧] الذي يرعى نعمة الله ﷻ يتحرى الحلال في إنفاقه، يتحرى ما أذن به الله ﷻ في إنفاقه، فالطيب من الطيبات ومن سنة النبي ﷺ وأمر به ﷺ، والاهتمام به من السنة، وشراؤه بثمان كثير أو قليل هذا ليس من التبذير؛ لأنه مباح أو مسنون، لكن هل هو من الإسراف، أم لا؟ يختلف بحسب الأشخاص، وبحسب الحالات، فالنبي ﷺ - كما رواه الإمام أحمد في «المسند» ورواه غيره - لما خطب علي رضي الله عنه فاطمة بنت محمد ﷺ وأرسل مهرها، وكان نحو أربعمئة درهم أو شيء من ذلك قال النبي ﷺ: «اجعلي ثلثيه طيباً والثلث فيما تشتهي»، يعني: من اللباس أو إلى آخره، فالطيب يدخل في الإسراف إذا جاوز ما يستطيعه الإنسان؛ لأنه إذا أرهق نفسه أو تجاوز به ما هو عليه من الواجبات، فإنه يدخل في الإسراف. فإذاً، لا يستوي الناس في مثل هذه المسائل في الإسراف أو عدم الإسراف، هذا بحسب الحال مثلاً: واحد يشتري كيلو الطيب بألفين ريال يعتبر في حقه معتدلاً، وآخر يشتري بألفين ريال كيلو ويعتبر في حقه أرهق نفسه وأسرف وزاد؛ لأن عليه واجبين، وليس له أن

يتمتع بهذا المستوى، مثل: أيضاً الدهون والأطياب المختلفة، يعني: شراء دهن تولته بثلاثمائة أو أربعمائة ريال، وهو ما عنده إلا ما يكفيه هو وأولاده، فيدخل في الإسراف؛ أما من وسع الله ﷻ عليه ورزقه، فالنبي ﷺ كان يتطيب بأخلاق مختلفة من العود والألوة، يعني: والعنبر والكافور يجعلها وكان له سُكَّة يخلط فيها المسك مع العنبر مع أدهان مختلفة ﷺ.

[شرح الطحاوية].

س ٢٥٥: قال الإمام أحمد: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام هل المقصود بقوله إمام أحد الأئمة الأربعة أم هو عام؟

**الجواب:** الإمام أحمد ﷺ من توقيه وحذره وخوفه من الله ﷻ كان يكره أن يتفرد في مسألة بقول يجتهد وليس له سابق في هذا القول، بل ينظر في أقوال الصحابة، فإن وجد أخذ بقول من أقوال الصحابة، ما وجد نظر في أقوال التابعين ثم أخذ ما يظن أنه أقرب إلى السنة والدليل، بهذا ترى أن الإمام أحمد اختلفت الروايات عنه في مسائل وذلك لشدة توقيه وورعه واختلاف مظان الإجابة ولأسباب كثيرة، فقول الإمام أحمد ﷺ: (إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام، أو إياك أن تقول في مسألة ليس لك فيها إمام) يعني: لا تذهب إلى قول لا تعلم لك فيه سلفاً من الأئمة المتبوعين، لا يعني بذلك الأئمة الأربعة؛ لأن في زمن الإمام لم يكن ثم تشخيص الأئمة بأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، بل كان الأئمة كُثراً من أمثال سادات التابعين وتبع التابعين، ومنهم مثلاً: الأوزاعي والثوري وإبراهيم النخعي وجماعات كثيرة والليث بن سعد وربيعة، وثم مدارس كثيرة في ذلك.

فإذاً، مقصد الإمام أحمد من هذا القول أن طالب العلم يتورع يخاف القول على الله بلا علم؛ لأنه قرين الشرك، قرنه الله ﷻ بالشرك، بل الشرك لم يحدث إلا بالقول على الله بلا علم قال ﷻ: ﴿وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] طالب العلم يحذر من ألفاظه، يحذر أن يقول شيئاً تزل به قدمه، وقد قال القائل: (زلة العالم زلة العالم)، يعني: إذا كان عالم مقتدي به زل فسيزل بزلة عالم من الناس، زلة العالم زلة العالم؛ لأنه يكون أمم من الناس سيأخذون بقوله، فلهذا الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفرحون أن يكفوا الفتوى، يحيلها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، والإمام مالك قال في ست وثلاثين مسألة: لا أدري. والإمام أحمد سئل عن مسائل وقال: لا أدري، وتوقف في مسائل. ولا زال العلماء لا يتكلمون في كل شيء، لهذا قال ابن المبارك أو غيره: من أجاب الناس عن كل ما سألوه أو من أفتى الناس في كل ما سألوه فهو مجنون، يعني: ما يقول: ما أدري أبداً، كل مسألة يعلمها، هذا ما يتوقف، ما يراجع هذا، لا شك أنه متعجل، ولهذا طالب العلم يجب عليه أن يكون متحرياً سبيل أهل العلم في التؤدة وعدم الاغترار بالنفس والخشوع والطمأنينة والخوف من الجليل ﷻ بأنه سيسأل عن علمه، سيسأل عن أقواله وهل قال فيها بحجة أو لا؟ إذا كانت مسألة ظهر لك أن الصواب كذا، لكن ليس لك فيها إمام محدث سبقك لها قل: لا. لكن هذا مقتضى الدليل، هذا لا يجوز لك؛ لأنه لا يجوز أن تعتقد أن الحق حُجب عنك كان قبلك، ما يجوز أن الواحد يظن أن الحق حجب عن

الصحابة وعن التابعين ، وحجب عن الأئمة ، وآتاه الله ﷻ واحدا في القرن الرابع أو الخامس أو السابع أو الرابع عشر إلى آخره ؛ لذلك المرء يتهم نفسه ، طالب العلم يتهم نفسه إذا فهم فهماً ، ولم يجد من أهل العلم الراسخين من قال به ، ثم تفصيل كثيرة في هذه المسألة . [شرح الطحاوية]

س ٢٥٦ : هل هناك فرق بين المرء والمجادلة بالحق؟

الجواب : المرء الانتصار للنفس ، والمجادلة بالحق لبيان الحق ، المرء إلقاء الشبه ، المرء ليس لطلب الحق ، وإنما لقصد المغالبة وأن ينتصر فقط . [شرح الطحاوية].

س ٢٥٧ : هل دعاء ركوب الدابة أو السيارة ونحوهما خاص بالسفر فقط ، أم بالحضر أيضاً؟ وهل هناك دعاء خاص عند شراء سيارة جديدة؟

الجواب : الدعاء في ركوب الدابة والسيارة هذا عام سواء في الحضر أم السفر ، ولكن في السفر له صيغة طويلة ؛ جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ . وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ ، وَزَادَ فِيهِنَّ : آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»<sup>(١)</sup> فمطلق الدعاء ، دعاء ركوب السيارة

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢) .

أو الدابة هذا يشرع في الحضر والسفر، وذلك بتلاوة الآية: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]، والنبي ﷺ كان إذا علا كبر، وإذا هبط سبح؛ كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا»<sup>(١)</sup>، وذلك لأن العلو يناسبه التكبير والانخفاض يناسبه التسييح، وهذا في خارج في السفر والحضر، ولمناسبة ذلك جاء في الصلاة مشروعية ذلك، فإن التسييح جاء في المواضع التي يكون فيها العبد منخفضاً لله ﷻ كالركوع والسجود والتكبير، جاء في المواضع التي يكون فيها ارتفاع بالنسبة إلى ما بعده، لهذا يشرع لمن في الحضر ومن في السفر أنهم إذا علوا أن يكبروا، وإذا هبطوا أن يسبحوا، ويدخل في ذلك إذا علا سيارة أو طائرة، أو أراد أن ينزل، كل هذا تدخل في عموم ذلك؛ أما الدعاء الخاص عند شراء السيارة، هذا ليس فيه دعاء خاص، لكن يناسب أن يقول الدعاء المعروف فيما إذا استجد الإنسان شيئاً من دابة ونحوها بأن يضع يده عليها، بأن يقول ماورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ ثُمَّ لِيَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبُرْكََةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ»<sup>(٢)</sup> [شرح الطحاوية].

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (٢٢٥٢).

س ٢٥٨: شخص تعود إلقاء السلام على الجالسين في المسجد في كل فريضة فأنكر عليه بعض الجالسين بأن هذا الاستمرار على السلام بدعة، فهل المنكر على حق؟

الجواب: السلام على الناس في المسجد اختلف فيه أهل العلم على قولين:

**الأول:** أنه يشرع أو أنه لا بأس به؛ وذلك لحديث جابر رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ، وَهُوَ يَسِيرُ مُشْرِقًا أَوْ مُغْرَبًا، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَأَنْصَرَفْتُ، فَنَادَانِي: يَا جَابِرُ. فَنَادَانِي النَّاسُ: يَا جَابِرُ. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تُرُدَّ عَلَيَّ. قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي»<sup>(١)</sup> واستدلوا له أيضاً بعموم قوله ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup> والمسجد يدخل في كونه مجلساً؛ كما قال ﷺ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَّتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»<sup>(٣)</sup>، فالمسجد مجلس، فاستدلوا بعموم الحديث على مشروعية السلام في ذلك العموم.

**القول الثاني:** أن السلام لا يشرع كل ما دخل الإنسان المسجد وذلك

(١) أخرجه النسائي (١١٩٠).

(٢) أخرجه والترمذي (٢٧٠٦)، وأبو داود (٥٢٠٨)، وأحمد (٤٣٩/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

لا يشرع، يعني: لا يستحب، وليس مشروعاً من هدي صحابة النبي ﷺ؛ لأن ذلك لم يفعل في زمنه ﷺ، وحادثة ابن مسعود حادثة فردية، وعموم الحديث يحتاج يعني: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ» يحتاج إلى عمل السلف عمل الصحابة ﷺ لإدخال المسجد في اسم المجلس من جهة العمل، وذلك أن العمومات كقاعدة العمومات إذا دخلت فيها صور، وكانت مما قام المقتضي على فعله في زمن النبي ﷺ أو في زمن الصحابة ﷺ، ثم لم ينقل فعله، فيكون في حيز أو في جهة عدم المشروع أو البدعة، فالسلام لمن دخل المجلس فيمن دخل المسجد لم ينقل عن السلف عن الصحابة ﷺ في زمنه ﷺ، ولهذا قالوا - يعني: أصحاب هذا القول - : إنه لا يشرع، لكن من سلم مرة، فإنه لا بأس بذلك، مثل ما حصل من ابن مسعود، وقد يحصل من المسلمين، ثم إن الإنسان قد يسلم بعد ذلك، أو إذا قال (السلام عليكم ورحمة الله)، سلم على كل الحاضرين، وهذا القول هو الأظهر والأصح؛ لأجل قوة دليله، ثم لأنه موافق للأصل، فليس مشروعاً أن العبد إذا دخل المسجد يعني: مع الباب (السلام عليكم ورحمة الله)، أو وقف في الصف يريد أن يصلي التفت إلى الحاضرين، وقال (السلام عليكم ورحمة الله) هذا مما لم يفعل في زمن النبوة ولا زمن الصحابة رضوان الله عليهم، ومن فعل مرات، يعني: أحياناً، أو فعله من لم يعلم، فلا بأس ما ينكر عليه إلا إذا كرره والتزم. [شرح الطحاوية].

س ٢٥٩: يقول بعض الإخوان الحريصين على الدعوة يسافر في إجازة الصيف لبلاد الكفار من أجل الدعوة وهذا شيء طيب، ولكن يأخذ زوجته معه، وقد تضطر إلى كشف وجهها وكفيها وتصويرها أيضاً إلى آخره. كما

لوحظ في الآونة الأخيرة على بعض الشباب الملتزم الأخذ من اللحية تخصيصاً، فما حكم هذا العمل، وهل يُصلي وراء الإمام الرسمي؟ أمل التكرم بتفصيل مسألة بدعية الأسابيع المتكررة المساجد، الشجر إلى آخره.

**الجواب:** أما حكم الأخذ من اللحية فحلق اللحية حرام بالإجماع نص ابن حزم على تحريم حلق اللحية بالإجماع، وكذلك غيره. وعلماء المذاهب الأربعة يختلفون في هذه المسألة من حيث تحريم الحلق أصلاً، والذي دلت عليه الأدلة الواضحة في السنة بألفاظ مختلفة بأن إعفاء اللحية مأمور به قال عليه السلام: «جُرِّمُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى، وَخَالَفُوا الْمَجُوسَ»<sup>(١)</sup> وفي رواية أخرى قال: «وَأَرْخُوا اللَّحَى»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية ثالثة قال: «وَفَرُّوا اللَّحَى»<sup>(٣)</sup>، وقال: «أَكْرِمُوا اللَّحَى»، وهذا يدل على أن هذه الأمور مأمورٌ بها، وأن حلق اللحية حرام، وقد روى ابن سعد أيضاً وغيره أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين من المجوس، وكان حالق اللحية، وكان موافق الشارب جداً، فانصرف عنه صلى الله عليه وسلم، فلما أقبل عليه قال: من أمرك أن تفعل هذا؟ فأجابته الرجل، فقال صلى الله عليه وسلم: «ولكن الله أمرني أن آخذ من هذا، يعني: شارب، وأعفي هذا، يعني: اللحية»<sup>(٤)</sup>.

إذا تقرر هذا، فما هو حد الإعفاء؟ لغةً وشرعاً الذي يحصل به الإعفاء،

(١) أخرجه أحمد (٣٩٠/١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٢).

(٤) أخرجه الهيثمي في الزوائد (٦٢٠/٢) من مسند الحارث.



وهل معنى الإعفاء أنه لا يجوز أخذ شيء من اللحية؟ للعلماء في ذلك أقوال:

**القول الأول:** الإمام أحمد وأصحابه يرون أن الأخذ من اللحية، أو إلى أن إعفاء اللحية بتركها على حالها سنة، وأن الأخذ منها إذا لم يكن إلى حد الحلق، فإنه مكروه، وهذا هو الذي يدون في مذاهبهم، والإمام أحمد كان يأخذ من لحيته، كما ذكره إسحاق بن هانئ في مسائله.

**والقول الثاني:** وهو المفتى به عند علمائنا وذلك لظاهر الأدلة أن معنى الإعفاء أن لا يأخذ منها شيئاً أصلاً؛ بدليل قوله: «وَفَرُّوا اللَّحَى»، «أَكْرِمُوا اللَّحَى»، «وَأَرْخُوا اللَّحَى»، وهذه كلها مأمورٌ بها، لكن ما حد الإعفاء هذا؟ الذين قالوا: بأن الأخذ من اللحية ليس مخالفاً للإعفاء، وقالوا: هذا الأمر (أعفوا) (أرخوا) خالفه الصحابة رضي الله عنهم بالأخذ بما زاد عن القبضة، فدل على أن حد الإعفاء ليس مطلقاً، يعني: بأن من أخذ، فقد خالف الأمر بالإعفاء؛ ولهذا ذهب جماعة من العلماء منهم الحنفية ونصره الشيخ ناصر الدين الألباني في هذا الوقت نصراً بالغاً بأن حد اللحية إلى القبضة، وما زاد على ذلك فلا يُشعر، وهذا القول فيه ضعفٌ ظاهر؛ لأن من الصحابة من كان كث اللحية جداً وعظيمها، وكانت لحيته تبلغ إلى صدره، مثل ما ذكر عن علي رضي الله عنه، والنبي صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية جداً، ونحو ذلك مما يدل على أن الحد - حد الإعفاء - بما زاد بالقبضة، وأنه لا يجوز أن يعني أكثر من القبضة، هذا قول يحتاج إلى أدلة واضحة في ذلك، ولو كان أن الزيادة على القبضة لا يجوز كما ذهب إليه الشيخ ناصر الدين الألباني رحمته الله لما خص الصحابة رضي الله عنهم الأخذ من اللحية مما زاد عن القبضة بالنسك، ابن عمر رضي الله عنهما

كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما زاد عن القبضة أخذه، لو كان أنه مطلق أنه ما يعنى أكثر من القبضة، فمعناه أنه لا يخص بالنسك؛ لأن تخصيصه بالنسك هذا يدل على معنى آخر وليس على الإطلاق. المقصود من ذلك أن العلماء لهم في ذلك أقوال:

**القول الأول:** ما ذكرته لك من المفتى به عند علمائنا وهو أن الإعفاء بأنه يتركها على حالها - طبعاً - إلا في حالة التشويه، وهذه حالات نادرة.

**القول الثاني:** أن الحلق يحرم، وإن تركها على حالها مستحب، والأخذ منها مكروه، فتركها الأفضل.

**القول الثالث:** وهو أن الزيادة على القبضة لا يجوز بل بدعة، وهو قول الشيخ ناصر الدين الألباني رحمته الله، وهو قول ليس له حظ من الدليل. [شرح الطحاوية].

س ٢٦٠: بعض الناس يقول: أستغفر الله عن ما يغضب وجه الله، مقصودهم أنه يستغفر الله عن ما يغضب الله، ولكن ألا يكون هذا الدعاء فيه تعد؟

**الجواب:** لا ما فيه شيء؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وعنى بالوجه الذات، فما فيها شيء. [شرح الطحاوية].

س ٢٦١: (إعفاء اللحي) ما حده؟

**الجواب:** هي راجعة إلى كلمة إعفاء، كلمة إعفاء ما حده في اللغة؟ فالقرب من حيث النظر وفعل الصحابة أن الإعفاء ما لها حد، ولكن

المأمور به أن لا يكون المرء مشابهاً للذين يحلقونها، أو يقصونها شديداً؛ لأن النووي رحمته الله، ذكر اثنتي عشرة أو عشر خصال في اللحية مذمومة، ومنها أشياء يوافق عليها، وهي أن يكون الأخذ منها شديداً؛ لأن هذا من فعل جنس المجوس، ومنها حلقها، هذا لا شك أنها من المعاصي، ولكن ليست كبيرة، حلق اللحية ليس من الكبائر. [شرح الطحاوية].

س ٢٦٢: إصلاح ذات البين أمر مهم، في حياة طالب العلم، لأنه يحصل بين الإخوة الجفاوة والإعراض والتدابير والشحناء، فما النصيحة؟

**الجواب:** لا شك أن من سمات أهل السنة والجماعة، أنهم يسعون لإصلاح ذات البين بين المؤمنين، ولقطع وسائل الشيطان في التفريق، فأعظم ما أمر الله ﷻ به بين العباد أن يجتمعوا ويتألفوا، وأن يصلحوا ذات بينهم، بل جعل الله ﷻ ذلك عنوان التقوى في قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، وجعل المؤمنين متعاونين فيما بينهم، متوالين فيما بينهم في قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وأعظم ما نهى الله ﷻ عنه فيما بين العباد الفرقة؛ لأن الاجتماع وسيلة التألف، ولأن الفرقة وسيلتها التباغض والتدابير. وقد صح عنه ﷺ أنه أمر بالاجتماع ونهى عن الفرقة؛ كما في حديث التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ: مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ، التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ»<sup>(١)</sup>، وصح عنه ﷺ أنه أمر عباده بالتوادد وعدم

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٧٨).

التباغض، فقال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»<sup>(١)</sup>.

ولهذا من أعظم أسباب التقوى وآثار التقوى في العبد، أن يكون كلامه حسناً يؤلف الله ﷻ به بين القلوب، وأن يكون فعله حسناً يؤلف الله ﷻ به بين القلوب، وأن تكون أقواله وأفعاله ليست وسيلة إلى الفرقة بين المؤمنين وإلى اختلافهم وتدابرههم وتقاطعهم، وهذا من مقتضى الولاية التي بينهم، ولهذا الواجب على طالب العلم أن يكون ذا خوف ووجل من ربه ﷻ، وأن يكون ساعياً للائتلاف والاجتماع على الحق والهدى، وإذا رأى تقصيراً أو مخالفة أو سيراً في غير طريق أهل السنة، فإنه يبذل النصح ويبذل الإرشاد، لكن بما لا يسبب نفرة وخلافاً وقطيعة وبغضاء وشحناء؛ لأن حصول البغضاء والشحناء يؤول في الغالب إلى التقاطع والتدابير، ثم يؤول ذلك إلى الاعتداء، وإلى النيل من العرض، وربما من النفس، والاعتداء على الأموال أو على الأنفس. ولهذا كانت وصيته ﷺ في أعظم موطن تحريم العرض، وتحريم النفس في موقفه ﷺ في عرفة؛ كما ثبت في الصحيحين عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه ﷺ: «ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَسَكَّنَا حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَسَكَّنَا حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٤).

يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ، هَذَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup> فالיום يوم عرفة يوم محرم، والشهر شهر ذي الحجة من أشهر الله الحرم، التي قال الله ﷻ فيها: ﴿فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، والبلد مكة حرمها الله ﷻ يوم خلق السماوات والأرض، وحرمها إبراهيم الخليل عليه السلام، فصارت محرمة بتحريم الله، وتحريم إبراهيم الخليل، بإعلانٍ لتحريم الله، وهذا التشبيه فيه عظم أن يشبه تحريم المال والدماء والأعراض بتحريم هذا اليوم، وذلك الشهر، وذلك المكان. لهذا الواجب على المؤمنين أن يسعوا في وسيلة تحقيق التآلف، وعدم التقاطع والتدابير. وأعظم وسائل تحقيق الائتلاف والاجتماع وقطع التدابر والتقاطع والاختلاف أن يتواصوا فيما بينهم بتقوى الله ﷻ وبخشيتيه، والإنابة إليه، وأن يسعوا في معرفة العلم النافع الذي ورثه رسول الله ﷺ. ولهذا تجد أن أهل العلم وطلبة العلم لو اختلفوا لا يكون بينهم اعتداء، وإذا حصل ثمَّ اعتداء فهو من الجهل. فأهل السنة يعاملون من خالفهم بتقوى الله ﷻ، ولا يعاملون من خالفهم بمثل ما عاملهم به، فلا يكفرون من كفرهم، ولا يبدعون من بدعهم، ولا يفسقون من فسقهم، بل يخافون الله ﷻ في كلامهم وأفعالهم. فالعلم النافع وتقوى الله وملازمة السنة وسيلة الاجتماع، وهو معنى الجماعة التي قال فيها ﷺ: «وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ»<sup>(٢)</sup>، وقال فيها ربنا ﷻ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] ثم من وسائل تحقيق ذلك، أن يقول العبد أحسن ما يجد،

(١) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٥٩).

حتى في حال الاختلاف، قال ﷺ: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ﴾ [الإسراء: ٥٣] ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ يعني: أحسن ما يجد، لماذا؟ ما العلة؟ قال: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ﴾ بعد ذلك يأتي الشيطان فيقلب المسألة من نصرة للحق إلى انتصار للنفس، أو الفئة، أو للشخص، أو للشيخ. إلى آخره، فتقلب المسألة من كونها دينية إلى كونها عصبية جاهلية أو حزبية ممقوتة. وهذا لا شك أنه من أعظم الأسباب التي وجدناها نافعة بأن العبد يختار أحسن ما يجد، فإذا كان العبد حليماً، متصفاً بصفة الحلم وعدم الغضب، ممثلاً وصية النبي ﷺ للرجل لما قال له: «أَوْصِنِي. قَالَ: لَا تَغْضَبْ. فَرَدَّدَ مِرَاراً قَالَ: لَا تَغْضَبْ»<sup>(١)</sup> متخلقاً بأخلاق الأنبياء في الحلم والأناة التي يحبها الله ﷻ ويحبها رسول الله ﷺ فإن عاقبة أمره إلى خير؛ لهذا بعض المتقدمين - أظن قد يكون الأکثم وقد يكون غيره - حينما قال له أحد من يخالفونه: إن أسمعني كلمة، أسمعك عشر كلمات. قال هذا الحليم: ولكن إن أسمعني عشر كلمات، فلن أسمعك كلمة؛ لأن هذا حظ الشيطان؛ لأن الاعتداء بالألفاظ والتنازب هذه كلها حظوظ الشيطان: ﴿بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١] التنازب وذم بعض الناس لبعض والطعن هذا ليس أمراً شرعياً، وإنما هي من حظوظ الشيطان. الأمور الشرعية التي بها يحكم على المخالف هذه ليس منها الاعتداء، بل يحكم على كلامه، أو يحكم عليه إن استحق ذلك فيما دل الدليل عليه، ووضح من منهج أهل السنة والجماعة، فإن العبد لا يتجاوز، بل يقول ولا يتجاوز. لهذا غالب طريقة أهل السنة والجماعة

(١) أخرجه البخاري (٦١١٦).

أنهم يخطئون ولا يضللون؛ لأن غالب من خالف إنما خالف عن جهل، بل قد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧] فالذي يعمل السوء بجهالة؛ كما قال جمع من الصحابة رضي الله عنهم: هو الذي يعصي بأقواله أو أعماله، كل من عصى الله فهو جاهل، وكل من أطاع الله فهو عالم، وإذا عصى الله ﷻ في مقابلة المخالف له، فهو جاهل له، نسبة من الجهل. ولهذا قد يجتمع في المعين من المختلفين علم بالشرع وجاهل بالشرع، جهل في كيف يعامل من اختلف معه، وعلم فيما يعلم. وهذه واضحة في الواقع بينة، لهذا الوصية للجميع أنهم أقامهم الله ﷻ بصلاة واحدة، وأقامهم الله ﷻ بالاجتماع على كلمة التوحيد، وأقامهم الله ﷻ بأن يقوموا بحب الخير وحب الطاعة وحب العلم والإقبال عليه، فنيل بعضهم - يعني: القليل منهم - من بعض، مثل هذا الكلام الذي قد يتردد، هذا ليس في المصلحة، وليس من حق المسلم على المسلم، بل الواجب السعي في كل وسيلة، لإصلاح ذات البين وتقوى الله ﷻ تقتضي ذلك. وأما إذا كانت ثم خصومة خاصة بين اثنين، فواجب عليهما أن يسعيا في الإصلاح، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام.

وثبت في الصحيح، صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا» (١)، فالهجر والترك والمقاطعة إذا كانت للدنيا، فهي مذمومة، ويتوقف عليها كثير

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٥).

من الأحكام، وأما إذا كانت للدين، فهي جائزة بشروطها أو مشروعة بشروطها، ولكن ليس منها التقاطع والتدابير والبغضاء، بل هي للإصلاح، وهذا موضوع مهم جدير بكم جميعاً أن تتأملوه، وأن تمثلوا التقوى في الأقوال وفي الأعمال. المؤمن طيب كلامه، الداعية طالب العلم يخشى الله ﷻ، طيب كلامه طيبة أفعاله، يقول ما يصلح، ويترك ما يفسد، وهذا هو الذي يصلح الناس، وهو الذي ينفع الله ﷻ به البلاد والعباد، بل المسلمين جميعاً. زادني الله وإياكم من أسباب ذلك، وجنبنا وسائل الشيطان. [شرح الطحاوية].

س ٢٦٣: الخشية من الله ﷻ أمر كلنا نحتاجه، لاسيما وأن النية يخالطها شيء من العجب والكبر في طلب العلم، فكيف يكون ذلك؟

الجواب: أولاً: طالب العلم، يجاهد نفسه على طلب العلم؛ لأن جادة طلب العلم طويلة، ليست قصيرة، ليست سنة ولا سنتين ولا عشرة ولا عشرين، يمشي معك إلى أن تموت. فهو يطلب العلم ويجاهد نفسه فيه، وإصلاح النية في طلب العلم يأتي، كلما ازداد من العلم ازداد خوفاً من الله ﷻ ورغبة فيما عنده، فيأتي - تأتي النية الحسنة -، لهذا قال جمع من المتقدمين: (طلبنا العلم وليس لنا فيه نية، ثم جاءت النية بعد). وقال بعضهم: (طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله). يعني: في أصل هذا التنافس والحضور، وهذا يحضر، وهذا يجمع الحديث وهذا. ثم بعد ذلك علم من السنة، بل علم من الشرع أنه يجب عليه أن يصلح نفسه، أن يخاف الله ﷻ فتحقق بقوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّكَ اللَّهُ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨] فخشية الله ﷻ هي سبيل أهل العلم، وكلما ازداد المرء



علماً ازداد خشية، كفى بالاغترار بالله جهلاً، كما أنه كفى بذكر الموت واعظاً، وكفى بمعرفة افتقار العبد الى ربه ذلاً وخضوعاً. [شرح الطحاوية]

س ٢٦٤: ما القزع؟ وهل التقصير استخدام المقص للشعر منه؟

**الجواب:** القزع الذي جاء النهي عنه في الحديث الذي رواه مسلم وغيره، وهو أيضاً في البخاري - بوب عليه البخاري باب ما جاء في القزع - حديث ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعْرَةً»<sup>(١)</sup> القزع: أن يحلق بعض الرأس ويترك بعضه<sup>(٢)</sup>، فكون بعض الرأس محلوقاً وبعضه غير محلوق، هذا هو القزع. يعني: مأخوذ من تقزع السحاب وهو كون السحاب قطعاً، هذه قطعة وهذه قطعة، وله صور ذكرها العلماء، منها أن يأخذ أطراف الرأس ويبقي الأعلى، ومنها - وهي التي ينطبق عليها الوصف، وكونها مأخوذاً من تقزع السحاب - أن يأخذ من كل موطن قليل، يعني: يحلق ويترك، يحلق ويترك فيه من جميع الجهات، ولها صور كثيرة. والقزع منهي عنه، والعلماء يقولون مكروه كراهة تحريم، وعند طائفة كراهة تنزيه. والعلة في النهي عن القزع فيما ذكره طائفة من العلماء أن فيه تشبهاً بمن كان يعمل من أهل الجاهلية، والدين جاء بالعدل، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، والعدل الذي جاءت به الشريعة في تعامل الإنسان، مع الناس، بل وقبل ذلك في تعامله مع ربه، ومع الناس، وأيضاً

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٩٥) والنسائي (٥٠٤٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ شَعْرِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ فَتَنَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ احْلِفُوا كُلُّهُ أَوْ انْزِكُوهُ كُلُّهُ».

في تعامله مع نفسه . وحلق بعض الرأس وترك بعضه منافٍ للعدل في الشعر ؛ لأن هذا فيه إضرار بالمحلق ، أو بالشعر الباقي ، أو بالرأس الذي حولهما ، أو حواهما ، ومن هذا الأصل قول النبي ﷺ في لبس النعلين : «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيُخْلَعْهُمَا جَمِيعًا»<sup>(١)</sup> يعني : ما يتعل الواحد ، يلبس واحدا ويترك الأخرى ، يلبس الاثنين جميعاً ، أو يترك الاثنين ويمشي حافياً . وله نظائر كثيرة في تعامل الإنسان في بدنه ، في قص الأظفار ، وفي الشعر ، وإزالة أشياء ، وأيضاً فعل أشياء للبدن . فإن العدل في الشريعة جاء للجميع ، والله ﷻ يحب العدل ، ولذلك أمر به أمراً عاماً ، لهذا قال العلماء في قوله ﷻ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل : ٩٠] قالوا : جمعت هذه الآية الدين كله ، وهذا صحيح ، فليس ثم مسألة في الدين من الأمر إلا وأن تكون عدلاً ، أو أن تكون إحساناً ، أو أن تكون إيتاءً لذي القربى ، ومن النواهي إما أن تكون فحشاء أو منكراً أو بغياً ، وهذا أصل مقرر في موضعه . أما قص بعض الشعر ، الذي جاء السؤال عنه ، قص بعض الشعر بدون استئصال ، فإن كان شبيهاً بالاستئصال ، فتزداد الكراهة ، وإن كان أقل - وإنما يكون بعض الشعر أكثر من بعض - بقليل ، فإن هذا مما يعفى عنه ؛ لأنه لا يشبه تقزح السحاب ، واختلاف شعر الرأس ما بين الحلق وما بين غيره . [شرح الطحاوية] .

س ٢٦٥ : يقول لماذا سمي كتاب «الأدب المفرد» بهذا الاسم؟ وما

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٧) .

أفضل كتاب في الأدب يمكن أن يشرح للطلاب؟

**الجواب:** كتاب «الأدب المفرد» هو للإمام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وهو مؤلف الصحيح، وفي كتابه المسند الجامع الصحيح المختصر فيه كتاب باسم «كتاب الأدب» في أواخره، ثم صنّف كتاباً آخر، ليس كشرطه في الصحيح، جمع فيه جملاً كثيرة مما جاء في السنة أو عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في أبواب الأدب، سماه الأدب المفرد، يعني: مفرداً عن الصحيح، لئلا يشته بكتاب الأدب الذي هو من كتب صحيح البخاري، وهو في الأدب الشرعي - يعني مثلاً: ما يتعلق بأدب الاستئذان، رد السلام، كيف هي حقوق المسلم، كيف يتعامل مع نفسه، يتعامل مع الحيوان، كيف يتعامل مع الناس، أدبه في الأكل، أدبه في النوم، أدبه في الاجتماع، أدبه في الحقوق العامة، ونحو ذلك مما يعرف من الاطلاع عليه. وهو كتاب نافع جداً، وله شرح متأخر لا بأس به، سماه مؤلفه أحد علماء الهند «فضل الله الصمد بشرح كتاب الأدب المفرد»، وهو مطبوع في مجلدين. [شرح الطحاوية].

س ٢٦٦: من الأقارب الذين يأثم العبد إذا لم يصلهم؟ وهل الأخت من الرضاة يأثم العبد إذا لم يصلها؟

**الجواب:** الواجب هو صلة الرحم، واسم الرحم الذي تجب صلته وتحرم قطيعته يشمل كل من بينك وبينه نسب من جهة الأب - يعني: الأب، الجد، الأعمام، الأبناء الإخوان، ونحو ذلك -، وكذلك من جهة الأم - أيضاً، وذلك مثل الخالات - لأن الخالة في منزلة الأم، ومثل أقارب الأم -

خال الأم، أو عم الأم، ونحو ذلك - هذا من صلة الرحم، وكذلك من الجهة الثالث - جهة الرضاع - فإن الأب من الرضاع، والأم من الرضاع توصل، كذلك الأخت من الرضاع توصل، وهكذا، لكن الصلة تختلف بحسب مرتبة الموصول، فليست كلها في مرتبة واحدة، فصلة الوالدين من أي جهة كانت - يعني: الوالد القريب والوالدة القريبة - هذا أعظم من له الحق، جعل الله ﷻ حقهما قريناً بحقه، ثم الجد والجدة وهم في مرتبة بعد الوالد والوالدة قريين -، ثم جهة الأب، ثم جهة الأم، ثم بعد ذلك يأتي الأب من الرضاع، أو الأم من الرضاع، ونحو ذلك، كذلك الإخوان والأخوات القريبون، ثم الأبعد، وكذلك من كان بمنزلة الأم وهي الخالة. المقصود أنهم مراتب، فالمرء يؤدي الصلة الواجبة بما يناسب هذه المراتب، حسب الوسع والطاقة. والصلة الواجبة لا يعني أنها الزيارة بالذات، يعني: بالنفس، تروح له بنفسك ونحو ذلك، فيكفي في الصلة الواجبة ما عدّه الناس وصلاً؛ لأن الحق لهم، هذه حقوق مشتركة فما عدّه الناس صلة للرحم، صار صلةً. فالأب مثلاً: بعض الآباء لو ما آتيته إلا كل أسبوع، أو كل أسبوعين عدك واصلاً، أو إذا احتاجك في شيء، أنت مترضٍ عنك، هذه صلة كافية شرعاً. فالمقصود أنه لا يصبح هناك قطعية؛ لأن الله ﷻ حرم القطعية بقوله ﷻ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣]، وثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ حث على صلة الأرحام؛ كما قال عبد الله بن سلام رضي الله عنه: «قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحِثُّ فِي النَّاسِ لِأَنْظَرِ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمُ بِهِ أَنْ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»<sup>(١)</sup>، وَأَيْضًا صَحَّ عَنْهُ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحْمُ شَقِقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّهْتُ»<sup>(٢)</sup> وَأَيْضًا ثَبِتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ لِي قَرَابَةٌ أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيَسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتُ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup> وَأَيْضًا صَحَّ عَنْهُ ﷺ فِي حَدِيثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَّهَا»<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ الصَّلَةَ لِلَّهِ ﷻ؛ أَمَا الْمُكَافِي عَمَلٌ مَعِيَ إِحْسَانًا أَعْمَلُ مَعَهُ، سَأَلَ عَنِّي أَسْأَلُ عَنْهُ، وَفَرَعَ لِي أَفْرَعَ لَهُ، عَمَلٌ مَعِيَ مَعْرُوفًا أَعْمَلُ مَعَهُ، هَذِهِ مَكَافَأَةٌ، هَذِهِ تَعْمَلُهَا مَعَ الْقَرِيبِ وَتَعْمَلُهَا مَعَ الْبَعِيدِ، مَعَ ذِي الرَّحْمِ مَعَ الْآخِرِينَ. وَأَمَا الْوَاصِلُ مَنْ إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَّهَا، يَعْنِي: لَوْ فَرَضَ إِنَّهُ قَطَعْتَ الرَّحْمَ، وَصَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِرَاهَةً، أَوْ مَا يَرِيدُونَهُ، فَهَذَا يَسْعَى لِلصَّلَةِ لِلَّهِ ﷻ.

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٠٧)، وأبو داود (١٦٩٤)، وأحمد (١/١٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٩١).

المقصود من هذا، يعني: تلخيص الجواب:

أولاً: أن الأقارب مراتب، أن ذوي الرحم مراتب، وكل يعطى ما يستحق من صلة الرحم، وليسوا سواء في استحقاق هذه الصلة، ولا في مقدارها.

الثاني: أن هذه الصلة ضابطها العرف، فما عده الناس صلة، صار صلة، وهذا راجع إلى الحقوق التي يتبادلها الناس، فالمقصود أن يكون المرء واصلاً بما عهد، بالهاتف يتصل يسأل، إذا احتجج إليه قام بالواجب، يتفقد أحوالهم المادية بين الحين والآخر، يزورهم بنفسه إذا أمكن، هذا يختلف باختلاف البلاد، باختلاف الزمان والمكان... إلى آخره.

المسألة الثالثة والأخيرة: أن الصلة ليست بالمكافأة، بل الصلة لله ﷻ يصل لله، ولو كان فيها غضاضة عليه، ولكن تكون صلته لطالب امتثال الأمر والواجب الشرعي. [شرح الطحاوية].

س ٢٦٧: هل الصحيح أن إزار المسلم إلى نصف الساق، أم إلى الكعبين؟ لأنني سمعت من يقول: إلى نصف الساق. وما الرياء؟

الجواب: ما فهمت الكلام الخط غير جيد. المقصود أن النبي ﷺ صح عنه: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup> أيضاً في الحديث الصحيح الذي في الصحيحين عن

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢/٢٤٤)، والطبراني في الكبير (١٢/٣٤١)، وأحمد في مسنده (٢/٢٨٧، ٥٠٤)، (٦/٣)، والحميدي في مسنده (٢/٣٢٣).

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>، وضح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّتِي ثَوْبِي يَسْتَرِّخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ»<sup>(٢)</sup>، وهذا يدل على أن المسلم ليس له أن يجعل ثوبه أو إزاره أو ما يلبس أدنى من الرداء ونحوه أن يجعله تحت الكعبين، يعني: أن يكون مستديماً تحت الكعبين؛ أما إذا كان في حالة يكون تحت الكعبين، ثم إذا لبسه مستويًا لا يكون تحت الكعبين، فهذا لا حرج عليه فيه، كما هو ظاهر من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ إِزَارِي يَسْتَرِّخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ. قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ»، فدل هذا على أن الاستدامة هي المنهي عنها، وأن أشد الأمر في ذلك أن يكون جره لإزاره، أو إسباله لثوبه، أو ردائه، أو نحو ذلك على جهة الخيلاء، فهذا أشد، وإذا جعل إزاره إلى ما فوق الكعبين بقليل ولم يجعله تحت الكعبين، فلا حرج عليه؛ لأن هذا مأذون فيه، وفيه سعة لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أما جعل الإزار إلى أنصاف الساقين، فهل هو عام في الإزار وفي غيره من الثياب، أم هو خاص بالإزار؟

اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من خصه بالإزار لظاهر قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الذي في السنن: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ»، وأما الثوب، يعني: القميص وأشباه ذلك، فلا تكون السنة فيه كذلك، وهذا وجه لطائفة

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٦٥).

من أهل العلم. وآخرون قالوا: إن الأصل يعم الجميع، فالإزار ليس له  
 ميزة على غيره في هذا الحكم، بل الثوب والإزار - على هذا الباب -  
 له أن يجعله إلى نصف الساق، بل يكون هذا الأفضل في حقه إلا إذا كان  
 يرجو مصلحة شرعية في عدم فعله هذا، فإنه لا حرج عليه، مثلاً: أن  
 يكون رياءً، أو أن لا يكون، أو أن يكون فعله ذلك لا يسهل له أمر الدعوة  
 والإرشاد، وينفر الناس منه ونحو ذلك، فإن هذا أذن فيه طائفة من العلماء  
 بهذا المعنى، وهو في المرخص فيه فيما بينه وبين الكعبيين. المهم أن  
 الواجب على كل مسلم أن لا يسبل إزاره - فيما تحت الكعبيين - ولا ثوبه  
 ولا رداءه، بل هذا يحرم عليه، وهو من كبائر الذنوب إذا استدام، وأعظم  
 منه أن يفعل ذلك خيلاء، يعني: تكبراً وطلباً للرفعة، فإن هذا أعظم، وأهل  
 العلم اختلفوا، هل يحمل حديث ما تحت الكعبيين من الإزار في النار على  
 حديث: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً»، أم أن يكون هذا له باب، وهذا له باب؟ على  
 قولين، والمعروف عند جمهور العلماء أن حديث «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً»  
 هو الأصل، وما تحت الكعبيين من الإزار ففي النار محمولٌ على من فعله  
 خيلاء؛ ليجمع بين الحديثين، وهذا قول الجمهور، ومنهم الحنابلة، وقد  
 كان أيوب السخيتاني فيما رواه عنه عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح كان يسبل  
 إزاره، والإمام مالك أيضاً ربما فعله، وقد قيل لأيوب: أليس هذا من  
 الخيلاء؟ فقال: كانت الخيلاء في جرّ الإزار، والخيلاء اليوم في التشمير،  
 وهذا ليس بصحيح، لكنه فعلٌ لبعضهم.

لهذا كان الإمام أحمد وعدد من الأئمة، وهو الذي عليه أصحاب  
 المذاهب، أن الجر لغير خيلاء، أو إسبال الإزار أو الرداء لغير خيلاء



مكروه، الأفضل تركه، وأما جره للخيلاء، فهو المحرم حملاً للحديثين بعضهما على الآخر؛ لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً.

**والقول الثاني:** أن الإزار أو الرداء الإسبال أو الجر محرم مطلقاً، فإن كان لغير خيلاء، فهو في النار، وإذا كان لخيلاء، فالإثم أعظم بما رتب عليه في قوله: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيْلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وهذا له باب، يعني، هذا له باب، والحديث الآخر له باب، فلا يندرج عليه حمل المطلق هنا على المقيد لعدم اتحاد الأثر فيهما أو السبب فيهما.

**المقصود من هذا:** أنه يجب على المسلم أن يتعاهد ذلك، فيخشى عليه أن يكون مرتكباً للكبيرة، وإذا كان مرتكباً لكبيرة جر الإزار أو الإسبال، فإنه لا يرجى له تكفير الصغائر، ولا ترجى له أن تكون الصلاة إلى الصلاة مكفرات لما بينهما؛ لأن فيه ما اجتنبت الكبائر، فينبغي بل يجب عليه أن يحذر أشد الحذر من هذا. أعان الله الجميع على ترك ما يغضب الرب ﷻ.

[شرح الطحاوية].

س ٢٦٨: هل يجوز أن يدعو بقول قائل: يا مجيب دعوة نوح أجب دعائي؟

الجواب: هو سأل الله ﷻ وتعرض لذلك، فلا بأس.

س ٢٦٩: هل يجوز نحو ذلك بقول القائل: يا مجيب دعوى إبليس أجب دعائي؟

الجواب: هذا خلاف الأدب، فكونه ما يدعو إلا بهذا يدل على سوء أو على جهل أنه يتعرض بما يناسب أن يجيب الدعاء، ودعوة إبليس أجيبت

ابتلاء وامتحاناً وضلالاً له، ليعظم إثمهُ وإضلاله للخلق، ليكون أعظم لعذابه، وهذا من الاعتداء في الدعاء، ومن عدم الأدب مع الله ﷻ. [شرح الطحاوية].

س ٢٧٠: ما الفرق بين الدعاء والمسألة؟

**الجواب:** الدعاء أعم؛ لأن الدعاء قسمان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة، معنى دعاء العبادة: أنه يتعبد الله ﷻ ليرجو ثوابه. سميت العبادة دعاءً؛ لأن كل متعبدٍ يطلب بعبادته الثواب، فهو طالبٌ ضمناً، من صلى فهو في عبادة، كل مصليٍّ سائلٌ؛ لأنه يسأل الثواب ورضا الله ﷻ عنه... إلى آخره، وإن لم يقل: اللهم ارض عني، اللهم أثبني إلى آخره؛ أما دعاء المسألة - وهو السؤال - فهو أن يرفع يديه، ويقول: اللهم أعطني كذا، اللهم أسألك كذا. هذا يسمى دعاء المسألة، والدعاء في القرآن فيما ورد في النصوص في القرآن والسنة تارة يأتي بمعنى دعاء العبادة، وتارة يأتي بمعنى دعاء المسألة، وتارة يكون بما يحتمل هذا وذاك، فمما يحتمل هذا وهذا، أو يشمل الأمرين معاً كقوله ﷻ في الآية: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وكذلك قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، ودعاء المسألة كقوله: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥] «دَعُوا» هنا ماذا يقصد بها؟ ما هي «عبدوا»، معنى سألوا الله مخلصين في سؤاله، والسؤال من الدين، وما خص به العبادة كقوله ﷻ: ﴿وَأَعْتَزِلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيحًا﴾ ﴿٤٨﴾ فَلَمَّا أَعْتَزَلْتُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ ﴿٤٨﴾ [مريم: ٤٨] فقله هنا: في الأولى «يدعو»، وفي الثانية: «يعبدون» دل على أن معنى

الدعاء هنا هو العبادة؛ فإذا، في النصوص الدعاء ينقسم إلى قسمين: دعاء العبادة، ودعاء المسألة، ومعنى دعاء العبادة: العبادات بأنواعها، ودعاء المسألة يعني: السؤال، ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [البقرة: ١٨] هذا يشمل دعاء العبادة، ودعاء المسألة، وهكذا. وفقكم الله. [شرح الطحاوية].

س ٢٧١: هل دعاء الله «اللهم انصر جميع المستضعفين من المسلمين» أو دعاء ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] من باب التعدي على الدعاء؟ بحيث أن الأول قد كتبه الله في الأرض، والثاني قال الله ﷻ كما في الحديث: «قد فعلت»؟

الجواب: مسألة الاعتداء في الدعاء بحثنا فيها باختصار في الدرس الماضي، وهي مسألة مهمة جداً، ينبغي لطلاب العلم أن يعتنوا بها؛ لأن الداعي إذا اعتدى في الدعاء، فإنه يأثم، والاعتداء في الدعاء سبب لرده، بل من أعظم أسباب رد الدعاء أن يدعو العبد ربه - الجليل العظيم - ويعتدي ولا يتأدب وهو يدعو، وبعض البشر وهم من هم في ضعف في شأنهم وقلة حيلتهم، لكنهم إذا رأوا من يسألهم ويعتدي في السؤال، فإنهم لا يصبرون، وربما عاقبوا وربما نفروا؛ لأن من أسباب الإجابة حسن السؤال، حتى في حق المخلوق، والله ﷻ هو المستحق لكل أدب من عبده، وتذلل من عبده، وحسن سؤال، وحسن الدعاء. ولهذا مبحث الاعتداء في الدعاء مما ينبغي على كل طالب علم أن يعتني به، وخاصة خطباء المساجد والأئمة الذين يدعون لأنفسهم وللمسلمين في القنوت وفي غيره، لهذا جاء مثل هذا السؤال لأجل الاهتمام بهذا الموضوع قول القائل: (اللهم انصر جميع

المستضعفين من المسلمين) هل هذا فيه اعتداء في الدعاء، أم لا؟ هذا فيه حسن رجاء وظن بالله ﷻ، وليس فيه اعتداء، والنبي ﷺ دعا بنجاة المستضعفين؛ كما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيَسْمِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ ابْنَ أَبِي رِبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتِكَ عَلَيَّ مُضْرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ، وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضْرَ مُحَالِفُونَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

والدعاء بنجاة جميع المستضعفين من المسلمين، أو بنصر المسمين جميعاً هذا طلب، والطلب قد يجاب بنحوه، يعني: قد يجاب بنفس المطلوب، وقد يجاب بصورة أخرى، كما أوضحنا في الدرس الماضي، وكما ورد في حديث أبي سعيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِنْثَمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، قَالُوا: إِذَا نَكَّرَ. قَالَ: اللَّهُ أَكْثَرُ»<sup>(٢)</sup>، وهذا يدل على أن العبد إذا أعظم في الطلب، فإنه هذا مع عظم الرجاء الاعتداء في الدعاء لا يدخل في هذه اللفظة؛ لأنه لم يسأل سؤالاً فيه إثم، ولم يسأل سؤالاً، ولم يدع بدعاء فيه قطيعة رحم، ولا بشيء مضادٍ لأمر الله ﷻ في القرآن والسنة، ولم يدع بدعاء

(١) أخرجه البخاري (٨٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٨/٣)، والبخاري في الأدب المفرد (١/٦٧)، والحاكم في المستدرک

فيه مناقضة لحكمة الله ﷻ، مثال ما يناقض الحكمة مثلاً يقول القائل:  
 اللهم دمر اليهود والنصارى أجمعين، اللهم اجعلهم كذا، واجعلهم كذا  
 إلى آخره. وتدميرهم بأجمعهم هذا ينافي الحكمة التي أخبرنا الله ﷻ بها  
 أنه يؤخر هؤلاء، حتى ينزل المسيح ﷺ، فيسلم النصارى، ويقتل اليهود،  
 فمثل هذا الدعاء العام، هذا فيه مناقضة لما أخبرنا من الحكمة، وفيه - مثل  
 ما ذكرت - اعتداء في الدعاء، ولهذا كان من دعاء عمر رضي الله عنه وهو الخليفة  
 الراشد، والفقير الأعمى في دعائه، أنه لم يكن يدعو على جميع الكفار  
 بأصنافهم من اليهود والنصارى وغيرهم، وإنما كان يدعو دعاءً مقيداً في  
 القنوت، فيقول: ﷻ: «اللهم عليك بكفرة أهل الكتاب  
 الذين يصدون عن دينك ويقاتلون أولياءك». وهذا مما يوافق قول الله ﷻ في  
 سورة الممتحنة: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ  
 أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، ومن البر في  
 حقهم عدم الدعاء عليهم، ومن البر في حقهم الدعاء لهم بالهداية ونحو  
 ذلك، ثم قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٩] هؤلاء  
 هم الذين يدعى عليهم، وهم الذين ينتصر عليهم إلى آخره؛ أما الشق الثاني  
 في ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، هل هو من باب الاعتداء في الدعاء؟  
 عدّه بعض العلماء من الاعتداء في الدعاء، كالقرافي في «الفروق» وغيره،  
 وسبب ذلك أن الله ﷻ قال: قد فعلت. فالله ﷻ أجرى في هذا حكماً في أن  
 من نسي أو أخطأ، فإنه لا يؤاخذ ولا يجعل عليه وزراً حلالاً، فإذا دعوت  
 وأنت عالم بأن الله أعطى هذا، فيقول: هذا اعتداء؛ لأنك تدعو بشيء قد  
 تكفل الله به، فكأنك تقول: إن الله لم يتكفل به، أو تشك في تكفل الله به،  
 هذه وجهة القرافي ومن معه، وربما مال إليه بعض أهل العلم الآخرين،

والقول الثاني - وهو الصحيح - : إن هذا ليس من الاعتداء في الدعاء ؛ لأن الذي عفا الله ﷻ عنه أن يؤاخذ به بالنسيان والخطأ هو المؤمن الموحد، فهذا السائل لا يسأل بما يتعلق بإعطاء الله ﷻ ولا بفعل الله ﷻ، وإنما يسأل أن يكون هو ممن أكرمه الله ﷻ بالدخول في زمرة المؤمنين الذين أعطاهم هذا الفضل والإحسان، فكأنه قال : اللهم ثبتني على الإيمان، اللهم لا تزغ قلبي ؛ حتى لا يؤاخذ بنسيانه أو بخطئه، وهذا هو المعتمد في مثل هذه المسألة. [شرح الطحاوية].

س ٢٧٢ : هل دعاء الأئمة في قنوت الوتر بالميكروفون الخارجي على المنابر يعتبر من الاعتداء في الدعاء؟

**الجواب :** هذه وسيلة ما لها علاقة، الاعتداء في نفس الكلام ؛ أما كونه يطلع خارجاً أو ما يطلع، يعني : هو نظر إلى أنه جهر، يعني : فيه رفع الصوت كما ورد في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَجَعَلْنَا لَا نَصْعَدُ شَرْفًا وَلَا نَعْلُو شَرْفًا وَلَا نَهْبُطُ فِي وَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ : فَذَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ مَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَةً مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup> هذا كونه يدعو بصوت خاشع، ويسمع في الخارج، ليس هذا من الاعتداء في الدعاء. [شرح الطحاوية].

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٠٢)، والنسائي في الكبرى (٤/٣٩٨).

س ٢٧٣ : نرجو من فضيلتكم تقرأه على ما هو عليه، التعليق على هذه الكلمة إلى آخره.

**الجواب:** الكلمة أعرفها وأعرف من قالها، وهذه طريقة في الأسئلة أنا ما أحبها من قديم، يعني: الواحد ما يأتي، يأخذ المتكلم، أو يأخذ الشيخ أو يأخذ المعلم، يسأله عن كلمة لا يعرف، ربما هو من يعرف ما قالها، ثم يقال: إنه فلان يقول في الشيخ الفلاني كذا وكذا. هذه كلمة معروفة، يعني: أثرت هذه الأيام، لهذا ينبغي أن يكون السؤال واضحًا، لكي يكون الجواب واضحًا. المقصود أن كون الأشاعرة من أهل السنة والجماعة، أم لا؟ فبعض علماء الحنابلة المتأخرين، أو أكثر المتأخرين ممن صنفوا في عقيدة السلف، وهم لم يحققوا هذا الأمر عدوا الفرق، أهل السنة والجماعة عدوها ثلاث فئات: أهل الحديث والأثر، والأشاعرة، والماتريديّة. هذا كما فعله السفاريني وفعله أيضًا غيره، وهذه مرت على الكثيرين وتبناها - أخيرًا - بعض الجماعات الإسلامية، ووسعوا الكلام فيها كما هو معلوم، لكن في الحقيقة كلمة أهل السنة، نعم الجميع من أهل السنة ولا شك؛ لأنهم جميعًا يحتاجون بالسنة ويؤمنون بها إلى آخره، لكن الجماعة، كلمة الجماعة - طبعًا - كلٌ يدعيها، الأشاعرة يقولون: نحن أهل السنة والجماعة. والماتريديّة يقولون: نحن أهل السنة والجماعة. وربما لا يفرق بينهم، يعني: فالجميع يقولون: أهل السنة والجماعة، يعنون الأشاعرة والماتريديّة وأهل الحديث والأثر يقولون: نحن أهل السنة والجماعة إلى آخره. لكن إذا نظرت للحقيقة كلٌ يدعي وصلًا بالجماعة، لكن هل يصح ادعاؤه، أم لا يصح؟ كلمة الجماعة هنا معناها: الذي لم يفرق في الدين، ما كانت عليه

الجماعة الأولى وهم الصحابة والتابعون. فهل أقوال هؤلاء فرقت في الدين؟ وهل هي على ما كان عليه الأوائل، أم لا؟ إذا أتى الجواب، جاءت النتيجة، فإذا كان فعلاً هم على ما كان عليه الأوائل، يعني: الأشاعرة ونحوهم وبعض الفرق الموجودة الآن والجماعات الإسلامية وغيرها، إذا كانوا على ما كان عليه السلف الصحابة على الجماعة الأولى، لم يفرقوا بين دليل ودليل، خاصة في الأمور الغيبية في مسائل العقيدة، ولم ينفوا شيئاً، بل أثبتوا كما أثبت الله ﷻ، فإن هؤلاء من الجماعة، لكن إذا كانوا يفرقون ويتأولون ويتعرضون للغيبات بما يتعرضون به، بل يخالفون في معنى كلمة التوحيد في أول واجب، وفي الإيمان يخالفون، وفي القدر يخالفون، وفي الصفات يخالفون، وفي مسائل آخر أيضاً، في العقيدة يخالفون ما كان عليه السلف، فكيف نقول: إنهم متمسكون بالجماعة!! التمسك بأهل السنة والجماعة ليست دعوة، وليست منحة يُمنحها الإنسان باختياره، نقول: فلان من أهل السنة والجماعة، وإلا. ليست مزاجاً، وليست عقلاً، وليست هبات توزع على الناس، هذا وصف جاء في الكتاب والسنة؛ لأن الذي فرق دينه ليس من الجماعة: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣] يقول: الله ﷻ نوصفه بالسمع والبصر ما نتأوله، لكن الغضب والرضا نتأولها نقول: هي الإرادة. معناه أنه ما يغضب، نقول: نعم ما يغضب. حسن الذي يعبد الصنم، نقول مثلاً: خالد بن الوليد لما علا جبل أحد، وأصبح يرمي النبل والسهام على النبي ﷺ وعلى الصحابة ﷺ، وقتل من قتل من شهداء أحد، في تلك الحال كان مغضوباً عليه، أم مرضياً عنه؟



عندهم أنه مرضي عنه ؛ لأنه أسلم عقب خمس سنين ، ست سنين . إذًا ، فثم مخالفة ودخول في صفات الله ﷻ بالعقليات ، هذا خطأ كبير ، الأصل الأصيل عندهم أن الشرع تبع للعقل ، ولهذا يقول قائلهم : العقل هو القاضي والشرع هو الشاهد . يعني : القاضي الذي يقضي في الخصومات العقل ، لكن الشرع شاهد يأتي بدليل من الكتاب والسنة ، يقول : هذا شاهد . لكن يرجع إلى عقله ، إذا صح أمضاه ، وإن لم يصح ما احتج به ، قال : لا ، لا بد أن يكون له طريقة . هذه لا شك أنها ليست طريقة الجماعة ، الجماعة هم الذين لم يفرقوا في الدين ، أخذوا ما جاء عن الله ﷻ ، ما جاء من الله ﷻ ، ما جاء عن رسول الله ﷺ أخذًا واحدًا ، نفرق نأخذ بآية نقول : هذه نسلم نمرها نثبتها ، وآية أخرى لا ما نثبتها ، لماذا نفرق بين هذا وهذا ؟ ما الفرق بين مسائل الصفات بعضها مع بعض ؟ لماذا تثبت وتنفي ؟ لماذا تقول : هذا يرى الله ﷻ في الآخرة ، ثم تقول : لكن إلى غير جهة ؟ ترد على المعتزلة بخلق القرآن وأنت تقول : إنه مخلوق ، الذي بين أيدينا مخلوق ، لكن القديم غير مخلوق . يعني إذًا ، هناك أشياء كثيرة عند الأشاعرة والماتريدية وأشباههم خالفوا فيها الجماعة قبل أن تتغير الجماعة ، الجماعة ما هي ؟ قبل أن تحدث هذه الأقوال نرى ، يعني : قبل أن يحدث القول في الصفات ، ما الذي كان عليه المسلمون قبل ذلك ؟ مائة سنة الناس ما يعرفون التأويل ، يكونون على ضلال ، وإلا يكون غيرهم أدركوا الصواب ، وهم لم يدركوه وفيهم الصحابة ، هذا ما يمكن . حدث قول الخوارج ، بعده ننظر إلى ما كان عليه الناس قبل ظهور الخوارج ، قبل الصحابة ما الذي كانوا عليه في مسائل الإيمان ومسائل الأسماء والأحكام والتكفير . إلى غير ذلك ، ما الذي كانوا

عليه؟ لا شك أن هذه هي الجماعة، الجماعة في مسألة الإيمان، ومسألة الأحكام والأسماء، ما قبل ظهور الخوارج، ظهر بعد ذلك القدرية غيلان الدمشقي، تعرفون معبدا الجهني إلى آخره، في مسائل القدر الجماعة ما قبل خروجه، يعني: تبحث عما قبل، هل ما قبل فيه شيء يدل على؟ ما في شك أنه لا يوجد، ولهذا عندك الذين ذكروا أنهم من الأشاعرة... إلى آخره، أن الأشاعرة من أهل السنة والجماعة، نقول: أهل السنة نعم، لكن الجماعة نحن نود، ونرغب، ونتمنى أن يكونوا من أهل السنة والجماعة حقيقة، وليست منحة ولا هوى، لكنهم هل كانوا على الجماعة؟ لا شك أن أهل العلم أمناء في الأوصاف التي علقها الله ﷻ بمن وعده بالنجاة، أمناء على الأوصاف لا يجوز لهم أن يوزعوا الأوصاف بمحض اجتهادهم، هذا كذا وهذا كذا، لا، هم أمناء على الشريعة، فلا بد أن يؤدوا الشريعة على ما اتَّمنوا عليه، يطاعون ما يطاعون، لكن لا بد أن يقول ما عنده، نعم يأتي أسلوب ما يقول به، أن يقول بالتي هي أحسن هذا رعاية مصالح ومفاسد، لكن الكلمة في نفسها، لا بد أن تكون حقًا واضحة لا مدهانة فيها ولا مجاملة (الجماعة) وصف شرعيّ من تحقق به وصف به، ومن لم يتحقق به فإنه لا يوصف به، ولا شك أن هذا مما الناس فيه - خاصة المنتسبين للعلم والبحث - متنوعون، فمن يغلو في أحد الطرفين، ومن يتساهل فيجعل الأمور تمشي دون أمانة في الحكم، ومنهم من توسط، وهم الذين تمسكوا بهدي السلف الصالح وبطريقة الجماعة في أنهم لم يقولوا على الله ﷻ بلا علم. أسأل الله ﷻ أن يوفقكم جميعًا إلى ما فيه صلاحكم في دنياكم وفي آخرتكم، وأن يقينا وإياكم العثار، وأن يبارك لنا في الأعمار إنه ﷻ رحيم

جواد. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. [شرح الطحاوية].

س ٢٧٤: من قسم الدعاء إلى دعاء عبادة ودعاء مسألة؟ أين دعاء الثناء؟

الجواب: دعاء الثناء هو دعاء العبادة؛ لأن الثناء على الله ﷻ عبادة، من

أثنى على الله ﷻ في دعائه، فقد دعا دعاء العبادة. [شرح الطحاوية].

س ٢٧٥: هل يجوز للمرأة أن تلبس القصير والعمامة أمام زوجها،

خصوصاً أن مثل هذه الألبسة مما تحبب الزوج لزوجته؟

الجواب: المرأة بالنسبة لزوجها يجوز لها أن تلبس ما شاءت وما شاء

زوجها؛ كما في حديث بهز بن حكيم قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ:

«قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: اخْفِظْ عَوْرَتَكَ

إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ.

إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ. قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا. قَالَ:

فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»<sup>(١)</sup> الرجل أيضاً يلبس ما شاء أمام زوجته، ولكن

يكره ولا يستحب أن يكونوا عراة؛ لأن ذلك من قبيل الحياء، والله أحق أن

يستحيا منه، لكن من قبيل الألبسة التي تحبب المرأة إلى زوجها، أو تحبب

الزوج إلى زوجه - يعني إلى زوجته -، هذا لا بأس به. وابن عباس رضي الله عنهما

كان يقول: إني لأتزين لا مرأتي، كما أحب أن تتزين لي. وهذا ذكره عند

قوله ﷺ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وهذا من أداء الحقوق العامة.

نعم، هذا لا يجب، لكن إذا فعلته المرأة، فإن هذا من العشرة الحسنة.

[شرح الطحاوية].

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وأحمد (٣/٥)

س ٢٧٦: هذا سؤال عن الهاتف الجوال والرد عليه في أثناء الدرس، وترك الهاتف الجوال على النغمة المزعجة، وكذا النداء الآلي؟

الجواب: أولاً: الذي ينبغي في الدروس أن يترك هذا إلا لمن كان ينتظر شيئاً مهماً، وليس فيه إزعاج، يمكن أن يرتب نفسه، لكن الأصل هو إعانة نفسه والآخرين على الإنصات، ولا شك أن تمام الأدب في عدم إشغال الآخرين بذلك. [شرح الطحاوية].

س ٢٧٧: البنت الصغيرة أو الولد الصغير - الشباب - إذا خرج فيهم الشيب وولدوا هكذا، فهل يجوز تغيير هذا الشيب بالسواد؟

الجواب: تغيير الشيب بالسواد في الصحيح من أقوال أهل العلم: أنه لا يجوز، سواء أكان المغير شعره شاباً، أم كهلاً، أم كان طاعناً في السن، كحال والد أبي بكر، فإنه كان طاعناً في السن؛ كما روى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»<sup>(١)</sup> من أهل العلم من قال: هذا يحمل على من لا يناسبه التغيير بالسواد، وهو الشخص الذي طعن في السن، وتجعد جلده بحيث لا يناسبه السواد، فيكون مثله. والقول الصحيح - كما ذكرنا - أنه لا يجوز التغيير بالسواد لآحاد الناس، لعامة الناس لا يجوز التغيير بالسواد، سواء أكانوا شباباً، أم غير ذلك؛ كما روى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢).

بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup> أو كما جاء عنه ﷺ.  
والحديث اختلف في صحته، والصواب أنه صحيح، والمقصود من ذلك  
أن تغيير الشيب بسوادٍ خالص لا يكون، بعض أهل العلم استثنى حالتين في  
جواز التغيير بالسواد - وهذا القول قريب، وله ما يدل له من الأصول - :  
الحالة الأولى: للإمام، لولي الأمر.

الحالة الثانية: في الحرب، حتى يكون أهيب للعدو. وإلا فالقاعدة  
والأصل التي دلت عليه الأدلة (أن التغيير بالسواد لا يجوز). فإذا كان  
كذلك في هذه الحالة الشاب والنبت الذين فيهم شيب يغيرونه بغير السواد،  
بما هو دون السواد، أخف من السواد بلون الحناء، بلون يناسب حناء  
خفيفا، أو الحناء الكثيف، أو يخلط الحناء بالكتم؛ ليكون قريباً من  
السواد، لكن ليس سواداً خالصاً. [شرح الطحاوية].

س ٢٧٨: هل في هذه الكلمة محذور شرعي وهو سورة لقطع من الذرة  
ومكتوب عليها (هذه من خيرات الطبيعة). حيث إنها تنتشر دعاية لمثل هذا  
في الشوارع؟

الجواب: هذا صحيح رأيناه في الشوارع، هذه الكلمة كلمة فيها سوء؛  
لأن الخير من الله ﷻ والطبيعة مطبوعة، ليست طابعة للأشياء، (فعيلة)  
بمعنى: مفعولة، هي مطبوعة طبعها الله ﷻ وجعلها على هذا النحو من  
سننه، فالله ﷻ هو الذي جعل سنته أن الماء ينزل، وأن الأرض تنبت، وأن  
الأرض تنوع ما ينتج منها، ولهذا هذه الكلمة فيها مخالفة فينبغي، بل يجب

(١) أخرجه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٠٧٥)، وأحمد (٢٧٣/١).

تجنبها حفظاً لنعم الله ﷻ على عباده. [شرح الطحاوية].

س ٢٧٩: لقد رأيت في محلات بيع أمام المسجد الحرام والمسجد النبوي، أناساً يبيعون عطورات، سميت بجنة الفردوس وجنة النعيم، ما حكم هذه التسميات؟

الجواب: على العموم سواء كانت عطورات، أم لا، هذه التسميات فيها مغالطة، فيها مغالطة هي ليست بجنة الفردوس، وليست جنة النعيم، واستخدام هذه الأسماء الشرعية في مثل الدعايات التجارية أو في البضائع، هذا من امتهان الأسماء الشرعية، فلا يجوز.

س ٢٨٠: أنا أنظر إلى النساء في صور ومجلات وغيرها، فما كفارة ذلك؟

الجواب: النظر إلى النساء وإلى الصور المستحسنة من أعظم أسباب قسوة القلب، وعدم حصول حلاوة الإيمان ولذة الطاعة، بل هو وسيلة وخطوة من خطوات الشيطان ليضل المسلم؛ حتى يقع في الفاحشة، وهذا مشاهد، ومن وقع في بعض الفواحش ممن ينتسب إلى الخير، يعني: وقع وزلت به القدم، ثم تاب واستغفر وسيلتها التساهل، التساهل في رؤيتها في المجلات، أو في رؤيتها في الأجهزة، والواجب على العبد أن يمثل قول الله ﷻ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠] فالعبد إذا لم يغض بصره، فإنه يسلب حلاوة الإيمان، إذا وقع في النظرة الأولى ليس فيها شيء؛ أما إذا تعمد تكرار النظر وتتبع العورات وتعمد التلذذ بالنظر، هذا إذا أصابه في قلبه

زيغ، أو أصابه في قلبه قسوة، فهو الحسيب على نفسه؛ لهذا الواجب على كل مؤمن أن يحذر من هذا البلاء، وهو تكرار النظر والاسترسال مع ما في المجلات، أو ما في التليفزيون، أو ما في الأجهزة والفضائيات والفيديو... إلى آخره، ومن أحسن الكلام الذي يحضرني في هذا الباب ما ذكره ابن القيم في سر قول النبي ﷺ في خطبة الكسوف لما كسفت الشمس، «فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا. ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»<sup>(١)</sup>، قوله ﷺ: «إن الله يغار أن يزني عبده أو أن تزني أمته» إلى آخر خطبته ﷺ. قال: ابن القيم: ذكر موقع الزنا في خطبة كسوف الشمس لعظم المشابهة بينهما، فكما أن انكساف الشمس سببه ذهاب الضياء، فإن انكساف القلب وذهاب الضياء والنور فيه سببه الزنا. وهذه مناسبة صحيحة وعظيمة، فإن وقوع هذه الفواحش كما أنه يؤثر على الفرد بانكساف قلبه والنور الذي فيه، فإنه أيضًا يؤثر على المجتمع بالذنوب والمعاصي التي يكون معها البلاء من الله ﷻ، لهذا الواجب على كل أحد أن يترك النظر طلبًا لمرضاة الله ﷻ؛ لأن النظر محرم، ومن ترك النظر وجد في قلبه حلاوة الإيمان، وخاصة أهل العلم وطلبة العلم، فإن أعظم ما يؤثر على فهم الكتاب والسنة وفقه الكتاب والسنة هو أن ينشغل القلب بالصور على أنواعها، وعشق الصور، والتطلع إلى الصورة،

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤).

والتساهل في ذلك مرتع وخيم، وقد يكون خطوة من خطوات الشيطان ليوقع العبد في الفاحشة، فالواجب على من وقع في ذلك التوبة إلى الله ﷻ وأن لا يسترسل مع نفسه في هواها، وأن يعلم أن حلاوة الإيمان أعظم من لذة سريعة تذهب، والإيمان إذا ذهب حلاوته فكيف بينها؟ لا الصلاة تكون خاشعة، ولا القلب يكون متلذذاً بذكر الله ﷻ، فيعيش بجسده لا بقلبه وبروحه، وكثرة الاستغفار والتوبة والعزم على عدم العود، هذه من الأسباب التي يطهر الله ﷻ بها القلب مما علق به، والله المستعان. [شرح الطحاوية]

س ٢٨١: هل ورد نهي عن حلق العلم يوم الجمعة؟

الجواب: نعم، هذا جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحْلُقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»<sup>(١)</sup>، وهذا عند أكثر أهل العلم على الكراهة، ومحله أن يكون الناس يستعدون لسماع الخطبة قبل الصلاة، ثم هم يتحلقون، وهذا التحلق النهي عنه لعدة تعليقات: الأول: أن التحلق والناس ينتظرون الخطيب سبب لقطع الصفوف.

الثاني: أن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة سبب للحديث من المتحلقين في غير قراءة القرآن والذكر، وتفريغ القلب والنفس لسماع الموعظة وسماع الخطبة التي هي فرض في صلاة الجمعة. وليس النهي مطلقاً عن التحلق في كل أجزاء يوم الجمعة، فلو كان ثمَّ حلقة علم بعد الفجر، فلا بأس بحيث

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، والنسائي (٧١٤).



لا تطول؛ حتى تشغل الناس عن صلاة الجمعة، أو كانت حلقة بعد صلاة الجمعة، أو كانت حلقة بعد العصر، فهذا لا بأس به؛ لأن المقصود من الحديث الحسن الذي رواه أبو داود وغيره - السابق - هو التحلق - كما هو لفظ الحديث - قبل الصلاة يوم الجمعة. ولهذا كان من عمل شيخ الإسلام ابن تيمية الذي ذكره عنه من ترجم له، أنه كانت له حلقة عظيمة في التفسير يلقيها بعد صلاة الجمعة، يعني: بعد أن يفرغ الناس من راتبة الجمعة وينتهوا فيبدأ التدريس في التفسير يوم الجمعة. قالوا: وفسر سورة نوح مدة سنة، يعني: كل يوم بعد صلاة الجمعة. المقصود: على هذا يحمل النهي، وأن لو كان هناك في مسجد إقبال على الطاعة وناس يأتون إلى المسجد في الصباح الباكر أو من بعد الفجر أو من طلوع الشمس، فهنا يكون النهي وارداً، يعني: عن التحلق؛ لأنه يشغل الناس عما أتوا له. [شرح الطحاوية]

س ٢٨٢: تعلمون كثرة الكلام حول استعمال الرجال للدفوف، وتسرع

البعض بالتحريم، نرجو منكم تبين الحكم؟

الجواب: استعمال الدف للرجال العلماء اختلفوا فيه على عدة أقوال:

القول الأول: رأى المنع والنهي عن ذلك؛ لأنه إنما أبيض للنساء في

العرس وليالي الفرح، وأما الرجال فهم باقون على أصل المنع، وهذا ذهب إليه جمع من أهل العلم في ذلك، واستدلوا له بحديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنها قال:

«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءٌ.

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ

يَدَيْكَ بِالْدُفِّ وَأَتَغَنَّى. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فَأَضْرِبِي،

وِإِلَّا فَلَا، فَجَعَلْتُ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَهِيَ

تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدَّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا، ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إِنْ كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدَّفَّ»<sup>(١)</sup> فاستدلوا بقوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ» بأن هذا من عمل الشيطان والأصل في أعمال الشيطان أنها محرمة.

**والقول الثاني:** أنه يباح الدف للرجال، ويستدل أهل هذا القول بعدة أدلة منها أن النبي ﷺ أقر الضرب بالدف بين يديه، وأتته امرأة فقالت يا رسول الله: «إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدَّفِّ وَأَتَغَنَّى». فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ نَذَرْتَ فَاضْرِبِي، وَإِلَّا فَلَا»، فدل على أن الضرب بالدف واستماع الرجل له ليس بمحرم؛ لأنه قال: «إِنْ كُنْتَ نَذَرْتَ فَاضْرِبِي»، ولا نذر في معصية الله ﷻ، هذا الحديث رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد، واستدل له أيضاً ببعض أعمال السلف، والكلام في المسألة راجع إلى بعض الأحوال، كالفرح بعرسٍ أو بعيدٍ أو في حربٍ أو في افتخارٍ ونحوهما، هل يباح مطلقاً، أم في هذه الصور التي جاء في الدليل ما هو من جنسها؟ العلماء مختلفون في ذلك، والمسألة تحتاج إلى مزيد تحرير، وكثير من علمائنا يمنعون منها لسد الذريعة في ذلك. [شرح الطحاوية].

س ٢٨٣: الإخوان في الشيشان يسألون المسلمين الدعاء، فلماذا توقف

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٢)، والبيهقي في السنن (٧٧/١٠).

الأئمة عن الدعاء؟ وهل من دعا لهم الآن يعتبر مخالفاً؟

**الجواب:** هذه مسألة كثر السؤال عنها وهي تحتاج إلى تفصيل، ذلك أن النوازل التي تنزل بالمسلمين سواءً أكانت نازلة عامة، أم نازلة خاصة، فإن الدعاء - دعاء المسلم في النوازل طلباً من الله ﷻ لكشفها ورفع كربة المسلمين في كل مكان - هذا من ولاية المسلم للمسلم، ومن محبة المسلم للمسلم، ومن النصرة التي أمر الله ﷻ بها في نحو قوله:

﴿إِن نَّصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وفي نحو قوله ﷻ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وفي نحو قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥] فولاية المسلم للمسلم تقتضي نصرته بما يستطيع، ومن ذلك الدعاء له، فالدعاء في أوقات الإجابة وفي خطب الجمعة، ودعاء الفرد، أو دعاء الخطيب، أو الدعاء في الدرس أو نحو ذلك، هذا من الأمور المطلوبة شرعاً؛ لأنها من مقتضى الولاية.

### المسألة الأولى:

إدخال هذا الدعاء في الصلاة، يعني: ما يسميه الناس القنوت، قنوت النوازل، وهو الذي جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانَ وَعُصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ أَنَسٌ: أُنزِلَ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَيْتَرَ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ»<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك من القبائل لما استحر القتل في القراء بعد ذات الرقاع كما هو

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٤).

معلوم. وسنة النبي ﷺ هي التي يجب اتباعها لأهواء الناس ولا عواطف الشباب ولا الرغبات المختلفة، والسنة في قنوت النوازل، حتى ولو استنكر بعض من لا يعرف، ورأيت بعض الأوراق التي كتبت، وهذا مما يؤكد على طلبه العلم حاجة الناس إلى العلم، فإذا كان الناس ألفوا الدعاء في بعض ما حصل للمسلمين في الماضي، فيظنون أن هذا تغييره تغييراً للسنة أو تركاً للنصرة أو رداً على عدم استجابة لحاجة المسلمين ونحو ذلك، هذا يؤكد أنه يجب على طالب العلم وعلى من له ولاية خاصة وعامة أن ينبه الناس، حتى لا يتسارعوا في أمر وتغيير السنة في ذلك، وتصبح المسألة بعد ذلك إذا غيرت، قيل غيرت السنة، فتصبح محدثة عامة تتكرر، والذي دلت عليه السنة في قنوت النوازل أشياء:

**الأول:** أن النبي ﷺ قنت مرة ولم يقنت في كل نازلة، قنت بعد ذات الرقاع لما استحر القتل بالقراء، ولم يقنت لما حصل قتل المسلمين في مؤتة، وكان ممن قتل فيها جعفر وقتل فيها عدد، ورجع المسلمون بعد أن حصل لهم ما حصل، كذلك لم يقنت الصحابة رضي الله عنهم في كثير مما حصل من النوازل التي مرت بهم، فالنبي ﷺ قنت مرة في نازلة عظيمة استحر القتل فيها بالقراء، قتل منهم سبعون، وكانوا هم حفظة القرآن، وهم الذين يحفظون على الناس كتاب الله ﷻ.

### المسألة الثانية:

مما دلت عليه السنة أن النبي ﷺ قنت في مسجده، ولم يأمر مساجد المدينة أن تقنت، فلم ينقل أحدٌ من أهل الحديث ولا من الرواة ولا في

كتاب لا سنن ولا صحيح ولا مسند ولا أجزاء حديثية - فما بلغني - أن النبي ﷺ - يعني: بإسناد صحيح - أمر أحدًا من المساجد أن يقنت، فالقنوت ليست السنة فيه أن يقنت الجميع، وإنما قنت هو ﷺ خاصة. ولهذا أصح أقوال أهل العلم في المسألة أنه لا يقنت إلا الإمام، ويقنت المسجد الأعظم في البلد، وليس كل مسجد جماعة، وليس كل مسجد جمعة يقنت، وإنما يقنت الإمام في المسجد الأعظم اكتفاءً بالسنة، وهكذا كان هدي الصحابة رضي الله عنهم، فلم يكن في النوازل التي حصلت في عهد عمر رضي الله عنه وفي عهد علي رضي الله عنه أنه قيل لكل المساجد: اقتنوا للنوازل. إذا كانت المسألة فيها خلاف وجب - كما هو منهج أهل الحديث، وهو المنهج الحق - فيها أن ترد إلى السنة، حتى تستبين. والعلماء لهم في المسألة أربعة أقوال:

**القول الأول:** أنه لا يقنت إلا الإمام فقط.

**القول الثاني:** أن يقنت الإمام الأعظم أو من ينيبه في المسجد الأعظم.

**القول الثالث:** أن تقنت كل جماعة، سواءً أكانوا في مسجد أو لم يكونوا في مسجد، فإنه يقنت كل جماعة.

**القول الرابع:** أنه يقنت حتى المصلي وحده.

الأقوال الثلاثة الأولى مختلفة عن أهل العلم، يعني: في المذاهب الأربعة وفي غيرها، وهي ثلاث روايات عن الإمام أحمد، والأخير يقنت كل مصلٍ إذا أراد، هذا ذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والسنة تدل على القول الثاني: وهو أن يقنت الإمام الأعظم، أو من ينيبه في المسجد الأعظم في البلد، يعني: إمام المسلمين، أو من ينيبه في الصلاة بالمسجد

الأعظم في البلد فقط دون سائر المساجد، وهذه هي السنة في هذا الأمر فقط دونما سواه .

**المسألة الثالثة :** المتعلقة بهذا أن فهم معنى النازلة، والفرق بينها وبين المصيبة والقتل، والفرق بين النازلة الخاصة والنازلة العامة، هذا مما يتعين أن يفرق بينها؛ لأن السنة دلت على أن النبي ﷺ قنت وترك القنوت، قنت بعد ذات الرقاع، ولم يقنت فيما نزل من مصائب في غيرها، فدل على التفريق بين هذا وهذا. إذا تبين هذا التفصيل المختصر، فالواجب على طلبة العلم أن يكونوا متنبهين لهذه الأصول، ومن تتبع سيرة أئمة الدعوة فيما مضى وجد أنهم لم يقنتوا على مدى مائتي سنة الماضية إلا فيما ندر جداً في المصيبة التي يصابون بها هم؛ لأن هذا لا يخاطب به كل المسلمين كما هو معلوم، وهذا هو الأوفق والأقرب إلى السنة في هذا الباب، والمسألة كما ترى فيها خلاف، والعالم إذا اجتهد في ذلك واختار أحد الأقوال، فلا يعتب عليه أنه لم يأخذ بالقول الآخر؛ لأن الدليل هو محل الاعتبار في هذه المسائل المهمة. تحصل من ذلك أن الدعاء مطلوب، وأن إدخال الدعاء في الصلاة هو محل البحث في القنوت، ثم إذا صار قنوت النازلة الواقع الآن يدل على أن كثيراً من أئمة المساجد لا يحسنون قنوت النوازل، ويدعون بما يخطر لهم، وقد نص الفقهاء في كتبهم قالوا: يدعو بما يناسب النازلة ولا يدعو بما خطر له؛ لأن هذا الدعاء قنوت شرع لأجل النازلة، فإذا دعا بما خطر له في غير موضوع النازلة، فقد أخرج هذا الدعاء عن موضوعه وعمما شرع له، فدخل فيما نهي عنه، وقد يصل إلى بدعة تبطل الصلاة وهو لا يشعر، وفيما حصل من قنوت في النوازل السابقة التي

حصلت بها فتوى من الإفتاء، وأذن بها ولي الأمر، فيما حصل في الماضي سمعنا وصلينا مع كثير من الأئمة لا يحسنون دعاء النوازل يعني لو قيل حتى إنه كل مسجد جماعة، فإذا رأى رؤية أنهم لا يحسنون دعاء النوازل ولا قنوت النوازل، فينبغي أن لا يؤذن لهم به؛ لأنهم يَحْرِفُونَ الصلاة عن موضوعها وعمما يشرع فيها، ولا يتساهل الناس في بعض المسائل، يحققون مصلحة من جهة - مصلحة الدعاء والقنوت - ثم يحدث مفسدة من جهة أخرى في أنهم لا يحسنون الدعاء، ويدخلون في مسائل ليست مما يدعى لها. تحصل من هذا البحث الذي ذكرت - على اختصاره - أن الصحيح الذي دلت عليه السنة أنه لا يقنت إلا الإمام الأعظم أو من ينبيه، وفي المسجد الأعظم في النازلة التي تؤثر على أهل البلد؛ أما قنوت المسلمين عامة لنازلة وقعت في بعضهم، فهذا لا أصل له في السنة، والله أعلم. [شرح الطحاوية].

س ٢٨٤: هل عبارة «الله ما شفناه لكن بالعقل عرفناه» في قول العامة صحيح؟

الجواب: هذا القول في غالب معناه صحيح، وهو مأخوذ في الأصل من كلام علي رضي الله عنه في خطبة، وهو موجود في (نهج البلاغة) نسيت العبارة، لكن مؤداها أو حاصلها يقول: والله إن لم تدركه الأبصار بالشهود، لكن عرفته وأذعنت له العقول بالدليل، أو نحو ذلك، هي موجودة، يعني: أصلها في كلام علي رضي الله عنه. [شرح الطحاوية].

س ٢٨٥: ما حكم نهر الأئمة لمن يقوم باستعطاء الناس؟ وهل هو من المنكر الذي يجب إزالته؟

الجواب: هذه المسألة لها شقان:

**الشق الأول:** سؤال المسجد، هل يجوز لأحد أن يقوم في المسجد ويسأل؟.

**الشق الثاني:** هل الإمام يأذن أو لا يأذن بالسؤال؟.

**الجواب:** وأما الشق الأول: منها هو أن سؤال المسجد، يعني: سؤال المحتاج في المسجد اختلف فيه أهل العلم على عدة أقوال: فمن أهل العلم من ذهب إلى إباحته، وأن المحتاج له أن يسأل. واستدلوا لذلك بما رواه أبو داود في السنن أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه مر بسائل يسأل في المسجد فأعطاه، ويعني: سياق الحديث أن أبا بكر رضي الله عنه قال: مررت بسائل يسأل في المسجد فأعطيته خبزة أو نحو ذلك.

**والقول الثاني:** أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم في سنته لم يكن الإذن بسؤال الفقير أو المحتاج الناس، وإنما كان هديه صلى الله عليه وسلم أنه إذا علم محتاجاً فإنه يطلب من الناس أن يعطوه، وكما حصل في قصة مجتابي النمار<sup>(١)</sup>، فاستدلوا

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) عن المُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلَى كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَاةٍ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَاتَّعِظُوا نَفْسَ مَا قَدَمَتْ لِعَدِيٍّ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ ذَرَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجَّرَ عَنْهَا بَلَى قَدْ عَجَزَتْ قَالَ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ =



بهذا على أن السائل لا يجوز له السؤال في المسجد، وأن الإمام - إمام المسجد - إذا علم من أحد حاجة فإنه - وتأكد وتثبت من ذلك -، يطلب من الجماعة، يطلب من الناس أن يتصدقوا عليه؛ أما أن يقوم السائل ويسأل بعد الصلاة، هذا لم يكن في عهده ﷺ، وهؤلاء ذهبوا إلى تحريم سؤال المسجد، بعكس الأول، الأولون الإباحة، وهؤلاء قالوا بالتحريم، وممن ذهب إلى ذلك جمع من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وحرّم السؤال في المسجد، وهذا اختاره عدد من أئمة الدعوة منهم سماحة الجد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله، وعليه فإن الإمام على هذا القول، يعني: إذا اختار هذا القول، وأنه لا يجوز سؤال المسجد، فإنه يلزمه أن لا يقر السائل على محرم، إذا كان السؤال لا يجوز، فإنه يلزمه أن لا يقره، فيكون نهى الإمام للسائل نهياً لفعل لا يجوز في المسجد، فيدفعه بما يندفع به، إذا اندفع بكلام سهل فإن هذا يكفي، إذا اندفع بما هو أكثر بنهر، يعني: لم يندفع بأقل، اندفع بالنهر فإنه له ذلك، إذا لم يندفع إلا بإخراجه فإن له ذلك أيضاً على هذا القول. وأدلة هذا القول، يعني: من حيث عدم جواز السؤال ظاهرة من حيث الدليل، ووجهها فعل أبي بكر رضي الله عنه بأنه لم يسأل بعد الصلاة، وإنما وجده في طرف المسجد يعرض حاجته، وهذا غير المسألة التي فيها الخلاف. فإذاً، وجه الدليل يدل على عدم جواز السؤال في

= حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ.

المساجد على أن السنة أن الإمام إذا علم حاجة محتاج، فإنه يشفع في ذلك، ويحدث الناس بذلك لقوله ﷺ فيما رواه الشيخان: عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: اشْفَعُوا فَلْتُؤَجَّرُوا وَلِيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>، فالشفاة من شفع شفاة حسنة أجر عليها، إذا علم وتحقق أن هذا محتاج، فكونه يسعى في ذلك ويحدث الناس بأن هنا محتاجا موجودا من صفته كذا وكذا أعطوه، هذا له أصل في السنة، وهو هدي النبي ﷺ؛ أما ما تروونه اليوم من أنه بعد كل صلاة يتحدث اثنان أو ثلاثة، ويقطعون على الناس تسييحهم، وبعضهم ينمق الخطابة ويتحدث بحديث طويل، أو يظهر عاهة أو نحو ذلك، هذا لا شك أنه ليس مما كان في عهد النبي ﷺ، فهو أولى بالمنع من كثير من المسائل التي يمنع منها بعض المأمومين، كالدعاء بعد الصلاة ونحوها؛ لأنها لم تكن من السنة بيقين. وأئمة الدعوة - رحمهم الله - هديهم في المساجد كان على هذا، أنه إذا علموا محتاجاً في البلد أو قدم عليهم من هو محتاج، تكلم الإمام: هنا محتاج يحتاج إلى بيت، تصدقوا جزاكم الله خيراً. يعطون الإمام، أو هو يكون موجوداً فيعطونه. وهذا هو التعاون على البر والتقوى؛ أما الإذن للناس أن كل من أراد قام وسأل ويقطع الذكر وربما شوش على المصلين، هذا فيه نظر ظاهر، إذا أنكر جماعة المسجد على الإمام هو يبين لهم، لكن يدفعه بالتي هي أسهل، يدفعه بالتي هي أحسن، والإمام يكون حكيماً ما يجعل المسألة مرادة صوت، يعني: يكون حكيماً، يدفعه بالتي هي أسهل، ويعلم الناس الحكم، وإن شاء الله يتعلمون

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢٨)، ومسلم (٢٦٢٧).

في ذلك . أما الإعطاء ما فيها شيء ، لكن السؤال ما يجوز ، لكن من سأل واحداً أحب أن يعطيه ما في شيء ؛ لأن هذه صدقة . [شرح الطحاوية] .

س ٢٨٦ : ما رأيك في مقولة أحد الشباب ممن ينتسب إلى الدعوة يقول : إن زمن القرآن ولّى بسبب وجود القنوات الفضائية ، ولا بد أن نواجه الشباب بغير القرآن ، لا بد أن نكون عصريين . هذه رسالة في توجيه الشباب ؟

الجواب : ما أظن مسلماً يقول هذا الكلام ، ما أظن أحد الشباب يقول : زمن القرآن ولّى . كذا بهذا النص ، لا أظن أحداً يصلي يقول هذا الكلام : زمن القرآن ولّى . لا يمكن أن يقول هذا ، لكن يجب على الإنسان أن يتحرى في ألفاظه ، وكما تعلمون الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَأْسًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup> وقد يقول كلمة ما ، يعني يقول : أنا مقصدي حسن ، وليست المسألة بالمقاصد . أيضاً ، لازم أن تتقي الله تعالى في ألفاظك أن تخاف الله فيما تنطق به ، حتى مع أهلك ، وحتى مع أولادك ، وحتى في عملك ، المسلم وقور يتحرى في لفظه ، ويتحرى في تعامله ؛ لأن اللسان يحاسب عليه ، ستحاسب على لسانك في كل ما تقول ، حديث معاذ معلوم لديكم ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» في حديث حديث معاذ رضي الله عنه الطويل قال : «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ : تِكَلِّتَكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ ، وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٨) .

إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»<sup>(١)</sup> ألحظ أنا من بعض طلبة العلم أو من بعض الشباب أو بعض أهل الخير، إذا جاءوا يمزحون ما يهمه يقول أي كلام، وهذا سيء سيء للغاية، أحياناً يطلقون كلاماً قبيحاً، أنا أضرب لكم مثلاً: يأتي ذكر القبر وإنه نور يجيء واحد يقول: والله كهرباء جيدة. مثل هذا الكلام حرام، وقد يهوي به القائل، أو يقول: كشاف ألف شمعة. وقد يحصل أنهم يتناقلون مثل هذا الكلام ويقولونه بينهم، لكن مثل هذا لا يجوز ألبتة، وطن نفسك على الهيبة في الأمور الشرعية؛ لأن هذا من تعظيم شعائر الله، ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب، تطلق لفظاً لا تلقي له بالاً وآخر لا تلقي له بالاً، وما تدري يعاقبك الله ﷻ بسلب الإيمان منك وأنت لا تشعر، ولذلك يجب على الشباب وعلى طلاب العلم أن يمزحوا بما مزح به النبي ﷺ، ما يأتون للأمر الشرعية ويتعرضون لها بأقوال ليست كالتوقيير. [شرح الطحاوية].

س ٢٨٧: يقول: أعرف أنا سا جل مجالسهم الكلام في أعراض علمائنا الكبار من أنهم لا يفهمون واقع المسلمين وفتاواهم في حيض وغيره، ما أفعل مع هؤلاء؟ كيف التوجيه؟

الجواب: أظن حصل من السنين الماضية ما فيه كفاية في وضوح هذه المسألة، وأن من استعجل فوقع في أعراض العلماء، أو استنقص رأيهم بان الأمر على خلافه، وأن مصالح الناس في الحال وفي المآل هي في قول أهل العلم الكبار، فرحم الله سماحة الإمام الشيخ عبد العزيز بن باز، فقد

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٣١)، والترمذي (٢٦١٦).

كان لموقفه في الأزمة من الخير العظيم على الناس في ذلك الوقت وإلى وقتنا الحاضر ما لا يدركه إلا العالمون بالشرع، وبأحوال ما يصلح الناس . فالواجب علينا جميعاً ونحن طلاب علم، وكلكم حريصون على الخير، أن نكون متقين لله ﷻ، الكلام في الأعراض والغيبة محرمة، ومن العجب أن يأتي شاب صغير لم يدرك من العلم شيئاً، فضلاً عن أنه يدرك الواقع، ويقع في حق كبار من أهل العلم الذين عرفوا العلم، وعرفوا الواقع، لكن هل الواقع هو الأخبار السياسية؟ هل الواقع هو التفصيلات؟ هل الواقع هو تفصيلات الكيد، أم الواقع هو واقع الأعداء؟ وكيف تطبق حالهم على الشرع، أو تطبق حالهم على ما في القرآن والسنة؟ يعني: لا تنفك المسألة من وجود أعداء للإسلام والمسلمين، وهؤلاء الأعداء فصلهم الله ﷻ في القرآن قال ﷻ: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ٤٥﴾ [النساء: ٤٥] بين لنا الله ﷻ حال اليهود وتفصيل عداوة اليهود والنصارى لنا: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠] لكن هل من شرط العالم أن يتتبع جميع الجرائد ويقرأها والأخبار والقنوات الفضائية والتحليلات السياسية، حتى يكون فقهياً بواقع؟ لا شك أن هذا ليس بمقصود، والأحكام الشرعية لا بد أن تكون عن فهم وفقه، لكن ليس كل ما علمه الناس يكون مؤثراً في الفتوى أو في الحكم أو في التصرفات، فهناك أشياء تعلم لا قيمة لها ولا أثر، وليس أيضاً كل ما يعرض لكم أو تسمعونه أو ينقل يكون صحيحاً؛ لأن الناس الآن يضلون بالأخبار، الأخبار والإعلام يضل، وينوع الأقوال، ويجعل الناس يتصرفون تصرفات ويبنون أحكاماً على ما نقل، وربما بعضكم ينظر في الأخبار التي تعرض سواء

كانت مقروءة، أو مسموعة، أو مرئية أن تفاصيل الخبر واحدة تنقل في جميع الوسائل في جرائد أمريكا وأوروبا وفي الشرق، وفي المسموع في الأخبار الصياغة متقاربة، بل الصورة أحياناً المعروضة في أخبار القنوات، تجد أن الصورة الواحدة تتردد في الأخبار في جميع القنوات، من الذي صاغ الخبر الأساسي؟ ومن الذي صور؟ ومن الذي ينشر هذه الأخبار في العالم؟ والناس يدورون حول هذه الأخبار، لا شك أن هناك تسلطاً إعلامياً عالمياً على المسلمين وعلى غيرهم، يعني: لتكون المواقف السياسية، وليكون رغبة الناس، ولتكون آراء الناس على نحوٍ ما. لهذا فالذي ينبغي لطلاب العلم أولاً أن ينشغلوا بالعلم عن غيره؛ لأن الأمة بل الدين - والجهاد الآن جهاد علم - بحاجة إليكم، بحاجة إلى طلبة علم، إذا ضيعتم الوقت في قيل وقال دون فائدة، لما مر بنا قبلكم بمراحل كان بعض الناس يتتبعون المجالات، يشتررون مجلة الحوادث ومجلة الوطن العربي، أنا أذكر من ثلاثين سنة ومجلة كذا وجريدة وجرائد متنوعة يجمعون الأخبار، لافقهوا في السياسة ولا فقهوا في العلم، فضاغوا بين هذا وهذا، الناس بحاجة إليكم في العلم النافع، في توحيد الله ﷻ، وفي بيان السنة، وفي بيان الأحكام الشرعية، فتعلموا العلم النافع، واتركوا المسائل الكبار لأهل العلم، فإن هذا أنفع لكم. طالب العلم ينظر إذا رأى تحليلاً جيداً في مجلة مأمونة أو في خبر يتعلم ويفهم، لكن أن ينقد على أهل العلم إذا لم يتتبعوا مثل تتبعه، هذا ليس بنصفه ولا بعدل، فضلاً على أن يكون مأموراً به في الشرع. فلننقُ ألسنتنا من الغيبة، ولنحفظ قليل أعمالنا - إن أثابنا الله ﷻ عليها - من الضياع، والغيبة كما تعلمون وقوع في العرض، ولا بد أن يؤخذ

من اغتاب المظلّمة يوم القيامة، والله المستعان. يعني: الواحد الذي يعرف نفسه حريصاً على الآخرة وما يقربه إلى الله ﷻ، يضع نفسه بهذا اللسان الذي يقع دون عمل، وانظروا إلى الأعمال النافعة التي بقيت ونفعت الناس في دينهم وفي دنياهم هي أعمال أهل العلم الكبار في الواقع، التي هي هادية ونافعة، وما أحسن قول ابن الوردي في لاميته:

### وعن البحر اجتزاءً بالوشل

البحر كثير لكنه مالح لا تشرب منه، والوشل ماءٌ عذب قليل لكنه يطفئ الظمأ ويروي الغلة. [شرح الطحاوية].

س ٢٨٨: ما رأيكم في من يقول اللهم لا تشغلنا إلا في طاعتك؟

الجواب: (لا تشغلنا عن طاعتك أو لا تشغلنا إلا في طاعتك) دعاء طيب لقول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح: ٧] يعني: في طاعة الله ﷻ: ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَأَرْعَبْ﴾ [الشرح: ٨] فشغل الإنسان بالنية يكون طاعة، فإذا دعا بهذه الدعوة، يعني: يدعوا بتحسين النية في كل عمل، حتى يكون طاعات. [شرح كشف الشبهات].

س ٢٨٩: شخص ذهب إلى القبر، ولكن لم يدع صاحب القبر ولكنه التجأ إلى الله بإخلاص وصدق أن يكشف كربته، ولم يكن لصاحب القبر عند الدعاء شيء في قلبه، ولكن دعا الله بصدق، هل هذا العمل جائز؟

الجواب: إن هذا العمل بدعة وفيه وسيلة من وسائل الشرك؛ لأن تحري استجابة الدعاء عند قبور الصالحين والأولياء هذا يفضي إلى اعتقاد أن لهم حرمة، وأن لمكانهم لمكان قبرهم خصوصية، فيؤدي إلى التوسل بهم وإلى

الاستغاثة أو الاستشفاع بهم، فالله ﷻ يسأل الحاجات في أي مكان، وأعظم الأمكنة التي يدعى الله ﷻ فيها المساجد، فهي أحب البقاع إلى الله، فمن أراد أن يجاب طلبه، وأن يعطى ما سأل، فليتحرّ الأمكنة التي يحبها الله ﷻ - المساجد وشبه ذلك، وحلق الذكر -، وليتحرّ - أيضاً - أوقات الدعاء التي يجاب فيما، وليتحرّ الدعاء الجامع، ويتوسل إلى الله ﷻ بأسمائه وصفاته، ولكن عنده اضطرار وأشبه ذلك مما هو من أسباب إجابة الدعاء؛ أما من دعا عند قبر لنفسه، دعا الله ﷻ ولو كان مخلصاً، فإنه مبتدع آثم على أمر أكبر من الكبائر. [شرح كشف الشبهات].

س ٢٩٠: لو بلغ شخص خبراً يسُّره، فقال للذي أعلمه الخبر: أشكر حياتك. فما حكم قول هذه العبارة؟.

الجواب: يعني أشكرك ما فيه بأس إن شاء الله. [شرح كشف الشبهات]

س ٢٩١: يقول: إذا جلست على يدي أو رجلي فترة من الزمن فإنها تنام، أي: لا أقدر أن أحركها وأحس فيها مثل الدبابيس، وهناك طريقة يقع هذا، يعني وضع كذا على الجفن كطريقه خاصة به؟

الجواب: أنا لا أعرف أن هذه من الطرق الممنوعة. [شرح كشف الشبهات].

س ٢٩٢: متى يبدأ وقت أذكار الصباح والمساء ومتى ينتهي؟

الجواب: في أول النهار وفي إقبال الليل، يعني: في المساء من بعد العصر إلى المغرب أو بعد المغرب كل هذا وقت المساء، المساء إلى غياب الشفق يطلق عليه مساء باتفاق أهل اللغة، هل يطلق المساء على ما بعد



ذلك؟ فيه خلاف من بعد الزوال إلى غياب الشفق، يعني: إلى دخول وقت العشاء هذا يطلق عليه مساء في اللغة فأذكار المساء من بعد العصر قبل أذان المغرب، بعد الصلاة، كل هذه فيها سعة. [شرح كشف الشبهات].

س ٢٩٣: بعض طلاب العلم جعل من نفسه حكماً على العلماء الراسخين في العلم يخطئ بعضهم ويصوب بعضهم أو يصوب غيرهم ممن هو أدنى، فما نصيحة فضيلتكم لمن هذا حاله وفقكم الله؟

الجواب: أسأل الله ﷻ التوفيق للجميع، وهذه المسألة لا شك أنها من آثار ضعف العلم؛ لأن طالب العلم إذا تعلم دان بالفضل لأهله، واحتقر نفسه عند الراسخين في العلم؛ لأنه يجعل العلم؛ أما إذا كان العلم عنده لا شيء ليس له تلك القيمة في نفسه، فإنه يتجرأ كثيراً، فكلما كان المرء أكثر علماً كان أكثر عملاً، وكان أكثر توقيراً لأهل العلم، مثلاً: انظر بعض المتقدمين تكلم في بعض الأئمة كأبي حنيفة رحمته الله وكغيره من بعض السلف أو من تبع السلف، بينما إذا نظرت إلى كتب شيخ الإسلام ابن تيمية العالم الإمام شيخ الإسلام، فلا تجد في كتبه قدحاً في أبي حنيفة، هل كان يخفى عليه ما قيل فيه؟ لا، بل هو معروف، بل صنف كتابه المعروف: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) من هم؟ أحمد والشافعي ومالك وأبو حنيفة، فأهل العلم يرفعون راية العلماء ولا يزهدون الناس فيهم، ينشرون محاسنهم ويظنون ما يظن أنه نقص في حقهم؛ لأنه من المعلوم أنه ليس من شرط العالم أن يكون مصيباً في كل مسألة، أو أن يكون تقياً في كل مسألة، إنما هذه كمالات النبوة؛ أما العلماء فإذا كان صوابهم أكثر وكان نفعهم أكثر فهم العلماء، وهكذا أهل العلم في كل زمان، يعني: أهل العلم المتابعين لطريقة

السلف دائماً يكون خطأهم قليلاً بجانب صوابهم، وإذا كان كذلك، فإن طالب العلم ينشر محاسن العلماء، وإذا وقع في نفسه شيء مما لم يصيبوا فيه، أو يظن أنهم لم يصيبوا فيه، إما أن يراجعهم في ذلك، أو يستفسر، أو أن يترك قوله لقولهم إذا أجمعوا على شيء أو اتفقوا عليه، أو يذهب إلى قول بعضهم بدليله، هذا الذي ينبغي؛ أما نشر أخطائهم فهذه جناية على الشريعة بعامة؛ لأنك إذا زهدت الناس في العلماء فمن يتبعوه، يوشك أن يأتي الزمان الذي وصفه ﷺ بقوله «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهًّا لَا فَسْئُلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»<sup>(١)</sup> هم اتخذوا رؤوساً لم؟ لأن هذه الرؤوس ظنوا فيها العلم، لكن في الحقيقة هم جهال فسئلوا؛ لأنه ظن أنهم من أهل العلم، فأفتوا فضلوا وأضلوا، ولهذا ربط الناس بالعلماء بذكر مزاياهم، بذكر فضائلهم، بذكر بذلهم بذكر جهادهم، بذكر ما يعملونه للمسلمين هذا ينشر الشريعة، ويزيد من تعلق الناس بأهل العلم والافتداء بهم وسؤال أهل العلم عما أشكل. والتزهيد في العلماء أو انتقاص العلماء أو ذكر أخطائهم - والعالم كما ذكرت ليس من شرطه أن لا يكون مخطئاً، بل قد يخطئ - ونشر هذا يزهّد الناس فيهم، فيبقى في الناس نشر الأخطاء، والناس مولعون دائماً بنسيان الفضائل وذكر المثالب من القديم، فإذا رأوا سبباً طاروا بها فرحاً، وإن وجدوا إصلاحاً فله كتموا مثل ما قال الأول؛ إذأ، فالواجب على طلاب العلم أن يحسنوا الظن بأهل العلم، وأن يأخذوا منهم فهم الشريعة؛ لأنه بذلك يحصل الخير في الأمة. [شرح كشف الشبهات].

(١) أخرجه البخاري (١٠٠).

س ٢٩٤: أنت قلت يكتب في طبق ثم يحل ، ما معنى يحل؟

**الجواب:** يعني: يغسل مثلاً لك شايب من شيبان الرياض ، ولا نجد سؤالاً فيه على ما جاء في الحديث أطباق بيض ، صحنون يكتب فيها ، ثم يغسلها يصب عليها مياه على الكتابة ، خشن الطبق يكتب عليه ثم يحل بالماء ، يعني: يوضع عليه مياه ، راجعوا سنن أبي داود في كتاب الطب ذكر الحديث ، وذكر فيه الشُّراح صفة ذلك . [شرح كشف الشبهات].

س ٢٩٥: يوجد بعض الساعات مكتوب عليها لفظ الجلالة ، فهل يجوز الدخول بها إلى الخلاء وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** العلماء يقولون: (ويكره دخوله الخلاء بشيء فيه ذكر الله) في آداب دخول الخلاء في الفقه ، فاصطحاب شيء مما فيه ذكر الله في الخلاء مكروه . [شرح كتاب التوحيد].

س ٢٩٦: ما حكم من عمل احتفالاً بسيطاً بمناسبة انتهاء عقد أحد العاملين بالشركة ، سواء كان مسلماً أو غير مسلم ، وحجة بعضهم في عمل الاحتفال لغير المسلم أنه من باب دعوته إلى الإسلام مع العلم أنه خلال وجوده في العمل لم يُقدِّم له كتاب أو شريط لدعوته للإسلام ممن يحتججون بهذا القول ، وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** تلك الاحتفالات المقصود منها إكرام من أقيمت له ، فإذا كان مسلماً فإكرام المسلم من حقوقه المستحبة ، وإذا كان غير مسلم فله حالتان: الحالة الأولى: أن يكون ممن لم يُظهِر للإسلام عداوة ، بل وأظهر في

الإسلام رغبة وهو مُسَالِمٌ لأهل الإسلام، ومحِبٌّ لأهل الخير، محِبٌّ لأهل الدين والصلاح، كما يظهر من بعضهم، فهذا الغالب على قلبه أنه يصلح أن يُدعى للإسلام؛ لأنه قريب سَلَمٍ من البغضاء والعداوة التي تحجزه عن قبول الحق لو عُرِضَ عليه.

فهذا النوع إذا كان قصد مَنْ عَمِلَ الاحتفال أن يكون بدايةً لدعوته، وأن يكون في الاحتفال شيء من الدعوة إلى الإسلام ببيان محاسنه وبيان بطلان الأديان الأخرى ونحو ذلك، فهذا بحسب قصد فاعله، وأصل الإكرام لغير المسلم لا يجوز.

وأما إن كان معادياً، أو لم يُظهر قبولاً للإسلام، أو عُرِفَ من سيرته حين بقي تلك المدة في المؤسسة أو الشركة أنه لا يحب الخير، بل ربما أظهر صدوداً عن أهل الخير، وأظهر عدم قبول لبعض أوامر الشرع التي يُحَكِّمُ بها، فهذا لا يجوز إكرامه؛ لأن إكرامه من موالاته، وموالاته - موالاته الكافر - محرمة؛ لأنه يُكْرَمُ مع بقاءه على عداوته وعلى بغضه، والأصل في هذا قول الله ﷻ: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ [المتحنة: ٨، ٩] فهذه الآيات فيها بيان حال الصنفين، لهذا النبي ﷺ كان ربما أجاب دعوة يهودي أو يهودية، وربما أتى بعض أهل الكتاب، وربما أهدى إليهم، بل وحث على الهدية للجار؛ وهذا لأجل الترغيب في الخير والترغيب في الإسلام.

المقصود أن الإكرام بتلك الحفلات لا يجوز إلا إذا كان ثمَّ مصلحة شرعية راجحة يقدِّرها أهل العلم إذا وُصِفَ الحال لهم، وأما ما عدا ذلك، فلا يجوز إقامة الحفلات لهم؛ لأنها نوع موالة للكفار. [شرح كتاب التوحيد].

س ٢٩٧: ما حكم من يضع على السيارات أو المنازل عبارات مثل: ما شاء الله، أو تبارك الله، أو هذا من فضل ربي؟

الجواب: هذا له حكم تعليق بعض الآي أو الآي على الحيطان، أو في السيارات، أو نحو ذلك، فإن كان المقصود منها الإرشاد إلى عمل شرعي مسنون، فهذا مشروع أو مباح، وأما إن كان القصد منها الحفظ، أن تحفظه وأن تحرسه من العين أو من الأذى، فهذا راجع إلى اتخاذ التمايم من القرآن ونحوه. [شرح كتاب التوحيد].

س ٢٩٨: هل يجوز تعليق الآيات؟

الجواب: تعليق الآيات الأحسن تركه، تعليق الآيات مكروه سواء في المسجد، أو في البيت، أو غيره. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٢٩٩: ما رأيكم في امرأة طلبت من قريب لها ذاهب إلى مكة أن يشتري لها كفنًا من هناك وأن يغسل الكفن من ماء زمزم، وهذا الأمر منتشر، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذا تبرك بما يباع في مكة واعتقاد فيه، وهذا باطل ولا يجوز؛ لأن ما يباع في مكة ليس له خصوصية في البركة، وليس له خصوصية في النفع، بل هو وما يباع في غير الحرم سواء، وأما غسله بماء زمزم؛ لرجاء

أن يكون ذلك الكفن فيه من بركة ماء زمزم، فكذلك هذا غلط؛ لأن بركة ماء زمزم مقيدة بما ورد فيه الدليل، ليست بركة عامة، إنما هي بركة خاصة بما جاء فيه الدليل؛ ولهذا الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يستعملون ماء زمزم إلا فيما جاءت فيه الأدلة من مثل: «مَاءٌ زَمَزَمَ، لِمَا شَرِبَ لَهُ»<sup>(١)</sup>، ومن مثل قوله رضي الله عنه في زمزم: «إِنهَا طَعَامٌ طُعِمَ وَشِفَاءٌ سُقِمَ»<sup>(٢)</sup>؛ أما التبرك بها في غير ذلك، فهذا ليس له أصل شرعي. [شرح كتاب التوحيد].

س ٣٠٠: هل الأفضل قراءة القرآن أو الاستغفار أو طلب العلم؟

**الجواب:** هذه راجعة إلى قاعدة، وهي (أن الفضل العام إذا زُحِمَ، فإنه يقدم عليه الفضل الخاص)، ولها أمثلة مثل قراءة القرآن والاستغفار، فإن قراءة القرآن فضلها عظيم، وله بكل حرف عشر حسنات، ولكن في بعض الأوقات يفضل الاستغفار على قراءة القرآن، يكون مفضلاً وأعظم أجراً، وذلك من مثل الأسحار قبل الفجر، وصلاة الفجر ونحو ذلك لقوله ﷺ: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، ومثل: عشر ذي الحجة، فإن العمل الصالح فيها أحب إلى الله ﷻ، حتى من الجهاد؛ كما روى ابن عباس رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ. قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»<sup>(٣)</sup>، ولهذا الفضل العام إذا ذكر قد يعارض بفضل أخص بشرف زماني أو لشرف مكاني، فيفضل عليه لوجوده في مكان فاضل، أو وجوده

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٥٧)، وابن ماجه (٣٠٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٩).

في زمن فاضل ، فطلب العلم في مثل ليالي العشر الأخيرة من رمضان ليس فاضلاً بل مفضولاً ، فقيام تلك الليالي والإخبارات إلى الله فيها والإقبال عليه والإنابة إليه والرغب فيما عنده وإحياء تلك الليالي هذا أفضل ؛ لأن العبادة فيها أفضل من ألف شهر ﴿يَلَّةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] ، وهكذا كانت سنة النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم والعلماء ، حتى رمضان كان الإمام مالك رضي الله عنه يمتنع عن مجالس التحديث ومجالس العلم في رمضان ، ويقبل على تلاوة القرآن والتعبد والذكر وما شابه ذلك . [شرح زاد المعاد].

س ٣٠١ : ما القلنسوة؟

**الجواب:** القلنسوة: اللباس الذي غطاء الرأس مشبوك فيه ، يعني : سواء كان نصفاً ، أو كان ثوباً كاملاً ، فهو مثل لباس المغاربة . [شرح زاد المعاد].

س ٣٠٢ : هل يجوز لبس الأحمر الخالص؟

**الجواب:** خالص تماماً ، لا يجوز أن يلبسه أو يتكئ عليه ، مثل ما كانوا في السفر في حديث أبي داود: «ويجلسون عليها فنهاهم» هذا الذي فيه خطوط لا يدخل ، أحمر خالص ما يصح ، هذا من طريقة الكفار الخاصة . [شرح زاد المعاد].

س ٣٠٣ : هل الديباج هو الحرير؟

**الجواب:** الديباج ليس هو الحرير ، الديباج ليس حريراً ، السندس والإستبرق هذا حرير ؛ أما الديباج ، مثل : المخمل ، والقטיפه . [شرح زاد المعاد].

س ٣٠٤: ما المقصود بقول ابن القيم الأكمام الواسعة؟

الجواب: هي طوال الأكمام، يعني: كم يصير؟ حجم اليد مرة ونصفاً، طويل يصير واسعاً، ممكن تدخل أنت في الكم كلك، هذه كانوا يتفاخرون بها، هي من الإسراف المنهي عنه، وهي من الكبر والخيلاء، يعني: يمشي وأكمامه كذا، موجودة الآن في بعض البلدان. [شرح زاد المعاد].

س ٣٠٥: هل لبس بعض السلف الأكمام الواسعة؟

الجواب: ليس بعض السلف، لا، بعض المتأخرين، في القرن الرابع ظهرت هذه الأكمام استعمالها بعضهم، لكن الأكمام الواسعة جداً هي المنهي عنها سابقاً، في نجد كان يوجد لباس يلبسه العلماء ويلبسه الخاصة والعامة يقال له: المردون. تعرفون هذا ما فيه سعة كبيرة ولا فيه طول أيضاً، فيه طول وفيه سعة، ولكن ليس مشابها لهذا، هذا سعة كبيرة جداً وطول، يعني: إسراف زائد عن الحاجة، النبي ﷺ، أصحابه لبسوا ما هو على قدره، وأما الزيادة عن ذلك، فإنها مكروهة أو منهي عنها بما هو أشد من ذلك. [شرح زاد المعاد].

س ٣٠٦: ما حد طول الكمين؟

الجواب: إلى الرسغ، النبي ﷺ كان كماه إلى الرسغين، ولكن من زاد عن ذلك لحاجته ما له دخل في حد الإسراف والكبر والخيلاء، فلا حرج. [شرح زاد المعاد].

س ٣٠٧: هل نقول: إذا تعدى الرسغين يكون خالف السنة؟

الجواب: لا، باب اللباس مثل ما ذكرت لك، فيه سعة، باب اللباس



الأصل والسنة فيه أن يلبس ما يلبسه أهل بلده، هذه سنة اللباس، لبسه أهل بلده، فليلبس مثلهم ما لم يكن لباس الكفار ولباس مشركين، أو فيه تشبه بالنساء، فالسنة في اللباس أن لا يتكلف غير ما عليه أهل بلده، بشرط أن لا يكون لباس نساء أو لباس مشركين، أن لا يكون لباساً منهياً عنه في ذاته، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم في موضع آخر في سنة اللباس، اللباس سنته ليست في إفراده، لكن في الهيئة، النوع العام له، لبس القطن، لبس الكتان، لبس قميصاً والسراويلات، لبس قميصاً طويلاً، لبس رداء، يعني الموجود، الموجود يعني: ما أحدث للمسلمين لباساً غير ما تعرفه العرب، وإنما لبس ما لبسوه؛ لهذا ذهب شيخ الإسلام وجماعة من المحققين إلى ما ذكرت لك من أن سنة اللباس أن يلبس ما عليه أهل بلده ما لم يكن منهياً عنه، بأن يكون لباس نساء، تشبه بالنساء أو تشبه بالكفرة، أو يكون اللباس في ذاته منهياً عنه بصفات أو ذاته أو ما أشبه ذلك. [شرح زاد المعاد].

س ٣٠٨: هل يجوز لبس البنطلون؟

**الجواب:** البنطلون عبارة عن سراويل، هو سروال أو سراويل، والقميص قميص، فإذا لبس هذين على هيئة لباس الكفار منع، وإذا لبسها لا تشبه لباس الكفار الخاص بهم، فإنه لا يمنع منه؛ لأن هذا من اللباس الذي انتشر بين المسلمين، فهناك هيئات في لباس البنطلون والقميص هي هيئة لباس الكفار، فهذا لا يجوز؛ لأن فيه مشابهة لهم، وإن لم يقصد التشبه هو، وأما إذا لبسها على غير هيئتهم، فإنها لباس سراويلات، أقول: لعله

مما يفرق من الهيئة التي تفرق، أقول: لعله أن يجعل القميص فوق السراويل، يعني: أن يجعل القميص فوق البنطلون، أظن القوم لا يلبسونه على هذا النحو، فيشابه السراويلات والقميص في بعض صفاته. طبعاً، هذا إذا كان في ديار المسلمين.

أما إذا كان في ديار الكفار فلبس القميص، أو لبس لباس الكفار غير المختص بهم في عباداتهم، شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» له تفصيل فيه، يقول ﷺ: (والألبسة، يعني: ما حاصله أن اللباس لباس الكفار الذي ليس من ألبسة العبادة، ومما يختصون به عبادة، فإن لبسه في ديارهم لأجل مصلحة شرعية، أو لأجل الأمن على نفسه أو ما شاكل ذلك، فإنه لا بأس به) وكان مأخذ شيخ الإسلام ﷺ من ذلك أن التحريم من جهة تحريم الوسائل، والقاعدة الشرعية (أن ما حرم تحريم وسائل أبيض لمصلحة راجحة)، كما أبيضت العرايا، وكما أبيض النظر إلى المخطوبة، والطيب إلى العورة أو ما أشبه ذلك، أقول: كأن مأخذه ذلك. [شرح زاد المعاد].

س ٣٠٩: ما الأصل في نهى النبي ﷺ الرجل أن يطرق أهله ليلاً؟

الجواب: الأصل في النهي عدم الجواز لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يطرق أهله ليلاً»<sup>(١)</sup>، إذا أبلغتها بالهاتف يكفي، إذا بلغتها أنك تأتي في الليل هذا حسن، لكن الكلام على ما كان سابقاً، ما يمكن الاتصال، ما تدري المرأة إلا والرجل يطرق عليها الباب ويدخل، أيضاً

(١) أخرجه البخاري (١٨٠١).

الرجل إذا رجع من سفر يتوق من المرأة إلى أشياء قد تكون هي في وضع كذا، وقد يكون عندها أهلها، يعني: الوضع يحتاج لحق المرأة أن تعلم به، هذا من تكريم الشريعة للنساء وإعطائهن الحقوق التي لهن، هذا فيه أيضاً رعاية، لما قد يكون من حال بعض النساء في بعض التصرفات، وهذا فيه أصل، وهو التغافل المطلوب شرعاً، واحد ما يحقق الأمور إلى آخرها، يأتي أهله بغتة ليطلع منهم على شيء يسوؤه، هذا لا يسوغ شرعاً، بل جعل الأمور على ستر الله ﷻ، له الظاهر والباطن عند الله ﷻ، فإذا كانت المرأة لا تظهر للرجل إلا الصالح، وهو ليس عليه أن يتحقق الأمور ويتجسس ويتحسس، حتى يعرف بواطن الأمور، إلا إذا كانت ثمَّ قرينة شر أو شيء، هذا أمر آخر، وأما السفر، فإنه إذا رجع لا بد أن يعلم بأنه آتٍ، حتى إذا جاء في المطار، ويدخل بيته، لا بد أن يستأذن، يتصل وكذا، إذا ما كان له مكان، وصل ولم يتمكن، هذا له حال آخر، وتفاهم مع صاحبة الحق في ذلك.

[شرح زاد المعاد].

س ٣١٠: هل السهر بعد صلاة العشاء جائز؟

الجواب: أنا أقول السهر يكره، كان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها مكروه؛ لحديث أبي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه: «وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ»<sup>(١)</sup> إذا سهر في مباح ما يَأْثَمُ، لكن ربما يفوته مصالح، ما فيه شك يكون محرماً، ما

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧).

يكون من الكبائر، لكن إذا كان سهره يغلب على ظنه أنه إذا سهر تفوته الصلاة، يعرف من نفسه ذلك، فلا يجوز له السهر؛ لأن حكم الوسيلة لها حكم المقصد. إذا كان يفوت له عبادة، سهره ما يصلح، في أي عبادة من العبادات إذا كان فعلك لشيء يفوتك هذه العبادة الواجبة، فتكون الوسيلة هذه غير جائزة تبعاً لتفويت العبادة. [شرح زاد المعاد].

س ٣١١: ما لمقصود بقول ابن القيم والأطباء يقولون: ثلث الليل والنهار، ثماني ساعات؟

**الجواب:** لأن ثلث الليل هو الذي يحتاجه الإنسان للنوم، يعني: النوم المعتدل يكون ثماني ساعات، وهذا كلام الأطباء، والإنسان المعتدل إذا ترك ينام وهو محتاج إلى النوم، فإنه يكتفي من النوم بعد ثماني ساعات، بحسب كلامهم - الأطباء المتقدمون، كذلك أطباء أهل العصر - كذلك يقول واحد يحسب نومه مثلاً إذا بلغ عمره ستين سنة، يحسب كم نام منها يجده كم؟ يجده قريباً من ثلاثين؛ لأنه من اعتداله من عشرين تقريباً يبدأ الثماني ساعات، وقبل وما كان صغيراً، يعني: قريب ما بين خمس وعشرين وثلاثين، يعني: نصف حياته نوم، والنصف الثاني الله أعلم ما الذي حصل فيه!! الحياة قصيرة - حتى ولو طالت - واغتنامها واجب. [شرح زاد المعاد].

س ٣١٢: هل لبس النعال الحسنة يدخل في طلب الجمال؟

**الجواب:** قد تدخل، وتعرف حديث مسلم أن النبي ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ». قَالَ رَجُلٌ: «إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ

ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكِبْرُ: بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ<sup>(١)</sup> طلب الجمال مشروع، طلب الجمال في الملبس، طلب الجمال في الهيئة، طلب الجمال في النعل، في كل ما يلبسه الإنسان مطلوب لكن يكون من غير إسراف ولا مخيلة، الإسراف والمخيلة هي المنهي عنها، البس ما أردت، ما أخطأتك اثنتان إسراف ومخيلة.

البذاذة من الإيمان، التقشف مع الاستطاعة هذا من الإيمان، إذا تركه وهو قادر على اللباس؛ تواضعاً وذللاً لله ﷻ، فهذا لا شك أن البذاذة من الإيمان، وهذا يؤجر عليه، النعل الحسن الجميل أو الحذاء الجميل هذا لا يدخل في لباس الشهرة إلا إذا كان مثله لم تجر العادة عادة أمثاله بلبسه، فيصير مشتهراً معلوماً أنه قد يكون مستغرباً من بعض الناس ما ليس مستغرباً عند أقوام آخرين، يعني: مثلاً لباس الأغنياء غير لباس الأقل منهم، هذا لا يدخل في لباس الشهرة، الشهرة لباس إما أنه رفيع جداً يشتهر به، أو أنه وضيع جداً يشتهر به ليعتقد فيه؛ كما في حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَدْلَةٍ»<sup>(٢)</sup> ثوب الشهرة الوضيع ليعتقد فيه، يلبس ثوباً مرقعاً، أو يلبس صوفاً دائماً، أو يلبس ثوباً وسخاً أو ما أشبه ذلك، ويعتقد فيه، يقول: هذا زاهد عابد... إلى آخره. فيشتهر، أو يلبس ثوباً غالباً جداً مثله لا يلبس، مثل هذا الثوب ما يلبسه الناس؛ لأنه نفيس جداً، أو لأنه نادر لم يره أحد، يلبسه، فمثل هذا - أيضاً - يدخل في الشهرة، التواضع مطلوب، المرء يلبس أشياء تخالف أهل

(١) أخرجه مسلم (٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦)، وأحمد (٩٢/٢).

وقته، ما لم تكن محرمة، يلبس ما لبسه أهل زمانه مما هو داخل في المباح، هذه هي السنة في اللباس - أظن أنني ذكرتها لكم فيما سبق - السنة في اللباس أن لا يتكلف خلاف ما عليه أهل بلده، يلبس ما لبسه الناس هذه السنة في اللباس، النبي ﷺ وجد العرب يلبسون الإزار والرداء فلبسه، وجدهم يلبسون القميص والسراويلات فلبسه، وما تكلف شيئاً في ذلك، في لباس خاص بأهل الشريعة، بأهل الدين. [شرح زاد المعاد].

س ٣١٣: هل اختلاف الزمان يؤثر في نوعية اللباس؟

**الجواب:** طبعاً، ما فيه شك أن اختلاف الزمان والأحوال يكون نسبياً وإضافياً، بالنسبة إلى لباسك أنت تذهب تغير لباسك من أجل الناس، لكن يأتي مثلاً: ما رأيكم ألبس عمامة؟ أنا أحب أن ألبس عمامة، أفضل من الغترة، وفيه لها فوائد ومصالح، يعني: مثلاً: لو واحد لبس عمامة وبشتا ومعه عصا وهو شباب، ما رأيك؟ ما تدخل في الشهرة، لكنه مستنكر، وإلا هو الذي كان ألفه الناس سابقاً، مألوف في نجد، يعني: أكثر الناس يلبسون عمامم، والصغير والكبير معه عصا وبشت، يعني: البشت ما هو بزينة، البشت عندنا هنا في نجد ليس للزينة، هذا من جملة اللباس لستر الإنسان؛ لأن اللباس الداخلي قد يكون ضيقاً يظهر - مثلاً - بعض أجزاء البدن مما فيه خروج عما ينبغي، فالرداء واسع فيلف البدن، فهو للستر في الأصل ما هو بزينة، الناس الآن لماذا الواحد يلبس البشت؟ قالوا: هذا مشخص دائماً. هذا ما هو بصحيح؟ هو زينة؛ لأنه ستر ووقار. . . إلى آخره، خاصة في أهل العلم، كان البشت يلبسه الصغير والكبير إلى آخره، مثله الغترة عليها العمامة، مثل العصا مثل ما ذكر الألووسي، يذكر

أن كبار السن ومشايخنا وآباءنا . . . إلى آخره كان كل واحد معه عصا، هذه السنة، النبي ﷺ تحمل معه العصا أو ربما حمل العصا، موسى ﷺ حملها، في نجد كان كل واحد معه عصا، يعني: من الناس الكبار والشباب اتركهم لكن يمشي ومعهم العصا، ذكره الألووسي في تاريخ نجد، قال: (يتميزون بأنهم يحملون العصا) كل واحد معه عصاه، فهي تدخل في اختلاف الأزمنة والأمكنة.

المقصود أن الواحد ما يكون مخالفاً لأهل زمنه، يعني: يكون مع حال المتوسطين من قومه وأقرانه . . . إلى آخره، إذا كان من طلاب العلم يلبس ما يلبس طلاب العلم، ما يتكلف شيئاً ما يناسبه، مثل الآن: العقال، مباح لبسه وهو أثبت للغترة، أثبت لعدم تحريكها وميلها، لكن ما جرت به العادة الذي يلبسه، مثلاً: في بلد أخرى ما فيه بأس، ما يقال: هذا يلبس عقالا فهو طالب علم. لكن ما جرت به العادة عندنا، الواحد ما يتكلف شيئاً ما جرت به العادة؛ لأنه قد يدل على نوع مخالفة وخفة، يعني: في مخالفة ديدن أهل العلم وما أشبه ذلك.

فالسنة في هذه المسائل كما قرره أهل العلم أن لا يلبس المرء محرماً بأنواع المحرمات لا في الهيئة ولا في نوع اللباس ولا في صفته، ولا يتكلف خلاف ما الناس عليه، يعني: اللبس الباكستاني، يلبس قميصاً وسراويل على شكلهم، الذي عندنا يلبس كذا، الذي في إفريقيا يلبسون الثياب الذي ما أدري كيف شكلها، كل هذه الحمد لله الأمر فيها واسع، يلبس الجبة كل هذه فها سعة، كلها لا تخرج عن السنة؛ لأنه ليس المقصود من السنة عين

هيئة اللباس، ولكن ألا يتكلف ما هو خارج عن مألوف أهل بلده، ما لم يكن محرماً. [شرح زاد المعاد].

س ٣١٤: هل يلبس البشت في يوم الجمعة؟

الجواب: لبس البشت في كل وقت، البشت حسن، لكن الحين لا بلس البشت صار شيخاً، والجمعة يعقد المرء زينته لها في كل صلاة ﴿يَبْنِيْ ءَادَمَ خُدُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ﴾ [الأعراف: ٣١]، ومن تمام الزينة لبس الرداء، الجمعة أحق بالتزين مثل يوم العيد، الجمعة عيد الأسبوع. [شرح زاد المعاد].

س ٣١٥: طلاب العلم ما تعودوا لبس البشت؟

الجواب: يتعودون، أخذ الزينة عند المساجد مطلوب، هذا مطلوب يتعودون أحسن، الهيئة طيبة، أحيانا يأتي بعض الناس يصلي - مثلاً - أمامك، خلق الله جسمه على هيئة يلبس - مثلاً - ملابس ضيقة، أو يلبس ثوباً قصيرة جداً، يصير شكله ما هو بمقبول، الرداء حتى ولو كان قصيراً جداً إلى أنصاف الساقين أو نحو ذلك مقبول، يعني: يلم الجسم وله هيئته، فهو مقبول ينفي الاستغراب.

الوقار في طالب العلم طيب، والسكينة متابعة سمة العلماء، وهدى العلماء هذا هو المطلوب؛ لأنه يستفيد المرء من العلماء في هديهم وسمتهم، كما يستفيد من علمهم، لهم هيئة ولباس لبسهم الغترة، ولبسهم الرداء، ولبسهم للثياب، يعني: فيه هيئة فيه سمة وقار وعدم خفة... إلى آخره في اللباس، لذلك الناس يستدلون باللباس على عقلية صاحبه،



هذا صحيح . [شرح زاد المعاد].

س ٣١٦: هل يعد لبس البشت من لباس الشهرة؟

**الجواب:** لا، ما هو بشهرة، الشهرة الذي ما يلبسه أحد، لكن إذا كان الناس يلبسونه ثلاثة، أربعة، خمسة عشرة، تراهم في المسجد يلبسونه خرج عن كونه شهرة، الشهرة ما تختص به من رفيع الأشياء ليشتهر أو يكون شهرة، لو رآك قالوا: إنه فلان من بعيد، لكن إذا كان يلبسه الناس ما يكون شهرة، ولو كان جميلاً أو رفيعاً ما يكون شهرة، كذلك في المراكب، كذلك في المساكن . [شرح زاد المعاد].

س ٣١٧: هل يجوز استخدام العطور الكحولية؟

**الجواب:** هي أولاً عطر أو طيب؟ لكن الأحسن عدم استخدامه؛ لأنها قد تستعمل في الخمر، هذا البحث مبني على هل الخمر نجسة، أم لا؟ وهل هذه تستعمل في الشرب، أم لا؟ والثالث: هل تغيير الاسم يذهب الحكم؟ يعني: لو سألت هذه ما هي بخمر، هذه طيب، كون أنه نفس المشروب، أنه يسكر، ما تدري ربما لو أخذته دهن عود أيضاً، يمكنه شربته ربما يؤثر على الجسم. المقصود تركه أحسن؛ لأجل الخلاف . [شرح زاد المعاد].

س ٣١٨: هل يدخل في النهي حمام النساء؟

**الجواب:** حمام النساء المشترك مثل حكم الرجال، إذا كان فيه ظهور عورات أو منكرات، ما جاز؛ أما النظر إلى أن المرأة تضع ثيابها فيه تدخل في حديث أبي المَلِيحِ الهُدَلِيِّ: «أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمَصَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكِنَّ الْحَمَّامَاتِ،

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السُّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»<sup>(١)</sup> فهو ما دخل، يعني: العلماء ما نظروا إليه؛ لأن حاجة النساء تكون للحمامات كثيرة، لذلك تجد الفقهاء - رحمهم الله - يذكرون - خاصة ابن تيمية؛ لأنه في الشام، ويكثر معالجته لهذه الأمور - أن فسقة الناس الذين يجلسون عند أبواب حمامات النساء، ينظرون للنساء اللائي يخرجن. هذا شيء من القديم موجود، يعني: يجلس الشباب أو ناس من الفسقة ينظرون للمرأة التي تخرج من الحمام، وينظرون باب الحمام ونحو ذلك. كذلك يذكره الفقهاء في مسألة إذا ضاق الوقت، مثلاً: استقيظت المرأة أو استيقظ الرجل وما بقي على وقت الفجر إلا قليل وهو في زمن بارد، هل يذهب للحمام ويغتسل، طبعاً يحتاج وقتاً، يذهب الوقت أو يتيمم ويصلي في مكانه بحسب استطاعته في بيته؟ على قولين، وابن تيمية ﷺ يرجح أنه يصلي في الوقت بالتيمم خير من أن يصلي بعد الوقت بطهارة كاملة. [شرح زاد المعاد].

س ٣١٩: هل استدلال ابن القيم بأن حلق الشارب أفضل له أصل؟

الجواب: نعم، الاستدلال هذا له أصل، الاستدلال الأخير بأن حلق الشارب أفضل؛ لأن الحلق أفضل من التقصير، هذا له أصل ما ذكره ابن القيم، ولكنه معروف، وهو أن شعر اللحية والشارب بعد النسك، هل هما مثل شعر الرأس، أم لا؟ كثير من العلماء، بل من الصحابة طبعاً، ثم من بعدهم أدخلوا الأخذ من اللحية ومن الشارب في حكم الرأس، فقالوا:

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٠٣)، وابن ماجه (٣٧٥٠)، وأحمد (٤١/٦).

الله ﷻ يقول: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، والتفت في قوله: ﴿لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ منه حلق الرأس أو تقصيره، ومنه - أيضاً - الأخذ بما استرسل من اللحية وهو شعث، وكذلك منه أخذ الشارب، يعني: بعد النسك، فجعلوها مرتبطة بالنسك، وهذا ابن جرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في التفسير لما أتى لهذه الآية ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ في سورة الحج، ذكر الآثار عن السلف عن ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وجماعة من غيرهم ممن كانوا يأخذون من لحيتهم ومن شواربهم، كما يأخذون من شعورهم بعد الحج والعمرة؛ لأنهم جعلوا النسك الأخذ من الشعر وإذهاب التفت وتغير الشكل بعد النسك، فهذا هو أصل الطحاوي فيما ذكر ربطه بالحج والعمرة، المقصود: أنه كما أنه في الحج والعمرة حلق الرأس أفضل، فكذلك الشعر الذي أذن بأخذه وهو الشارب، يكون الحلق أفضل من القص، هذا استنتاج منهم، لكن هذا يعارض طبعاً؛ لأن النبي ﷺ ما صح عنه أنه فعل بشاربه ولا بلحيته بعد النسك شيئاً من ذلك، فهذا بحث آخر، لكن من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم من فهم هذا، وهم عدد ذكرهم ابن جرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في التفسير عند آية الحج، ولكن القياس في غير الحج والعمرة ليس وارداً. [شرح زاد المعاد].

س ٣٢٠: هل ترك التوسع يؤجر عليه الإنسان؟

الجواب: طبعاً، كلما قل التوسع كلما كان يؤجر عليه العبد إذا تركه لله، ما فيه شك يعني: الزهد وترك المباحات لمن تركه لله، وهو لا ينفعه في الآخرة، هذا أفضل؛ لأن العلماء اختلفوا في الزهد، ما تعريف الزهد؟ [شرح زاد المعاد].

س ٣٢١: هل المقصود ترك مباح، أم ترك كل المباحات؟

**الجواب:** هذا مرتبط بمسألة الزهد، كلما تقلل الإنسان من التوسع في المباحات - إذا صحت نيته -، وكانت هذه المباحات لا تعينه في الآخرة، إنما هي للدنيا للاستمتاع، فتركها أفضل لمن قوي عليها، لكن هل كلام ابن تيمية اختلف عن هذا؛ لأن الكلام على النهي، هل ينهى، أو مجرد الترك أفضل؟ وهذا مرتبط بالأصل، وهو ما الزهد؟ الزهد الذي أمر به أو مُدح به أهله، وأمر به النبي ﷺ.

وهذه راجعة إلى نفسيته، يعني: عدم الزهد أنك تترك كل شيء... إلى آخره، وتأخذ بالقليل، والعلماء لهم عدة تعريفات للزهد، وأنسبها قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو كلام فقيه، يعني: كلامٌ فيه خلط ما بين السلوك والفقه، ما بين السلوك الذي يقصد منه أن العبد يتقرب إلى ربه ﷻ ويتخفف من الدنيا، وكذلك من الفقه الذي هو تحقيق المقاصد الشرعية، وتحصيل المصالح ودرء المفساد، قال ﷺ: (حقيقة الزهد المشروع هو ترك ما لا ينفع في الآخرة من المباحات). يعني: أن فيه مباحات تركها، يعني: الشيء الذي ما ينفع في الآخرة تركه هذا زُهد، لكن إذا كان هذا المباح ينفع في الآخرة وتركه لا ينفع.

إذا كان تركه ينفع في الآخرة هذا يصبح من الزهد، لكن إذا كان تركه إنما هو لمجرد رغبة الإنسان، وقد يكون ثمَّ أمر شرعي يتوقف عليه عبادة متوقفة على المباحات، هذا نظر فقيه، يعني: بمعنى مثلاً: المخالطة. نقول: المخالطة هذه قد تكون للدنيا، وقد تكون تنفع في الآخرة، ترك ما لا ينفع

في الآخرة إذا كان ما ينفع في الآخرة لا تنفع في الآخرة الخلطة فتركها زهد.

المال المباح تحصيله أو قبوله ممن يعطي إذا كان عدم أخذ المال أنفع لك في الآخرة، فتركه زهد، وإذا كان أخذ المال أنفع لك في الآخرة، فهذا تركه ليس من الزهد؛ لأن هذا زهد كاذب، كما يسميه بعض السلف - مثل بعض المسائل - يعني: قد تكون في الناس، مثلاً: أنه لا عمل إلا بظهور، إلا بنوع اشتهار، فالعالم أو الداعية يترك العمل؛ هذا لأجل عدم الظهور، فيكون ترك ما ينفع في الآخرة لشيء لا ينفع في الآخرة، فهي ليست من الزهد، فإذا كانت لا تعين على الآخرة، فهنا يأتي الزهد من تركها، فهو مأجور، ومن لم يتركها فأخذ بالرخصة، يعني: فيها سعة.

يعني مثلاً: رفيع اللباس، مثلاً: غترة بمائة ريال، مثلاً: مائة وخمسين ريالاً، وهناك غترة تقوم بنفس العمل بسبعين ريالاً، هنا شخص من جهة الرغبة في الزهد لا من جهة البخل هو يقدر على أن يلبس الغترة - مثلاً - بمائة وخمسين، لكن اشترى بسبعين ريالاً مثلاً أو بخمسين ريالاً أو بأقل، وهي يعني: فيها خشونة... إلى آخره، لكن ليس بخلاً، وإنما ترفعاً عن التنعم، فهذه لبسها لا يعين في الآخرة، فهو ترك، لم يترك ما ينفعه في الآخرة، بل ترك ما لا ينفعه في الآخرة، فهذا يؤجر عليه، ومن فعل وتنعم لا بأس هذا رخصة، لكن ذاك يؤجر.

مثل: ترك جميل اللباس بعامة، ترك جميل المراكب، إذا كان ليس من جهة البخل، ولكن من جهة أن المسلم يقول: أنا لن أنعم نفسي، بل أريد عدم التنعم رغبة فيما عند الله، وترك كذا من ملذات الدنيا، حتى تؤول

عليّ بأشياء، فهذا يؤجر عليه؛ لأنه ترك ما لا ينفع في الآخرة، لكن يجيء واحد يقول: والله السيارات هذه جديدة والسيارات هذه فيها ترفُّه ومن أول كنا نحج على البعير، نحج نقعد شهرا شهريين، أنا أترك هذه السيارة وأترك الحج؛ لأنه صعب عليّ الآن، وأترك السيارة والطيارة، هذا ترك أمرٍ مباح، لكن ترك ما ينفعه في الآخرة أو ما لا ينفعه؟ ترك ما ينفعه. هذه وسيلة تنفعه في الآخرة، فإذا قال: أنا أذهب، ما أنا براكب السيارة، ولا أنا بحاج ولا أنا مسافر بكذا؛ لأن هذه أمور فيها رفاهية ونحو ذلك، هذا في الواقع زهد غير محمود، زهد كاذب؛ لأنه صحيح ترك التنعم، لكن هذا التنعم ليس مقصوداً لذاته، هذا وسيلة إلى شيء آخر، وهذا له أمثلة كثيرة في حياة الناس.

يعني مثلاً: المساجد في الأصل أنها مفروشة، أنا أصلي على الحصباء أو على رمل مثل ما فعل النبي ﷺ، كان مسجده على هذا النحو، لكن نقول: هذا هو الأصل؛ فإذا، نصلي على الأرض، نصلي في مسجد فيه رمل فيه حصى، نقول: هذا هو الأصل، لكن هنا ترك هذه هل ينفع في الآخرة أو لا ينفع؟ إذا جاء الناس الآن، وهم معتادون في بيوتهم على الفرش الناعمة وعلى أنهم يصلون على أشياء مفروشة، ثم جاء على شيء فيه رمل توسخ ثيابه وجبهته، وهو ما تعود، ينتفي عنه الخشوع، وهذا من جنس أنواع المباحات.

فإذاً، مسألة الزهد والمباحات، تارة ينظر إليها صاحب السلوك والزهد المجرد، فيفعل لنفسه أشياء قد لا تُسَلَّم له، وهذا أكثر ما يحمل من فعل الصالحين والزهاد في زمن السلف والأزمة المتأخرة، وتارة يفعلها الفقيه

العالم، فهذا هو الذي يزن الأمور بميزانه الشرعي. [شرح زاد المعاد].

س ٣٢٢: ما الفرق بين الزهد والورع؟

الجواب: بينهما فرق، فمن حيث التعريف الاصطلاحي:

الورع: متعلق بالمشتبهات.

الزهد: متعلق بالمباحات.

أما في الشرع فالزهد يعم، والزهد عن المحرم، الزهد الواجب، الزهد عن المحرم، لكن الزهد الذي يتكلمون عنه ويتفاضل فيه الناس، هذا الزهد عن المباحات، وأما الورع إذا صار فيه مشتبهات، كما في حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُسَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعٍ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ. أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»<sup>(١)</sup> فإذا، الورع متعلق بماذا؟ بالمتشابهات، والله هذا حلال، أم حرام؟ هذا يجوز لي، أم ما يجوز؟، والله هذا أتركه تورعاً، ما يقال تركه زهداً؛ أما إذا قال: هذا مباح فلماذا لا آتية، الأكل والله طيب جداً، وهو والله ما يريد أن يفتح لنفسه باباً في أن يأكل دائماً إلى أن يشبع، هذا ماذا يسمى؟ هذا زهد، زهد مباح، لكن المشتبهات، مثلاً: هذا

(١) أخرجه البخاري (٥٢).

المال هل يجوز، أم ما يجوز؟ هل فعل هذا مباح؟ هل كلامي دخولي فيه يصلح، أم ما يصلح؟ هل يجوز لي، أم أأثم عليه؟ هذا يدخل في الورع، تستبرأ وتتورع وتترك الأمرين معاً استبراءً، كذا أم كذا، أنا أتورع وأخذ بالأحوط، هذا يسمى ورعاً؛ أما الزهد فهو متعلق بالمباح. [شرح زاد المعاد].

س ٣٢٣: هل يجمع بين الأذكار التي وردت في الصلاة؟

الجواب: لا يجمع بين الأذكار، الأذكار التي في الصلاة ينوع بينها، لكن لا تجمع في موضع واحد، يعني: مثلاً: أذكار الاستفتاح وردت عدة أنواع، خمس صفات في السنة للاستفتاح، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ: أَحْسِبُهُ. قَالَ: هُنِيَّةٌ. فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»<sup>(١)</sup> وحديث عمر رضي الله عنه المعروف الذي رواه عبدة: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَجْهَرُ بِهِؤْلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»<sup>(٢)</sup> وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٩).



وَأَصِيلاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ  
 أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ. قَالَ ابْنُ عَمَرَ:  
 فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>، وحديث علي رضي الله عنه  
 في قيام الليل: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي  
 فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي  
 وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ  
 الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي  
 وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي  
 لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ  
 عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبِّيكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا  
 بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>، معروف أنها خمس  
 صور فلا جمع بينها، وإنما يقول واحدة منها، وفي المرة الثانية يقول واحدة  
 في الصلاة الثانية، ينوع، هذا الأفضل، كذلك أذكار. . . في الركوع ينوع  
 بينها، ولا يجمع كل الوارد في مكان واحد؛ لأن سنة النبي ﷺ ليس فيها  
 الجمع، وإنما التنوع، وإذا ثبتت السنة بالتنوع إنما ينوع كما نوع النبي ﷺ.  
 وأما الحديث الذي فيه الجمع بين دعاء الاستفتاح «سبحانك اللهم  
 وبحمدك اللهم باعد بيني وبين خطاياي» هذا حديث معلوم عند أهل العلم،  
 وقد ذكر علته ابن أبي حاتم في العلل، وذكره غيره، فلا يصح الجمع بينهما  
 في حديث. [شرح زاد المعاد].

(١) أخرجه مسلم (٦٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١).

### فائدة

إذا كنت في سفر بمفردك فتدعو بدعاء منفرد في السفر، اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى . . . إلى آخره؛ أما إذا كان معك غيرك ولو لم يؤمن على دعائك، فإنك تدعو بصيغة الجمع، فتدعو لنفسك ولمن معك، وهذه السنة، فالنبي ﷺ ما سافر وحده، ونهى عن السفر وحده، ولهذا يكون الدعاء له ولمن معه. [شرح زاد المعاد].

س ٣٢٤: الدعاء العام على الكفار بالاستئصال أو الهلاك ما حكمه؟  
الجواب: هذا من الاعتداء في الدعاء، وخاصة اليهود والنصارى، وخلاف ما كان عليه السلف، فالسلف رضي الله عنهم كما جاء في دعاء عمر رضي الله عنه أنه كان الدعاء على كفرة أهل الكتاب مقيداً، كما في الدعاء المعروف (اللهم عليك بكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن دينك، ويقاتلون أولياءك).

ثانياً: أن الله أخبرنا بأن اليهود والنصارى سيقون إلى نزول عيسى عليه السلام وإلى نزول الدجال، وإذا دعا بشيء قد أخبرنا الله ﷻ بخلافه، فإنه يكون قد اعتدى في هذا الدعاء، فلم يوافق في دعائه الحكمة من إبقاء هؤلاء إلى زمن الدجال وزمن نزول عيسى ﷺ؛ ولهذا كان دعاء السلف عليهم مقيداً؛ ولأن من اليهود ومن النصارى أهل ذمة وأهل عهد، والمسلم لا يخفر الذمة ولا ينقض العهد، وإنما يدعو على من يصد عن الدين ويقاتل الأولياء بدون تعمية على أفرادهم. [شرح زاد المعاد].

س ٣٢٥: في أوقات الفتن - أعاذنا الله منها - يكاد يزيغ قلب المسلم لكثرة الرؤوس الجهال الذين يضلون ويُضلون، ويتورع العلماء الربانيون

عن الخوض في هذه الفتن والسلامة لا يعدلها شيء، ما توجيه معاليكم للشباب المسلم، خصوصاً من هو حريص على طلب العلم، وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** وصيتي هي: الأخذ بما دلت عليه آي القرآن وأحاديث النبي ﷺ، وقواعد السلف في هذا المضمار، وقد ذكرت طرفاً منها، فأرجو لمن أخذ بها لوضوح أدلتها أن يكون ممن حافظ على دينه، ولم يعرض دينه للأهواء، والعلماء لا شك أنهم يسكتون في موضع السكوت، ويبينون في موضع البيان، وهذا أمر ظاهر بيّن، فحسن الظن بهم وتوقيرهم، والثقة بمقالهم وما يسترون عنه، هذا واجب؛ لأنه هو الذي يقتضيه قول الله ﷻ: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] إذا اشتبهت الأمور، فإذا سألت أو أخذت بكلام جماعة أهل العلم، فإنك على خير وهدى. [محاضرة أسباب الثبات على الدين].

س ٣٢٦: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، قرأنا لمعاليكم فتوى في مجلة الدعوة بعدم الدعاء على اليهود والنصارى بالهلاك، فأشكلكم علينا قول نوح ﷺ: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] فنأمل من معاليكم توضيح هذه الفتوى، مع ذكر الأدلة؟

**الجواب:** هذا على إثر سؤال جاء حين قمت بزيارة لمؤسسة الدعوة الصحفية التي تصدر مجلة الدعوة، وقد نبهت مراراً من قديم على هذه المسألة لعدم موافقتها لأصول الاعتقاد، وذلك أن الدعاء بالهلاك بعامة على الكفار هذا كان لنوح ﷺ، والرسول بعده لم تدع بالهلاك العام،

قال ﷺ: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] الآيات، عن عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ: «لِلنَّبِيِّ ﷺ هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحُدٍ؟ قَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كِلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ النَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ، فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيْلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ. فقال النبي ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَضْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>. فالنبي ﷺ قال له الملك: «إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ» فقال: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَضْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». ولعن النبي ﷺ بعض صنديد الكفر، فنزل عليه - كما في كتاب التوحيد - قول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] وهدى النبي ﷺ وهدى الصحابة رضي الله عنهم في دعائهم على الكفار أن يكون دعاءً خاصاً على المعتدي، على الظالم، على من حارب الإسلام وأهله؛ كما في دعاء عمر رضي الله عنه في القنوت: «اللهم عليك بكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن دينك ويقاتلون أولياءك»؛ أما الدعاء على اليهود والنصارى جميعاً بالاستئصال، فإنه لا يجوز شرعاً، وهو من الاعتداء في الدعاء؛ وذلك لأن

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣١).

الله ﷻ أخبرنا أن اليهود والنصارى سيقون إلى زمن خروج المسيح الدجال، فإذا دعا أحد بأن يستأصلهم الله ﷻ الآن قبل نزول المسيح الدجال، فهو اعتراض على ما أجرى الله حكمته وقدره الكوني ببقائهم إلى آخر الزمان.

ولهذا لم يؤثر عن أحد من السلف ولا من أئمة الإسلام أنه دعا بهذا الدعاء العام على اليهود والنصارى، وإنما يُدعى بالدعاء الخاص لمن قاتل، لمن حارب، لمن آذى المؤمنين، ونحو ذلك.

**الأمر الثاني من الوجهة:** أن الله ﷻ له الأسماء الحسنى والصفات العلى، ومن المتقرر عند أهل السنة والجماعة أن للأسماء الحسنى والصفات العلى آثاراً على خلق الله ﷻ، فمنها أسماء وصفات ترجع إلى عموم الخلق، ومنها أسماء وصفات يرجع أثرها إلى خاصة المؤمنين، فمما يرجع إلى عموم الخلق: الخالق، الرازق، المحيي المميت، الخافض الرافع، القابض الباسط، وبعض أنواع الرحمة، فأسماء الله ﷻ وصفاته لها أثر على جميع خلقه مؤمنهم وكافرهم؛ ولهذا نبه الله ﷻ إبراهيم الخليل على هذا الأصل، وفي تنبيه إبراهيم الخليل ﷺ على ذلك تنبيه لجميع الحنيفيين، قال إبراهيم الخليل ﷺ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦] يعني: أن مسألة الرزق هذه من آثار ربوبية الله لعباده، فرزق العباد، وسلامتهم من الأمراض وإعطاؤهم الصحة والأرزاق، والإفاضة عليهم، أو ابتلاؤهم، هذه من آثار الربوبية، فليست خاصة بالمؤمن دون الكافر؛ ولهذا الدعاء هذا مع عدم وروده عن أحد من الأئمة ولا من

السلف، ولا ثبتت به سنة ولا قول صحابة، أيضاً هو مخالف - كما ذكرنا - لسبب نزول قول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، ولمعرفة هدي السلف في الدعاء ولمعرفة آثار الأسماء والصفات على الخلق ومنافاة حكمة الله ﷻ هذا اعتداء في الدعاء، مثلاً: يدعو بدعاء مستحيل في دعائه، يقول: (اللهم أخرج نبياً يهدي الناس)، النبوة حُتِمت، فهو ولو كان دعاءً، فهو دعاء باطل لمنافاته لما أخبر الله ﷻ به، أو دعا يقول: (اللهم أخرج المهدي الآن)، (اللهم أنزل المسيح عيسى بن مريم الآن)، هذا دعاء باطل؛ لأنه قد أخبر الله ﷻ، وأخبر رسوله ﷺ أن وقت خروج المهدي، أو نزول عيسى عليه السلام لم تأت علاماته الآن، أو يدعو بدعاء ممتنع من جهة الخلق، هذا كله من الاعتداء في الدعاء، هذا مأخذ الكلمة التي نُشرت في مجلة الدعوة. [محاضرة أسباب الثبات على الدين].

س ٣٢٧: هل توصوني في ظل هذه الأحداث أن أدخل مع الناس في نقاش وأبين الحق أو أعتزل وأترك الخوض في ذلك؟

الجواب: هذا يختلف بحسب المَلَكَة، إذا كان عند الإنسان مَلَكَة قوية وطلب للعلم وظهور للموقف الصحيح - موقف أهل العلم بالبرهان والدليل -، ويستطيع أن يبين، فليبين، وهذا - إن شاء الله - من الجهاد المأجور عليه؛ أما إذا كان يخشى على نفسه لضعف ملكته، أو عدم قدرته على الجدل وعلى مناقشة من يكون ألحن بحجته، فإنه الأفضل له أن يبين السنة ويبين كلام أهل العلم، ثم يسكت؛ لهذا قال الإمام مالك عليه السلام لمن سأله: الرجل عنده السنة أيجادل عليها؟ قال الإمام مالك عليه السلام: (لا، يُخبر

بالسنة، فإن قُبلت منه وإلا سكت)؛ لأنه أحياناً يأتي من يُجادل ويُقنع الآخر لضعف علمه بخلاف السنة، وقد قال بعض السلف: (لا تُصغى إلى ذي هوى بأذنيك، فإنك لا تدري ما يُلقى إليك). المسألة في مثل هذه الأزمنة ترجع إلى المَلَكَة والقدرة والثبات على ذلك. [محاضرة أسباب الثبات على الدين].

س ٣٢٨: أحب الدعوة إلى الله منذ طفولتي، والآن بلغت حوالي ثلاثين سنة، ولكن حتى الآن حصيلتي قليلة، فهل تجب عليّ الدعوة إلى الله، أم لا؟

الجواب: الحمد لله، وبعد؛ فالدعوة إلى الله يجب أن تكون على علم، ومن شرط صحتها العلم، لقول الله ﷻ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨]، والبصيرة للقلب كالبصر للعين وهي العلم، ولكن العلم يتجزأ، فالدعوة إلى الله تتجزأ، العلم يتبعض، فالدعوة إلى الله ﷻ تتبعض، فمن علم شيئاً بدليله وحجته دعا إليه، علم التوحيد وفضله دعا إليه، علم شر الشرك نهى عنه، علم السفر والصلاة دعا إليها، علم النهي عن المحرمات وعن الكبائر وعن وسائلها نهى عنها، وهكذا الدعوة تبع للعلم؛ أما الجاهل أو الذي لا يعلم لا يدعو إلى شيء لا يعلمه، لا بد من العلم ثم الدعوة، لكن العلم يتجزأ ويتبعض. [محاضرة تفاني السلف في نشر الدعوة].

س ٣٢٩: أردت أن أخدم الدين فطلبت العلم، ولكن لم يحصل لي إلا القليل منه، وذلك بسبب ضعف حفظي لسرعة نسياني، ما رأيكم هل أستمر، أم أنشغل بشيء آخر؟

**الجواب:** أولاً: أوصي نفسي وأخي السائل بأن نصلح النية في العلم، العلم إصلاح النية فيه أن تنوي رفع الجهل عن نفسك، ما يكون لأن تأخذ به شهادة، ولا أن تلقي محاضرة، ولا أن تبدأ في درس وتعلم الناس، لا . ترفع الجهل عن نفسك؛ لأن العلم هو علم بالله وبدينه وبشرعه وبنييه ﷺ، هذا هو العلم، النية الصالحة فيه أن تنوي به رفع الجهل عن نفسك، وإذا كان كذلك فثابر عليه واحرص على أن تكون عالماً، وأن ترفع الجهل عن نفسك.

**المرتبة الثانية:** لمن آس من نفسه رشداً وقوة حافظه وفهما وبدلاً، فإن عليه أن يصلح النية بأن ينوي رفع الجهل عن نفسه، وأن ينوي رفع الجهل عن غيره بتعليمه للعلم إذا تمكن فيه، لهذا سئل الإمام أحمد رحمته الله (قيل له: ما النية في العلم؟ قال: أن تنوي رفع الجهل عن نفسك، وأن تنوي رفع الجهل عن غيرك). الذي يطلب العلم ليتصدر أو ليلفت وجوه الناس إليه، فهذا - والعياذ بالله - وبال على وبال، لكن من طلب العلم بنية صالحة أثر فيه.

لهذا قال ابن المبارك وغيره، قال: (طلبنا العلم وليس لنا فيه نية، ثم جاءت النية بعد). النية من الإخلاص ونية رفع الجهل ومعرفة المطلوب، فطلب إما مع الأصحاب أو كذا، ثم بعد ذلك فتح الله على قلبه صحة النية، لكن العلم عظيم. وأنا ذكرت عدة مرات في ذلك قصة ذكرها الخطيب البغدادي في (الجامع لبيان أخلاق الراوي وآداب السامع) في أن بعض أهل الحديث طلب العلم فوجد أنه لم ينتفع ولم يحفظ، قال: فتركه. ثم قال: بينما أنا أتتزه إذ وجدت ماءً يتقاطر على صخر، وقد أثر في الحجر



الصخرة بحفرها - تقاطر ماء قليل قطرة قطرة، لكن حفر - ، قال : فقلت في نفسي والله ما العلم بأخف من الماء - العلم أثقل ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ [المزمل : ٥] - وليس قلبي بأقسى من الحجر - فلا بد أن تكرر العلم سيؤثر على القلب وينتفع به - ، قال : فرجعت فأخذت الحديث ففتح علي .  
[محاضرة تفاني السلف في نشر الدعوة].

س ٣٣٠ : هل وسائل الدعوة توقيفية، أم لا؟

الجواب: نهت في آخر المحاضرة على أن الوسائل من قبيل المصالح المرسله ويطرق عليها الجواز وعدمه، هل تجوز، أو لا تجوز؟ أما القول بأنها توقيفية أم غير توقيفية فلا يصح البحث؛ لأن الكلمة توقيف ترجع إلى المقاصد، إذا قيل: هذا توقيف، أم لا؟ ترجع إلى المقاصد، إذا قلنا الدعوة هل هي توقيفية، أم اجتهادية؟ نقول: لا. الدعوة توقيفية، لكن الوسيلة - وسيلة الشيء - هذه ترجع إلى المصالح المرسله، هذا الذي ينطبق على تعاريف الأصوليين وعلماء السنة والبدعة، وهذا فرق مهم بين البدعة والمصالح المرسله.

عثمان رضي الله عنه زاد الأذان الثاني، نحن مأمورون بطاعته عن العزباض بن سارية رضي الله عنه قال: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أُوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنَّ عَبْدُ حَبَشِيٍّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ

الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»<sup>(١)</sup> «فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»، لكن هل كانت زيادته في مقصد، أم في وسيلة؟ قال العلماء: فعله صحيح من قبيل أنه من المصالح المرسلة.

المصالح المرسلة منها ما يجوز ومنها ما لا يجوز، فإذا كان المقتضي للعمل المقتضي للفعل موجوداً في زمن النبوة والطريقة موجودة وتركها النبي ﷺ نقول: لا يصح أن تكون من قبيل الجائز، فهي بدعة إن كانت في المقاصد، ولا تجوز إذا كانت من قبيل الوسائل والمصالح المرسلة، فتكون المصلحة هنا مطلوباً نفيها وليس تحصيلها. [محاضرة تفاني السلف في نشر الدعوة].

س ٣٣١: أنا لي الرغبة في طلب العلم وإفادة غيري لكن مشكلتي أنني إذا سمعت العلم أنساه ولا يبقى في ذاكرتي منه شيء، فماذا تنصحونني، وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله، وبعد؛ الناس يتفاوتون في طلب العلم، ليس كل من طلب العلم صار حافظاً لكل ما يسمع، لكن سيحفظ شيئاً، والعلم يؤخذ شيئاً فشيئاً، فإذا كرر حفظ، وأنا أوصيه بأن يجتهد في حفظ القرآن؛ لأن الحفظ غريزة وبالحفظ وتكرار الحفظ تزداد وتكبر، ومن جرب وجد أن حفظ القرآن به يبدأ الطريق في انفتاح الحافظة، السائل إذا كان لم يحفظ القرآن، فليجتهد في حفظ القرآن، لذلك كان جمع من أهل العلم إذا أتاهم - يعني: في الزمن القديم لما كان طالب العلم يأتي للمسجد، ويلزم

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (١٢٦/٤)

المشايع في كل اليوم - يريد العلم، وهو لم يحفظ القرآن قالوا له: احفظ القرآن أولاً، ثم تعال؛ لأن حفظ القرآن يفتق الحافظة، لهذا من جرب في حفظ القرآن يجد أن مثلاً: أول عشرة أجزاء تجد يجلس في الثمن مثلاً: ساعة يحفظ فيه، يحفظه ثم يحتاج إلى تكرار، لكن بعد ذلك في العشرين جزءاً الثانية يسهل يسهل، حتى ربما حفظ ثلاثة أثمان، نصف جزء في جلسة بين المغرب والعشاء أو بعد الفجر، وهذا واقع، فإن الحافظة مع ممارستها واستعمالها تزيد، لذلك أوصيه بحفظ القرآن والاجتهاد في العلم، فإن العلم يزداد بإذن الله ﷻ، والحفظ يأتيه إن شاء الله. [محاضرة همة السلف في طلب العلم].

س ٣٣٢: كيف يكون حال من له شوق في مجالسة العلماء ولكن هو في بلد بعيد عن العلماء كما هو حالنا في أوروبا؟

الجواب: أولاً الحمد لله، اليوم وسائل سماع أهل العلم أصبحت ميسورة، الأشرطة موجودة، واليوم نقل على الإنترنت، والوسائل السمعية والبصرية موجودة، فتحصيل العلم بسماع العلماء - الحاضر منهم ومن توفاه الله ﷻ، رحمهم الله تعالى جميعاً ورفع درجاتهم في جناته - سهلة وميسورة، فإذا لم تكن بالقرب من أهل العلم لتشافهم، فاحرص على أشرطتهم وسماع دروسهم وشروحهم. [محاضرة همة السلف في طلب العلم].

س ٣٣٣: بعض الشباب يعتمد على الأشرطة في تحصيله للعلم، حيث إن البعض منهم يتساهل في ملازمة الحلقات بحجة أنه يوجد هذا الدرس مسجلاً لشيخ من المشايخ، فما توجيهكم، وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** المشافهة بحضور الدروس لها فوائد أخرى غير فوائد سماع العلم، لا شك أن سماع العلم من الأشرطة غاية الفائدة وكثير النفع؛ لأنك تسمع من كلام أهل العلم الراسخين فيه في ذلك، لكن هناك أمور أخرى لا تحصل بسماع الشريط، منها الجلوس مع طلبة العلم في الحلقة وفي المسجد؛ لأن هذا يحصل لطالب العلم به أمور نفسية وعبادية كثيرة مهمة، العلماء كانوا أول ما يَرَوُونَ لطالب العلم من الأحاديث الحديث المسلسل بالأولية، وهو حديث: عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ»<sup>(١)</sup> هذا الحديث أول ما يُسمعه الشيخ لطلابه إذا أراد أن يطلب العلم في السابق؛ ليبين أن مأخذ هذا العلم على الرحمة بالخلق، فإذا صار منعزلاً يدرس في بيته ربما حصل له نوع استعلاء ونوع عجب بنفسه أو بعد عن مخالطة الناس، وكما تعلمون أن المخالطة والمصاحبة في الخير وملازمة الناس في اجتماعاتهم وعدم البعد عنهم، هذا مقاصده شرعية كثيرة.

أيضاً، الاستفادة من هدي المعلم في لفظه، ولحظه، وتربيته، وتأنيبه، ومشيته، وكيف يعالج الأمور، وكيف تُعرض له، وكيف يجيب، وكيف يتعامل مع من يُغلظ عليه، مع من يسيء الأدب معه، مع من يزيد في إكرامه، هذه كلها آداب تستفاد من هدي العلماء بملازمتهم.

**الثالث:** أيضاً، هناك أمور من العبادة والخشية، والعلماء إذا نظرت إليهم في هديهم وعبادتهم وذكرهم وحرصهم على الخير، تأثرت في أعظم

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤)، وأحمد (١٦٠/٢).

ما تحتاج إليه، وهو الاستقامة ولزوم عبادة الرب ﷻ؛ أما في السماع تستمع، لكن أمور النظر في عبادته، وهدية، وصلاته، ومبادرته للمسجد، وحرصه على ختم القرآن وحفظه، وقيامه في الليل، ونحو ذلك، هذه ما تستفيدها من الأشرطة، إنما تستفيدها من الملازمة والسماع، كيف يُعبر، كيف يتأثر إذا عرض له شيء، هذه إنما تعرض، أو تأتي مع الحضور. لهذا كان ابن الجوزي يقول: شيخنا فلان حضرنا عنده، واستفدنا من بكائه أكثر مما استفدنا من علمه. يعني: استفاد من علمه، لكن استفاد من بكائه وخشيته وورعه أكثر، فتؤثر في نفس طالب العلم شخصية المعلم - شخصية شيخه -، سلوكه، كيف يتعامل، كيف يبكي من خشية الله، كيف يصلي، كثرة تلاوته للقرآن، خشوعه، كيف يتعامل مع أهله، ونحو ذلك. الأشرطة ما تحصل منها على ذلك كله، الأشرطة مهمة، لكن لا بد من ملازمة العلماء؛ حتى لا تفقد جوانب من الخير أخرى. [محاضرة همة السلف في طلب العلم].

س ٣٣٤: ما حكم خروج المرأة لتحصيل العلم في المدارس أو للتدريس وكذلك الذهاب إلى دار تحفيظ القرآن الكريم النسائية لحفظ القرآن، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الأصل أن النساء شقائق الرجال في التكليف، وفي الواجبات وفيما يراد منهن شرعاً، فهن شقائق الرجال، مثل الرجال فيما يطلب منهن من حيث الواجبات إلا ما اختلفت المرأة فيه من أحكام، والمرأة مخاطبة بأن تطلب العلم، وأن تحرص على ذلك، لكن بشروطه الشرعية المعتمدة، ومنها في هذا المقام: أن يكون بإذن وليها، وأن لا يكون معه بعض ما

لا يُحمد من الأمور، ولا تُفرط في بيت زوجها أو في أولادها، ونحو ذلك. فإذا حصل اجتماع هذه الشروط وانتفاء الموانع، المرأة سعيها في العلم له فضل كبير. واليوم المرأة نحتاج إليها في التعليم وفي الدعوة لكثرة الواردات والحاجة إلى المرأة أو للنساء في ذلك المجال، وفقهن الله.

لذلك أنا أوصي النساء في طلب العلم بأن يطلبن العلم، لكن لا يكون طلب العلم النفل عندهن مقدماً على أداء الواجبات؛ لأن بعض النساء قد تهمل زوجها ألبتة، أو تهمل بيتها، أو تهمل أولادها، أو نحو ذلك، فيحصل من هذا أمور غير محمودة، فتتوازن في ذلك، وتحصل المصالح وتدرأ المفاسد، ولها أجرها بحسب نيتها إن شاء الله. [محاضرة همة السلف في طلب العلم]

س ٣٣٥: هل اسم آلاء للبنات جائز؟

الجواب: آلاء، يعني: نِعَم، وليست من الأمور الغيبية ولا من أمور التزكية، فلا بأس من التسمي به.

س ٣٣٦: ما حكم إدخال القرآن تحت مسمى التراث، كما يقولون التراث الإسلامي؟

الجواب: يعني موروث؟

السائل: في الاصطلاح العام.

الجواب: كلمة سيئة أن يقال: القرآن تراث، التراث هو من مكتسبات الناس، لكن القرآن هو الأول والآخر، يعني: في حياة الناس ليس تراثاً، هو متجدد وليس من عمل الناس، هو وحي الله ﷻ، القول بأنه تراث غلط

كبير، وإن كان بعضهم يقصد بمعنى التراث أنه موروث، بمعنى أنه أدركه الناس في هذا الزمن عن من قبلهم، ومن قبلهم عن من قبلهم، فهو موروث من هذه الجهة، لكن هذا من استعمال اللفظ فيما لا يصلح، اللفظ إذا كان فيه شبهة، فلا يجوز استعماله، خاصة ما له اتصال بالعقيدة والديانة. بارك الله في الجميع. [شرح التوضيح المبين].

س ٣٣٧: كيف أوافق بين إبلاغ مالدي من علم ومعرفة وبين الالتزام بالتعليمات التي توجب الحصول على إذن من الوزارة أو الجهة المسؤولة للكلام أو الدعوة؟

**الجواب:** الإذن مشروط للمصلحة العامة فيما فيه حديث أمام الناس؛ أما إذا أردت أن تمارس الدعوة، وتقوم بهذا الواجب في بيتك ومع زملائك وفي المخيمات المجاورة لك، تذهب تنصح هذا، وتدعو هذا، فهذا مطلوب منك في كل مكان وفي كل زمان، لكن أن تتصدر وتوجه الناس على كرسي، أو تجلس حولك جماعة، أو تذهب إلى المساجد فتكلم أمام العامة، فهذا لا شك يحتاج إلى إذن، وهذا الإذن قديم اشتراطه؛ لأجل أن تتحقق المصلحة العامة في ألا يوجه الناس إلا من علم علمه وتحريه للصواب فيما يذكر.

أما في جهدك الخاص أنت فيما تدعو وتنشر به، هذا في كل مكان، تجلس في الطائرة أنت داعية، تجلس في بيتك أنت داعية، في كل مكان أنت داعية بقولك أو بفعلك، قولك محسوب عليك وحركتك محسوبة، فلا بد أن تنتبه لهذا. [محاضرة الحج عبادة].

س ٣٣٨: تقول السائلة إنها امرأة لها ولد في سن المراهقة، ونحن أناس ليس عندنا في بيتنا تلفاز، ولكنه بدأ يشتكي من هذا الشيء، ويطالب بالتلفاز، ويسمع الأغاني وغيرها من المعاصي، كيف أتعامل معه، هل أضربه وأزجره، أم ماذا؟

الجواب: هذا من البلاء الذي ينبغي للوالدين أن يتعاملوا معه بحكمة وسكينة وهدوء؛ لأنه في هذا الزمن يخشى من القسوة ألا يأتي معها النتيجة المرجوة، صحيح أن القسوة أحياناً تنفع، لكن أحياناً لا تنفع، وخاصة في سن المراهقة، وهي تقريباً من العاشرة إلى الخامسة عشر؛ فلهذا على الوالد وعلى الوالدة أن يتعاملوا معه بحكمة وأناة، وأن يحبوا له الخير شيئاً فشيئاً. ومن الأساليب الجيدة: أن يبحثوا له عن صديق أو أصدقاء فيهم صلاح، وأن يغري الوالد أو الوالدة ابنهما بأن يصحب هذه الرفقة الصالحة، ولو أغروه بمادة أو أغروه بكذا وكذا، فإن هذا من الأمر المحبب للنفوس، وربما يصلح معه؛ لأن الغالب أن الشباب لا يصلحهم إلا من هو من أمثالهم. [محاضرة الحج عبادة].

س ٣٣٩: هناك ظاهرة برزت عند بعض الشباب، وهي أنهم يضحون عن عالم من العلماء ممن يعجبون به، فهل لهذه الظاهرة أصل شرعي؟

الجواب: الأصل في ذلك أن النبي ﷺ ضحى بكبشين عن أنس رضي الله عنه قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. قَالَ: وَسَمَى وَكَبَّرَ»<sup>(١)</sup>، وعن

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٧).



عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُؤَيْنِ، قَالَ: فَيَذْبُحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ أَقْرَبَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهَدَ لَهُ بِالبَّلَاحِ، وَيَذْبُحُ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»<sup>(١)</sup>؛ أما أحدهما فقال فيه: عن محمد وعن آل محمد. وقال في الثاني: عن محمد وعن من لم يضح من أمة محمد. وآل محمد منهم الحي ومنهم الميت، من آل محمد خديجة، ومن آل محمد بعض بناته ﷺ اللاتي متن قبل توضيحته، وهذا يدل على أن التضحية عن الحي والميت جميعاً هذا له أصل من السنة، كذلك قوله: عن محمد وعن من لم يضح من أمة محمد منهم الحي ومنهم الميت، فالأضحية عن الميت بإشراكه فيها مع الحي هذه مشروعة اتفاقاً، وأما تخصيص الميت دون الحي بالأضحية هذه اختلف فيها أهل العلم، ومعلوم أن الأضحية الأصل فيها أنها عن الحي، والميت إذا أدخل فيدخل تبعاً، وإذا ضحى عن الميت، فهذا جائز، لكنه ترك الأفضل؛ لأن الأفضل أن يجمع بينه، يعني: بين نفسه التي بين نفسه أعني الذي ضحى وبين الميت الذي يضحى عنه، فإذا ضحى يقول: عني وعن الإمام أحمد بن حنبل. يقول: عني وعن شيخ الإسلام ابن تيمية، عني وعن الإمام محمد بن عبد الوهاب أو عن ابن القيم أو عن ابن رجب أو نحو ذلك. قد كان بعض مشايخنا - رحمهم الله ﷺ - يضحى بعدة أضاحٍ عنه وعن الإمام أحمد، وعن ابن تيمية، وعن إمام الدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله تعالى -، فهذا على ما فصلت لك، والله أعلم. [محاضرة أحكام الهدى والأضاحي].

(١) أخرجه أحمد (٦/٢٢٠).

س ٣٤٠: هل الأضحية عن الميت أفضل، أم يتصدق عنه؟

**الجواب:** إذا أدخل الميت معه، فهو أفضل باتفاق، يعني: باتفاق الذين يقولون إن الأضحية أفضل من الصدقة، وأما إذا أفرد الميت ففيه الخلاف، والصواب عندي أن الأضحية مطلقاً أفضل من الصدقة؛ لأنها تقرب، والنبى ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً هو أحب إلى الله من إراقة الدم». وقد قال ﷺ أيضاً: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النُّقُوى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحج: ٣٧] الصدقة وقتها واسع، وأما الأضحية فوقتها ضيق. [محاضرة أحكام الهدى والأضاحي]

س ٣٤١: بعض العامة يحني رأس أضحيته، فهل لذلك أصل؟

**الجواب:** ما أعلم. ما أدري، يعني: ربما أنه يحني الرأس من جهة التعيين من جهة العلامة، فهذا يصح له أحكام تعيين الأضحية، إذا عين أضحيته بعلامة فيها، جعل شيئاً عليها، أو كما قلده النبي ﷺ هديه<sup>(١)</sup> النعل، أو اجعل علامة على التعيين، لا سنة في الأضحية مجردة، إذا كان كذا، فلا بأس؛ أما إذا كان المراد غير ذلك، فلا أعلم. [محاضرة أحكام الهدى والأضاحي].

س ٣٤٢: قلت إنه لا يجوز تقبيل الأيدي تبركاً فما حكم تقبيل يد العالم

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٦) عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ: إِنْ لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلْ حَتَّى أَنْحَرُ».

أو الأبوين تقديراً واحتراماً لمكانتهم؟

**الجواب:** أما الوالدان فتقبل أيديهما احتراماً لا تبركاً. والعالم لا تقبل يده دائماً، وإنما الذي ثبتت به السنة في تقبيل اليد هو التقبيل أحياناً، هذا جائز بشرط أن يؤمن أن يري المقبل ليده أن يرى نفسه أنه أهل لشيء، فإذا أمن ذلك، جاز تقبيله حيناً وليس دائماً، يعني: ليس كلما لقيته قبلت يده، بل يقبل مرة، هذا جاءت فيه السنة، كما قبل اليهوديان رجل النبي ﷺ، وكما قبل كعب بن مالك رضي الله عنه يد أو رجل رسول الله ﷺ، وكما قبل بعض الصحابة رضي الله عنهم بطنه رضي الله عنه، وكما فعل يزيد بن ثابت رضي الله عنه حينما قبل يده ابن عباس رضي الله عنهما، هذا أحياناً يجوز مرة أو مرتين ونحو ذلك؛ أما دائماً فلا لا يجوز، وهذا أمر قد تقرر عند أهل العلم، لا مخالف لهم من بينهم إلا من شذ، إذ أهل البدع الذين أرادوا أن يتكبروا، وأن يغلوا الناس فيهم، فتقبيل اليد للوالدين جائز؛ لأنه من الاحترام، ومن البر ومن الإحسان المأمور بهما، وأما تقبيل غيرهما فيجوز حيناً، مع أمن خطر التعظيم، ومع أمن خطر الإعجاب إعجاب المقبل يده بنفسه أو بعلمه ونحو ذلك.

س ٣٤٣: ما حكم الانحناء عند التحية؟

**الجواب:** الانحناء عبادة، الركوع عبادة من العبادات وصرفها لغير الله ﷻ إن كان مع قصد التعظيم والمحبة والخضوع، فهو شرك، وإن كان لأجل التحية - وهذا ما لا يوجد عند المعظمين -، فهو من الشرك الأصغر المحرم الذي لا يخرج من الملة، لكن إن كان مع الانحناء أو السجود تعظيم ومحبة وخضوع للسجود له، كما يسجد بعض الصوفية، أعني: بعض

المريدين لشيوعهم أو نحو ذلك، فهذا شرك بالله ﷻ، كما نص على ذلك أهل العلم.

س ٣٤٤: بعضهم يقول: إن خصائص النبي ﷺ له مقاليد السماوات والأرض. فما حكم من اعتقد هذا؟

**الجواب:** الله ﷻ قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] فهذه الآيات في سياق توحيد الله ﷻ في الصفات وفي الأفعال وفي العلم، فإذا كان كذلك كان قوله ﷻ: ﴿لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الشورى: ١٢] خاصا به ﷻ، ومن زعم أن النبي ﷺ له مقاليد السماوات والأرض، فقد رفعه عما أعطاه الله ﷻ، وجعله في مرتبة الألوهية، وهذا شرك بالله ﷻ، وهؤلاء الأقوام رأوا ما يجب للنبي ﷺ من حق، فرفعوه عنه إلى مقام الربوبية، وهذا غلوٌ قاد إلى الشرك؛ ولذا قال النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا وَخَيْرِنَا وَابْنَ خَيْرِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِتَقْوَاكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِينَكُمْ الشَّيْطَانُ أَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ ﷻ»<sup>(١)</sup>، وقال في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري في صحيحه: «لَا تُظَرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»<sup>(٢)</sup> [محاضرة تفسير آيات من كتاب الله].

(١) أخرجه أحمد (٣/١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٥).

س ٣٤٥: هناك أناس يضعون أسماءهم المشتملة على اسم من أسماء الله في الدبلة أي: الخاتم، ويدخلون بها بيت الخلاء، فهل يجوز ذلك لما فيها من مشقة من إخراج الخاتم كلما دخل بيت الخلاء، أو أن يكون الخاتم أو الدبلة ضيقة. إلى آخره؟

الجواب: الخاتم وما شاكلة إذا كان مكتوباً فيه اسم من أسماء الله، فإنه يكره أن يدخل به بيت الخلاء، هكذا يقول أهل العلم، وإذا دخل به بيت الخلاء، فليجعل الاسم الذي هو من أسماء الله في باطن كفه، وكذلك الأوراق ونحوها التي فيها اسم من أسماء الله أو نحو ذلك، فإنه يكره الدخول بها إلى أماكن الخلاء، فإن استطعت أن تجعله في الخارج مع الأمن، فهذا لا شك أنه أفضل وأكمل تنزيها لاسم الله ﷻ أن يكون في الأماكن القذرة، وإن لم يستطع، فإن الإثم مرفوع إن شاء الله. [محاضرة تفسير آيات من كتاب الله].

س ٣٤٦: كيف نوفق بين النهي عند كثرة السؤال وبين قول ابن عباس رضي الله عنهما أوتيته - أي العلم - بلسان سؤال وقلب عقول، وأحسن الله إليكم؟

الجواب: الحمد لله، ذكر أن الأحوال ثلاثة:

حال الممتنع عن السؤال، وحال من يفرغ المسائل التي لم تقع، وحال من يسأل عن علم الكتاب والسنة، ابن عباس رضي الله عنهما كان يسأل عن الكتاب والسنة عن معاني النصوص، وقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا

اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup> هذا حمل وجهين :

**الأول:** أن يكون هذا النهي عن كثرة المسائل في حال تنزيل القرآن؛ كما قال ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ فَسُئِلْتُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١] فحين ينزل القرآن لا تسل أدب الصحابة بهذا التأدب، وكثرة المسائل حين ينزل القرآن هذه غير جيدة، بل منهي عنها؛ لأنه ربما سيأتي في فترة من التشريع لاحقة، فيكون كثرة السؤال استعجالاً للأحكام، ولو أبدت لأساءتهم، فابن عباس رضي الله عنهما أوتي العلم بكثرة السؤال، لكن سؤال عن معاني النصوص، سؤال عن الحديث، سؤال عن السنة، وليس سؤالاً عن المسائل التي لم تقع، أو تشقيق المسائل؛ لهذا ذكرنا لكم الأحوال الثلاثة حال من لم يسأل مطلقاً، وهذا مذموم، وحال من شقق المسائل كصنيع أهل الرأي، وهذا جاء نهي السلف عنه، وحال من سأل عن فقه الكتاب والسنة، وهذا هو المحمود، وهو صنيع الصحابة رضي الله عنهم وصنيع أهل العلم بعدهم. [محاضرة آداب السؤال].

س ٣٤٧: حديث: «من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار»<sup>(٢)</sup> هل المقصود بالعلم هنا عموم العلم، أم العلم الشرعي فقط؟

**الجواب:** المقصود بهذا العلم الشرعي؛ لأنه إذا أطلق في النصوص

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥٨)، وابن ماجه (٢٦٦)، وأحمد (٢/٢٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

- في الكتاب والسنة - العلم، وإنما يراد به أنفع العلوم، وهو العلم الشرعي، فمن سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة، وهذا جاء في بعض الأحاديث، وحمله أهل العلم على أن هذا الوعيد في حق من تعينت عليه الإجابة، فامتنع وبامتناعه لا يظهر العلم في الأمة؛ أما إذا كان مكفياً، فإن له أن يحيل بالجواب على غيره، وقد جاء سائل إلى بعض الصحابة فسأله، فقال: اذهب إلى فلان، ثم ذهب إلى الثاني، فقال: اذهب إلي فلان، والثالث حتى سبعة، والسابع أرجعه إلى الأول، فقال: ذهبت إلى فلان وفلان وفلان وكلهم يحيل إلى الآخر، حتى أحالني السابع عليك. فقال: الآن إذاً، فأجابه. فقله: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ» هو العلم الذي إجابته عينية وفرض على من سئل؛ أما إذا كان مكفياً، فإن له أن لا يجيب، إحالة الجواب إلى غيره. [محاضرة آداب السؤال].

س ٣٤٨: كثير ما تعرض لأحدنا مشكلة ما فيبحث عن جوابها في كتب الفتاوى، فهل يكفي بجواب قضية مشابهة لما يريد أن يسأل عنه، أو لا بد له أن يسأل العلماء؟ والله يحفظكم ويرعاكم.

الجواب: الذي في الفتاوى على قسمين: منه ما يمكن أن ينطبق على حالتك، ومنه ما لا يمكن أن ينطبق على الحالة.

ما ينطبق على الحال مثل مسائل لا تتعلق بإجابتها باختلاف الواقع، والحال هذا إنما يعلمه المفتي، يعني مثل: مسألة في الصلاة، سئل الشيخ فلان عن رجل إمام ترك ركعة من الصلاة سها فيها، ثم سبح به إلى آخره، فهذا إذا حصلت معك هذه الحالة، فهي مشابهة لها، فتعمل مقتضى الفتوى.

سئل عن حكم - مثلاً - التصوير، سئل عن حكم صلة الرحم، سئل عن الوتر، سئل عن القنوت ونحو ذلك، هذه تنطبق على الناس في أي وقت وفي أي مكان، لكن هنالك أشياء متعلقة باختلاف الأزمنة، متعلقة برعاية قواعد، هذه لا تطبقها؛ لأنك إذا طبقتها على غير زمنها، فإنه قد يكون في ذلك إخلال بمراد العالم في تلك الفتوى؛ لأن الفتوى لها حال، مثلاً: فتاوى تتعلق بالتكفير، فتاوى تتعلق بالتبديع، فتاوى تتعلق بموقف المسلم من غيره، فأجاب العالم بإجابة، لاشك أن العالم قد راعى الحال التي كانت في ذلك الزمن، أفتى فتاوى في الجهاد تختلف عما إذا كان الحال حالاً أخرى، فمثلاً: شيخ الإسلام ابن تيمية له فتاوى تتعلق بجهاد التتار، هل تأتي وتطبق ما ورد عنه في جهاد التتار على غير تلك الصورة؟ وأنت تلحق الصورة المتأخرة بتلك الصورة المتقدمة، لاشك أن هذا الإلحاق يحتاج إلى عالم راسخ في العلم يقول: المناط في هذه الحال في الزمن هو المناط في الحال، ولهذا عند الأصوليين مناط الحكيم يختلف باختلاف الحال، وعندهم قاعدة يعبر عنها بعض أهل العلم بقوله: بساط في الحال مؤثر في حال الفتوى، حال الاستفتاء حال الناس مؤثر في الفتوى، كذلك - مثل ما ذكرنا - اختلاف الأزمنة مؤثر في الفتوى، الأحكام واحدة، لكن الفتوى تختلف؛ لأنه يكون عم القاعدة، قد يرجح شيئاً على شيء، وهذا واضح فيما لو رعاها طالب العلم لوجد في ذلك ما أخذ ظاهراً.

إذاً، المسائل التي تقرأها في الفتاوى تختلف بعضها يمكن، وبعضها لا بد فيه من تحقيق المناط، لهذا عند الأصوليين شيء يسمى تخريج المناط، وهناك شيء يسمى تحقيق المناط، يعني: أن يحقق العالم أن مناط الحكم



في الواقعة هو كذا وكذا، فإذا حقق العالم المناط جاءت الفتوى، ولهذا العبارة المشهورة (أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا)، والعلة تارة تكون علة قياس، تارة تكون علة قواعد، وهذا لاشك يحتاج إلى عمق في القواعد وفي الأصول، وهذا إنما هو لأهل العلم.

فإذاً، القارئ يستفيد من الفتاوى بمعرفة أحكام لم يطلع عليها، يعمل بها في نفسه، إذا أحس أن المسألة مختلفة، لا يلحق هذا بهذه، إذا كانت عين المسألة سيعمل بها في نفسه، في القنوت، في الصلاة، في الزكاة، في الحج... إلى آخره، فلا بأس، ولكن إذا كان هو يقول: هذه مثل هذه ما الفرق. فالعالم عنده ربما فرق لا يخطر على بال القارئ، ولو كانت المسألة بالعقل لما كان فرق بين عالم وغيره، والله أعلم. [محاضرة آداب السؤال]

س ٣٤٩: تكلمتم عن فتنة القول والعمل، نرجو منكم توضيح ذلك وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله، أنا ذكرت فتنة القول وفتنة العمل في مقام الاستعاذة - نعوذ بالله من فتنة المقال، كما نعوذ من فتنة الفعال -، وهذه استعاذة كان يستعيذ بها المتقدمون، يستعيذون بالله ﷻ من الفتنة في القول، ومن الفتنة في العمل، والقول يحوط به فتن، وكذلك العمل، فمن فتن القول: أن لا يكون مخلصاً فيه، من فتن القول أن يكون للرياء، أن يكون للسمة، أن يكون ليقال: فلان فصيح، أو فلان عالم، أو فلان قال وقال. هو يريد ذلك، لا شك هذه فتنة للقول، ولذلك مما ذكر لأشراط الساعة أنه يقل الفقهاء، ويكثر الخطباء، معنى يقل الفقهاء: أن يقل

المتبصرون بالقول والعمل . ويكثر الخطباء : الذين يشقون الكلام ونفعهم قليل ؛ وذلك لأنهم فتنوا في مقالهم ، كذلك العمل له فتنة ، ومن فتنته الإعجاب به ، بعض الناس يعمل عملاً ، فلا يزال هذا العمل بين عينيه متعاضماً له ، مفتخراً به أنه عمل وعمل ، فيدلي على ربه به فيحبط عمله ، وهذه فتنة يصاب بها بعضهم ، كذلك من الناس من يوفق ، فلا يفتن في عمله ، يعمل العمل ولا يزال وجلاً خائفاً هل يتقبل منه ، أم لا ؟ يعمل العمل وهو يحاذر كأنه يمشي على طريق مليء شوكاً ، يحاذر من قول يتوسع فيه ليس عليه دليل شرعي ، يحاذر من عمل يعمله ليس عليه دليل شرعي ، يحاذر من عمل يعمله ، وهو يرى نفسه بعمله ، يرى نفسه بتلاوته ، يرى نفسه بصلاته ، يرى نفسه بعلمه ، يرى نفسه بدروسه ، يرى نفسه بطلبه للعلم ، ونحو ذلك ، لا شك هذا لا يزال يدلي على الله ﷻ بهذه الأشياء ، حتى يحبط عمله .

والصنف الآخر : لا تزال هذه الأمور بين عينيه يتقألها ، ويسأل الله ﷻ أن يتقبلها منه ، وهذا مصداقه في كتاب الله ﷻ في سورة المؤمنون : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦١﴾ أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَاهِقُونَ ﴾ [المؤمنون : ٦٠-٦١] هو آتى الخير وآتى الصدقات ، وعمل ما عمل ، ولكن قلبه ليس بذي إعجاب ، قلبه ليس معجباً بعمله ، ولكن ﴿ وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ يتذكر قوله ﷻ : ﴿ فَأَنَّهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُجْرِبُونَ بِيُوتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر : ٢] ويتذكر قول الله ﷻ : ﴿ وَبَدَأَ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ﴾ [الزمر : ٤٧] فهذا لا غرو أن كانت الاستعاذة من فتنة القول ومن فتنة العمل مما ينبغي إكثار الاستعاذة منه ، خاصة للمتحدثين وللعاملين ، بل ولجميع

المؤمنين . رزقنا الله وإياكم السداد في المقال والفعال . [محاضرة آداب الأمر بالمعروف].

س ٣٥٠: ما رأيك يا شيخ في الإكثار من الأسئلة على الشيخ من باب أخذ أكبر كمية من العلم أي حرصاً من الطالب؟

**الجواب:** أولاً: العلم ليس بالسؤال، العلم بالتعلم، السؤال كاشف عما يشكل في العلم، وإذا كان طالب العلم يكثر من السؤال لأخذ العلم، فلن يحصل علماً؛ لأن الأسئلة لا يجمعها زمام، ومعلوم أن تقرير العلم من جهة الكتب غير الجواب على الأسئلة، فقد يأتي تقرير المسألة في كتاب وتفصل الكلام فيها، ويأتي السؤال ويكون الجواب عليه مقتضياً، أو يكون الجواب عليه له منحي آخر؛ فإذا، العلم التأصيلي ليس بالأسئلة، هذا كأصل تأخذه معك، الأسئلة إنما تنفع لكشف ما يُشكل عليك في العلم، تسأل عنه لكشفه، وأما إذا كان السؤال للتعلم، فليس كذلك، العلم ليس بالسؤال، وإنما يؤخذ العلم بالتعلم، والسؤال مهم في كشف ما يشكل من العلم. [محاضرة أدب طالب العلم مع مشايخه].

س ٣٥١: أيهما أفضل الدعاء مع الخوف أو مع الرجاء أو معهما جميعاً؟

**الجواب:** الدعاء عبادة، والعبادات يكون العبد فيها راجياً خائفاً، راجياً رب العالمين، يعنى: يستجيب دعاءه، وخائفاً من ذنوبه التي قد ترد بها الدعاء، ولذلك يجمع الداعي ما بين الرجاء وما بين الخوف، وإذا دعا أحدنا، فيدعو وهو موقن بالإجابة مُعظم الرجاء بالله ﷻ. [محاضرة من معين الإمام أحمد].

س ٣٥٢: ما هو الصواب فيما لو سئل الواحد منا عن بعض أهل البدع أو سئل عن كتبهم هل يشنع عليه ويذكر ما عنده من الأخطاء، أو يذكر محاسنه ومساوئه رفع الله درجاتكم؟

الجواب: أهل البدع هم الذين يعملون بالبدع أو يدعون إليها، والبدعة هي المحدثات في الدين، قد تكون من جهة الاعتقاد، وقد تكون من جهة العمل، والمبتدعة حذر منهم النبي ﷺ في أحاديث كثيرة؛ كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَاكُمْ. وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِضْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَا لَّا فَلَإِهِلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»<sup>(١)</sup>.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»<sup>(٢)</sup>، وفي آية الأنعام قال ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٤٧).

لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ [الأنعام: ١٥٩]

قال أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم: الذين فرقوا دينهم هم أهل البدع. فالذين أحدثوا المحدثات في الاعتقادات أو في الأعمال ولازموها يطلق عليهم أصحاب البدع، والواحد منهم مبتدع، وهؤلاء هدي السلف فيهم أن لا يجالسوا، وأن يحذر منهم ومن مقالاتهم ومن أعمالهم، وأن لا يثني عليهم إذا المقام مقام رد عليهم، أو إذا كان المقام بين العامة؛ لأن الثناء على المبتدع بين العامة إغراء باتباعه، وهو صاحب بدعة، فإذا أثبت عليه دللت الناس على بدعته، والمبتدعة في الجملة الحال معهم من جهة ما يكثر الخلط فيه في هذا الزمن من الثناء عليهم أو من ذكر المحاسن والمساوئ ونحو ذلك. مقام أهل العلم مع أهل البدع على حالين: الحال الأولى: أن يكون مقام رد عليهم ومقام تحذير منهم، فهذا لا يناسب الثناء عليهم، والمبتدع لا يستحق الثناء أصلاً، فإذا كان المقام مقام ردود، ومقام تحذير، فلا يجوز الثناء على مبتدع ولا من سلك سبيله. وأما إذا كان المقام مقام تقييم له ليس رداً عليه، فإن أهل العلم يذكرون ما له من الخير وما عليه من الشر بإجمال دون تفصيل، مثل ما ذكر شيخ الإسلام رحمته الله بعض محاسن المعتزلة، حيث ردوا على اليهود والنصارى وعلى طائفة الدهرية وعلى كثير من طوائف الضلال من غير هذه الأمة، وأثنى على الأشاعرة مرة بردهم على المعتزلة، لكن إذا رد على المعتزلة سامهم ما يستحقون، ولم يثن عليهم ألبتة. فتجد أنه في هذا الوقت خلط كثير الناس بين المقامين؛ مقام الرد والتحذير. ومقام الموازنة.

مقام التقييم هذا يكون على وجه الإجمال وأيضاً على قلة، ومقام الرد هو

الذي ينفع العامة، فهذا هو الذي لا يجوز أن يثني على مبتدع. وقد قال رافع بن أشرس فيما رواه ابن أبي الدنيا والخطيب في «الكفاية» وغيرهما: (من عقوبة المبتدع إلا تذكر محاسنه)، يعني: لأجل إلا يقتدي الناس به. إذا تقرر هذا فتبقى قاعدة المسألة وهي: (أنه لا يحكم على معين بالبدعة إلا أهل العلم الراسخون)، ليس الحكم بالبدع لعامة الناس، أو لعامة طلبة العلم، إنما هو لأهل العلم الراسخين. فإذا أثبت أهل العلم الراسخون أن فلاناً مبتدع، فإنه ينطبق عليه أحكام المبتدعة الذين ذكرنا. والكلام المجمل ربما سار - يعني: في غير المعين - على الطوائف والفئات بغير تعيين؛ أما إذا أتى الكلام بالتعيين، صار المقام أصعب؛ لأن في ذلك حكماً، والأحكام مرجعها العلماء، والناس في هذه المسألة بين طرفين، وطريقة أهل العلم وسط فيما بين الطرفين، والله أعلم. [محاضرة عهد ابن أم عبد ١].

س ٣٥٣: ما العمل في أمر اختلف فيه الناس بين مصحح ومخطئ، وقد اشتبه على الأمر، والمشكل أنه أمر ليس يمكن تحديده فهو يتعلق: بمنهج دعوى وأمر ونهي، وطلبة العلم الكبار اختلفوا فيه اختلافاً شديداً والعلماء لم يصرحوا فيه بشيء يشفي الغليل، بل إنهم يقولون بكلام يحتمل التأويل، فأرشدونا رفع الله درجاتكم؟

الجواب: لم يظهر لي مراد السائل بيقين في الحال التي يريد بها.

الشاهد: «وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(١)</sup>، فإذا أجملوا، فإن الإجمال

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٦)، وابن ماجه (٢٢٣).

مقصود وليس هروباً، وإذا فصلوا فإن التفصيل مقصود، وقد أثنى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. بقوله: «إنهم على علم وقفوا وببصر نافذ كفوا». والراسخون في العلم هم ورثة الأنبياء وقد أخذوا بهذه الخصلة العظيمة، فإذا تكلموا تكلموا بعلم، وإذا وقفوا وقفوا بعلم، وقد يكون الإجمال في بعض الحالات من الحكمة ويكون مقصوداً، ويكون أفضل من التفصيل، وإن كان في الأحكام الشرعية على وجه العموم التفصيل هو المتعين إلا لحكمة، كما قال ابن القيم رحمه الله في النونية<sup>(١)</sup>:

فعلَيْكَ بالتَّفْصِيلِ والتَّمْيِيزِ فالـ إطلاق والإجمال دُونَ بَيَانِ

قَدْ أفسَدَا هَذَا الوُجُودَ وَخَبَطَا الـ أذهان والآراء كُلَّ زَمَانِ

ولكن نجد أن من النصوص الشرعية ما هو مجمل، فيبقى على إجماله، والمجمل معناه ما لم يتبين معناه، لهذا نقول للسائل ولغيره: أهل العلم - في واقعة أو في مسألة أو في تقييم لحال أو غير ذلك - إذا أجملوا فكن مجملاً مثلهم، وإذا فصلوا ففصل مثل تفصيلهم؛ لأنك تكون تابعاً غير محكم لرأيك ولهواك، وهذه لا شك الناس فيها طبقات ودرجات: ﴿هُمَّ دَرَجَتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٣]. [محاضرة عهد ابن أم عبد ١].

س ٣٥٤: قد يفهم من كلامك - حفظك الله - أنك تزهد في الوعظ والتذكير في المساجد والهجر والمجالس أرجو توضيح الأمر، وجزاكم الله خيراً؟

(١) انظر: النونية مع شرحها لابن عيسى (١/٣٢٥).

## الجواب:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

الكلام كان تحذيراً من اتباع الوعاظ في المسائل التي فيها عمل الذين يتبعون هم العلماء، وأما الواعظ فيعظك ويحرك قلبك، يدلك على خير وينهاك عن شر، إذا كان ما دل عليه ونهى عنه واضحاً لك بما تعلمه مما أوضح أهل العلم، وما تعلمه بما جاءت به النصوص، فإن اتباعك لذلك وقبول كلام الواعظ واضح الصواب، لكن إذا أتى الواعظ أو الخطيب بأشياء استغربتها واستنكرتها، فهل المرجع الخطباء، أو المرجع أهل العلم؟ المرجع أهل العلم، وليس في ذلك غضاضة على الخطباء وعلى المحاضرين وعلى المعلمين، فالناس كل يؤدي دوره.

الواعظ يؤدي دوره، المحاضر يؤدي دوره، فينبه وينفع الله ﷻ بهم نفعاً عظيماً، لكن هل يتبع الناس هؤلاء؟ مثلاً: من الوعاظ من هو ليس بمعدود في العلماء الذين يؤخذ بقولهم في الافتاء، ومع ذلك إذا زرته لا يسكت الهاتف من المستفتين والمستفتيات، نصب نفسه وقبل، كثير من الأجوبة لا توافق العلم الصحيح، هذا نوع من الأشياء التي ظهرت من قديم، لكن لا يجوز أن تستساغ، وأن تقبل. الواعظ والمحاضر له مهمة، يقبل فيما جاء به من العلم الصحيح، لكن أن يتخذ عالماً، يُسأل عن كل شيء، ويتبع في كل شيء، هذا تداخل في أداء الواجبات.

العلماء عليهم واجب، والوعاظ والخطباء عليهم واجب، وكل أحد يؤدي واجبه ولا يدخل في واجب الآخر وفي مهمة الآخر، فإذا وزناً الأمور



بموازينها، كنا على خير، وعلى مسيرٍ فيه أداء للشرع كما ينبغي، وفيه ما يوجهه أو يقتضيه العقل الصحيح بما يصلح الدين والدنيا. [محاضرة عهد ابن أم عبد ١]

س ٣٥٥: ما حكم الدعاء لولي الأمر على المنبر سواء كان في خطبة الجمعة، أو غير ذلك؟ وما رأيك في عدم تجويز الشاطبي ذلك في كتابه الاعتصام؟

الجواب: الدعاء لولاية الأمور لم يكن في عهد الخلفاء الراشدين، وظهر في آخر عهد الصحابة رضي الله عنهم وفي عهد التابعين، واستمر سنة إلى يومنا هذا، وسبب ذلك أنه لما ظهرت الخوارج، وكان الخوارج يرون التدين ببغض ولاية أمور المسلمين وكرهاتهم والخروج عليهم، خالفهم أهل السنة بالدعاء ظاهراً على المنابر بالعلن لولاية الأمور، كما خالف أهل السنة الرافضة بالترضي عن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وعن آله على المنبر، فلما ظهر الابتداع صارت مخالفة المبتدعة سنة ماضية؛ ولهذا يذكر العلماء أن من سنن خطبة الجمعة أن يدعى فيها لولي الأمر، والدعاء لولي الأمر سنة ماضية، ومن علامات أهل السنة الدعاء لولاية الأمور، ومن علامات أهل البدع الدعاء على ولاية الأمور، كما صرح بذلك البربهاري وغيره في كتاب «شرح السنة»، لكن الدعاء شيء والمدح شيء آخر، المدح لا يجوز؛ لأنه يراد به الدنيا، وأما الدعاء فيراد به صلاح الدين والدنيا والآخرة، فالدعاء مبعثه أمر شرعي لله، وأما المدح، فلأهله مقاصد مختلفة؛ ولهذا العلماء يدعون ولا يمدحون مدحاً مطلقاً، قد يشني بعضهم بشاء خاص مقيد لظهور فائدة عمل عمله ولي الأمر، لكن هذا على الاستثناء ليس قاعدة مطردة،

يشني لتشجيعه على الخير وترغيبه فيه وحثه عليه؛ أما المدح، فإنه ليس من صنيع السلف الصالح، وإنما من صنيعهم الدعاء؛ لأن الدعاء مما يرجى به صلاح دينه، وإذا صلح دين ولي الأمر صلح به شيء كثير. [محاضرة عهد ابن أم عبد ١].

س ٣٥٦: قلت: للناس درجات في القرآن ولم تذكر إلا واحدة، فما باقي تلك الدرجات؟

**الجواب:** هذه معلومة من حال الناس من جهة العلم والعمل، فهم درجات في القرآن في علمهم به وفي عملهم به وفي هجران القرآن، وقد ذكر ابن القيم رحمته الله عند قوله عنه في سورة الفرقان: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرْبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠].

قال: للناس في هجر القرآن أنواع:

- ١- فمنها هجر تلاوته وحفظه.
- ٢- ومنها هجر تدبره وتدارسه.
- ٣- ومنها هجر تحكيمة والتحاكم إليه.
- ٤- ومنها هجر التداوي به.
- ٥- ومنها هجر تعلمه والعمل به.

فهذه أنواع، الناس في ذلك درجات، منهم من يحفظ ولا يتدبر، منهم من يتلو ولا يتأمل ولا يحفظ، منهم من لا يعرض القرآن إلا كل أسبوع مرة - في يوم الجمعة -، ومنهم من يقرؤه في كل شهر مرة أو حسب المتيسر،

ومنهم من يقرؤه في رمضان، ومنهم من لا يقرؤه ألبتة، وهذا لا شك أنه مراتب، والله ﷻ يحب التوايين ويحب المتطهرين. [محاضرة عهد ابن أم عبد ٢].

س ٣٥٧: قول ابن مسعود: إنما هذه القلوب أوعية فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بغيره، هل معنى ذلك أن يبدأ طالب العلم بالتفسير قبل علم الحديث والفقه؟

الجواب: القرآن فيه التوحيد وفيه الفقه، والسنة مبينة للقرآن، فالعلوم متصلة، من تفقه في دين الله، تفقه في التوحيد، تفقه في الحلال والحرام، تأمل القرآن وتدبره من جهة التفسير، فإنه قد شغل نفسه بالقرآن، لكن إن ترك ذلك، فإنه شغل نفسه بغير القرآن. [محاضرة عهد ابن أم عبد ٢].

س ٣٥٨: بعض طلاب العلم تراهم من المجتهدين في الطلب بما يظهر، لكن عندما تنظر إلى أثره في مجتمعه أو في بيته، فلا تجد له أثراً، بل ربما يكون في أهل بيته من هو على منكرات كبيرة، ويكون آخر من يعلم به وهو من المجتهدين في العلم في حفظ النصوص والامتون، وهو ممن إذا شوهده تذكرو القول المأثور: اللهم إنا نشكو إليك ضعف التقي، فهل من توجيه حول هذا؟

الجواب: هذا من القصور؛ لأن الواجب على طالب العلم أن يكون همه الدعوة في كل حال، فطلب العلم تقوى وصلاح لمن صلحت نيته، كذلك إذا حصل في بيته، يعلم العلم، يدعو إلى الخير والهدى، يفيد لا يشعر أولئك بالانعزال أنه في واد وهم في واد، بل يتحجب إليهم، ويتقرب إليهم،

ويدعو أهل بيته . نعم ، إن من تخصص في العلم ودرس العلم على مستوى معين بمثل حفظ المتون وبيان للشروح . إلى آخره ، قد لا يستأنس لأن يتكلم مع - مثلاً - النساء والأطفال بأمور تناسب مستواهم ، وإنما يريد أن يتكلم بالمستوى الذي يقرؤه ، لكن هذا يحتاج إلى تعود ، إذا تعود أن ينزل مع الناس بالمستوى الذي هم فيه ، خاطب كلا بما هو فيه ، وهذا هو حقيقة الدعوة ، وقد قال ﷺ : ﴿ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكُتُبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٩] قال أبو عبد الله البخاري رحمته الله : (الربانيون : هم الذين يعلمون الناس صغار العلم قبل كباره) . الرباني الذي يربي شيئاً فشيئاً حتى يصلح ، أما أن يعزل طالب العلم عن التأثير حتى في بيته ، لا شك أن هذا من المتناقضات الغريبة . [محاضرة عهد ابن أم عبد ٢] .

س ٣٥٩ : ما حكم قراءة القرآن بغير تدبر ، وما حكم قراءة القرآن عن حفظ وهو جنب؟

الجواب : أما الأول : فإن قراءة القرآن الأفضل فيها أن تكون بتدبر وتأمل ، وقد تنازع العلماء هل كثرة القراءة أفضل ، أم قلة القراءة مع التدبر؟ فقالت طائفة : (قلة القراءة مع التدبر أفضل) . لأن ذلك كان هدي الصحابة رضي الله عنهم ، وقد قال عبد الرحمن السلمي : «أَخَذْنَا الْقُرْآنَ عَنْ قَوْمٍ ، فَأَخْبَرُونَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا عَشْرَ آيَاتٍ ، لَمْ يُجَاوِزُوهُنَّ إِلَى الْعَشْرِ الْأُخْرَى ، حَتَّى يَعْمَلُوا مَا فِيهِنَّ مِنَ الْعِلْمِ ، قَالَ : فَتَعَلَّمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا»<sup>(١)</sup> ، (وابن عمر رضي الله عنهما روي عنه أنه مكث في تعلم سورة البقرة سبع سنين أو نحو ذلك) .

(١) أخرجه أحمد (٥/٤١٠) .

فقراءة القرآن بالتدبر ولو طال الزمن قالوا: (ذاك أفضل). لهذا قالوا: لو يردد سورة الزلزلة - مثلاً - وهو يتأمل فيها أفضل من أن يقرأ أكثر من ذلك.

**والقول الثاني:** من أقوال أهل العلم: (أن كثرة القراءة أفضل). لأن له

بكل حرف عشر حسنات؛ كما في الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. لَا أَقُولُ: الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ»<sup>(١)</sup>، وإذا كان كذلك، فكلما قرأ كانت الحسنات أكثر، والصواب في ذلك التفصيل، وهو أن من يقرأ القرآن وهو يعلم معانيه، فإنه لا حرج عليه أن يكثر القراءة ويقل التأمل والتدبر؛ ولهذا كان بعض السلف يختمون القرآن في يوم أو في ليلة، صح عن عثمان رضي الله عنه: أنه ختم القرآن في ليلة، قام بالقرآن كله في ركعة، وصح أيضاً عن جماعات من السلف أنهم قرأوا القرآن في أقل من ثلاث.

قال الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي رحمته الله: هذا محمول لمن لم يكن هذا ديدنه، وإنما وافق وقتاً فاضلاً، أو مكاناً فاضلاً، فأراد كثرة الحسنات بكثرة القراءة، كأن وافق مكة أو عشر ذي الحجة أو رمضان. أو نحو ذلك.

وهذا التفصيل أصح - في أنه يجوز ذلك في بعض الأحيان -، ولكن لا يتعمد دائماً أن تكون قراءته بلا تدبر، بل يكثر إذا كان في الأوقات الفاضلة أكثر من القراءة لتعظيم الحسنات، وإذا كان في غير ذلك، فإنه يقرأ

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٠).

القرآن ويتدبره. والتدبر عمل القلب وهو مأجور عليه، وقراءة القرآن عن حفظ وهو جنب، الجنب لا يجوز له أن يقرأ القرآن إلا في نفسه؛ أما بالتلفظ، فلا يجوز له ذلك؛ أما في قلبه، فقال العلماء: لا بأس بذلك. [محاضرة عهد ابن أم عبد ٢].

س ٣٦٠: أناشدك بالله يا أخانا فهد أن تسلم هذا السؤال وذلك لمسييس الحاجة إليه، وأنتم - يحفظكم الله - تعرفون ما جاء فيمن كتم العلم.

الجواب: مثل هذه الطريقة ما نريد أن تكون بيننا، الذي عنده سؤال يسأل بدون أن يسأل بالله أو يناشد بالله، إذا تمكنا من الإجابة فنحجب، وإذا لم نتمكن من الإجابة فلا نجيب؛ لأنه قد يكون للمتكلم رأي أو مصلحة في أن لا يجيب عن بعض الأسئلة، قد تكون بعض الأسئلة مما عنده فيها وضوح، ما يعرف خوافي المسألة.

فإذا نوشد بالله أن يجيب على كل سؤال، صار هذا تحريجاً له، ولا ينبغي لمؤمن أن يحرج أخاه المسلم، ولا أن يوقعه في الحرج. [محاضرة عهد ابن أم عبد ٢].

س ٣٦١: حصل إشكال من فهم ما قلت أن من ينتقد الآخرين ويرد على أخطائهم وعيوبهم فإن في قلبه هوى، كما قال شيخ الإسلام على قصة اليهود.

الجواب: مشكلة الشباب أنهم لا يفهمون الكلام، كثير منهم ما يفهم الكلام بحسب العبارة، وأقعد هنا قاعدة، وسأذكرها في درس - إن شاء الله - بعنوان (قواعد القواعد)، لكن نذكرها هنا للمناسبة، وهي أن فهم

كلام المتكلم له أصول أن تفهم الكلام أولاً بدلالة الألفاظ، فإن الألفاظ أوعية للمعاني، الألفاظ لها وظائف، وما استعمل اللفظ إلا لوظيفة، يعني: يؤديها ذلك، وهذه الوظيفة تفهم على أصول العلم، لا على ما يقع في ذهن المستمع ممن قد لا يشارك المتكلم في القاعدة العلمية؛ إذاً، الألفاظ تفهم على قواعد العلم، هذا واحد.

**الثاني:** أن تفهم الدلالة الحملية للمتكلم، أحياناً يكون اللفظ إذا بتر عما قبله وعما بعده أسيء فهمه، ولكن إذا أخذ بسياقه بأوله وآخره حسن وصار الكلام صواباً، فهذا إذا سمعت كلمة في شريط أو قرأتها في كتاب، فلا تنظر إليها مجردة؛ لأن الكاتب أو المتحدث قد يخونه التعبير، لكن هل يعني هذا القول، أو لا يعنيه؟ تنظر في الدلالة الحملية، يعني: ما يحمل عليه كلامه بما يفهم من السياق من سباق الكلام ولحاقه، فإذا تأملت أوله وآخره، اتضح لك المعنى، ولهذا ينبغي أن يكون الذي يسمع الكلام أن ينظر إلى المعنى ولا يبادر بالإنكار، حتى يتأمل أوله وآخره، وإذا لم يكن من أهل العلم، أو لم يكن طالب علم واستشكل، يسأل المتكلم، أو يسأل من يفقه من أهل العلم، أو من الإخوان، أو من طلبة العلم، يبين له معنى الكلام، فإذا كان خطأً أو كان التعبير غير صواب، فينصح هذا ويبين له. وطلبة العلم راجعون - إن شاء الله - إلى الحق، من نقد غيره قد يكون من ذوي الهوى، وقد يكون من ذوي السداد، قد يكون الذي حملة على النقد أنه يبغض هذه الطائفة، أو أنه يتحزب ضدها، أو أن في نفسه على فلان شيئاً، وقد يكون ليس في نفسه شيء، وإنما أراد بيان الحق.

كلام شيخ الإسلام - كلام إمام هذه الدعوة - الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في بيان الطائفة الأولى أنه يكون في النفس هوى، فتعمل لإخراج العيوب على فلان أو على الطائفة الفلانية أو على الكتاب الفلاني . هل يعني هذا أن يرد؛ لأن هذا في نفسه هوى؟ ليس هذا بمرضٍ، ولا موافق للسنة، وإنما يقبل، هو اه يحاسبه عليه رب العالمين، والمرء إذا كان مقصده في النقد ليس لإعلاء كلمة الله، وإنما لشيء في نفسه يريد إنقاص الآخرين، فإن هذا يحاسبه عليه رب العالمين، لكن المؤمن أحق بالحكمة أنى وجدها فليأخذها وهو أحق بها؛ كما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»<sup>(١)</sup> إذاً، كلامنا في أحد القسمين من الناس: من ينقد ويرد ويكون سالماً بتوفيق الله صلى الله عليه وسلم عليه من الهوى. إذا نظرت - مثلاً - إلى التعصبات التي حصلت في المذاهب المختلفة، المذاهب المتبوعة في الفقه أو في بعض المسائل في الأصول أو في الحديث أو غير ذلك، بعض التعصبات تنتج لك أنواعاً من العلوم، فتعصب الشافعية - مثلاً - للشافعي رحمته الله جعلهم يخرجون كتباً مهمة، حركهم إليها الرغبة في نصره الشافعي، الحنابلة أخرجوا كتباً مهمة، مما حرك بعضهم إليها محبة ذلك الإمام والرغبة في نصرته، الحنفية جعلوا للإمام أبي حنيفة مسنداً، بل جعلوا الإمام أبا حنيفة أول من صنف في التصريف، فهناك كتاب يسمى «المقصود في التصريف» لأبي حنيفة منسوب لأبي حنيفة حتى يقال: (إن أبا حنيفة هو أول من صنف في التصريف) الكتاب مفيد فيه تسهيل وتبين قواعد في ذلك. وهكذا فالتعصب يظهر أشياء، الهوى يظهر

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٤١٦٩).



أشياء نقبل ما جاءنا من الحق، وما استفدناه، وذاك يحاسبهم عليه رب العالمين. هذا ما قصدناه، نعم من الناس من يكون مخلصاً في قصده، مخلصاً في كلامه، متحريراً للصواب. بعيداً عن الردى، بعيداً عن الفجاجة في القول، يقول الحق وإن كان مرأً، ولكن ديدنه في ذلك الرغبة في إرشاد الخلق، وأن لا ينتقص أحداً، وأن لا يذم أحداً إلا لأجل أنه خالف الحق، ولكن يريد ويأمل أن يكون الناس جميعاً مطيعين للحق ﷺ هذا موجود، ولكنهم عزيزون - نسأل الله ﷻ أن يقينا وإياكم شرور أنفسنا -، كان الإمام أحمد رحمته الله، كما ذكر عنه ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: (كان يدعو في سجوده فيقول: اللهم إن قبلت فداء لعصاة أمة محمد، فاجعني فداء العصاة من النار. اللهم إن قبلت فداء لعصاة أمة محمد، فاجعني فداء للعصاة من النار. اللهم إن قبلت فداء لعصاة أمة محمد، فاجعني فداء للعصاة من النار. يعني: إن كان هناك من سيجعل فداء للعصاة يعذب وينجون، فاجعني ذاك الرجل، هذه مرتبة ﴿وَمَا يُلْقَنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَنَهَا إِلَّا ذُو حَقْلٍ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥]. [محاضرة عهد ابن عبد ٢].

س ٣٦٢: كيف تكون النصيحة لولاة الأمور؟

الجواب: إن النصوص جاء فيها لفظ النصيحة وجاء فيها لفظ الإنكار، وفرق بين النصيحة والإنكار، وقد ذكر الشيخ فيما أورد حديث رواه أحمد قال: «جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ عَنَمٍ صَاحِبَ دَارِيَا حِينَ فُتِحَتْ فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ حَتَّى غَضِبَ عِيَاضٌ، ثُمَّ مَكَثَ لِيَالِي فَاتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ، فَأَعْتَذَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ هِشَامُ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَسْمَعْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ، فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ عَنَمٍ: يَا هِشَامُ ابْنَ حَكِيمٍ، قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُبَدِّ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيُخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قِيلَ مِنْهُ فَذَلِكَ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ، وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْجَرِيُّ إِذْ تَجَرَّرْتُ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ، فَهَلَّا خَشِيتُ أَنْ يَقْتُلَكَ السُّلْطَانُ، فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»<sup>(١)</sup> وقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيَغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلِلسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup> ففي حديث أبي سعيد رضي الله عنه جعل مراتب الإنكار ثلاثة، وقيد الإنكار برؤية المنكر، وجعل الإنكار على المنكر نفسه، والذي درج عليه سلفنا الصالح من الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم أن الواقع في المنكر إذا كان مظهرًا له أمام الناس، فإنه ينكر عليه، فإذا وقع مسلم أي مسلم في منكر وأظهره، فإنه ينكر عليه علنًا باليد إن كان المنكر من أهل اليد، أو باللسان إن لم يكن من أهل اليد، أو بالقلب إن لم يستطع المرتبتين الأوليين، وقد قيد النبي ﷺ الإنكار بقوله: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا»، وهذا الوصف مقصود بالحكم إذ الرؤية مختلفة عن السمع، فلا يصح أن يقال: من سمع منكم منكرًا، فليغيره بيده أو بلسانه، فتحذر بهذا أن المنكر إذا ما ظهر ينكر على ما جاء في حديث أبي سعيد؛ أما إذا لم يظهر، أو لم يُرَ صاحبه يواقعه، أو كان المنكر فاشيًا ولم يكن الواقع فيه معينًا، فإن بابه يكون باب النصيحة، فمثلاً: رأيت فلانًا من الناس يواقع منكرًا في الشارع، أو كنا حضوراً عند أمير، وذكر مخالفة شرعية ظاهرة سمعناها منه ورأيناها، فإننا ننكر عليه ما لم يترتب على هذا الإنكار مفسدة،

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩).

وأما إذا كان الأمر خفياً، أو كان مما يتعلق بولايته، ولم يكن هو الواقع فيه، وإنما واقع الأمر فيما تحت ولايته، فإننا نقول إن المنكر وقع منه ورأيناه منه، فلا يكون حديث أبي سعيد الخدري على هذه الحال، وإنما يكون الباب باب نصيحة؛ لأن الأمر لم يقع فيه هو علانية، وإنما هو منتشر، ويراد من الوالي أن يصلح هذا، فيكون الأمر بنصيحته على ما تفضل به الشيخ من طريقة النصيحة، وأنها تكون سراً وليست بعلن، وقد روى البخاري رَضِيَ اللَّهُ فِي صحيحه عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه خوطب بقوله: «ألا تنصح لعثمان»، حينما وقع منه بعض ما وقع في أواخر خلافته، يعني: ألا تنصح لعثمان، يعني: ما وقع من بعض الفتن التي بدأت تظهر في أواخر أيامه، قال أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أما إنني لن أبدي ذلك علانية، وقد بذلته له سراً، ولن أكون فاتحاً لباب فتنة<sup>(١)</sup>، وقد علق الحافظ ابن حجر على هذا الأثر بقوله: (إن النصيحة للوالي إذا خرجت إلى العلن، صار مبلغها ومؤداها إلى الخروج على الولاية، وهذا الأمر وهو الخروج على الولاية جاءت الشريعة بوصده، بل كان مما يميز أهل السنة والجماعة أنهم يرون الطاعة ولا ينزعون يداً من طاعة ولاية الأمر، وأنهم يبذلون لهم الدعاء في السر والعلن والنصيحة العلنية، هذه هي من نوع التشهير الذي يوغر الصدور، ويخرج الناس عن طاعته، ويؤدي بهم إلى الخروج عن ولاية الأمور) وهذا ملخص كلام الحافظ ابن حجر على أثر أسامة، وهذا الأثر حقيق بأن يحفظ، وأن يراجع في البخاري، ويحفظ لفظه، ومن كان منا خطيباً أو مدرساً، أو يلتقي بالشباب، فليذكرهم به، فإن كان في القلوب حياة ولزوم للسنة التي صحت

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

عنه عليه السلام من قوله: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُبَدِّ لَهُ عَلَانِيَةً»، وكان لنا شغف بلزوم هدي الصحابة عليهم السلام وما أخبر به أسامة من هديه، فإنه إن كانت في القلوب حياة فنلزم ذلك.

أما إن كان في القلوب غير ذلك من الأهواء المضلة، ومما هو مشابه لطرق غير أهل السنة والجماعة من الخوارج والمعتزلة، فإن أولئك لن يرفعوا رأساً بالسنة، ولا بهدي الصحابة، وسيشرب من هواهم ما أشرب من كان قبلهم.

إذاً، فتحصل أن هناك فرقا بين الإنكار والنصيحة، وإذا بيّن ذلك لهم، تنقطع الحجة؛ لأن النصوص دلت على الفرق بين هذا وهذا، فالإنكار له مقامه، والنصيحة لها مقامها، والخلط بين المقامين هو سبيل أهل الأهواء، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. [محاضرة في المنهج].

س ٣٦٣: هل من المهم للمسلم البحث عن مثالب الناس وعيوبهم وإظهاره، وأنه مقدم على رجوع الإنسان إلى نفسه؟

الجواب: الواجب على المسلم أن يعتني بنفسه إصلاحاً، عليك نفسك فتش عن معاييبها، وخل عن عثرات الناس للناس ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِئْتَبْتُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [المائدة: ١٠٥]، إظهار عيوب الناس لا يجوز، بل ستر عيوب المسلمين واجب، ثبت ذلك في الحديث الصحيح<sup>(١)</sup>؛ أما الأمر والنهي

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ =

فهذا واجب أو مستحب بحسب الدرجات التي أخبر بها النبي ﷺ .  
[محاضرة المهم والأهم].

س ٣٦٤: لي بعض الزملاء في العمل بلغت بهم الجرأة أن يدعونا يقولون المتمسكون باللسنة الفجرة، وإيذاء الصالحين بالكلام بالغمز واللمز، فماذا ترى يا شيخ مع هؤلاء مع أننا بذلنا ما في وسعنا ولكنهم لم ينتصحووا؟ أنرفع بهم إلى الجهات المسؤولة، أم ماذا نفعل تجاههم؟ قد آذونا، مع العلم أننا لا نستطيع مفارقتهم، وعلى هذا فإنهم يا شيخ لا يحرصون على الصلاة.

الجواب: نسأل الله لنا ولهم الهداية. الصبر، لا تملوا النصيحة لا تملوا الإرشاد، تذكر قول الله ﷻ: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنْ بَلَّغَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤] ليس بعزيز على الله أن يصلح أشد الناس كفراً، فأنت احتسب، وادع لهم في أوقات الخلوة، واصبر عليهم، لعلهم أن يهتدوا. إذا أمكن أن لا يظهروا ذلك الكلام برفع بتأديب، فإن هذا متعين، لكن فيما بينك وبينهم، عليك بالدعوة والصبر، والدعاء لهم في ظهر الغيب، لعل الله ﷻ أن يهيدهم. [محاضرة المهم والأهم].

س ٣٦٥: هل ختان الإناث من السنة؟

الجواب: من العلماء من يراه سنة، ومنهم من يقول: إنه من قبيل المباح. وعلى كلٍّ إذا احتيج إليه، فلا مانع منه [محاضرة التحذير من الغلو في الدين]

= وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.»

س ٣٦٦: أنا شاب وألبس البنطلون، فهل هذا مشابهة للكفار؟

**الجواب:** والله كون الإنسان في بلاد المسلمين يلبس لباسهم ويشابههم في ملابسهم، فذاك هو الأفضل له، اللهم إلا لعذر، وإلا كونه مع المصلي مع المسلمين، وأخالفهم في ملابسهم، وألبس لباساً الغالب أنه ليس من لباسهم، فالذي أنصح به والأولى له أن يرتدي ملابسهم، الملابس التي يعتادها المسلمون. [محاضرة التحذير من الغلو في الدين].

س ٣٦٧: انتشرت بيننا نحن النساء لبس البنطلون ولبس القصير، فما حكم فعل ذلك من النساء؟

**الجواب:** أما لباسكن البنطلون في الأسواق العامة فحرام عليكم؛ لأن البنطلون يجسد أجزاء المرأة، ويبين ويوضح جسمها، فلبسكن إياه بين الأجانب أو في الأسواق محرم لا يجوز. [محاضرة التحذير من الغلو في الدين].

س ٣٦٨: ما رأيك في مشروع إنكار المنكر؛ بأن يجتمعوا في المسجد عند الشيخ ويخبروه بالمنكر ويعلق عليه الشيخ ويرسله أحد الإخوان إلى الجهات المختصة لإزالته، وكذلك البشائر بأن يخبرنا بأن المنكر قد زال؟

**الجواب:** هذا مشروع من حيث إنه إنكار المنكر مطلوب ولا شك، وإنكار المنكر واجب، ولكن الطريقة في إنكار المنكر يجب أن تكون شرعية، والمنكر لا يجوز إشاعته، وكل من أشاع منكرًا لا يعلمه أحد، فإنه مشترك في ذلك؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [النور: ١٩]، ومحبة إشاعة الفاحشة ظاهر أن سببه القذف الذي

قذفت به الصديقة بنت الصديق، فبرأها الله ﷺ من فوق سبع سماوات، فبمجرد أن يقال: إن هذا المكان فيه من المنكر كذا أو كذا لأناس لم ينكروه، ولم يعلموا عنه، فإن هذا ليس من الطريقة الشرعية يصل المنكر بأسلوب خاص هذا المكان فيه كذا وكذا يعلمه الذي علمه، وإن أراد أن يعطيني إياه أو أحد من طلبة العلم، أو رجال الهيئات، أو أحد العلماء الأجلاء، وغير ذلك، فإنه يكون أبرأ ذمته، وسعى في الطريق الصحيح؛ لأن المنكر ينبغي علينا ألا ننشره، ألا يشعر أحدنا أن البلاد فيها منكرات كثيرة؛ لأن هذا إذا سمعه السامع، فإن نفسيته تضعف، كل شيء خرب والمنكرات انتشرت وانتشرت، فيضعف الذي أخبر به، قد تكون نفسيته قوية، لكن من الناس من يغرس بالفساد أكثر إذا علم أنها كثرت؛ فإذا، المنكرات تنكر بالطريقة الشرعية، وهذا المشروع جيد نصفه، وهو أن يبلغ أحد من أهل العلم أو رجال الهيئات بأن في المكان كذا منكرًا، فينكر بالطريقة الشرعية، بالقنوات المعروفة في هذه البلاد. [سلسلة الدروس العلمية].

س ٣٦٩: فيما يخص إنكار المنكر هناك منكرات ظاهرة كالربا مثلاً كل الناس تعرفه، فما رأيك في إنكار ذلك؟

الجواب: إن هذا منكر، الربا لاشك أنه من الموبقات، ومن الكبائر؛ كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ»<sup>(١)</sup> والله ﷺ أذن من يراي بحرب من الله ورسوله،

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

وإنكار الربا وإنكار غيره من المنكرات هو تطبيق لقوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup> وفق هذا الحديث:

أولاً: أنه قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ»، والكلام متعلق بالمنكر وليس في الحديث ذكر لصاحب المنكر.

الثاني: أنه قال: «فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ»؛ لأن الناس منهم من هم أهل اليد، ومنهم من ليسوا من أهل اليد، وقوله: «فمن لم يستطع»، يعني: إذا لم يكن من أهل اليد، أو كان ضعيفاً، فينتقل إلى التغير باللسان تغير المنكر، ولاحظ قوله ﷺ: «فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» وباليد تحصل الإزالة، تكلم عن المنكرات جميعاً بأنواعها مثلاً، ثم رأيت في مكان شيئاً محرماً، فهذا نريد أن تنكره بيدك فتزيل ذلك، واضح أنه تم تغييره، فليغيره بيده فزال، لكن قال ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»، يعني: فليغيره بلسانه، هل اللسان يزيل؟ الجواب: أحياناً يزيل، وأحياناً لا يزيل، فالشرع ما أناط الإنكار بالإزالة، ولكن أناط الإنكار بالتغير، والتغير يحصل باللسان، فمن أنكر بلسانه، فقد غير، ولا يشترط في حصول الإنكار الزوال، بل هذه المرتبة قد تحصل، وقد لا تحصل؛ ولهذا قال أيضاً: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»، يعني: فليغيره بقلبه، يعني: يغير المنكر ذلك بقلبه بكرهيته وعدم الرضا، وأن يفارق المجلس الذي هو فيه إن كان؛ فإذا، الحديث فيه ذكر للمنكر أنه ينكر؛ ولهذا كانت السنة أن المنكر إذا أنكر برؤية، فإنه يتسلط

(١) سبق تخريجه (ص ٣٧٠).



الإنكار على الواقع فيه وعلى المنكر إذا كانا متلازمين؛ أما إذا كانا منفكين، فإن إنكار المنكر يتوجه للمنكر نفسه، وأما الواقع فيه فهذا له حكم آخر إذا كانا منفكين، مثاله: من يحلق لحيته هذا منكر متلازم، المنكر مع الواقع فيه متلازمان، لا يمكن أن تنكر شيئاً إلا بالإنكار على الواقع فيه، غير المتلازم أن يكون هناك رجل مثلاً - والعياذ بالله - وأمامه صورة محرمة أو أمامه خمرة أو أمامه شيء محرم، فهنا إنكار المنكر يتوجه إلى هذا المنكر، تنكره بيدك تزيله، تنكره بلسانك - يعني: هذا المنكر - بخطاب لصاحب المنكر، تنكره بقلبك؛ أما الصنيع مع صاحب المنكر، فإنه هنا لما انفك، فيكون التوجه في الإنكار للمنكر والمخاطب هو صاحب المنكر، وفرق بين هذا وبين ما إذا وجه صاحب المنكر بالإنكار؛ إذ، في الحديث لفظان مهمان: الأول قوله: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا»، فهو في المنكر، وليس في الواقع فيه الثاني، قوله: «فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ» فسمى اللسان مغيراً، وذلك لا يقتضي الإزالة إذا تقرر ذلك في هدي السلف الصالح في فهم أحاديث الإنكار ولطرق الإنكار أن الإنكار يجب أن يكون مع توافر شروطه، ومثل: الربا الموجود في البنوك وفي غيرها عند بعض التجار، فهذا وغيره من الكبائر أو من المعاصي، يجب على أهل العلم وعلى طلبة العلم أن يكون لهم فيها طريقتان هما:

**الطريقة الأولى:** من جهة التحذير من هذا المنكر وبيان أنه محرم ومنكر إلى آخر ذلك، وأن هذا لا يجوز، ويغلظ العبارة في ذلك في بيان كلام الله ﷻ وكلام رسوله وكلام أهل العلم في ذلك، حتى يتضح للناس أن هذا حرام.

**الطريقة الثاني:** معالجة الأمر عن طريق القنوات الرسمية المعروفة، عن طريق الهيئات، عن طريق أهل العلم، عن طريق أمراء المنطقة، عن طريق المسؤولين بالنصح المشروط، فهذه شيء وهذه شيء، فالطريقة السلفية في الإنكار أن يستعمل هذا، وهذا طريق في النصيحة، هذا لا يعلم يكون سرّياً، وطريق في الإنكار يشتد فيه المرء على المنكر الموجود دون نظر إلى الواقع فيه؛ ولهذا قال ﷺ في قصة حديث بريرة رضي الله عنها: «ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ»<sup>(١)</sup> قال أهل العلم: هذا فيه دليل على أن الواقع في المنكر لا يذكر، وإنما يذكر المنكر، فالذي اشترط شروطاً ليس في كتاب الله هذا باطل، والنبي ﷺ نهى عن ذلك وبينه، وقال: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ»، ولكن من الذي وقع فيه وهو يعلم ذلك أخبرته به عائشة رضي الله عنها لما أرادت أن تشتري بريرة رضي الله عنها وأن تعتقها، ولكنهم اشترطوا لهم الولاء، فلم يذكر من وقع في هذا الشرط الباطل المخالف للقرآن، ولكنه ذكر المخالفة، فإذا تم انفصال بين هذين الأمرين، وهو أن ينكر المنكر بدون النظر إلى الواقعة، هذا في حالة المنكرات العامة المنتشرة، مثل: انتشار الربا، انتشار في بعض الأماكن مثلاً أنواع من الفساد في بعض أنواع الظلم، ونحو ذلك، فهذا يعالج بطريقة عامة في إنكار هذه المنكرات، ومن جهة التخصيص وتعيين الفاعل إلى آخر ذلك، فهذا يواجه بنصيحة خاصة، هذا هو هدي السلف

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦).

في معالجة ذلك ، ولو تأمل المتأمل منكم طريقة سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمته الله ، وطريقة مشايخه من قبله مفتي الديار السعودية الشيخ محمد ابن إبراهيم رحمته الله ، لوجدوا أنهم تسلسلوا على هذه الطريقة ؛ لأنها هذه هي الطريقة السلفية المرعية . [سلسلة الدروس العلمية].

س ٣٧٠ : من خلال الحديث عن كيفية الدعوة ، هناك مشكلة تواجهني في هذا الجانب وكثير من الناس ، وهي كيف أدعو زوجتي إلى الاستقامة بالدين؟ وما أفضل الطرق في ذلك لأنني تعبت ولم أر تغييراً ، أرجو إفادتي وغيري في هذا الموضوع؟

**الجواب:** التأثير على الزوجة لا شك أنه من المهمات ، كذلك تأثير الزوجة على زوجها ، وإن كان في الغالب تأثير الزوج على زوجته أكثر قبولاً وأكثر واقعية ، القاعدة إذا كانت الزوجة محترمة لزوجها ، فإن عطاء الزوج لزوجته بمقداره يكون القبول ، عطاء الزوج لزوجته من حيث الكلمة ، من حيث العمل ، من حيث المال ، من حيث تلبية الرغبات ، عندها أشياء مخالفة لا يريدتها الزوج ، عندها اهتمامات غير محمودة محرمة ، تفعل أشياء منكرة ، أو تجادل في أشياء لا يجوز لها أن تجادل فيها ، مثل : بعض مسائل الحجاب واللباس ونحو ذلك ، لكن نفسية الزوجة رقيقة ، المرأة رقيقة بطبيعتها ، فالزوج يؤثر على زوجته أول الدرجات بأن ينطلق لسانه ، وكثير من الأزواج - ويعذرني الإخوان ، خاصة المستقيمين - لسانه ليس رطباً مع زوجته ، وفي هذا الزمن أنت ترى المرأة تسمع عن الزوجة ، تسمع - نسأل الله العافية - حديث الرجل مع المرأة في الأجهزة المختلفة في التلفزيون أو في الفيديو . . . إلى آخره ، إذا كان يرون ويسمعون حديثاً لم تسمع المرأة

أن زوجها يخاطبها به ، كذلك تسمع من زميلاتها وصديقاتها أن زوجها فعل معها كذا أو قال لها كذا ، أو اهتم بها بهذا النوع من الاهتمام ، لا شك أن هذا يولد عندها أشياء في نفسها ، تجعل هناك حواجز من قبول ما يقوله الزوج ، ومن المهمات أن يكون لسان الزوج منطلقاً مع زوجته ، يعنى : لا يحسن أن يكون الزوج مع زوجته صامتاً - بل هذا يعد من العيوب - إلا فيما يشتهيهِ هو إذا اشتهى شيئاً تكلم ؛ أما الأشياء التي لزوجته لا يتكلم فيها ، كيف يكون القبول إذا كانت الزوجة تحتاج إلى مدح ، تحتاج إلى ثناء ، ولو كان طويلاً لا يعد هذا نقصاً من قيمة الرجل ، الرجل له شخصيته لا تؤثر فيها هذه الكلمات ، له شخصيته المتزنة التي فيها يحزم مواقع الحزم ، ولكن أيضاً يكون لسانه طرياً في مواقعه ، كذلك إبداء الإعجاب بالمرأة ، المرأة ضعيفة مع الأسف ، امرأة وجدت على أمر ليس بحسن - مثلاً - عن طريق مكالمة هاتفية وهي امرأة مستقيمة في الجملة ، لهذه الأمور كان سبب دخول هذا الخبيث إلى قلب هذه المرأة ، مدحها بكلمتين - أظن بصونها وطريقة كلامها - وهي ظنت أن هذا صادق فيما يقول ، وربما يكون هو كاذب فيما قال ، لكنها صدقت ، وهكذا طبيعة المرأة ؛ فإذا ، لا بد أن يكون الرجل مبدياً لما في المرأة ، المرأة تحتاج إلى ذلك ، يعنى : الكلمة مهمة ، لسانك لا ينعقد بالكلام مع زوجتك ، بل من المستحسن أن تكون مبدياً لإعجابك بالمرأة في لباسها ، في كلامها ، في أدائها لمهمات البيت ، في تربيتها للأولاد ، ما تعمل ، تعمل وأنت لا تبدي شيئاً صامتاً ، فكيف ستقبل ؟ لا بد أن يكون منك شيء ، وهي بالتالي سيكون منها أشياء ، هذه النقطة الأولى .

**النقطة الثانية :** البذل من جهة المال ، يعنى : بعض النساء يكن

عندهن حاجة لأشياء، تريد أن يكون ملبسها على نحو ما أو وضعها في بيتها على نحو ما أو وضعها في ما تعمل في البيت على نحو ما، ونحو ذلك، فيكون الرجل متصلباً في ألا يأتي بهذه الأشياء، فإتيانه بهذه الأشياء والموافقة على طلبات المرأة يسبب ليناً عندها؛ لأنها إذا وجدت أنك تنفذ كثيراً، أو أنك تأتي لها بما تبغي، تقبل منك على الأقل في البداية خشية أن تخسر ما تبذله؛ لأنها هي تفكر تقول: هو بذل لي أخشى أن أعانده أو ألا أوافق، وبعد ذلك أأخر بعض الأشياء. فهي توافق؛ حتى يكون لها الخير، طيبة وجبلة.

**الجهة الثالثة:** أن المرأة تحتاج إلى أشياء من الخروج - مثلاً - عن المنزل، ليس النساء على مرتبة واحدة، بعض النساء ممكن أن تجلس يومين، ثلاثة، أسبوعاً ما تخرج ما عندها إشكال، بعض النساء تعودت قبل أن تأتي إلى هذا الزوج بوضع في بيتها، وضع في اشتراء - مثلاً - بعض الملابس والأشياء، فإذا أتى الزوج وحملها على غيره، وأراد منها أن تتخلص من أشياء كانت تمارسها في بيت أهلها مثلاً، أو نحو ذلك من الأشياء غير المحمودة، فإنها لن تقبل، أو يكون هناك شيء من عدم القبول. فإذا، المقصود من ذلك أن يكون هناك توازن في شخصية الزوج، فبذله للمرأة، وتحليله لنفسيتها من كل الجهات، ومعالجة تلك النفسية، هذا سبب من أكبر الأسباب في علاجها واهتدائها إن شاء الله. [محاضرة كيف تدعو إلى الله].

س ٣٧١: في هذا العصر كثرت وسائل الدعوة إلى الله وفي بعضها شبهة

عندي مثل التمثيل والأناشيد، فهل هي جائزة، أم لا، مع أن بعضهم قيد نجاحها خاصة مع النشء ومن يألف الخير؟

**الجواب:** هذه المسائل مورست في الدعوة، التمثيل والأناشيد ونحو ذلك، والأناشيد تختلف عن التمثيل، الأناشيد فيما أعلم من كلام علمائنا الذين يصار إلى كلامهم في الفتوى أنهم على عدم جوازها؛ لأن الأناشيد أتت عن طريق في الخارج عن طريق الإخوان المسلمين، والإخوان المسلمون كان من أنواع التربية عندهم الأناشيد، والأناشيد كانت ممارسة في الطرق الصوفية كنوع من التأثير على المريدين، فدخلت كوسيلة من الوسائل، وبحكم التجارب أو بحكم نقل الوسائل، دخلت ههنا في هذه البلاد ومورست في عدد من الأنشطة، أفتى أهل العلم لما ظهرت هذه الظاهرة بأنها لا تجوز، وقد قال الإمام أحمد رحمته الله في التغيير الذي أحدثته الصوفية، وهو شبيه بالأناشيد الموجودة حالياً: إنه محدث وبدعة، وإنما يراد منه - هذا كلام الإمام أحمد - الصد عن القرآن، وكانوا يسمونه السماع المحمود، وهو ليس بسماع محمود، بل مذموم، هذا بالنسبة للأناشيد؛ أما التمثيل، فبحكم ما سمعت من فتاوى المشايخ، فإنهم اختلفوا، فمنهم من أجازته، ومنهم من منعه، ومنهم من أجازته بشروط، هؤلاء علمائنا، فمنهم من قال: هو ممنوع بجميع أنواعه، ومنهم من أجازته بشروط منها أن لا يشتمل على؟، ومنها ألا يستند على كذب ونحو ذلك، ومنهم من أجازته؛ لأن فيه المصلحة، فالتمثيل من جهة الحكم صار فيه اختلاف، ولكن من جهة العمل الذي ينبغي أن يجعل الشباب في وسائل الدعوة أن يأتوا إلى المتفق عليه؛ لأننا في هذا الزمن نحتاج إلى الائتلاف، نحتاج إلى

الاجتماع، نحتاج إلى عدم الفرقة، وأن نسعى إلى ذلك ما استطعنا، وإذا كان كذلك، فإن استعمال وسائل قد يكون فيها اختلاف، مثل: التمثيل، وهذا يحتاج يقول: أفتاني الشيخ فلان، ولكن يقول: أمتع؛ لأنه أفتى بها الشيخ فلان، فيعود في الحقيقة التضارب بين أقوال المشايخ، نقول: هذا تركه فيه مصلحة شرعية من هذه الجهة؛ لأننا إن قلنا: يمنع التمثيل. فسيقول القائل: أفتى الشيخ الفلاني بجوازه. وإن قلنا: يجوز. سيقول القائل: أفتى الشيخ الفلاني بجوازه. فبقي التمثيل هذه الجهة على أنه من المصلحة الشرعية المتحققة أن يترك درءاً للاختلاف ودرءاً للافتراق، مع أن كلامي أنا الذي أكرره في مسألة، وأقول: إن التمثيل والأناشيد جميعاً من باب واحد، وأنهما لا يصوغ جعلهما من وسائل الدعوة أصلاً؛ لأن في الوسائل الشرعية ما يكفي ويفي، ولله الحمد، وصلى الله على وسلم، وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. [محاضرة كيف تدعو إلى الله].

س ٣٧٢: إن لي أخاً صغيراً لا يطيع أوامري ويشرب الدخان؛ لأنه متيقن أنني لن أخبر والدي؟

الجواب: هذا مع الطول، يعنى: الدخان أمر ليس حله في يوم وليلة، ولكن مع الزمن وترغيبه في الخير، وحضوره للجماعات والصلوات، وتحبيبه كثرة تلاوة وسماع القرآن، يبدأ يستحي على الأقل في البداية من شرب الدخان، ثم يستتر به، ثم يتركه إن شاء الله ﷻ. [محاضرة كيف تدعو إلى الله].

س ٣٧٣: ذكرت في درس الأصول الشرعية في التعامل مع الناس تعامل

المرء مع نفسه ومجاهدتها ، وهذا العنصر مهم ويعيشه كثير من الشباب وهو ضعف الشخصية أمام الوالدين والإخوان والزملاء ، بحيث إن الشخص قد يرى المنكر أمامه ولا يستطيع أن يفعل أي شيء خوفاً من والده أو أحد إخوانه ، ما علاج هذا الموضوع؟

**الجواب:** هذا أمر نفسي ، يعني : يخاف أن يتكلم ، أن يبدي ما عنده ، هذا أمر نفسي علاجه ، لا بد أن يكون المرء منتبهاً لنفسه أولاً ، أن يجراً نفسه على الحق ، الحق ما فيه مجاملة ، لكن الحق ينبغي لأن يؤديه بالطريقة الصحيحة ليس بطريقة الاستعلاء ، بطريقة المحبة والإرشاد والترغيب في بداية الأمر ؛ أما إذا كنت في بيتك الذي تعوله ، وأنت رب ذلك البيت أي : أنت صاحبه ، ولك فيه الأمر والنهي ، أنت غير معذور على وجود منكرات فيه ، إلا إذا كان هناك ترتيب في بعض المصالح في أشياء معينة من المنكرات ، لكن - مثلاً - في بيت الوالد أو مع إخوانك ونحو ذلك في البيت ، فهذا يحتاج منك أن تكون مرشداً متحياً متودداً شيئاً فشيئاً ، الخوف يكون غالباً في الإنكار ، لكن إذا ابتدأت بأن تكون داعية غير منكر ، يعني : مرشد تبين للناس الخير ، تحسهم على الخير ، لكن لا تنكر عليهم الشر في البداية ، ينطلق لسانك ، ثم بعد ذلك تبدأ تقول الجهتين ؛ ما يرغبهم في الخير ، وما يبعدهم عن الشر ؛ معنى هذه كلها توجيهات من جهة الواقع العملي ، وأما لو كانت فتاوى ، فلكل واحد له حالة تخصه ، ومعلوم أن الفتوى العامة غير الفتوى الخاصة . [محاضرة كيف تدعو إلى الله] .

س ٣٧٤ : هل ترون أن تخرج المرأة إلى دور العلم لحفظ كتاب الله ، وقد قلت : يجب على المرأة قليل الخروج ، يعني : ألا تخرج إلا قليلاً؟



**الجواب:** الجواب الأصل أن المرأة لا تخرج من بيتها إلا لحاجة ماسة، هذا الأصل من جهة الاستحباب، يعني: ألا تخرج إلا إذا احتاجت لشيء تشتريه، أو تحتاجه في بيتها لأمر ليس لها منه بد ونحو ذلك هذا الأصل، وقد قال ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] فالقرار في البيوت هذا من خصال المرأة الصالحة في الجملة، وإذا نظرت إلى هذا الزمن وما فيه، فإن قرار المرأة لا توافق عليه كثير من النساء، وكثير من النساء ربما أكثرت المكث في البيت تولدت عندها أشياء ارتدت على العلاقة بينها وبين زوجها في البيت بأشياء غير محمودة، فهذه يخرج بها بما يحصل الخير ويدفع معه الشر، فمثلاً: إذا كان لها رغبة في حضور مجالس الخير، يحضر بها مجالس الخير، إذا كان لها رغبة في أن تدرس القرآن أو تدرس القرآن يذهب بها المدرسة ويجب بها منها؛ فإذا، الأصل في مسألة خروج المرأة أن المرأة لا تخرج إلا لمصلحة شرعية وخروجها للمبيحات، هذا مختلف فيه بين أهل العلم، هل هو مباح، أو مكروه؟ والظاهر الكراهة في هذه؛ لأن الأصل عدم الخروج، وإذا كان الخروج ليس لمصلحة، يعني: ليس فيه تحقيق مستحب ولا واجب، فإنه يكون مكروهاً، لكن إذا كان سيصد بهذا الخروج مفسد آخر، وسيحصل منه مصالح، فإن خروج المرأة على ذلك يكون مشروعاً. [محاضرة كيف تدعو إلى الله].

س ٣٧٥: هل إحضار الخادمة حسب طلب الزوجة يكون من حسن

العشرة؟

**الجواب:** إحضار الخادمة إلى البيت لا شك أنه محفوف بمصالح

ومحفوظ بالمخاطر أيضاً، والخادمة كما قال أهل العلم: لا يجوز أن تحضر بالبيت إلا إذا كان ثمة حاجة لها، مثل: أن تكون أشياء البيت كثيرة لا تستطيع المرأة أن تقوم بها من كثرة الأولاد مثلاً، أو انشغالها بخدمة زوجها بكثرة، مثلاً: رجل مضياف أو كثير الطلبات منها أو نحو ذلك من الأسباب، أو امرأة مريضة. فإذا كان ثمَّ سبب شرعي للمرأة، يحضر لها خادمة، فإنه يجوز إحضار الخادمة للمرأة، وقد قال الفقهاء: إن الرجل يلزمه أن يحضر للمرأة من يخدمها ويخدمه إذا كان من عاداتها ذلك. يعني: إذا كانت المرأة في بيت أهلها تخدم، إذا كانت في بيت أهلها معتادة على أن لا تقوم بكل هذه الأعمال، فإنه من المعروف أن يؤتى لها بمثل ما كانت عليه؛ لأنها إنما تعاشر بالمعروف، يعني: ما كانت تعرفه هي في بيت أهلها. وشيخ الإسلام رحمته الله ذكر أنه مما يستفاد من قوله ﷺ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] يعني: مما يتعارفه الناس في كل زمان تحصل العشرة بالمعروف فليست مقيدة بزمان، والفقهاء تكلموا هل يجب على المرأة أن تخدم زوجها؟ ففقهاء الحنابلة - رحمهم الله - يقولون: لا، المرأة إنما هي معقود عليها للاستمتاع، ليس عليها واجب شرعي أن تخدم زوجها، يعني: أن تفعل له كذا أو أن تطهو له، أو أن تعمل له بيته. إلى آخره، لكن هو أخذها للاستمتاع، فهذا حظه منها. وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله قال هذا القول مرجوح والصواب أن قوله ﷺ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] يعم كل أنواع المعروف، فإذا كانت المرأة من المعروف عنها في بلد من البلدان أنها إنما تطلب زوجة للعشرة، يعني: للاستمتاع وللخدمة أيضاً، أنها تكون مع زوجها تطبخ له وتنظف له وتكون معه وترعى الأولاد...

إلى آخره، فإذا كان هذا من المعروف فهو داخل في قول الله ﷻ: ﴿وَهَلْ مِنْ مِثْلِ الَّذِي عَلَيْكَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّيْطِ عَلَيْهِمْ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فعليها هذا؛ لأن هذا من المعروف واجب، وهذا القول هو المفتى به وهو الصحيح، تحصل من ذلك أنه إذا كان من عادة المرأة أنها تخدم، أو أنها لا تستطيع أن تقوم بعمل البيت لسبب من الأسباب أو كثرة الأولاد، فإن للزوج أن يأتي لزوجته بمن يخدمها، هذا من جهة الحكم، لكن وجود الخادمة في البيت له أضرار كثيرة من جهة الزوج، فعليه إذا حضرت أن يضبطها بالحجاب الشرعي عنه وعن غيره، وأن يبتعد معها عن الخلوة وعن الكلام فيما لا يعني، وأن ينتبه من المحاذير التي قد تكون من جهة الخادمة. [محاضرة كيف تدعو إلى الله].

س ٣٧٦: أنا ممن وكل إليه إنكار المنكر، ومن المنكرات التي ننكرها تغطية وجه المرأة، ويأتينا من طلبة العلم من يقول لنا: لا تنكروا على هؤلاء، لأن المسألة فيها خلاف أرشدونا مأجورين.

**الجواب:** المسائل الخلافية بين أهل العلم يختلف الكلام فيها من جهة الإنكار، وذلك على قسمين:

**القسم الأول:** أن المسائل التي اختلف فيها منها ما الخلاف فيها قوي، ومنها ما الخلاف فيها ضعيف، فما كان الخلاف فيه قوياً لاعتماده على الدليل في ذلك، وكلُّ ينزع بدليل والقائل به من جلة الأئمة والعلماء، فهنا نقول: لا إنكار في المسائل التي الخلاف فيها قوي.

**والقسم الثاني:** مسائل الخلاف فيها ضعيف. المسائل التي الخلاف

فيها ضعيف كثيرة في الفقه جداً، المسائل المجمع عليها قليلة بالنسبة للمسائل التي اختلف فيها، ولهذا نقول: إن الذي خالف أو قال بقول خالف فيه غيره، هذا قد يكون لأجل خطئه، وقد يكون لأجل عدم استيعابه لبحث المسألة، أو لعدم وصول الدليل له، أو لاعتقاده أنه منسوخ وليس كذلك إلى آخر ذلك من العلل التي يرفع بها الملام عن خالف، لكن لا يكون قوله حجة، ولا يكون خلافه خلافاً حقيقياً، تكون به المسألة من مسائل الخلاف فمثل هذه المسائل التي الخلاف فيها ضعيف ينكر فيها، مثاله: مسألة سماع المعازف خالف فيها ابن حزم وقبله طائفة من علماء المدينة، وبعده ابن السمعاني وابن القيصراني وجماعة أبا حوها، والقول الثاني المعتمد على الأدلة الواضحة من السنة ومن أقوال الصحابة وأئمة الإسلام، وصنفت في ذلك مصنفات: أن المعازف يحرم استماعها، ومن أقوى الأدلة في الباب قول النبي ﷺ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ، يَعْنِي: الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا. فَيَسْتَهْتَهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمَسُخُ آخِرِينَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup> فقله (يستحلون المعازف) يدل على حرمتها، والأدلة في هذا الباب كثيرة، ومن أمثلتها: الخلاف في زواج المتعة، هل متعة النساء - يعني: في الزواج - هل هي باقية، أم أنها حرمت مطلقاً؟ ثم فيها خلاف قديم، كذلك في مسألة ربا الفضل فيه خلاف، ومثل هذه المسائل التي يكون فيها الخلاف ضعيفا، فهذه يكون الإنكار فيها، ولم يزل العلماء ينكرون فيها، مثل: شرب النبيذ الذي لا يسكر قليلا،

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٠).

هذا اختلف فيه العلماء، فأباحه طائفة من أهل الكوفة، وخالفهم بقية أهل العلم في أمصار الإسلام. كذلك أكل لحم ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير خالف فيه من خالف، لكن مخالفتهم ضعيفة؛ لأجل أن الأدلة صريحة وواضحة في هذا الباب، فيكون خلاف من خالف؛ لأجل عدم وصول الدليل له، وعدم بلوغ الحجة، أو لتأويل تأوله ليس بمصيب فيه، وليس له وجه قوة في استدلاله، فهذه الإنكار فيها واجب كغيرها من المسائل التي أجمع عليها أهل العلم. إذا تبين ذلك فثمَّ مسائل يتنازعها هل الخلاف فيها قوي، أو الخلاف فيها ضعيف؟ من مثل مسألة كشف وجه المرأة، والصحيح عندنا - وذلك لما دلت عليه الأدلة الواضحة في الكتاب والسنة، وصنف فيه شيخ الإسلام وكذلك طائفة من علمائنا - أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة خارج الصلاة، لأن الواجب الجمع بين النصوص، وعدم ضرب النصوص بعضها ببعض، والعلماء تكلموا في وجه المرأة في موضعين في الفقه في شرط ستر العورة في شروط الصلاة وفي النكاح في النظر، فوجه المرأة يتعلق به حکمان في الفقه: ستره للصلاة، ومسألة النظر في النكاح؛ ولهذا ذكروا في الصلاة أن المرأة وجهها ليس بعورة في الصلاة - يعني لها أن تكشفه - وفي غير الصلاة - يعني: في النظر - ذكروا قول النبي ﷺ فيما رواه الترمذي وغيره بإسناد قوي عن عبد الله ﷺ: «قَالَ: الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»<sup>(١)</sup> ووضح انسياق هذا الحديث في النظر والخروج، كذلك قال ﷺ للصحابي

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وابن خزيمة (٩٣/٣)، وابن حبان (٤١٢/٤) بزيادة: «وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا، إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا».

الذي أراد أن يتزوج في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْظَرْتِ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَذْهَبْ فَاَنْظُرِي إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»<sup>(١)</sup> يعني: صغر العين أو نحو ذلك مما لا يستحسن، لو كانت المرأة تمشي كاشفة كيف يدعوه للنظر، والعين، وهل العين كانت معنى ذلك أنها مكشوفة، أم مغطاة؟ الظاهر أنها كانت مغطاة. المقصود أن هذا الباب تكلم فيه من تكلم من أهل العلم في مسألة وجه المرأة، لكنه إذا فرقت بين وجه المرأة في الصلاة ووجه المرأة في باب النظر، هذا له مجاله وهذا له مجاله، وبذلك تتضح المسألة هنا هل الخلاف في المسألة قوي، أو ضعيف؟ نقول الصواب: إن الخلاف فيها ضعيف، ولكن من أهل العلم من المعاصرين من أهل العلم بالسنة من قال غير ذلك، فالواجب في بلادنا هذه الإنكار بحسب القدرة والاستطاعة، حتى لا يتوصل الناس بعدم الإنكار - يعني: النساء - إلى كشف الوجه، فوجه المرأة عورة؛ إذ هو مجمع محاسنها، والأدلة على وجوب تغطية وجه المرأة كثيرة جداً، مما استدل به في هذا الموضوع ونستطرد له، ولا يصح الاستدلال به في قوله ﷺ: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] الصحابة رضي الله عنهم من قال منهم (الزينة: الوجه والكفان). ومنهم من قال (الزينة: الملابس). الذي قال: الوجه والكفان، روي عنه يعني: في تفسير الآية هذه الكلمة، وروي عنه قوله ﷺ في سورة النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] قال: حتى لا تبدي إلا عيناً واحدة ترى بها الطريق. المأخذ ما هو؟ ما الحق في هذه؟

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٤).

لماذا اختلفوا في هذا؟ هو لفظ الزينة ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] هل الوجه يدخل في الزينة، أو لا يدخل؟ الصحيح أن الوجه ليس موطن زينة، الوجه موطن جمال، ولهذا معرفة لغة القرآن ولغة السنة مهمة؛ لأن القرآن في ألفاظه يفسر بعضه بعضاً، الزينة في اللغة، وكذلك في الكتاب والسنة لا تكون للشيء في ذاته، وإنما لما يجلب إلى ذات الشيء يعني: الشيء في نفسه يقال له: حسن جميل، لكن الزينة شيء مجلوب يزين به الشيء، وكل ما في القرآن من ذكر الزينة كلها في كل شيء مجلوب، خذ مثلاً: قول الله ﷻ: ﴿يَبْنِيْ ءَادَمَ خُدُوًا زَيْنَتُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ﴾ [الأعراف: ٣١] خذوا زينتكم عند كل مسجد الزينة الظاهرة اللباس وغيره بإجماع أهل العلم. ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧] ما على الأرض زينة هل الأرض هي نفس الزينة الأرض، أم ما عليها؟ ﴿إِنَّا زَيْنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكُوْكَبِ﴾ [الصفوات: ٦] السماء والكواكب زينه شيء مجلوب زينت به، وهكذا في مواطن كثيرة في القرآن وفي السنة الزينة شيء مجلوب. إذاً، فقول من قال من أهل العلم وهم أكثر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وأهل العلم: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] يعني: معفواً عنها أنها لا تبدي زينة المرأة تخرج لا بد أن يكون فيها زينة قابل من ليس محرماً لها يكون فيها نوع زينة، حتى رداؤها قد يكون فيه نوع زينة، حتى حذاؤها قد يكون فيه نوع زينة، حتى مثلاً: خمارها قد يكون فيه نوع زينة، هذه الزينة الظاهرة، مثل ما قال ابن سعود: قد تكشف الريح الرداء، فتبدو زينة اللباس قال: الكحل والدملج زينة. لماذا الكحل

زينة؟ لأنه شيء مجلوب، قال ﷺ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قال: الكحل وغيره. فإذا، المقصود من ذلك الزينة في الكتاب والسنة شيء مجلوب، والاستدلال بالآية على إظهار الوجه ليس بذى وجه، يعنى: ولا يقول، فنحصل من ذلك على أن الخلاف في مسألة تغطية المرأة لوجهها خلاف ضعيف، وأن الواجب على المرأة أن تستتر، فالمرأة كلها عورة، ووجه إعجاب الرجل بالمرأة الوجه ومكان الاتصال - الأعين واللسان -، وإذا أزيح الحجاب وسفرت المرأة، صارت شرور كثيرة في هذا؛ فلذلك حتى عند من قال من أهل العلم: إن وجه المرأة ليس بعورة. أجمع أهل العلم على أن المرأة لو كشفت وجهها حدثت فتنة وجب عليها تغطية الوجه سداً للذريعة، حتى من قال بأن وجه المرأة ليس بعورة، فكيف مع ضعف الإيمان وتسلط أنواع الفتن وأهل السوء.

إذاً، المسألة مرتبطة بسد الذرائع، حتى على القول: بأن وجه المرأة ليس بعورة في النظر، وإذا كانت كذلك فحاصل الأمر أن الواجب على الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر أن ينكروا ذلك، لعل الله ﷻ أن ينفع بالأمر والنهي في التزام النساء بالحجاب والحشمة، وألا يفتحن على وسائل الشيطان - والعياذ بالله - والله أعلم. [مجلس ١١/٨/١٩٤١هـ].

س ٣٧٧: اختلف الناس في هذه الفترة في كيفية الدعوة إلى الله، وقد اتخذ بعض الدعاة الضحك وسيلة من وسائل دعوة الناس، زعماً منهم أنها الأنسب وفيها تأليف القلوب، ما رأي معاليكم؟

الجواب: أولاً: أحبك الله الذي أحببتنا فيه، وأسأل الله ﷻ أن يجمعنا



على محبته ورضوانه، وألا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين. ثم المسألة إذا كانت رأياً، فالرأي يتهم، لذلك لا يحسن في الأسئلة أن يقال: ما رأي الشيخ في كذا؟ لأن الرأي مذموم، والواجب على طالب العلم أو العالم في إجابته أن يجيب لا برأيه، ولكن بما دل عليه الدليل من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، أو إذا اشتبه عليه يقول بما قاله أحد أئمة الإسلام الذين إليهم النظر في الاجتهاد؛ أما إذا كانت المسألة نازلة وحادثة مثل بعض الوسائل التي في هذا العصر، مما يقال إنها من وسائل الدعوة، مثل: التمثيليات، والمسارح، والأناشيد. وأشبه ذلك، فهذا لا يحسن أن يجيب فيها طالب العلم جواباً بمفرده، وعندني أن الأولى، بل الذي يجب أن يكون من أهل العلم كلمة موحدة في هذه المسائل؛ ليستريح معها الناس؛ لأن المسائل النازلة التي تتعلق بالجمهور، تتعلق بالعامّة، هذه إذا كثر فيها الخلاف، هَوْنُهَا، وكثير من طلبة العلم ومن بعض أهل العلم قد يجيب بسرعة، وبدون تأمل للمسائل والنظر فيها من كل جهة. إذا تبينت هذا، فارجع إلى أصل السؤال، وسأجيب جواباً عاماً لا محددًا في صورة من صور هذه الوسائل. الدعوة إلى الله ﷻ تكون على منهاج النبوة والدين قول ثقيل بنص القرآن، قال ﷻ: ﴿إِنَّا سَأَلْنَاكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥] فهو قول ثقيل على النفس؛ لأن النفس حبب إليها الشهوة، وحبب إليها الدعوة، حبب إليها الغرور ونحو ذلك؛ لذلك لما سئل الإمام مالك ﷺ عن مسألة، فقال: لا أدري. قالوا: يا أبا عبد الله هذه مسألة خفيفة. قال: لا تقل ذلك ليس في الدين شيء خفيف، كيف ذلك والله يقول: ﴿إِنَّا سَأَلْنَاكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥] فالقرآن ثقيل ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ﴿١٣﴾ وَمَا هُوَ بِأَهْرَاقٌ﴾ [الطارق: ١٣، ١٤].

فإذاً، الواجب أن تحبب الشريعة للناس، يحبب الدين للناس بأن يكون القول لينا، لكن لا يكون هزلاً؛ لأن الهزل يفضي إلى عدم رعاية القرآن، عدم رعاية السنة، إلى عدم رعاية الأمر والنهي، عدم رعاية الشريعة، ما تلقي على أنها هزل، وخاصة إذا صار في مسجد يلقي محاضرة يضحكهم، ليس الدين هكذا، القول اللين مطلوب، لكن لا يكون ضحكاً ولعباً، بل قد جاء في وصف الكفرة أنهم إذا تليت عليهم الآيات يضحكون. إذاً، فالواجب على من عنده رغب في الدعوة أن يدعو بالقول اللين، لكن يجعل الدعاية والضحك فيما هو مأذون به شرعاً من غير كذب، يجعله وسيلة لجذب القلب لا وسيلة لتبليغ الشريعة، يعني: مثلاً: الناس يحبون الذي يسمونه مَرِحاً، ويقولون عنه: إنه خفيف الدم ونحو ذلك، ويحرص عليه الشباب ويجتمعون حسناً، هذا يكون وسيلة للجذب، لكن إذا جاءه الشرع، إذا جاء الكتاب، إذا جاءت السنة، إذا جاء تبين العقيدة والنهي، يكون بقول لا هزل فيه ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ ﴾ ﴿١٣﴾ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ ﴿١٤﴾ [الطارق: ١٣، ١٤]، ما يجوز أن نجعل الدين هزلاً والحكايات هزلاً، ونبغ العقيدة بهزل، ونقول هذه سنة وبدعة بضحك وهزل، حتى لو كان تمثيل التمثيل، يعني: الأمثلة، يمثل هو سيارة وشاب كان في سيارة وفعل كذا وهذا فعل، هذا يصلح لجذب القلب؛ أما لتبليغ الدين فلا يصلح؛ لأجل عموميات الأدلة التي ذكرت لك. فإذاً، خلاصة القول: أن من عنده نوع دعابة ومزح وخفة دم في هذه المسائل كما يقال، حسناً أن يستغلها في الدعوة لجذب الشباب والمراهقين وجذب الناس ليسمعوا كلمة الحق؛ أما إذا كان في كلمة الحق، فيعود هم على الدين حق، وليس بالهزل، وليس فيه ضحك، يعطيهم آية، ثم بعد قليل يضحكون،

كيف! آية يتلوها: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال: ٢]، ﴿ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يُخْرُونَ لِلْآذِقَانِ سُجَّدًا ﴾ [١٧] وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴾ [الإسراء: ١٠٧]

هذا الواجب على العباد أن يخشعوا؛ أما أن يتلو آية ثم يضحكون وفي مسجد، هذا لاشك أنه لا يجوز شرعاً. [مجلس ١١/٨/١٤١٩هـ].

س ٣٧٨: كيف تكون تربية الأبناء على التوحيد؟

**الجواب:** التوحيد هو دين الله ﷻ ودين المرسلين الذي لا يقبل الله ﷻ من أحد صرفاً ولا عدلاً إلا إذا جاء بالتوحيد، ويضاد التوحيد الشرك، وأول درجات التربية عليه من الوالد، أو من الداعية، أو من المدرس في الفصل، أو من المحاضر، أو من الخطيب أن يكون التوحيد واضحاً في قلبه عالماً بعظم شأن التوحيد، وأنه حق الله ﷻ على العبيد، فإذا قام في قلبه هذا الأصل، وعلم معنى توحيد الله ﷻ، وأن السماوات والأرض ما قامت إلا على التوحيد، وأن الله ﷻ يغفر بالتوحيد الذنوب ويبارك في قليل الأعمال، وأن الأنبياء أجمعت على الدعوة إليه، وأن إبراهيم ﷺ خاف من الشرك على نفسه وعلى بنيه ﴿ وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم: ٣٥]

إذا علم فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب وعلم معناه، وعلم حماية المصطفى ﷺ جناب التوحيد والسنن في ذلك والآيات، قام في قلبه حقيقة الدين - حقيقة الإسلام -، فهو سينقله بحماس، وسينقله بيقين، وأما من كان التوحيد ضعيفاً في قلبه من حيث العلم، أو من حيث التصور ومعرفة أثر التوحيد في الدنيا والآخرة، فإنه سوف يكون توجيهه في التوحيد ضعيفاً، ولهذا أول درجاته أن يكون المربي - سواء أكان والدًا، أم معلماً، أم كان

خطيباً، أم داعية... إلى آخره، رجلاً أو امرأة- قد عاش التوحيد، ويعلم عظم التوحيد. لماذا نهتم بالتوحيد؟ التوحيد هو أعظم ما فرض الله ﷻ على عباده ﴿فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَنْفَقُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٢]، فإذا عاشه استطاع أن ينقله، إذا أحبه جعل من عنده يحبونه، إذا قامت في قلبه الغيرة على توحيد الله ﷻ وبغض الشرك وأنواعه ومعرفة ذلك، لا بد أن ينقله، الناس يتحركون بما يحبون، فهذا يحب الدنيا، يتحرك للدنيا، وهذا متبغض على بعض المنكرات، تجد أنه دائماً يتبغض على المنكرات التي عاشها، ومن عاش التوحيد، وخاف من ضده، وعلم أنه أعظم حق الله ﷻ، وأن الشرك هو أعظم جناية في حق الله ﷻ وأعظم ظلم في حق الله ﷻ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، فنقله، وحرك به ولده، وحرك به تلميذه، حرك به الناس في يوم الجمعة، والتوحيد إذا صلح، صلح العبد، وبارك الله ﷻ في قليل عمله. لهذا، الوصية (ألا تترك التوحيد تعلماً وتعليماً فقهاً فيه وفي أنواعه، وفقهاً في ضده وفي أنواع ضده الذي هو الشرك) كيف تنقل للشيء وأنت لا تعلم! هناك بيوت الوالد لا يعرف، المعلم لا يعرف، ربما بعض أهل التوحيد يمشون في الشارع لا يعلمون بعض صور الشرك الموجودة في الشارع، خاصة التماثل عندنا صار فيها كثرة بأصناف شتى، هذا يعلق أحزامة على سيارته، وهذا يعلق صورة أرنب، وهذا يحط له حدوة فرس، وهذا يجعل خرزاً، وهذا يجعل مسبحة، ولو تسألهم وتفتش لوجدت أنها تماثل، وهذا يضع مصحفاً خلفه في السيارة - يعني: هم يجلسون والمصحف خلفهم -، وتجد أن المصحف أكلت منه الشمس، هذا امتهان لماذا؟ لأنه يعتقد أن المصحف هذا تميمة، يعتقد أنه

ينفعه أو يضره، وأنه يقي. فإذا، لا بد من عيش التوحيد، التوحيد ينسى وأنواع الشرك ينساها الناس، فيدخل البلى أنواع الكهانة والسحر، وأشباه ذلك الألفاظ الشركية، الآن نسمع من الناس من أصبح يتساهل فيها، والله هذا الطيار ممتاز، هذا سوق لولا السوق، وفلان الدكتور هذا بيده...، أين الله ﷻ؟ من الذي يبارك؟ من الذي يسدد هؤلاء؟ أسباب العباد أسباب، من الذي يهديهم؟ يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها، لولا فلان لم يحصل كذا، هذا شرك لفظي من الشرك الأصغر؛ أما لولا الله ﷻ ثم فلان، هذه إذا قامت في القلب، نقلها الإنسان إلى ولده، نقلها الإنسان إلى بنيه، نقلها إلى طلبته، نقلها إلى الموظفين الذين عنده، نقلها إلى زملائه، نقلها إلى الناس جميعاً؛ لأنه يعيشه. فإذا، الحماس للتوحيد ميدانه وسبيله أن تهتم بالتوحيد تعلماً وعملاً، وهو أبرك وأعظم عائدة من غيره من الأعمال؛ صح عنه ﷺ فيما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَا تَشْرِكُ بِي شَيْئًا» (١) «لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا» من الذي يتخلص من أن يشرك بالله شيئاً؟ يدخل فيها هذا الذي قال: لولا الله وفلان، ولا يعظم فلاناً تعظيم ما يجوز شرعاً، ولا يعتقدون في الأموات، ولا يعتقدون في الأولياء هؤلاء دخلوا في الشرك - والعياذ بالله -، منه ما هو شرك، ويحلف بغير الله ﷻ، والذي يحلف بالأمانة وحلف بالشرف،

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٠)، وأحمد (١٦٧/٥).

أو يجعل الملك والوطن قريناً لله ﷻ والله والملك والوطن ، وهذا شرك أشرك بالله ، هذا شرك بالله ﷻ فيه اقتران غير وارد ، الله ﷻ هو المعظم ، الله ﷻ أولاً ثم للمخلوقين لهم نصيبهم من التعظيم ، لهم نصيبهم مما يستحقون من الولاية من النصرة ، من الرعاية ، من المحبة . . . إلى آخره ، لكن محبة الله ﷻ عظمى ، وإذا عشت هذا ، وعرفت أنواعه ، وقرأت فتوى أهل العلم فيه ، أمكنك أن تنقل ذلك . فإذاً ، السبيل أن نهتم بها نحن أولاً ، الآن فيه بعض الجرائد والمجلات فيها صفحة يدخلها بعض الناس إلى بيته ، وهي برجك برج الحوت وبرج الأسد ، ما فكرة هذه؟ هذا إيمان بالكوكب ، أن الذي برجه هو كذا سيحصل له في الأسبوع الفلاني كذا أو في الشهر الفلاني كذا . . . إلى آخره ، هذه قد تكون كذبة ويريدون منها الترويح ، وقد يكون الذي يفعلها كهنة ، إدخالها إدخال لرأي كهان إلى بلاد المسلمين أو إلى بيت مسلم ، لذا لا يجوز أن تدخلها إلى بيتك ، مثل هذا منكر أعظم من منكر صورة المرأة ، أعظم من منكر وجود أشياء في المجلة ، هذا كهانة ؛ لأنك تسهل بذلك ، أو يسهل معرفة رأي الكهان وما فيه شيء وعرافين وكهان . . . إلى آخره مما يحصل به الشر . أسأل الله ﷻ أن يجعلني وإياكم من أنصار دينه وتوحيده ، وأن يوفقنا لما فيه رضاه ، وأن يمن علينا بتقواه ، اللهم نسألك أن توفق ولاية أمورنا إلى ما فيه الرشد والسداد ، وأن تجزيهم عن الإسلام والمسلمين خيراً فيما حسنوا ، اللهم وفقهم في جميع الأعمال إلى ما فيه الرضا وجنبهم ما تسخطه وتأبى يا أكرم الأكرمين ، واجلعلنا وإياهم من المتعاونين على البر والتقوى ، ومنّ علينا بالهداية والتوفيق ، اللهم أصلحنا وأصلح بنا وعلمنا ، أرشدنا واهدنا ، فإنك على كل شيء قدير أنت ولينا

فاغفر لنا وارحمنا، وأنت خير الغافرين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. [مجلس ١١/٨/١٤١٩هـ].

س ٣٧٩: الفضة غير الخاتم مثلاً إذا كان في القلم يجوز استخدامها، هل فيه دليل؟

بعض العلماء يجوز الفضة بعامة في اللباس لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ، فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ، فَلْيُسَوِّرْهُ بِسِوَارٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ، فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ الْعُبُوبَا بِهَا لَعِبًا الْعُبُوبَا بِهَا لَعِبًا»<sup>(١)</sup> [مجلس ٢٩/٥/١٤١٧هـ].

س ٣٨٠: بالنسبة لفتور الشخص عن العمل والتقصير هل هذا عقوبة أو أمر طبيعي؟

العمل الصالح هذا يختلف، قد يكون الفتور راجعاً لغير عقوبة، والإنسان له إقبال وله إدبار وله فتور، مثل ما جاء في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِكُلِّ عَمَلٍ شَرَّةٌ، وَلِكُلِّ شَرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ»<sup>(٢)</sup> الفتور المعتاد هذا فتور طبيعي، فتور عن الإقبال عن المسابقة، ما هو عن الواجبات، أو فتور عن ترك المحرمات.

مثلاً: كان يتلو في اليوم كذا جزء ثم ترك، كان يصلي في اليوم كذا ركعة

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٦)، وأحمد (٣٣٤/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٠/٢).

ثم ترك، كان يصوم من الشهر كذا ثم ترك أو قلل، فهذا هو الفتور، إذا كان فتوره إلى سنة وما هو إلى معصية، فأفلح إن شاء الله. لا بأس فإن هذا طبيعي في الإنسان؛ إقبال، وإدبار، وفتور، ورغبة، وخمول.

إذا هبت رياحك فاغتنمها فإن لكل عاصفة سكون

[مجلس ٢٩/٥/١٤١٧هـ].

س ٣٨١: التصفيق والتصفير هل هو جائز؟

**الجواب:** التصفيق إذا كان لغير العبادة، يعني: استعمال التصفيق أو التصفير في غير العبادة، يعني: لا يتعبد به، فهو مكروه وخلاف سنة المسلمين، ومن شعب أهل الجاهلية؛ أما استخدامه في العبادة فهو محرم، وهو من صنيع أهل الجاهلية؛ كما قال ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأَنْفَال: ٣٥] قوله إلا مكاءً: المكاء الصفير. والتصدية: هي ترجيع الصوت بالصفق. فكانت صلاتهم عند البيت دعاءهم بهذا النوع، واستخدامه في العبادة حرام وهو بدعة وصنعه أهل الجاهلية بدعة في الإسلام؛ أما مجرد استخدامه فهو ليس من شعار المسلمين، يعني: فيما يسر المرء ويعجب به مثلاً، يكره له أن يصفق؛ ولهذا جاء في السنة أن المرء إذا أعجب بشيء يكبر لما ثبت في الصحيح عنه ﷺ في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارَ. قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ



سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَأَيْنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ : أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَكَبَّرْنَا ، فَقَالَ : أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَكَبَّرْنَا ، فَقَالَ : أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَكَبَّرْنَا ، فَقَالَ : مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضٍ أَوْ كَشَعْرَةِ بَيْضَاءٍ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدٍ»<sup>(١)</sup> دل على أنهم لما أعجبهم الكلام كبروا، والتكبير ذكرٌ لله ﷻ، والتصفيق نوع لهو؛ ولهذا سنة المسلمين إذا أتى ما يعجبهم من الأشياء العظيمة في الدين أنهم يكبرون. [مجلس ٢٠/٦/١٤١٧هـ].

س ٣٨٢ : هل السنة تقديم من على اليمين في كل شيء؟

الجواب : لا ، تقديم من على اليمين في الأشياء التي تنقص ؛ أما في الأشياء الثابتة ، فيقدم الأكبر . يعني : المسألة هذه فيها حديثان ، حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ ، قَالَ : يَا غُلَامُ ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحُ؟ فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَوْثَرَ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ»<sup>(٢)</sup> هذا شراب ، والشراب ينقص ، فضيلة اليمين مقدمة . وما كان لا ينتهي ، يعني : كل أحدٍ يستقل منه بقسم مستقل أو من الأفعال ، فهذا فيه الحديث الثاني حديث السواك الذي رواه ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَرَانِي أَنْتَسَوَّكُ بِسِوَاكِ فَبَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَنَاوَلْتُ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٦).

السَّوَاكِ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبْرٌ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا»<sup>(١)</sup> فهذا يعطي الكبير؛ لأن السواك ما ينقص، وأما مثل: الشراب والطيب، هذا قد ينتهي، فهذا يساق له على اليمين، وأما التقديم في الدخول أو الجلوس أو في الشاي والقهوة؛ لأنها مستقلة كل واحد له نصيبه المستقل ما ينقص، ما هو يأخذ فنجانا، وهذا يأخذ هو نفسه إلى أن يشرب هذا، ويتنهي من الثاني، فإذا كان كذلك، فيعمل بسنة كبر كبر، فكل سنة منها لها تعليلها، وهذا أوجه ما قيل في الجمع ما بين الحديثين. [مجلس ٢٠/٦/١٧٤١٧هـ].

س ٣٨٣: الدعاء بقول القائل. (نسأل الله أن يجمعنا وإياكم في مستقر رحمته) ما القول الصحيح فيه يا شيخ، يعني: مستقر الرحمة؟

الجواب: مستقر الرحمة معناه: المكان الذي لا يتحول فيه ساكنه عن الرحمة، وهي الجنة فقوله: (فجمعنا وإياك في مستقر رحمته)، يعني: في الجنة. لا بأس. [مجلس ١٠/٨/١٧٤١٧هـ].

س ٣٨٤: هل نرد على الكافر إذا ابتدأ بالسلام؟

الجواب: إذا ابتدأ الكافر بالسلام، فالرد عليه بمثله عند من قال به؛ وذلك لأن الكافر عندما يُسلم على المسلم يقصد بها السلام المُقيد، ما يقصد به السلام الآخر، وما يشمل اسم السلام، ولذلك كان الرد بمثله، فإذا قال وعليكم يعني فيها المقابلة. [مجلس ١٤/٧/١٧٤٢٣هـ].

س ٣٨٥: صلة الرحم بماذا تحصل؟

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦).

**الجواب:** كله بالزيارة، بالتليفون، تراهم كل شهرين، ثلاثة، أو كل يوم، أو كل أسبوع، أول في الرياض وهو طالع المسجد إذا ما دخل عليه كل يومين ثلاثة، قبل السيارات يعتبرونه شيئاً، يمر يومين ثلاثة ما رأيناه سلم ولا جاء ولا هو يسلم ويجلس، كذا يفتح الباب ما حالكم يا فلان ما حال عيالكم طيبون الحمد لله، مع السلامة. يعتبرون.. الآن سمعت أنا الشيخ عبد العزيز رحمته الله يقول: يكفي التليفون في الوصل باعتبار تغير العرف وتباعد الأماكن وأشباه ذلك. [مجلس ١٤/٧/١٤٢٣هـ].

س ٣٨٦: بعض الناس لا يكفيه الاتصال في الوصل؟

**الجواب:** المقصود أن الهاتف وسيلة من وسائل الوصل، يعني: أحياناً تتصل تريد صلة، فقد عملها بالذهاب، وقد عملها بالهاتف، فالهاتف يكفي في بعض الأحوال؛ لأنها حقوق، فإذا كان المقابل رأى أنك أدت الحق؛ ما تعريف العقوق؟ - عقوق الأمهات، حديث عقوق المهات عقوق الوالدين - ما تعريف العقوق؟ العق ما هو؟ العق هو في الإيذاء، يعني: أصل المادة من الشق، فعقوق الوالدين هو الإيذاء، إيذاء الوالدين، لذلك لا يلزم من عدم الصلة أن يكون عاقاً، يعني: بينهما قاطع، يعني مثلاً: غير واصل، ما عنده صلة نلحظ، لكن لا يعتبر أنه غير بارٌّ في رحمه، عاق؛ لأن البر هو مقابل للإيذاء، فالعقوق: الإيذاء، والبر هو الإحسان بهما. [مجلس ١٤/٧/١٤٢٣هـ].

س ٣٨٧: هل رحم الزوج يجب على المرأة أن تصله؟

**الجواب:** ما يلزم، ما يلزم شرعاً، ليس من الرحم التي توصل، وصلة

الرحم التي ما توصل لا تجب .

س ٣٨٨: هل هناك فرق بين صلة الرحم وبر الوالدين؟ المقصود هل الوالدين من الأرحام؟

الجواب: أنا قلت لك ثلاث درجات: هناك بر، وهناك صلة، وهناك عقوق. البر ما جاء في الأقارب، بر الأقارب جاء فيه صلة، وإنما البر تؤكد الحق فيه في الإحسان، لكن الأقارب ما يلزم الإحسان، يلزم أنك تحسن له؟ لا، يلزم أنك تصله.

س ٣٨٩: هل البر فوق الصلة؟

الجواب: نعم، ما في شك أن البر أعظم، ولذلك العقوق ما جاء في الأرحام، جاء العقوق مقابل البر في الوالدين - عقوق الوالدين أو عقوق الأمهات -، لكن في الأرحام جاء القطيعة، عندك البر والعقوق، والصلة والقطيعة.

س ٣٩٠: ما حقيقة الفرق بين الصلة والبر؟

الجواب: البر إحسان، والصلة من الوصل والمواصلة، يعني: ما تقول الآن تقول رأيت، لكن البر تعاوده فيه الإحسان إليه، فيه خفض الجناح له.

س ٣٩١: لكن ليس من الصلة هذا الإحسان؟

الجواب: لا. هذا أعظم أعظم، لكن الصلة التي يحصل بها المقصود، يعني: واحد له مثلاً ابن عم ونحو ذلك وجاء وصله، وصله غير بر به، ما يلزمه أن يعطيه، ما يلزمه أن يحسن إليه، لكن إن أحسن إليه، فهذا محسن

جزاه الله خيراً، لكن ما يلزم، يلزم في البر بالوالدين، ثم الإخوان والأخوات بعد والديه وأهله وولده، يعني الوالدة مقدمة في البر، ثم الأهل - أهل الإنسان وأولاده -، ثم بعد ذلك الأخ؛ كما في حديث طارقٍ المُحَارِبِيِّ قَالَ: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمُنْبَرِ يَخُطُّبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»<sup>(١)</sup>. [مجلس ١٤/٧/ ١٤٢٣هـ].

### فائدة: تعريف النظر المحرم

النظر المحرم: هو النظر إلى ما لا يحل حالاً أو مآلاً، فإذا كان النظر محرماً، فقد يُباح لحاجة؛ لهذا أٌبيح النظر للمخطوبة إلى ما يدعو إلى نكاحها، وأُبيح نظر الطبيب إلى عورة المريض؛ رجلاً كان، أو امرأة، إذا كان محتاجاً إلى ذلك، والشاهد أن يرى وجه من يريد أن يشهد عليها المرأة أو جزءاً من البدن أو نحو ذلك، إذا كان يريد أن يشهد، يرى شيئاً يخشى أن يفوته، امرأة تتصرف تصرفاً، يُباح له أن يذهب إليها، وينظر إليها، ويتحقق منها ومن صفاتها، هذا كله جائز؛ لأن أداء الشهادة، وأداء الحقوق، والنكاح وأشباه ذلك، هذه كلها أمور مشروعة، فأُبيحت وسائلها، واستثنت من أصل تحريم النظر؛ لأن القاعدة (أن ما حرم سداً للذريعة أُبيح لمصلحة راجحة)، هذا له نظائر في الشريعة، فما حُرِّم سداً للذريعة، مثل: النظر، الخلوة، الخلوة حُرِّمت سداً للذريعة الزنا، النظر وتكراره حُرِّم سداً للذريعة الزنا، تغطية المرأة وجهها صار واجباً كشف المرأة وجهها صار

(١) أخرجه النسائي (٢٥٣٢)، وابن حبان (١٣٠/٨).

محرمًا سداً للذريعة، إذا كان أنه ثمَّ حاجة، فيجوز للمرأة أن تكشف وجهها، ويجوز الخلوة، ويجوز النظر. إلى آخر ذلك، العرايا أبيحت مع أنها خلاف الأصل للحاجة؛ لأن ما حُرِّم سداً للذريعة أبيع لمصلحة راجحة، هذه طبعاً القاعدة ما حُرِّم سداً للذريعة أبيع لمصلحة راجحة، فيه نظر لأهل العلم فيها هل هذا يُقيد بزمن النبوة فتُفسر به النصوص، أو أنه قاعدة تصلح لتطبيقها في أي وقت؟ هناك خلاف في النظر لهذه القاعدة، تطبيقها في زمن النبوة، يعني: تعليل الأحكام بها. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

### فائدة: إصلاح ذات البين

الصدقة أصلها إصلاح ذات البين، وأن لا يتعدى المسلم على أخيه في عرضه، وأن يقول له التي هي أحسن: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣]، وقال الله ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] فالأمر بإصلاح ذات البين وتآلف المؤمنين وأن لا يقولوا إلا التي هي أحسن، هذا أمر مشروع وواجب أمر الله ﷻ به، فوسائل ذلك من الألفاظ، ووسائل ذلك من الأعمال كلها مشروعة، ولذلك شرعت الهدية؛ لأنها تسل السخيمة والضغينة من القلوب، وتعالج القلوب، وتقارب بين المؤمنين، وكذلك الدعوات التي نسميها الآن العزائم - واحد يدعو -، شرعت وليمة العرس، شرعت وليمة العقيقة، وأشبه ذلك؛ لأن فيها التآلف وفيها الاجتماع وفيها التحاب، فالوسائل لها أحكام المقاصد، الإنفاق لتحصيل مصلحة الاجتماع والتآلف والتحاب يُثاب عليه العبد؛ لأن الوسيلة لها أحكام المقاصد، تخلص المرء من الشح وحب المال، ومن البخل، هذا

مقصد شرعي، الآن المرء يقي نفسه الشح، ويقي نفسه الشح وأشباه ذلك، فتصير الوسيلة إلى رفع هذا أو دفعه مشروعة، ولهذا يقول الأئمة: من دعا غيره لئلا يوصف بالبخل، يعني: لوليمة أو نحو ذلك. فإنه يُثاب، لم؟ لأن تخليص النفس من الوصف بالبخل مقصود شرعاً، تخليص النفس من الشح مقصود شرعاً، فتكون الوسيلة مشروعة. إذا، يُثاب عليها. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

### فائدة

ذهابك من البيت إلى المسجد عبادة، رجوعك منه عبادة، ما معنى أنها عبادة؟ معناها: أن الصلاة في المسجد واجبة، الوسيلة لها المشي، تُثاب عليها ثواب الواجبات، وكذلك الرجوع تُثاب عليه ثواب الواجبات؛ ولهذا جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَايِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»<sup>(١)</sup> فكان ابن عمر رضي الله عنهما يُقارب بين الخطي إذا ذهب إلى المسجد لأجل هذا، فيه إشكال في كلامه الأخير، وهو أن الرجوع من العبادة، هذا يكون بعد الفراغ منها، هل هو وسيلة إليها؟ لا، ولكن يدخل تحت قاعدة أخرى، يعني: هذه الحيشة، وهي: (أن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب) يعني: من الطرفين من جهة الابتداء ومن جهة الانتهاء، وما لا يقوم المشروع إلا به فهو مشروع من جهة الابتداء، ومن جهة الانتهاء. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

(١) أخرجه مسلم (٦٦٦).

## من آداب الأمر بالمعروف

إذا عجز من جهة القدرة، وتارة يكون عجزاً من جهة العلم فإذا عجز باليد؛ لأنه لا يقدر لأن ليس له ولاية يعجز عن إنكار المنكر في الشارع؛ لأنه ليس له ولاية من ولي الأمر أن ينكر هذا المنكر العام الذي في الشارع، عجز عن إنكار المنكر في بيت أبيه؛ لأنه ليس له ولاية على بيت أبيه، فهنا لا ينكر باليد؛ لأنه لا يتوجه له الإنكار باليد، فينتقل؛ لأنه لا يستطيع من جهة القدرة، فينتقل إلى الإنكار باللسان.

**النوع الثاني من عدم الاستطاعة:** عدم الاستطاعة العلمية، ما عنده علم، فهنا هذا يعد عجزاً عن الإنكار؛ لأنه ليس عنده علم حتى يُنكر، عجز عن الدعوة؛ لأنه ليس عنده علم حتى يدعو، عجز عن نشر الخير؛ لأنه ليس عنده علم حتى يُعلم، هذا ما يجب عليه، ما يتوجه له؛ ولهذا قال: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ» يعني: باللسان «فَقِيلِهِ»<sup>(١)</sup> تارة يكون باللسان من جهة عدم القدرة، تارة يكون من جهة عدم العلم، ما يعلم هل هذا منكر أو متيقن؟ هل هذا منكر أو لا؟ ما عندي علم بالمسألة، فلذلك يكون غير مستطيع، أو يكون غير مستطيع من جهة القدرة باللسان، يخشى شيئاً أو ما أشبه ذلك، فيتركه لأجل عدم استطاعته من جهة القدرة. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

س ٣٩٢: هل في إنكار المنكر لابد أن يكون مجمعاً عليه؟

(١) سبق تخريجه (ص ٢٣١).



**الجواب:** المجمع عليه واضح أنه يجب إنكاره بحسب التفصيل؛ أما المختلف فيه فالصواب أنه يُنكر أيضاً إذا كان الخلاف فيه ضعيفاً؛ لأن مأخذ الخلاف ليس مأخذاً شرعياً، وهذا في الواقع يختلف باختلاف البلاد واختلاف الأخلاق، يعني مثلاً: هناك بلاد الناس فيها يذهبون إلى قول أبي حنيفة في مسألة، وهو قول ضعيف، يعني: قد ننكره في بلادنا، ولكن هناك ما ننكر؛ لأن هناك عندهم القول قوي؛ لأنه يُفتى به وهو المعروف سواءً في مسائل العبادات أو في غيرها، وأما في بلد آخر عندها القول الآخر الراجح أو القوي فإنه يُنكر، قد تأتيك مسائل متنوعة في هذه الأبواب، الصحابة رضي الله عنهم دخلوا على أمراء بني أمية وعلى الولاة فلم ينكروا كثيراً من الأشياء التي رأوها، وحملها العلماء، إما على عدم القدرة، مثل: من كان يؤخر من بعض بني أمية الصلاة، صلاة العصر إلى آخر وقتها، صلاة الجمعة إلى آخر وقت الظهر، وتارة حتى ينقضي وقت الظهر، فيجلس يخطب الوالي يخطب يخطب، ويأتي وقت العصر وينتهي وقت الظهر ويدخل وقت العصر وهم ما صلوا الجمعة، فبعض الصحابة رضي الله عنهم صلى وهو جالس، الحرس واقفون أي واحد يتحرك يُؤخذ، فصلى أنس وهو جالس، وصلى ابن عمر رضي الله عنهما يعني في مواقع معروفة، دخلوا عليهم أيضاً، فهذا داخل في عدم القدرة، يعني عجز لأجل عدم القدرة، ما هو لأجل عدم العلم، أو تارة يكون لعدم الظن بانتفاع المكلف بالإنكار، وهذا هو القول الثاني في المسألة بأن إنكار المنكر يجب إذا ظن بالرجحان أن المنكر عليه ينتفع، فإذا ظن أنه لا ينتفع، فإنه لا يجب عليه الإنكار، هذا هو القول الثاني، الذي هو قول ابن تيمية وجماعة من أهل العلم، وهو الموافق لقوله عليه السلام: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتْ

الدَّكْرِيُّ ﴿ [الأعلى: ٩] ، يعني مثل الآن في الشارع نرى أشياء لو تقول لهذا : نراك حالق اللحية ، وتقول للثاني : لماذا أنت مسبل؟ والثالث تقول له : هذه امرأة كاشفة ، تقول له : لماذا كذا؟ أو طيبة أو ممرضات في المستشفى ، غالب الظن أنهم لا ينتفعون ، فلذلك نقول : ما يجب ، يبقى الاستحباب إظهاراً للشريعة ، هذا على القول الثاني ، وقول الجمهور أنه واجب سواء ظن ، أم لم يظن ؛ لأنه واجب شرعي ما تعلق بالمنكر عليه ، وإنما تعلق بمن رأى ، فمن رأى يُنكر سواء ظن الانتفاع ، أم لم يظن ، فقولان معروفان ، والمسألة فيها وضوح والحمد لله . [شرح القواعد والأصول الجامعة] .

س ٣٩٣ : دعاء : «اللهم إن كنت كتبتني شقياً فاكتبني سعيداً» ما توجيهه؟

الجواب : هذا يصح ، ودعا به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «مَا دَعَا قَطُّ عَبْدٌ بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ إِلَّا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي مَعِيشَتِهِ : يَا ذَا الْمَنِّ فَلَا يُمَنَّ عَلَيْكَ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، يَا ذَا الطَّوْلِ وَالْإِنْعَامِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، ظَهَرَ اللَّاجِئِينَ ، وَجَارَ الْمُسْتَجِيرِينَ ، وَمَأْمَنَ الْخَائِفِينَ ، إِنْ كَتَبْتَنِي عِنْدَكَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ شَقِيًّا ، فَأَمَحْ عَنِّي اسْمَ الشَّقَاءِ ، وَأَثْبَتْنِي عِنْدَكَ سَعِيدًا مُوَفَّقًا لِلْخَيْرِ ، فَإِنَّكَ تَقُولُ فِي كِتَابِكَ ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد: ٣٩]» (١)

يعني : بما في صحف ملائكتك في هذه السنة ، إن كنت كتبتني في هذه السنة أني شقي ، فاكتبني سعيداً ، هذا المقصود ليس المقصود في اللوح المحفوظ أو التقدير العمري ؛ لأن هذا لا يتغير ولا يتبدل .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٦٨) .

س ٣٩٤: في حديث ابن مسعود رضي الله عنه مداومة الطاعة أليست من وسائل الثبات؟

**الجواب:** هذا واضح، (مداومة الطاعة من وسائل الثبات) هذا من كلام أهل السلوك ما هو من العقيدة، مسائل السلوك غير مسائل العقيدة  
 س ٣٩٥: حديث «فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>  
 ما توجيهه؟

**الجواب:** ولكن يكون عنده نفاق باطن؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]، ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، عنده نفاق باطن يخفيه؛ ولذلك جاء في الحديث الآخر حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَأَبْلَى بَلَاءً حَسَنًا فَعَجَبَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَلَائِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قُلْنَا: فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَلَمَّا اشْتَدَّتْ بِهِ الْجِرَاحُ وَضَعَ دُبَابَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَيْهِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ يَتَضَرَّبُ وَالسَّيْفُ بَيْنَ أَضْعَافِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو

لِلنَّاسِ ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup> يعني عنده خصلة ، ولذلك الواحد يخشى النفاق على نفسه ، كل مؤمن صالح يعرف حق ربه ﷻ ، يعرف المآل - حقيقة الأمر - وعظم الأمانة - وهي التكليف - ويخشى النفاق على نفسه ، ولذلك يقول الحسن : أدركت ثلاثين أو أربعين من الصحابة كلهم يخشى النفاق على نفسه ، عمر رضي الله عنه يسأل حذيفة رضي الله عنه يقول : «أسألك بالله هل عدني رسول الله ﷺ من المنافقين؟ فقال : لا ، ولا أجيب بعدك أحداً». هذا خوف عمر رضي الله عنه ، الناس الآن أمنون ، وهذا من ضعف العقيدة ، ومن ضعف التوحيد ؛ لأن المؤمن بين رجاء وخوف ومحبة ، إذا صار يرجو ولا يخاف هذا إيمانه ناقص يرجو فقط رجاء رجاء ، كل شيء فتح باب الرجاء والخوف ما نخاف من الله ﷻ ولا من عقابه ولا من انتكاس القلب ولا من التغير ولا من النعمة ، كيف يستقيم القلب برجاء بلا خوف !!! لهذا رب العالمين ذكر في وصف عباده الصالحين من الأنبياء بأنهم جمعوا ما بين الإقبال والمسارة وما بين الرجاء والخوف : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكِرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَكَ رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾ [الأنبياء : ٩٠] لا بد من الجمع ، والمؤمن لا بد أن ينتبه لنفسه ، إذا رأى أنه والله غلب عليه جانب الرجاء يعامل قلبه بالخوف ، حتى يرتدع عن الذنب ويرتدع عن المعصية وينتبه لحاله ، وإذا رأى أنه والله غلب عليه جانب الخوف ، حتى وصل إلى يأس أو شيء من الخوف الزائد ، هذا يعامل نفسه بأحاديث الرجاء آيات الوعد تشرح نفسه ، حتى يقوم قلبه بين الخوف والرجاء فيستقيم ، إذا جاءت مواضع

(١) أخرجه أحمد (٣٣١/٥) ، وابن حبان (٥٠/١٤).

الخوف خاف وبكى من خشية الله، إذا جاءتته مواضع الرجاء انشرح صدره وعزم وسار في سبيل الطاعة. أسأل الله لي ولكم البركة فيما سمعنا وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

س ٣٩٦: حديث: «إن الله كره لكم قيل» وقال كيف يوجهه؟

الجواب: حديث الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتٍ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»<sup>(١)</sup> هذه فيها احتمالان: فيها كراهة تحريم، وفيها كراهة تنزيه، القيل والقال محتملة لكن وأد البنات محرم، عقوق الأمهات محرم، منع وهات هذا محرم.

السائل: وما معناها يا شيخ؟

الجواب: تمنع الحق الذي يجب عليك، وتأخذ ما ليس لك.

س ٣٩٧: هل اتخاذ الخاتم سنة؟

الجواب: اتخاذ الخاتم سنة إذا كان سيختم به؛ لأن النبي ﷺ اتخذ الخاتم للختم، لكن إذا قال سيتخذُه للزينة، هل نقول إنه سنة أم مباح؟ اختلف العلماء في ذلك: منهم من قال: سنة باعتبار القصد؛ لأن اتخاذ الخاتم اتخاذه نفسه، منهم من قال: لا، إذا لم يتخذُه للختم فليس بسنة، باب الزينة مباح، إذا كان غير ذهب يعني.

(١) سبق تخريجه (ص ٢٢٣).

س ٣٩٨: هل هناك سنة عادة وسنة عبادة؟

**الجواب:** اتخذها النبي ﷺ عادة، لم يتخذها سنة هذا الذي يعبر به، اتخذها عادة لا عبادة، هذا بعضهم يقوله، لكن اتخاذ الشعر لمن يقوى عليه لإكرامه وتزينه سنة؛ لأن بهذا أمر النبي ﷺ إذا كان يكرمه ويتخذها؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»<sup>(١)</sup> ولا فيه مشابهة للفسوق، العمامة لا، يعني من اتخذها فهذا شيء، لكن ما نقول إن السنة في العمامة دون غيرها، هو في الحديث إذا رأيت منظر الرجل هو في العمامة أجمل من غيرها يعني فيه وقار إذا كان عمامة ورداء لها شأن، لكن المسألة فيها سعة، يعني: الواحد ما يلبسها شهرة ولا يخالف ما عليه الناس، فهذه أشياء مختصة، كانوا يرون العمامة فوق الغترة، يعني: العمامة يجعلها فوق الغترة، محافظة على سنية العمامة والغترة باقية للمحافظة بدلاً من العقال.

وهدي الرسول ﷺ في اللباس إنه يلبس ما لبسه أهل بلده، بشرط أن لا يكون لباس شهرة ولا يخالف المقصود. [شرح مفردات القرآن للأصفهاني]

س ٣٩٩: لعب الأطفال التي على شكل دمى هل تعد من التصاوير؟

**الجواب:** إذا كانت صوراً كبيرة، إذا كانت خارجة عن حد اللعب، لكن لعب البنات فيه كذا يرفعونها ويضعونها، الدمى الصغيرة، لكن إذا صارت دمى كبيرة صورة أو إنها مصورة تصويراً فيه تقاسيم الوجه ولا بالبلاستيك، هذا ما يجوز؛ لأنه تصوير.

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٣).

أي يعني المهم التصوير يعني ، يضعونها ويزينونها ، التي من قطن والتي من قماش ، لتكون حجمها حجماً للبنات ، لعب البنات ، يعني الواحدة ترفعها مثل ما ترفع الصغير معها ، لكن الشيء الكبير الذي طال .

لها تقاسيم ما يخالف ، لكن من قطن ، يعني : موجود رسمة عيون ، موجود رسمة أنف ، موجود رسمة فم ، لكن ما هو تقطيع ، ما هو تصوير ، إذا كان تصويراً لا ؛ أما إذا كانت تقاطيع بدون تصوير ، يعني : ما معنى التصوير؟ أن يميز العضو ، الرأس هو الرأس اليد شكلها هي اليد ؛ أما إذا كان يميز لك أنها يد في الواقع ما هي يد مفصلة أو وجه مفصل أو رأس مفصل .  
[شرح مفردات القرآن للأصفهاني].

س ٤٠٠ : أحياناً الواحد يجد رجلاً يفعل شيئاً محرماً فيقول : (لعنة الله على الظالمين) فهل عليه إثم؟

الجواب : لا ، إذا ما قصد هو ما عليه ، تعرف اللعن والطرده والإبعاد من رحمة الله ، فالأولى أن يسأل إذا كان مسلماً أن يسأل له الهداية ؛ لهذا ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ : مَا لَهُ أَحْرَاهُ اللَّهُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ أَحْيَاكُمْ»<sup>(١)</sup> يعني هو الآن جاء يتطهر ؛ لأنَّ الحد تطهير ، فتأتي وتقول : (لعنة الله) تدعو عليه ، هذا يغريه أكثر بالمعصية ، بل الواجب أن

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨١) .

يحب له التوبة والإنابة وعدم الرجوع إلى هذا الفعل . [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٠١: في بعض المسائل في الألفاظ يطلقها بعض الناس مثلاً، يقول: لقد أعطانا هذا الوطن أو هذا البلد كل شيء، فيجب علينا أن نعطيه بعض الشيء، هل هذه تعتبر فيها نوعاً من المحاذير؟

الجواب: (أعطانا الوطن كل شيء) الوطن ما يعطي شيئاً، الوطن ما هو؟ يعني: أرض وأناس، يعني الدولة. الدولة ما هي؟ هي أرض وأناس ونظام يحكم، هذه الدولة حقيقة، حسن الأرض هي الوطن، الوطن يعني الذي يستوطن فيه، فهل الأرض أعطته كل شيء؟ وهل الأرض تعطي، أم هي مسخرة؟ هي ما تعطي شيئاً، هي سخّرت، فالله ﷻ أعطى عباده كل شيء، وأراد منهم القليل، سخّر لهم ما في السموات وما في الأرض ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مِمَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ١١٣] وهو أراد منهم القليل، «أردت منك ما هو أهون من ذلك، أخذت عليك في صلب أهلك أن لا تشرك بي شيئاً»، شيء يسير الذي هو ترك الشرك، أقول: هذه كلمة باطلة محرمة، ما تجوز، (أعطانا الوطن كل شيء) هي محرمة، لأنها توهم، يعني فيها احتمالات، هو ما يعني أنه أشرك، لكن توهم أنه يعتقد أن الوطن هو الذي أعطى بنفسه، هو أراد أنه وسيلة وسبب، لكن هو غلط، وقد تدخل في الشرك، هذه تدخل في الشرك، (أعطانا الوطن كل شيء)، تدخل في الشرك، يعني: اتضح لي الآن أنها تدخل في الشرك. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].



س ٤٠٢: بالنسبة لقضية إنكار المنكر دون النظر لقصد القائل كما فعل النبي ﷺ في هذا الحديث، فهل هذا صحيح أنه لا يستفسر عن القصد؟

**الجواب:** بدون القصد، الألفاظ قسمان: ألفاظ تحتمل، وألفاظ لا تحتمل، يعني: ألفاظ تحتمل معنيين فأكثر، وألفاظ لا تحتمل إلا معنى واحداً، فإذا قال قائل لفظاً لا يحتمل إلا الشرك، لا يحتمل إلا الخطأ، هذا ما يحتاج أنك تستفسر عن القصد، القصد إذا كان يقصد بهذا القول معنى صحيحاً، يعني: دلالة اللفظ كانت خطأ، وهو يقصد معنى صحيحاً، لكن خانه اللفظ، فحسابه على ما قصد، لكن اللفظ يجب إنكاره، هذا نوع. النوع الثاني: أن يكون اللفظ له احتمالات، يحتمل على كذا، ويحتمل على كذا، ويحتمل على كذا، فالأصل في المسلم أن يحتمل كلامه على الصواب، أن لا يحتمل كلامه على ما يخالف الشرع، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تظن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً» رواها الإمام أحمد ومالك في غير الموطأ، ورواه غيره.

فإذاً، إذا كانت تحتمل فتحملها على القصد الصحيح؛ لأن الأصل في المسلم أن لا يخالف، هذا الأصل في المسلم عامة، يبقى هنا بعد تقرير ذلك بحث في اللفظ الأول واللفظ الثاني فيما حمل صاحبه على أن قال ذلك، هذا ليس القصد، لكن حمل صاحبه على أن يقول هذا القول خطأ أمر في نفسه، إذا كان هذا الأمر الذي حملة على ذلك محموداً، فإن القول غلط، ويردّ عليه، وينكر عليه كما حصل، وإذا كان الذي حملة على ذلك مذموماً، فهذا أولى وأولى.

فإذاً، فرق بين القصد بالكلام أن يكون الكلام قصد به شيئاً أو أن يكون الكلام حملة عليه شيء آخر، نحن ننكر ما ظهر لنا من اللفظ، إذا كان اللفظ خطأً ننكر؛ أما إذا كان الذي حملة عليه أمر طيب واللفظ ليس بطيب، فهذا لا يعني تصحيح اللفظ بالمقاصد الطيبة، مثل الآن يغلون في النبي ﷺ بحبه، يغلون في آل البيت بحب آل البيت، هذه كلها مشروعة، لكن الغلو غير مشروع.

وهناك شيء مهم في دلالات الألفاظ، وهو معرفة الدلالة الحملية، يعني: ما يحمل عليه الكلام بدلالة سياقه، هذا واحد، يعني: يكون سياق الكلام يدل على هذه اللفظة، تكون الجملة غلطاً، يكون خطأً فيها، ولكن أولها وآخرها يدل على أنه أراد شيئاً آخر غير هذه اللفظة، فالدلالة الحملية هذه مقصودة، هذا واحد، يعني: لا بد أن تفهم السياق الذي ورد فيه الكلام.

**الثاني حال القائل:** أحياناً يكون القائل يتستر ببعض الألفاظ المجملة لشيء يريد مفضلاً، وهذا يكثر عند أهل البدع، فإنه قد يقولون الكلام المجمل، الكلام المجمل يمكن حملة على كذا، ويمكن حملة على كذا، فإذا علم منه أنه صاحب بدعة، فيكون هذا اللفظ الذي قاله مجملاً، الظن الأغلب أن يكون ورى تورية، يعني: قال هذا اللفظ وهو يريد غيره، وهذا كثير، مثل: أن يأتي أشعري ويقول: لا شك أنا أو من بأركان الإيمان الستة جميعاً، أنا أو من بأركان الإيمان الستة، وإذا كنت أو من بها فإننا إذاً من أهل السنة والجماعة، نقول: هذا كلام مجمل، صحيح من حيث الإيمان بالأركان الستة، لكن ثم تفصيل، كيف هو إيمانك بالله؟ كيف إيمانك

بذاته؟ بأسمائه؟ بصفاته؟ لا بدّ أن يأتي تفصيل، فأحياناً يستعملون هذه الألفاظ المجملة، فإذا كان يعرف من المبتدع وجهة معينة واستعمل لفظاً مبتدعاً، فإنّه لا بدّ أن يعرف القصد، وهذا القصد يرجّح أن يكون هو ما يعتقد. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٠٣: يجوز التسمية بعبد الرحمن؟

الجواب: نعم، هو عبد للرحمن. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٠٤: هل يجوز أن يسمّى حبيب الله؟

الجواب: حبيب الله، هذا من أسماء التزكية، هذا يغيّر؛ لأنّ فيه تزكية، مثل: رحمة الله، وحبيب الله، وكلّ هذه جاءت من الأعاجم، العرب لا تعرفها. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٠٥: التسمية بأبي البقاء؟

الجواب: أبو البقاء. معروف، لكن الآن النظر في المعنى ليس الاسم، يعني أسماء تحتاج إلى تأمل. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٠٦: أملاك، هل يجوز التسمية بها؟

الجواب: أملاك جمع مُلْك، يعني ما كفاه يصير مَلِكاً، لكن أملاك، يمكن تسأل عن (ملاك) اسم امرأة، (أملاك) جمعها ليست بملكة بل . . . ، لكن هل (أملاك) يعني لما تملكه عربية؟ هل هي عربية، ما القياس، هل يُقال: أملكه؟ قال: ملك يملك ملكاً، و(مُلْك) أكثر أهل اللغة على أن مُلْك ومِلْك بالضمّ والكسر معناها واحد، والصحيح التفريق أن كلمة (مُلْك)

للمعاني، و(ملك) للأعيان، فتقول: هذا ملكي إذا أردت أنك تملكه، بمعنى شيء عين: كتاب، سيارة، ثوب... إلى آخره، هذا (ملك)، لا يصح أن تقول (هذا ملكي)؛ لأنه هو عين، وأما إذا كان شيئاً تحت تصرفك، فتقول: هذا ملكي، يعني: بيتك وما تحته، يعني: ينفذ التصرف فيه، فالملك هو ما صار راجعاً إلى الملكية، والملك ينفذ الأمر، ولذلك يقول الملك من الملك، ومالك من الملك، فالمالك لما يُملك ملكاً، والملك لما يُملك ملكاً، فالملك لمن ينفذ تصرفه، قد ليس في ملكه شيء مما ينفذ تصرفه فيه، مثل ملك بلد، يكون إنما هو إنفاذ أمره ونهيه في ذلك، وملكها قد يكون لغيره، وهذا التفريق بين ملك وملك هو الصحيح.

س ٤٠٧: (أملاك) لعله من التملك، ملكتك الشيء، أي أملكتك؟ أملاك أي فلان؟

الجواب: هو يقول: أملاك، في لغة بني من؟ والله أنا عربية ما أعرفها، في (الأملاك) مثل ما مرّ معك في الشرح (أملاك) جمع (ملك) فملك الأملاك يعني: ملك الملوك. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٠٨: الفرق بين القيام إليه والقيام له هو القصد؟

الجواب: لا، الحال إذا قام ليسلم ليصافح، صار قياماً إليه، إذا قام هكذا، وهذا يمرّ صار قياماً له، يعني: قام لأجله ما قام إليه، (إليه) فيه استقبال، تقول: ذهبت إلى فلان، قمت إليه، يعني فيها استقبال؛ أما قام له، يعني: هذا مار وهم قاموا، هذا قام له، ثم إذا مرّ جلس.

القيام للجنّازة، مسألة القيام للجنّازة، إذا مرّت الجنّازة هل يُقام؟ ما

يقال، هل يقام إليها؟ قال: هل يقام لها؟ يعني: تقوم لها حتى تمر، أم لا تقوم، هذه المسألة معروفة. فإذاً، هناك قيام إليه، قيام له، قيام عليه، ثلاث مسائل، هذه كلها جاءت في النصوص، يعني: لو تأملت الأحاديث تجد كل واحدة جاءت، ورد في الأحاديث: «قَامَ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، «قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ»<sup>(٢)</sup>، وورد «لا تقوموا لفلان»، «إِنَّهُ لَا يُقَامُ لِي وَإِنَّمَا يُقَامُ لِلَّهِ تَعَالَى»<sup>(٣)</sup> كانوا لا يقومون له، وفيه «إِنْ كِدْتُمْ أَيْضًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يُقَوْمُونَ عَلَىٰ مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعودٌ»<sup>(٤)</sup> كلها موجودة، فالذي خلط الباب جعله باباً واحداً، ما فرق بين هذه الألفاظ الثلاثة. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٠٩: التسمية بـغلام الحسين هل لهم فيها قصد؟

الجواب: هذا لأنهم إذا قالوا غلام الحسين، غلام عبد القادر، يعني: عبده، وهذا موجود عند الباكستانيين، يقولون: غلام عبد القادر غلام نجش، الغلام عندهم هو العبد. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤١٠: ما المقصود بقوله: (لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه)؟

الجواب: جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣١٧/٥).

(٤) أخرجه مسلم (٤١٣).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٦٩).

هذا يقوم ليجلسه مكانه، لا، مثلاً ما تقول لواحد: قم أنت، قم يا أخي، تقوم من مجلسك؛ أما جلس فيه هذا ما يجوز؛ لأنه فيه تعدد على حقه، إذا سبق واختار هذا المكان ما يصلح أن تأمره بذلك، لو تفسح أو قام هو، يعني أترك بمكانه، هذا من محاسن الأخلاق، ومما يختاره يعني متروك الاختيار؛ أمّا تقول: قم يا فلان، وتجلس محلّه، هذا ما يجوز؛ لأن فيه تعدياً.

س ٤١١: لو كان طفل صغير، عشر سنوات في المجلس، هل له أن يجعله يقوم ويجلس مكانه؟

الجواب: يعني: مقصدك في المسجد أم في المجلس، هذا راجع إلى التأديب، إذا كان من جهة التأديب، لا بأس أن يقدر الكبار من جهة تأديبه، لكن الواحد يكون متواضعاً، حتى مع الصغار، تكون نفسه متواضعة. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤١٢: هل هذه الأسماء يا شيخ من التزكية؟ مبارك، وفالح، وصالح؟

الجواب: (مبارك) و(فالح) هذه أسماء يستعملها أهل العلم، ويسمّون بها، وما أعرف فيها نكيرا، لكن كلّ واحد له بركة تناسبه، يعني: بركة عمل، وله صلاح يناسبه، وله فلاح يناسبه، لا، الخالد، الخلود هو طول المكث، فتسمّى العرب باسم خالد تفاقماً بطول عمره؛ لأنّ الخلود نوعان: خلود أبدي، وخلود أمدي، فطول المكث هذا خلود. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤١٣: حينما يقول إنسان: الله يلعن الساعة التي شفكت فيها؟ هل يجوز هذا؟

**الجواب:** هذه ملاحظة جيدة، وأهل العلم نبهوا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»<sup>(١)</sup> أن فيه النهي عن جميع أنواع السباب لما هو من جهة الزمان وغيره، من باب التنبيه، فإذا كان الساعة يسبها أو يلعنها، لا شك هذه داخلة في مسبة الدهر؛ لأن الساعة ما أحضرت شيئاً، وسب البناء، سب الأرض، سب الحائط، سب الشيء، سب الكتاب... إلى آخره، كل هذا مما لا يجوز، فلا يجوز للمسلم أن يسب أحداً، السب منهي عنه، وفي الحديث المعروف: «وَلَا تَسْبَنَّ أَحَدًا فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ أَحَدًا وَلَا شَاءَ وَلَا بَعِيرًا»<sup>(٢)</sup>، وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ، فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: خُذُوا مَا عَلَيْهَا، وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ. قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ»<sup>(٣)</sup> فأمر بتركها، وتسريحها من باب التعزير لهذه، فلا يجوز للمسلم أن يسب شيئاً، يعني: يلعنه؛ لأن هذه الأشياء هي مسخرة، والله ﷻ قال: «وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ» [يونس: ١١] قال أهل العلم في تفسيرها: معناه أن يسب ولده

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦٣/٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٩٥).

أو ماله أو عبده، أو يسب ما حوله ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفَضَىٰ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ﴾ [يونس: ١١]، فلو أجيب في أنّ هذه ملعونة، لصار الضرر عليه، أو يدعو على ولده، أو يدعو على دابته، أو يدعو على بنائه، أو يدعو على ماله من الغضب، هذا لو يعجله الله للناس، لصار ذلك قضاءً لآجالهم، ولكن الله ﷻ رحمة واسعة لا يؤاخذ العبد في ذلك. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤١٤: تغيير الأسماء يا شيخ؟

الجواب: إذا كان الاسم متضمناً معنى منهيّاً عنه، فيغيّر، مثل التزكية، مثل أن يكون معناه قبيحاً، يعني لفظه قبيح، ونحو ذلك، مثل ما غير النبي ﷺ اسم (برة) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمَهَا بَرَّةً فَقِيلَ: تُرَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ»<sup>(١)</sup>، وغير أو طلب تغيير اسم (حزن)، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ قَالَ: حَزْنٌ. قَالَ: أَنْتَ سَهْلٌ» قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: فَمَا زَالَتْ الْحُزُونَ فِينَا بَعْدُ»<sup>(٢)</sup> وكذلك (نار) أو نحو ذلك من الأسماء، (شهاب) كلّ هذه يستحبّ تغييرها. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤١٥: ما رأيكم في التسمّي ببعض كلمات القرآن كـ (أفنان) و(آلاء)؟

الجواب: هذه ما فيها شيء، (أفنان، وآلاء) لا بأس بها؛ لأنها ما تتضمن معنى باطلاً، (آلاء) استعملت في القرآن بمعنى النعم، وهذه من جملة النعم

(١) أخرجه البخاري (٦١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩٠).



إذا جاء المرء بنت ، فهي من جملة النعم . [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤١٦ : هل يجوز أن يقول : اللهم صل على سيدنا محمد؟ وما معنى قوله (إِنَّ أُنْبِيَّ هَذَا سَيِّدٌ)؟

الجواب : قول النَّبِيِّ ﷺ : «أُنْبِيَّ هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup> (اللهم صل على سيدنا محمد) جائز لا بأس به ، لكن في الصلاة على النبي ﷺ لا يجوز أن تقول إلا ما ورد ، يعني تقول : (اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد) لا يجوز أن تقول : (اللهم صل على سيدنا محمد ، وعلى آل سيدنا محمد) ؛ لأن فيه زيادة شيء على ما علم النبي ﷺ أصحابه به ، والحافظ ابن حجر رَوَى ﷺ له فتوى مطوّلة في زيادة (سيدنا) فيما يسميه الشافعية الصلاة الإبراهيمية التي هي هذه ، وذهب إلى المنع من ذلك ؛ لأن فيه زيادة على ما علم النبي ﷺ به أصحابه . [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤١٧ : إذا انقطع شيء من المصحف فكيف يُحفظ؟

الجواب : لا ، المصحف يجب حرقه إذا صار ما يستفاد منه ، يُحرق ، ويدفن في أرض نظيفة ، في رمل أو في أرض طيبة ، الصحابة حرقوا المصاحف ، وفي رواية : حرقوا المصاحف . يعني بمعنى : تقطع ، أو تحرق وتدفن في أرض نظيفة ، في رمل بعيد . [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤١٨ : حرق المصحف ألا يعدّ امتهاناً له؟

(١) أخرجه البخاري (٧١٠٩) .

**الجواب:** ليس هذا من الامتهان، هذا من الاحترام، كذلك أسماء الله ﷻ إذا وجدت في شيء، في جريدة، أو وجدت في كتاب، أو في ورقة، أو في رسالة، إلى غير ذلك، يجب احترامها لما اشتملت عليه من أسماء الله ﷻ، وهذا من إجلال الله، وقد قيل عن بعض الزهاد، أظنه الحارث المحاسبي قيل له: بما ارتفع شأنك، قال: ما وجدت ورقة فيها اسم الله إلا رفعتها. وهذا من التعظيم، فإنَّ العبد إذا كان معظماً لله يضطرب أن يجد شيئاً فيه اسم الله ﷻ يمتهن، فهذا الذي يوجد في بعض الأماكن، مثل من يستعمل في بيته جرائد يضعها في الثلاثيات، أو يضع عليها الأشياء، هذا ما يليق بتعظيم الله ﷻ، ولا يجوز، كذلك أن توضع الجرائد لأجل وقاية من صبغ بعض الأشياء، أو ساترا لبعض المحلات ونحو ذلك، وهي فيها آيات، وفيها بعض أسماء الله، هذا ممّا لا يوافق احترام أسماء الله ﷻ، فأسماء الله من شعائره، وتعظيم حرّامات الله وتعظيم شعائره واجب، وهو خير للعبد إذا اعتاد ذلك، وكم فتح من باب الخيرات بأسباب تعظيم الله ﷻ بذلك، أنا نبّهت على أنّ ذكر أسماء الله ﷻ ينبغي أن يكون على وجه التعظيم، وهذا لا بأس أن ننزل قليلاً، ونبّه على بعض الصور، مثل: أحياناً واحد يهزل بهزل، ويستعمل اسم الله ﷻ في طريقة كلام ليست بلائقة، ليس فيها تعظيم، يعني: إمّا أن يمدّ بها صوته على طريقة الاستهزاء، أو يلحن بها صوته على طريقة الاستغراب، ونحو ذلك، هذا ممّا لا ينبغي؛ لأن تعظيم أسماء الله ﷻ واحترام أسماء الله ﷻ يكون بالمقال وفي الكتابة وفي التسمية وفي كلّ ذلك، اسم الله ﷻ يُعظّم، وقد قال ﷻ في صفة المؤمنين ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢].

إذا ذكر الله أو ذكر اسم من أسمائه ﷺ وجلت القلوب؛ لأنه يذكره بالعظيم الأعظم ﷺ الذي له هذا الملكوت العجيب، الذي تحار فيه عقول العقلاء وفهوم الأذكيا، فما ثمَّ إلا التعظيم له ﷺ ولتوحيده وأسمائه وصفاته، ﴿وَمَا يُقَلِّهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُقَلِّهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ﴾ ﴿١٥﴾ [فصلت: ٣٥]. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤١٩: أكني بغير الولد، مثلاً: أبو هريرة، أبو تراب؟

الجواب: ما فيه بأس يكنى، حتى ولو لم يكن له ولد، عائشة أم عبد الله، وتكنى بغير ولدك، لا بأس. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

السائل: أبو بكر، أبو حفص؟

الجواب: كذلك يعني بالولد الكبير، أو بالصغير، أو باسم آخر، هو متروك له، لكن السنة أن يتكنى المرء بالكبير؛ كما جاء في حديث هانئ رضي عنه: «أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ، سَمِعَهُمْ يَكُونُونَ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِي كِلَا الْقَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟ قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قُلْتُ: شُرَيْحٌ قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»<sup>(١)</sup> بأكبر أولاده الذكور، وأن تكنى بأنتى أيضاً، لا بأس، الكنية مثل ما ذكر لك الشارح ما كانت بعد أب وأم، أبو فلان، أم فلان، وأما اللقب فهو ما أشعر بمدح أو صفة، يعني: زين العابدين، تقي الدين، محيي

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥٥)، والنسائي (٥٣٨٧).

الدين، هذه كلّها ألقاب ليست كنى . [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٢٠: هل يجوز مدّ الرجلين نحو المصحف؟

الجواب: ما يجوز له، ولو ما قصد، إذا ما قصد ينتفي الإثم، لكن من حيث الإنكار ينكر عليه، ما يجوز مدّ الرجلين إلى المصحف، أو يتكئ على المصاحف، ونحو ذلك، كلّ هذا لا يجوز، قال الفقهاء: يكره مدّ الرجلين إلى القبلة، فضلاً عن أن يكون مصحف إلى القبلة؛ لأنّها من شعائر الله، فيكره مدّ الرجلين إليها، تنحرف بها يميناً أو يساراً، لكن القبلة، تعرف أنّ هذه قبلة، وتمدّها هكذا، هذا مكروه؛ أمّا مدّ الرجلين للمصحف هذا لا يجوز. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٢١: من يجد عبارة (بسم الله الرحمن الرحيم) فيقطعها بحيث تكون

اللام في جهة، واللام الأخرى في جهة؟

الجواب: يكفي، هذا معنى تخريق الصحابة للمصاحف، تخريقها أو طمسها إزالة الهيئة، يعني: قطعها ورماها، هذا كافٍ ما دام أنّه أزال الاسم. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٢٢: إذا كان شيخ كبير في المسجد، ومدّ رجله إلى المصحف،

هل يجوز؟

الجواب: إزاء المصحف تحاول أن ترفع المصحف من أمامه، أو يحرفها عن جهة المصحف؛ أمّا إذا كان في مسامحة المصحف، فلا يجوز، يعني: المصحف أمامه وهو مسامحة؛ أمّا إذا كان المصحف أعلي إلى جهته، فتحاول أنّك تصرف الرجلين يميناً أو يساراً، بحيث إنّ ما يوجه جهة

المصاحف . [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٢٣: بالنسبة لكتب أهل العلم، الاستناد إليها؟

الجواب: كذلك هذا من الامتحان، ما يجوز أن تتكئ عليها، تنام عليها، تضعها مساند تكتب عليها، وهي مشتملة على آيات وأحاديث، كل هذا من الامتحان، لا يجوز، هناك فرق بين شيئين: الإهانة، والامتحان، لاحظ أنا أستعمل كلمة (امتحان) الامتحان شيء، والإهانة شيء آخر، الإهانة كفر، يعني: لو أهان أسماء الله ﷻ فهذا كفر، لو أهان القرآن هذا كفر، لو أهان كتب التفسير هذا كفر، لكن لو امتهنتها مشى عليها - مشى على كتب أهل العلم - اتّخذها وسائد أو نحو ذلك ممّا فيه امتحان، فهذا نقول: لا يجوز؛ لأنّه ما أعطاه حَقّها، فالإهانة شيء والامتحان شيء آخر. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٢٤: كلمة (الله المستعان) هل تجوز؟

الجواب: هل تجوز! نحن نسمعها الحين في كلام أئمة التوحيد (والله المستعان)، والله ﷻ يقول: ﴿وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] قالها يوسف ﷺ، هذا سؤال غريب، ﴿وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ هو المستعان سبحانه، يعني: العون يُطلب منه، هو المستعان سبحانه. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٢٥: هل يجوز التسمي باسم (مناف)؟

الجواب: مناف، يعني منافا أم تعبيدا له، والله ما يظهر منه شيء، ليس صنماً هو، هو صنم مناف، أقول: إذا كان مناف صنماً، فالتسمية بمناف

لا تجوز، ولا التعبيد له، لكن إذا كان اسماً له معنى من الأسماء، فإنه لا بأس، المناف هو الارتفاع. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٢٦: ما حكم التسمي بأسماء في القرآن، مثل: هدى وإيمان وغيرهما؟

الجواب: هذا ما هو من هذه الجهة، يعني (هدى وإيمان) النظر فيها من جهة التزكية، هل فيها تزكية، أم لا؟ الأحسن تركها، لكن لو سمي بها فلا بأس. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٢٧: هل الشكر كما جاء في الحديث: «إن أصابته سراء شكر»، فيكون الشكر في السراء؟

الجواب: حديث صُهَيْبٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»<sup>(١)</sup> فالشكر على نعمة حادثة، هذا بعض العلماء يعبر عنه فيقول: وعلى الجميل الاختيار، وأما الحمد فهو على صفات الكمال والحمد ثناء؛ أما الشكر فهو رد للجميل، وأما الحمد فثناء لو ما أنعم عليك فتحمده، مثلاً: أنت معجب بفلان، أو ترى أن له حقاً، فتثني عليه، هذا حمد ولو لم ينعم عليك، إذا أنعم فيكون هناك شكر له، إذا أثنت عليه بعد الإنعام، فهنا إذا كان الثناء متعلقاً بخصوص النعمة صار شكراً، وإذا كان الثناء في غير ما تعلق به النعمة يكون حمداً [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٩).

س ٤٢٨: هل يأثم الإنسان إذا كتم النعمة؟

**الجواب:** كتمان النعمة فيه كتمان لأصلها، وفيه كتمان لكمالها، إذا كتم أصلها فهو آثم غير شاكر، لكن إذا كتم كمالها، فهذا قد يكون من السائغ، لهذا أموال الصحابة رضي الله عنهم لا تعرف، لا يخبرون بها عندي من المال كذا، وعندي من المال كذا؛ لأن هذا من جهة إعلان الكمال، لكن أصل النعمة يكتمها فيقول: أو يظهر أنه ليس منعماً عليه، أو يظهر من جهة اللباس، أو من جهة ما عليه من الحالة أنه ما عنده شيء، فهذا كتمان لأصلها، هذا لا يجوز؛ لأنه من كفر النعمة؛ أما الكمال فهذا الناس يختلفون في ذلك، إذا ما دخل في حد الإسراف أو التبذير فإنه يعد من الشكر، لكن من الناس من يظن أنه يشكر، لكن يدخل في حد المنهي عنه من الإسراف والتبذير، وهذا ليس بالشكر؛ لأنه تجاوز الحد المأذون به إلى غيره فلم يكن شكراً، فصار إسرافاً وتبذيراً ونحو ذلك. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٢٩: هل نسبة تحصيل النعمة إلى النفس من كفر النعمة؟

**الجواب:** إذا ظن أن ما فعله هو المؤثر وحده في تحصيل النعمة، فهذا لا شك أنه التفات إلى الأسباب ورؤية الأسباب، وهذا نوع من كفر النعمة أو من الشرك، وهو من الشرك ومن كفر النعمة، لكن إذا نسبها أو نسب تحصيل النعمة إلى نفسه من جهة السببية، قال: أنا سبب والله ﷻ نفع بهذا السبب، وما فعلته إنما هو سبب. هذا لا بأس به؛ لأنه ما جعل السبب مؤثراً وحده. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٣٠: هل الرضا له مراتب وهل يعد من الشكر؟

**الجواب:** الرضا: إما أن يكون على نعمة، وإما أن يكون على مصيبة، فإذا كان على نعمة، فهذا لا شك أنه من الشكر؛ لأنه من فروع اليقين؛ لأن المنعم بهذه هو الله ﷻ فيرضى عنه ﷻ، وأعظم الرضا عن الله ﷻ الرضا عنه بما أنعم بالهداية، أي أعظم مراتب الرضا أن ترضى عنه ﷻ بأنه أنعم عليك بالهداية، ولو علم العبد عظم شأن هذه النعمة وهي الهداية، وقد ضل أكثر الناس، وأكثر الخلق لو قام في حياته للشكر وحده لما وفاها؛ لأن الحياة محدودة، وهذه النعمة التي هي نعمة الهداية، هي سبب في نعيم حياة غير محدودة، فلا يمكن أن يوفي ذلك الشكر، ولهذا تعلمون أن من محاسن الكلام قول الشافعي في خطبة (كتابه الرسالة)، ما هو حاصل كلامه قال: (وله ﷻ على كل نعمة حادثة شكر خاص يستحقه عليها، وله على الشكر شكر خاص).

يعني محصل كلامه، فلن يبلغ العبد الشكر؛ لأنه إذا وفقك لكي تشكر هذه نعمة تتطلب شكراً، وهكذا وإذا وفقك ثانياً لشكر أن شكرت هذه نعمة. فإذا، يبقى أن يكون تحصيل كمال الشكر، يعني: الشكر المطلق هذا لا يبلغ، لكن هناك الشكر المطلق الذي هو مقدر باستطاعة العباد هذا ممكن كما قال ﷻ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: ١٣]؛ لأن النعم متلاحقة ما تدرك ذلك، والذي يتأمل الحقيقة في تصرف الله في عباده وعمل الملائكة وإرسال الملائكة في ملكوت الله والعباد، وتصريف الملائكة بالأمر بتوكيل الله ﷻ بالملائكة بتدبير الأمر، يرى من ذلك عجباً، يرى إنما هو بالله ﷻ، فيعظم عنده قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، لهذا كانت هذه غراس الجنة



(لا حول ولا قوة إلا بالله)؛ كما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ - أَوْ قَالَ: فِي ثِيَبَةٍ - قَالَ: فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى، فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بِغَلْتِهِ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، - أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ - أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ «قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup>، هي أعظم كلمة في التوكل.

جاءنا سؤال أذكر في الدورة، في الباب ﴿فَلَمَّا ءَاتَتْهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَتْهُمَا﴾ [الأعراف: ١٩٠] ذكرنا تقرير أهل العلم عليها بأن المراد: آدم وحواء، كان يبدو أن أحد الإخوان في الدورة قرر أن هذا من بدع التفاسير، ومن التفاسير التي لا تجوز، ووقع إشكال في تردد ما بين ما ذكرته وما ذكره، فلو كنت أعلم أنها قيلت - هذه الكلمة - لاستدعى تفصيلاً في الدورة لأسباب هذا القول؛ ولهذا - إن شاء الله - الأسبوع القادم نذكر أسباب، أو نذكر توجيه هذا القول المعروف من أن الضمير في قوله: ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَتْهُمَا﴾ بأنهما آدم وحواء بتفصيل إن شاء الله تعالى. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٣١: ما رأيكم في من يقول: (لعنة الله) على إنسان كافر، تعدى على إنسان مسلم في سلب أمواله، ويتعدى عليه في حقه وعرضه، وهل إذا لعنه ترجع اللعنة على المسلم، وهل هذا مذكور في الكتاب والسنة؟

الجواب: الكافر المعين يجوز لعنه، لا بأس بلعنه، وإن كان الاختيار

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٩).

أن لا يلعن إلا من تعدى شره، وكما لعن النبي ﷺ، لكن ذلك اللعن قال طائفة من أهل العلم: إنه منسوخ بقوله ﷺ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] كما هو معروف، أهل العلم قالوا في لعن الكافر قولان: الجواز، والكرهية، وهذا يدل على أن الأفضل أن يترك لعنه؛ لأن المسلم ليس بلعان، كما قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبُذِيِّ»<sup>(١)</sup>. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٣٢: هل يجوز لعن الكافر الميت؟

الجواب: الكافر الحي والميت واحد، إلا إذا كان لعن الكافر الميت يؤذي الحي فيترك؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»<sup>(٢)</sup> هذا بشرط أن يكون سب الميت فيه إيذاء للحي، لذلك جاء في الحديث عن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ»<sup>(٣)</sup> فالنهي عن سب الكفار الأموات ونحوهم؛ لأجل أن لا يؤذي قريبه الحي؛ لأن الإنسان قد يكون في نفسه شيء لسب قريبه في بعض الأحيان، ليس كل الناس يرضون باللعن ونحو ذلك، فالأفضل تركه إلا إذا كان فيه مصلحة شرعية. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٣٣: لدينا في العمل عامل يسمى عبد المتين، وأحياناً عبد المعطي

فهل يشرع التسمي بهما؟

(١) أخرجه الترمذي (١٩٧٧)، وأحمد (٤٠٤/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٨٢)، وأحمد (٢٥٢/٤).

**الجواب:** الأسماء التي تعبد لغير الله مر الكلام فيه، وأما المرحلة الثانية هناك تعبيد لأسماء، لم يثبت أنها من الأسماء الحسنى أو فيها كلام، بعضهم يعدها من الأسماء الحسنى، وبعضهم لا يعدها، فهذا محل اجتهاد طائفة من أهل العلم ترمي أن يبقى ذلك ولا ينكر؛ لأنه عبد الله ﷻ بحسب ظن المكلف ليس معبداً لغير الله، مثل: عبد الناصر، وعبد الستار، ونحو ذلك مما لم يثبت فيه أنه اسم من أسماء الله، وكذلك هنا عبد المعطي وأما المتين والنور فهو ثابت من أسماء الله لكن المعطي لا يقال إلا مع مقابله المانع المعطي، هذا على وجه الكمال، فهناك أسماء لا تطلق إلا على جهة الاقتران، مثل: النافع الضار، فهي تطلق على جهة الاقتران، اقترانها كمال، وأما أفراد إحداهما عن الآخر، فإنه كما ذكر ابن القيم رحمه الله أنه ليس وحده من الأسماء، وإنما الاثنان مع بعض كل منهما من الأسماء الحسنى على وجه الاقتران، النافع الضار، المعطي المانع ونحو ذلك، فهناك أسماء معروفة أنها من أسماء الله ﷻ عند المتسمي بها، فهذه محل اجتهاد إذا لم يثبت أن ذلك من الاسم؛ أما إذا كان ثابتاً أنه من الأسماء الحسنى، فهذا التعبيد له من المطلوبات شرعاً، فصار عندنا الأحوال ثلاثة.

**الأول:** التعبيد لغير الله محرم، قد يكون شركاً.

**الثاني:** تعبيد لله ﷻ، لكن الاسم لم يثبت أو فيه خلاف، فهذا فيه الخلاف، بعض العلماء يرى أنه لا بأس به؛ لأنه لم يقصد تعبيده لغير الله، وبعضهم يقول: لا، يغير حتى يكون معبداً لله.

**الثالث:** معبد لله، وهذا مطلوب شرعاً [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]

س ٤٣٤: إذا كان هذا الكافر استولى على أموالنا وديارنا ألا ندعو عليه؟ هل هناك فرق بين الدعاء واللعنة؟

الجواب: اللعن نوع من أنواع الدعاء على الكافر، إذا اعتدى الكافر فتدعو عليه. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٣٥: ما حكم قول بعض العامة الله يكفيننا شره أو شروره؟

الجواب: إذا كان في قوله (الله يكفيننا شره) يرجع الضمير إلى الله ﷻ، هذا والعياذ بالله ذنب ومعصية، ولا يجوز نسبة الله ﷻ إلى النقص؛ لأن الله ﷻ ليس في أفعاله شر؛ كما جاء في حديث دعاء الليل في حديث عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ كَانَتْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبِيتُكَ وَسَعَدَيْتُكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»<sup>(١)</sup> الله ﷻ أفعاله خير محض، وما يأذن به ﷻ من الأشياء التي تكون شرًا بالنسبة لمن وقعت عليه هذه شر بالإضافة إلى من وقعت له، لكن بالنسبة لفعل الله هي خير محض، فالله ﷻ ليس في أفعاله إلا الخير؛ لأنها

(١) أخرجه مسلم (٧٧١).

موافقة للحكمة العظيمة حكمة الله ﷻ البالغة، فحكمة الله ﷻ هي أنه ﷻ يوقع الأمور في مواقعها الموافقة للغايات المحموده منها، فتكون خيراً محضاً؛ أما الشر فليس إلى الله ﷻ، ويكون شراً بالإضافة إلى من وقع له، وقعت على فلان مصيبة بفقد ولده يكون شراً بالنسبة له، لكن بالنسبة للنظر لفعل الله ﷻ فهو خير محض، فإذا عنى الله يكفيننا شره أي شر الله ﷻ، فهذا لا يجوز وهذه كلمة باطلة، لكن في الغالب تستعمل هذه الكلمة للمخلوق (الله يكفيننا شر فلان). [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٣٦: في بعض البلدان الإسلامية يكثر بها بعض الجنسيات التي يغلب عليهم أنهم من الكفار فهل يسلم؟

الجواب: بحسب الدار؛ لأن الحكم معلق بالدار، يعني: بالدولة، الدار إذا قلنا الدار، يعني: الدولة، فإذا كانت الدولة مسلمة، يعني: الدار الغالب فيها أهل الإسلام، فإنه هنا يقال: السلام على الجميع، وأما إذا كانت الدار أو الدولة غير مسلمة فهنا لا بد من الانتقاء. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٣٧: إذا وجد بعض الجنسيات وعلم أنهم كفار هل يقال بحكم خاص لهؤلاء؟

الجواب: هذا كله مبني على حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»<sup>(١)</sup> إذا كانت هناك صفات إذا كان هناك علامات ليس

(١) أخرجه البخاري (١٢).

المقصود أن تعرف اسمه وحقيقته لكن دلالات، إذا كانت هناك الدلالات والأوصاف فهذه تكون عرفته بها. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٣٨: إذا عرفت أن هذه الجنسية أغلبهم كفار فهل يسلم عليهم؟

الجواب: إذا عرفت أنه مسلم، فسلم، وإذا عرفت أنه مشرك أو كافر أو نصراني، فلا تسلم، إذا لم تعرف هذا بشخصه أو بصفاته، فهنا الحكم تبع للدار. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٣٩: لا يدخل الحكم حسب الجنسية؟

الجواب: نقول لك الجنسية وسيلة للمعرفة، وكل حالة أنت تقيّمها بحسب؛ لأن السلام بمعنى أنك تدعو له بالسلامة، وأنت تعاهده أنه لن يحصل له إلا السلامة، فإذا عرفته سلم، وإذا ما عرفته - واحد مشتبه عليك جنسيته مختلطة ونحو ذلك - فهذا ما تسلم عليه، يعني مثلاً: الفلبينيون أكثرهم أو الغالبية العظمى غير مسلمين، فإذا عرفت أنه فلبيني معناه عرفت أن الأصل فيه أنه غير مسلم، والمسلمون منهم قلة، يعني: ما عندك أصل، والمقصود من ذلك أن تفقه قوله ﷺ: «وأن تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف». يعني: تتعرف من هو أو صفاته وعلاماته، فإذا ظهر لك من صفاته أو علاماته أنه غير مسلم في دار الإسلام، فلا تسلم عليه، إذا اشتبه عليك الأمر، فالأصل في دار الإسلام التسليم؛ ولأنه أيضاً في دار الإسلام مستأمن، وما دام أنه مستأمن فله حق أن تقول له: لن يأتيك مني إلا السلام؛ لأن المستأمن له حق بأنك لا تعتدي عليه في نفسه، ولا في ماله، ولا في عرضه... إلى آخره.

فهنا يناسب عدم معرفة الحال في دار الإسلام أنه مستأمن، فتخبره بأنه لن يحصل له منك إلا السلامة. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٤٠: هل يجوز أن أسلم أقول: السلام على من اتبع الهدى؟

**الجواب:** السلام على من اتبع الهدى ليست هي تحية أهل الإيمان فيما بينهم، وإنما هي كلمة قالها موسى عليه السلام لفرعون، ويعني بها الدعاء لا التحية، الدعاء لأهل الإيمان قال: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ﴾ [طه: ٤٧] واستعملها النبي صلى الله عليه وسلم في رسائله لملوك الأطراف، وهذه ليس فيها جهة الخبر، وإنما فيها جهة الدعاء. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٤١: النصرى هل يجوز أن نسلم عليهم؟

**الجواب:** لا، اليهود والنصارى لا يجوز أن يبدؤوا بالسلام؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَإِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي الطَّرِيقِ، فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَىٰ أَضْيَقِهَا»<sup>(١)</sup> يعني: إذا كنت ماشياً على رجلك في دار الإسلام لك صدر الطريق، والكفار لهم جنبات الطريق، ما تفصح له بحيث يمشي في وسط الطريق؛ لأن وسط الطريق فيه الإعزاز والتكريم، مثل: ما يفعل بعض الناس إذا مشى - مثلاً - في بعض المستشفيات التي يكثر فيها النصارى ونحو ذلك تجد أنه يمشي ملاصقاً للجدار، هذا غير مناسب، فليمش في وسط الطريق؛ لأن له العزة، ويترك جنبات الطريق التي هي مفضولة، وأضيق الطريق لهم بحيث إنهم يجدون لهم أضيق مخرج، هذا في المشي على الأقدام؛ أما المشي على الدواب،

(١) أخرجه أحمد (٢/٥٢٥).

والدواب الأولى، يعني: مثل: الإبل والحمير، والبغال، ونحو ذلك، وفي الزمن هذا السيارات، ونحوها، هذه ليس لها حكم فاضطروهم إلى أضيقة، رعاية لدرء المفسدة والتعدي من جهة الدواب أو من جهة السيارات في هذا الزمن.

بقي شيء من كلام الأخ، وهو أنه في الرد على النصارى هذا فيه اختلاف بين أهل العلم، هل إذا سلم النصراني قال: السلام عليك، أو عليكم ترد عليه بمثل ما قال: تقول: وعليك السلام، أم تقول وعليك، أو وعليكم؟ هذه فيها خلاف بين أهل العلم، وشيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله قال: إن قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦] يشمل الجميع، فإذا سمعته يقول: السام عليكم، السام ما نطق باللام، ما سمعت منه اللام، فإنك تقول: وعليكم؛ لأن هذا من باب رد التحية، وإذا سمعته متحققاً يقول اللام يقول: السلام عليكم، يقول: فإن العدل أن ترد عليه مثل ما قال، تقول: وعليكم السلام. يقول: لأن النهي عن رد السلام عليهم لأجل أنهم يقولون: السام عليكم؛ كما روت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَّمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢٤).



**والقول الآخر:** وهو قول جمهور أهل الحديث أن قول النبي ﷺ فيهم: «لا تبدءوهم بالسلام»، وفي الرد «قولوا وعليكم»، وإنما يقولون: السلام عليكم، هذا يشمل جميع الأحوال عند أكثر أهل الحديث، سواء سمعته يقول: السلام، أو ما سمعته يقول ذلك، فإنك ترد عليه، والمسألة خلافية بين أهل العلم. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٤٢: إذا سلم المسلم بصيغة الجمع ترد عليه بصيغة الجمع؟

**الجواب:** إذا سلم بصيغة الجمع ترد عليه بالجمع؛ لأنه من باب رد التحية بمثلها، ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]، إذا قال: السلام عليك. تقول: عليك السلام. هذا بمثلها، إذا قلت: (وعليك السلام) بالواو هذه أفضل منها، إذا قلت: (وعليك السلام ورحمة الله)، أو (عليك السلام ورحمة الله) هذه أفضل منها، وهكذا. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٤٣: هل ورد أن الملائكة ترد السلام؟

**الجواب:** ما أعرف، ترد السلام إذا قال: السلام عليكم؟ ما أدري. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٤٤: هل في المكاتبات يبدأ بقوله (سلام عليكم)؟

**الجواب:** نعم، هذا من آداب المكاتبات عند السلف، أنه إذا ابتدأ السلام منكراً يبتدئ الرسائل يقول: (سلام عليكم)، (سلام عليك ورحمة الله وبركاته) بالتنكير، وإذا أراد ختم الرسالة، يقول: (السلام)، (والسلام عليكم ورحمة الله)، فالرسائل تبدأ بتنكير السلام، والتنكير له فائدة معلومة

في علم البلاغة، ومر معك في كلام ابن القيم رحمته الله بعض ذلك، وفي آخرها تقول: والسلام عليك يعني: (ال) هنا إما هي للاستغراق، أو العهدية، يعني: ترجعها للسلام الأول، يعني: ابتدأت كلامي معك بالسلام وختمته بنفس السلام، فلم يحصل فيما بينهما من حديثي معك ما يقطع هذا السلام، والبداية بسلام عليكم، والختام بالسلام عليكم، أخذها بعض المفسرين كالرازي وغيره، يعني: كاستنباط وفقه من سور «مريم»، فإن في سورة «مريم» موضعين في أولها فيها السلام في أوله، وسلام علي، وفي الموضع الثاني، والسلام علي في قصة عيسى، والسلام علي، وفي الأول سلام علي، فقال: إن هذا يدل على أن السلام إذا كرر في مكان واحد في موضع واحد مرتين أنه يكون في الموضع الأول منكرًا، وفي الثاني معرفًا، وهذا متجه وواضح، مباحث السلام كثيرة. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٤٥: إذا تقابل اثنان في مجلس وكلاً منهما سلم على الآخر، هل يعتبر هذا ردًا؟

الجواب: يعني هذا يختلف، يعني مثلاً: اثنان دخلوا مجلساً، قصدك كل من المتقابلين سلم على الآخر، لا، ما يعتبر ردًا، يعتبر هذا ابتداء، هذا ابتداء هذا، وهذا ابتداء؛ لأنه قال: وخيرهما الذي يبدأ بالسلام؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧).

فهذا ابتداء سلاما، وابتداء سلاما لا بد أن يرد هذا، ويرد هذا، يعني: رد السلام إما سنة مؤكدة، أو واجب. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٤٦: السلام على زملاء العمل؟

**الجواب:** زملاء العمل يختلفون، إذا كانوا يستحقون السلام وليس فيهم ما يوجب الهجر، أو يحسن معه الهجر، فتسلم عليه ابتداء، لكن إذا كان يختلف الوضع، إما أنهم مبتدعة، أو كفر، ونحو ذلك، فهذا ما تبدءونهم بالسلام، تحييمهم بتحية أخرى، كيف أصبحت، أو أمسيت؟ صباح الخير، أهلا وسهلا، ونحو ذلك. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٤٧: حكم إلقاء السلام؟

**الجواب:** إلقاء السلام مستحب سنة، وإفشاؤه سنة، ورده اختلف فيه أهل العلم، منهم من قال: هو أيضا مستحب، ومنهم من قال هو واجب، والقول بالوجوب أظهر، وذلك لظاهر قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ۝﴾ [النساء: ٨٦]، وفي الحديث عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَفَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: قَالَ: «يُجْزَىٰ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَىٰ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ»<sup>(١)</sup>، ولفظ الإجزاء إنما هو عن واجب لا عن مستحب. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٤٨: هل يشرع الزيادة على (وبركاته) في السلام؟

**الجواب:** ما يشرع الزيادة على وبركاته، انتهى السلام إلى وبركاته، من

(١) أخرجه أبو داود (٥٢١٠).

جهة الابتداء، ومن جهة الرد، وأما الحديث الذي فيه الزيادة فهو حديث ضعيف، هذا انتهى السلام فيه إلى وبركاته، وكما ذكرت لك أن زيادة الواو فيها زيادة، إذا قال: طبعاً المبتدئ لا يقول: والسلام عليكم، يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فإذا رد الراد قال: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، زاد الواو، وجاء في الحديث الذي في السنن عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السَّلامُ عَلَيْكُمْ. فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: عَشْرٌ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: عَشْرُونَ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ: ثَلَاثُونَ»<sup>(١)</sup> وهذا الحديث فيه بحث من جهة الإسناد، لكن أهل العلم بينوا أن السلام انتهى إلى وبركاته، وأنه لا يشرع الزيادة عليه، لا في البدء ولا في الرد، والحديث الذي فيه الزيادة في الرد - عند البخاري في التاريخ وعند غيره - ضعيف. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٤٩: هل يحل لي إذا سلمت علي بالكمال، كأن قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أن أرد عليه وعليكم؟

الجواب: لا، هذا نقص في حقه، ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّتِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِمَّا أَوْ رَدُّوهُا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٥٠: في أماكن القبور إذا لم أعرف هؤلاء الذين عند القبور هل هم

(١) أخرجه أبو داود (٥١٩٥).

مسلمون، أم كافرون، فماذا أفعل في ذلك المكان؟

**الجواب:** هذا يختلف باختلاف الدار، إذا كانت الدار دار توحيد وإسلام، فإن الذين يأتون للقبور إنما يأتونها للعبظة والعبرة أو السلام على الموتى، يعني: الدعاء لهم، لا طلب الدعاء منهم، ونحو ذلك، فهؤلاء تسلم عليهم؛ أما إذا كان في دار شرك، ويكثر فيها الشرك، ويفشو فيها ذلك، تأتي عند القبور وترى من عندها، فهذا تحترز فيه، ولا تلق السلام عليهم؛ لأن الغالب عليهم أنهم يزورون القبور الزيارة البدعية، لا الزيارة الشرعية. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٥١: هل ورد في السنة سلام عليكم؟ وما الفرق بين سلام عليكم، والسلام عليكم؟

**الجواب:** هذا ورد في السنة، (سلام عليك) و(السلام عليك) كلها واردة. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٥٢: إذا دخل رجل مكاناً فيه مسلمون وكافرون فكيف يسلم عليهم؟

**الجواب:** يسلم عليهم إذا كان المجلس فيه أخلاط من المسلمين وغير المسلمين، ويكون سلامه للمسلمين هذه هي السنة. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٥٣: يعني ينوي السلام على المسلمين؟

**الجواب:** هو إذا سلم على المسلمين ما هو مُسَلَّم على الكفار، لا يبدءونهم بالسلام. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٥٤: هل المصافحة لها حكم السلام؟

**الجواب:** المصافحة أهون من البدء بالسلام، شيخ الإسلام رحمته الله تعالى يتوسع في هذه، وعنده سعة في تحية الكفار النصارى وغيرهم في دار الإسلام، لكن يقول: يمنع لفظ السلام فقط، وغيرها من التحايا فيها سعة، مثل: صباح الخير، مساء الخير، كيف حالك، كيف أصبحت، كيف أمسيت، أهلاً، ونحو ذلك، هذه كلها ذكرها شيخ الإسلام رحمته الله ونص عليها، وفقهاء الحنابلة يقولون بعد كلام الإمام أحمد رحمته الله: واختار الشيخ أنه يجوز أن يقول: كذا وكذا الذي ذكره كما في «الإقناع» وغيره. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٥٥: بعض الناس إذا دخل المجلس يبدأ المصافحة على كل رجل أو شخص، يسلم يقول السلام عليكم؟

**الجواب:** لا بأس هذا تخصيص بعد تعميم، هذا عام عليهم، وهذا خصه به، ما أعرف أن فيه حرجاً. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٥٦: هل يجوز بدء الرفضة بالسلام في العمل وغيره؟

**الجواب:** الرفضة يختلف حكمهم، هل هو مظهر لرفضه، أم مستتر به لا يظهره؟ إذا كان مظهراً له، فإنه لا يسلم عليه، وإذا كان مستتراً به ولا يعلم، يعني: لا يظهر عليه في تصرفاته ولا في صلاته ونحو ذلك، فهذا له حكم المسلمين ظاهراً لوجوده في دار الإسلام. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٥٧: ماذا ورد في قول الرجل الذي سلم وقال: السلام عليكم؟.

الجواب: الحديث يحتاج إلى نظر، ما ذكره. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٥٨: هل صحيح أن يقول مولاي؟

الجواب: مولاي لا بأس هذا معروف، الولاية فيها معنى المحبة والنصرة، وإذا قال قائل: مولاي فمعناه، من أحب ومن أنصر، أو من يحبني وينصرني، يعني: كلمة مولاي تطلق ممن هو أعلى لمن دونه، وتطلق ممن هو دون إلى من هو أعلى منه، فيطلقها الرقيق لسيده، يقول: مولاي، ويطلقها الكبير لمن عنده، فيقول: هذا مولاي. والجهتان صحیحتان، يعني: من حيث الإطلاق العربي فمعناها المحبة والنصرة، هنا قد تأتي على جهة الافتخار والتعظيم، كما هو عادة طائفة من العرب، بل عادة أكثر الذين يملكون العبيد والرقيق.

يأتي المتكلم ويقول: مولاي على جهة التعظيم، أو يقولها الرقيق لمحبة سيده لهذه الكلمة، ومعلوم أن الله ﷻ هو ذو الولاية الكاملة الحققة، كما قال ﷻ: ﴿هُنَالِكَ الْوَلِيَّةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا﴾ [٤٤] [الكهف: ٤٤]، فالولاية الكاملة الحققة لله، مع أن الولي والمولى ثابتة للبشر، ﴿نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الأفال: ٤٠] ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [٥٥] [المائدة: ٥٥] فهذا اللفظ لما لم يأت إلا في بعض الروايات، فإنه يحمل على ما ذكرت لك من أنه يطلقه؛ إما السيد على جهة الافتخار والعبودية، يعني: تعبيد من عنده له، وأنه هو الناصر على الكمال، وهذا أيضا منهي عنه، وإما أن يطلقه الرقيق على جهة أيضا، مثل ما يقول:

هذا ربي، أو هذا مولاي، على هذه الجهة؛ أما إذا أطلقت من باب الناصر والمعين، مثلاً: يخاطب من هو أعلى منه، فيقول: مولاي، بمعنى أنا ناصرك ومعينك، من معنى الولاية. فهذا لا حرج فيه، لأنها ثابتة للذين آمنوا فيما بينهم، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٥٩: ما المخصص لدعوة العرس؟

الجواب: لفظ الدعوة هو الكلام على عرف اللفظ حال التشريع، الدعوة المقصود بها وليمة العرس، ما يسمى الدخول نعم يسمى في كل حال دعوة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»<sup>(١)</sup> لأنك إذا أخذت عموم اللفظ لا خصوص الوليمة، فتكون أي دعوة، سواء لطعام، أو لغيره، من دعاكم فأجيبوه، لو دعوتك إلى أن تحضر لغير وليمة على من دعاك لكف شر، أو من دعاك لأمر بشيء، أو من دعاك للذهاب معه، فلفظ دعاكم يشمل الوليمة لعرس ولغيره، ودعوة لأي أمر يريد الداعي، وليست المقصود الدعوة إلى بيته، فلماذا خصصتها بالوليمة؟ العرف، فلهذا نقول: عرفها كما ذهب إليه جمهور أهل العلم على أن لفظ الدعوة يستعمل مطلقاً بلا قيد بوليمة العرس؛ أما إذا أريد به دعوة أخرى، فهي دعوة لا بد من تقييدها. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

(١) أخرجه أبو داود (٥١٠٩)، وأحمد (٦٨/٢).



س ٤٦٠: بعضهم يا شيخ إذا دعا زملاءه وعين لم يحضروا يتأثر في نفسه؟

**الجواب:** الاستحباب لا قيمة له؟ الاستحباب أمره عظيم، هذا لعله راجع إلى شيء آخر، وهو أن الإعلان في النكاح - إظهار النكاح - واجب، فلو قيل: إن فلاناً مستحق قد لا يحضر، والثاني والثالث، قد لا يحضر إلا خمسة عشر في إعلان النكاح وإظهاره، فلعلها ارتباط بمسائل أخرى، وقول الجمهور في هذه المسألة هو الراجح، ومن أوجبها مطلقاً هم أهل الظاهر، وينقض على أهل الظاهر بأن لفظ (من دعاكم) يشمل الدعوة إلى الوليمة والدعوة إلى فعل أي شيء، فهل يقولون بعمومه في كل دعوة، سواء لبيت، أو لغيره؟ (من دعاك فأجب) في أي شيء، فإن قالوا بعمومها مطلقاً، فلا سابق لهم فيه، حتى من السلف، ومن قال: لا، إن قالوا بالتفريق، فيكون هناك حاجة إلى دليل للتفريق. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٦١: هل هناك شيء ورد بتقييد الوليمة بصفة خاصة في العرس؟

**الجواب:** هو في الباب ذلك، لكن ما أذكره الآن، هناك شيء ورد بتقييدها. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٦٢: بالنسبة للهدية، إذا كان المهدي قصد بهديته البدل أو العوض ما حكم هذا يا شيخ؟

**الجواب:** هذا يكون له مقام البيع، تسمى هبة الثواب، تسمى عند الفقهاء هبة الثواب، يبحثونها في كتاب الهبات؛ لأن الهبة منها ما يقصد به مجرد الهبة لا المكافأة، ومنها ما يوهب بشرط الثواب، فيكون ذلك إما نصاً ينص

على ذلك، وإما بقرينة الحال، مثل: أن تهب غنياً من الأغنياء الكبار شيئاً، فهذا ظاهر الحال أنه ما يوهب له، يعني: شخص ليس بينه وبينه مودة ولا معرفة ولا جرى سابق للإهداء إلا لأجل المكافأة والثواب، فهذه تسمى هبة ثواب، أو يهدي لأمر أو لملك أو لحاكم أو نحو ذلك، مثل هذا، فدلالة الحال أنه ما أهدى إلا ليرغب في بدله، فهذا إعطاء البدل خلاف الهبة التي لا يقصد منها الثواب. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٦٣: لكن هل يعطي بقدر أو حتى يرضى هو؟

**الجواب:** قلت لك أول الكلام لو تأملت الكلمة ما احتجت للسؤال، هو بذلك أنا قلت لك من جنس البيع إذا كان لم يعطه ثواباً عليها بثمانها، فإنه يرد الهبة، يقول: جزاك الله خيراً؛ لأنها هي هبة الثواب من جهة الثواب، هبة الثواب، يعني: هبة يراد منها الثواب، مثل ما جاء في الأثر، و«المستفزر يجاب من هبة»، يعني: الذي يهدي استفزازاً طلباً للمزيد، طلباً لأزيد مما أعطي فيعطيه أو يردها، هي مثل البيع من جنس البيع؛ لأن البيع مبادلة مال بمال ولو في الذمة... إلى آخره، وهذا ما أهدى إلا ليعطى بدله، أليس كذلك؟ هو يعطيه شيئاً بعشرة آلاف، ويعطي عنه خمسمائة ريال. هذا يرد عليه يقول: أنا ما قصدت هذه ما تكفيني ويرد عليه؛ لأنه ظاهر حاله أنه وهب للثواب، وهذا لا يدخل في هبة الثواب، لا تدخل في الأحاديث التي فيها أن الرجوع في الهبة من ضمن الكبائر، وكما جاء في الحديث المتفق على صحته عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧٥).

النبي ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ» (١)  
 يعني: الكلب الذي يقىء ثم يعود في قئيه. فهذه الهبة التي لا يقصد منها الثواب، تهب ثم ترجع في هبتك أنت لا تقصد الثواب؛ أما إذا قصد الثواب، فهي من جنس البيع ما تراضيتم فجنس المكافأة واجب لاحظ وتركه يأثم، جنس المكافأة لاحظ، يعني: إما بمال، أو بدعاء، أو بقول جزاك الله خيراً، ونحو ذلك. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٦٤: الذي يقول: لا تقل مسجد صغير ولا مصحف صغير، ولكن قل مسجد قليل ومصحف قليل فهل هذا صحيح؟

**الجواب:** لا شك أن التنزيه، تنزيه شعائر الله ﷻ مطلوب شرعاً، ومأمور به، فهو من تقوى القلوب، فمن قال هذا مسجد صغير يريد به الإخبار عنه، أو المسجد الصغير الفلاني من جهة الوصف، فلا حرج من جهة المسجد؛ لأن المساجد منها ما هو كبير، ومنها ما هو صغير؛ أما إن أراد احتقاره، فهذا محرم، وقد يكون كفراً؛ أما المصحف فلا يجوز أن يقال عنه: إنه مصحف صغير، وهذا مصحف كبير، يقال: مصحف فقط، ووصف المصحف بأنه صغير هذا خلاف ما يجب من الأدب للمصحف؛ لهذا الإمام أحمد رحمته الله وعدد من الأئمة كرهوا أن تكتب المصاحف في ورق صغير، أصل كتابة المصاحف في ورق صغير كرهوها، وهذا هو الحق، فإن هذا يؤدي إلى امتهانها وإلى عدم احترامها، وكون المصحف الذي يقرأ فيه المرء ورقه كبير، هذا أولى لما يكون في ذلك من احترامه وتعظيمه؛ أما المصاحف هذه

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٢).

التي تكون بالقطع الصغير تجعل في الجيب، وأحياناً قد يتكئ عليها، وأحياناً يضغط عليها، وأشبه ذلك، فهذه لا تنبغي ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْتِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٦٥: هل يطلق الوصف بالمواجهة؟

**الجواب:** يعني: في الحال بلا مواجهة لا بأس، هو بالمواجهة إذا أمنت، الوصف بما يناسبه، إذا كان بما يناسب بشرياً، لكن ما يغلي فيه، يعني: بمعنى لا يزداد عما فيه من معاني السيادة، مثل ما يقال في بعض الملوك: سيد العجم والعرب والبربر، مالك رقاب الأمم، هذا ولو كان هنا استخدام، فهذا لا يجوز؛ لأنه تعدى في الوصف، يعني ما كان فيه من وصفه فعلاً ليس فيه زيادة ولم يخاطب بذلك، وأمنت الفتنة فلا بأس، ولا شك أن الكمال مثلما قال ﷺ: «السيد: الله تبارك وتعالى»، يعني: لا يستجري الشيطان العباد إلى الدخول في الألفاظ هذه. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٦٦: التعود على إطلاق سيدنا على الرسول ﷺ فيها شيء؟

**الجواب:** إذا قيل سيدنا محمد ﷺ فهو سيد ولد آدم لا بأس، لكن ما وردت هذه، فإدخال لفظ الزيادة في الأدعية، وهذا هو من صنيع المتأخرين وليس من هدي السلف، والذي ينبغي ترك مثل هذه الألفاظ من استعمال لفظ السيادة (سيدنا محمد ﷺ)؛ لأنه ﷺ نهى عن ذلك، والمتأخرون لأجل الغلو أدخلوا لفظ السيد حتى في الأدعية في الصلاة، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد... إلى آخره.

فهذه أدخلت أخيراً في القرون بعد القرن السابع أو السادس ، واستفتي فيها الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتوى معروفة في هذه الزيادة، فقال: هو صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم كما أخبر عن نفسه بقوله: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ»<sup>(١)</sup>، وعلم أمته هذا الدعاء، وكيف يصلون عليه، وما علمهم أن يدخلوا السيادة فيها، ولا في الآذان، ولا في مواضعها، فدل على أنه تركه صلى الله عليه وسلم قصداً لعدم جوازه أو لعدم مناسبته، وهذا هو الذي يتفق مع الحديثين، فإنه صلى الله عليه وسلم يكره هذا، وقد نهى عن الغلو فيه صلى الله عليه وسلم؛ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تُظْرُونِي كَمَا أَظْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»<sup>(٢)</sup>، والإطراء: هو الغلو والمبالغة في مدحه والثناء عليه. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

س ٤٦٧: مدح الرجل والثناء عليه؟

الجواب: ما فيه بأس إن شاء الله، لكن لا يواجه به، بحيث إنه أقول: ينافي كمال العبودية؛ لأنه قد يجبر إلى التعاضم، إذا كان في غيبته فلا بأس؛ أما في مواجهته هذا قد يجره إلى التعاضم، والنبى صلى الله عليه وسلم وهو آمن، فألفاظ المديح هذه الزائدة وهذه من الخلق على إيمانه على معرفته بربه نهى عن ذلك، فيكف بمن هو على خطر؟ صنيع أهل الرخاوة؛ أما أهل قوة الإيمان لا يحبون ما ينقص ذلهم وعبوديتهم لله تعالى، الله المستعان. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مصطلح (الأئمة الأربعة) خاص بإمامتهم في الفقه

س ٤٦٨: هل الأئمة الأربعة اختلفوا في العقيدة، أم في الفقه؟ أرجو توضيح ذلك؟

الجواب: طبعاً إذا قيل: الأئمة الأربعة، فيعني بهم: أبو حنيفة النعمان ابن ثابت، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأبو عبد الله أحمد بن حنبل - رحمهم الله تعالى جميعاً -، وهم أئمة الفقه، إذا قيل: الأئمة الأربعة، يعني: في الفقه، وأما في الاعتقاد، فلا يعني حين يقال: الأئمة الأربعة أنهم أئمة الاعتقاد؛ لأن أبا حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مرجئة الفقهاء، وله مخالفات لمنهج السلف ولعقيدة السلف في مواضع، فهو من الأئمة في الفقه، الأئمة الذين كان لهم أتباع ولفقهم أنصار، لكن في العقيدة هو ليس من أئمة السلف في الاعتقاد، بل عنده مخالفات في ذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو معذور في أكثر ذلك، والكلام على إمامتهم في الفقه معروف للجميع. [شرح العقيدة الواسطية].



## منهج أهل السنة في اتباع السلف الصالح

س ٤٦٩: هل يلزم من قولنا: نفهم الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح. أن يصير كلامهم حجة، دون نظرنا في دليلهم، فمثلاً: هل نأخذ أقوال الحسن البصري، وميمون بن مهران في الاعتقاد وتصبح حجة؟

**الجواب:** لاشك أن كلام السلف منه ما هو متفق عليه موافق للأصول - أصول الشريعة وقواعد الشريعة ونصوص الكتاب والسنة -، فهذا تأخذ بفهمهم فيه؛ لأنه فهم للنصوص، وقد يكون في أقوالهم ما هو مشتبه، فهذا لا بد من أن ينظر في أقوال غيرهم، فلا تؤخذ الحجة بقول الواحد من التابعين أو بفعله، وكذلك قول أحد الصحابة أو فعله، إلا إذا لم يعلم له مخالف؛ أما إذا كان ثمَّ مخالف، فإنه لا يؤخذ بقوله، بل ينظر في الدلائل، وقد ذكرت هذا الضابط وصلته بالمحكم والمتشابه في أحد الدروس العامة، وكان بعنوان (قواعد القواعد)، ويحسن الرجوع إليه؛ لأن فيه تأصيلات للمنهج. [شرح العقيدة الواسطية].

## معنى العلم الظني والعلم اليقيني

س ٤٧٠: ما العلم الظني، وما العلم اليقيني؟

**الجواب:** العلم الظني ما يكون العلم به راجحاً، لكنك لا تتيقن في عبارة تمام التأكد أن الرسول ﷺ قالها، لكن تقول: تسعون في المائة، غالب الظن أنه قالها؛ لأن الإسناد صح، ونحو ذلك، هذا قصدهم بالعلم الظني.

والعلم اليقيني ما نقول فيه مائة في المائة، وعبر عنه بعض العلماء بما يصح التطبيق عليه، إذا صح أنك تطلق، مثلاً: يقول قائل: إن زوجته طالق إن لم يقل النبي ﷺ هذا الحديث، فهذا يكون عنده يقيناً، والظني ما لا يكون عنده بهذه المثابة، لكن هذه كلها من أقوال الخلف؛ أما السلف فليس عندهم مثل هذه الألفاظ. [شرح العقيدة الواسطية].

### من المجتهد الذي لا ينكر عليه؟

س ٤٧١: ذكرت أثناء الشرح أنه لا ينكر على المجتهد، فهل إذا اجتهد أي أحد لا ينكر عليه؟

الجواب: لا، المراد بالمجتهد الذي لا ينكر عليه هو: من يكون من أهل العلم الذين يجوز لهم الاجتهاد؛ أما إذا اجتهد الجاهل أو شبيه الجاهل أو من ليس من أهل الاجتهاد، فلا يجوز له أن يجتهد أصلاً، فينكر عليه اجتهاده في مقابلة اجتهاد أهل العلم. [شرح العقيدة الواسطية].

### الفرق بين المصالح والمفاسد والانتفاع وعدم الانتفاع

س ٤٧٢: أرجو التفريق بين المصالح والمفاسد، والانتفاع وعدم الانتفاع؟

الجواب: المصلحة معروفة، والمفسدة معروفة، المصالح جمع مصلحة والمصلحة: هي ما أمر به في الشرع، وكان فيه أداء حق الله أو أداء حق



العباد. فالمصالح راجعة إلى تحصيل حق الله ﷻ أو تحصيل حق العباد أو هما معاً، والمفاسد بضدها: ما كان فيه تعطيل لحق الله ﷻ وتعطيل لحق العباد أو جرأة على حق الله أو على حق العباد، فهذا وهذا متقابلان، المصلحة يقابلها المفسدة.

الانتفاع وعدم الانتفاع، يعني: يغلب على ظنه أن ينتفع المنكر عليه بالإنكار، يعني: يستجيب وينتفع قلبه ويصلح، ينتهي عن المنكر ونحو ذلك. عدم الانتفاع يغلب على ظنه أنه سمع هذا الكلام مراراً، يعرف أن هذه محرمة، يعرف أنه لا يجوز أن يفعل هذا الفعل، ولن يتأثر، قلت لهذا أو لم تقل سواء عنده؛ لكثرة ما ورد عليه، مثل ما يحصل الآن، مثل: الإنكار على حالق اللحية، يعرفون أن حلق اللحية محرم، أو على تارك الصلاة في الجماعة، يعرفون أن ترك الصلاة في الجماعة محرم، وبعضهم يكون مستمرّاً لذلك، أو مثل: كشف بعض النساء - خاصة من ليست من أهل هذه البلاد - تكشف وجهها أو نحو ذلك، عندها الأمر سيان، فمثل هذه هي التي يقال فيها ينتفع - بمعنى يستفيد -، فينتفع بأن يحصل الخير ويترك الشر، أو لا ينتفع؛ بمعنى أن الأمر عنده سواء. [شرح العقيدة الواسطية].

### ضابط الخلاف الضعيف والخلاف القوي

س ٤٧٣: ما الضابط في الخلاف الضعيف والقوي؟ وقد يكون الخلاف عند شخص قوياً وعند آخر ضعيفاً.

الجواب: إذا كان الخلاف عندك قوياً، فلا تنكر، وإذا كان الخلاف

عندك ضعيفاً، فأنكر، هذا بحسب ظن المكلف، حسب ما بينه وبين ربه ﷻ لكن هذا بشرط أن يكون متأهلاً للنظر في المسائل الخلافية. [شرح العقيدة الواسطية].

### حاجة المعلم لمعرفة بعض مسائل الخلاف

س ٤٧٤: نحن الآن ندرس في الكلية يا شيخ مسائل الخلاف.

الجواب: أنتم عندكم تخصص أو شيء، لكن لخص، يعني: لا بد أن تهتم بما ينفعك، المسألة التي فيها تطبيق، وأحياناً المسألة ما تدري تكون فيها تطبيق أو لا، وهي يكون فيها تطبيقات، فمن الذي يعرفها؟ يعرفها المعلم الذي يعرف خلاف العلماء والاستدلالات والمسائل، يعني: في بعض مسائل التفسير تجد الخلاف فيها مبنياً على خلاف أصولي بدلالة الآية. [شرح الطحاوية].

### الخلاف السائغ

س ٤٧٥: متى يكون الخلاف خلافاً سائغاً يعذر فيه المخالف؟ وهل يكفي في تسويغ الخلاف أن يقول به إمام من الأئمة؟

الجواب: هذه مسألة أصولية مشهورة، والجواب عليها أن الخلاف في المسائل ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: خلاف فيما لم يرد به النص في مسألة نازلة اختلف

العلماء فيها، فهذه الخلاف فيها سائغ، إلا إذا كان هناك اتفاق من أكثر أهل العلم في ذلك، فالذي يرى غير ما عليه الأكثر في المسألة النازلة له أن يعمل بما يرى أو يعتقد بذلك في نفسه، لكن لأجل قول الأكثر في المسألة الاجتهادية، فإنه لا يخالف الأكثر في المسائل الخلافية التي لا نص فيها، إنما هي تنزيل على الواقع.

**فإنذاً، النوع الأول من الخلاف:** الخلاف في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها، وهذه يعذر بعضهم بعضاً؛ لأنها اجتهاد في تنزيل المسألة على النصوص.

**والقسم الثاني:** الخلاف في المسائل التي فيها دليل، لكن اختلف فيها العلماء، نزع كل إلى جهة من الدليل، وبعضهم - مثلاً - لم يقل بالدليل، قال بغيره، قال بقياس، قال برأي، فهذا الخلاف في المسائل التي فيها دليل ينقسم إلى قسمين:

**الأول:** خلاف ضعيف.

**والثاني:** خلاف قوي.

والخلاف الضعيف هو الذي يكون في مقابلة الدليل، يعني: قال قياساً مع ظهور الدليل، لاحظ كلمة ظهور الدليل، يعني: دل الدليل على المسألة بظهور أو بما هو أعظم من الظهور، وهو النص. وقال طائفة من أهل العلم بخلاف ما دل عليه الدليل ظاهراً أو نصاً، هذا لا شك أن هذا الخلاف يكون ضعيفاً.

**الثاني:** أن يكون الخلاف قوياً بحيث تكون الأدلة متعارضة، قد يرجح

هذا، وقد يرجح هذا، فإنه حينئذ يكون الخلاف قوياً، وإذا كان الخلاف قوياً، فإنه لا إنكار في مسائل الخلاف القوي، وأما إذا كان الخلاف ضعيفاً، فإنه ينكر في مسائل الخلاف الضعيف.

أطلق بعض أهل العلم قاعدة، وهي قولهم: لا للإنكار في مسائل الخلاف، وهذا الإطلاق غلط؛ لأن المسائل الخلافية الصحابة بعضهم أنكر على بعض فيها، والتابعون أنكر بعضهم على بعض فيها، والمسائل الخلافية - على التفصيل الذي ذكرته لك - إذا كان الخلاف في مسألة لم يرد فيها الدليل تسمى المسائل الاجتهادية، وهذا الخلاف سائخ.

**والقسم الثاني:** أن يكون الخلاف في مسائل فيها الدليل، وهي منقسمة إلى خلاف قوي، وخلاف ضعيف، مثلاً من مسائل الخلاف القوي: مسألة زكاة الحلبي، فالأدلة فيها مختلفة، وفهم الدليل أيضاً مختلف بين أهل العلم، فهذه نقول: الخلاف فيها قوي، فمن زكى فقد تبع بعض أهل العلم، ومن لم يرك فقد تبع بعض أهل العلم، فلا حرج في ذلك، ولا إنكار في هذه المسألة.

كذلك مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة للمأموم، هل يقرأ المأموم، أو لا يقرأ؟ الخلاف فيها قوي، والأدلة متنازعة فيها، وكلام الأئمة فيها فيهم من يقول كذا، وفيهم من يقول كذا، وجمهور الصحابة والتابعين، وقول المحققين؛ كالإمام أحمد بن حنبل، وشيخ الإسلام، وابن القيم.

هذا يجعل الخلاف المسألة خلافاً قوياً، ولا إنكار فيها في ذلك، فمثلاً بعض المسائل التي يختلف فيها أهل العلم في هذا الزمن: مسألة

التصوير بالفيديو، بعضهم يجعله داخلاً في التصوير فيمنعه، وبعضهم لا يجعله داخلاً في التصوير فلا يمنعه، فهذه المسألة يكون الخلاف فيها قوياً، بعضهم يجيز، وبعضهم لا يجيز، وكذلك من هذه المسألة التي فيها الخلاف قوي بين أهل العلم مسألة التصوير الضوئي؛ لأن بعضهم أباحه، وبعض أهل العلم منعه، وهذا له حجة، وهذا له حجة، واختلف فيه علماءنا المعاصرون مع أن الصحيح كما هو معلوم أنه لا يجوز ذلك لعموم الأدلة، كما هو مبسوط في موضعه.

المسائل التي فيها خلاف ضعيف كثيرة، وهذا نقول به لأجل أن ينتبه طالب العلم إلى ما ينكر فيه وما لا ينكر، هناك مسائل أهل العلم لا ينكرون فيها؛ لأجل الخلاف القوي الذي فيها، فترى أحياناً أنهم ينكرون لأجل أن يكون خلافاً ضعيفاً، مثل: مسألة كشف المرأة لوجهها، عندنا الخلاف فيها ضعيف، وبعض أهل العلم يرى أن الخلاف فيها قوي، لكن الصحيح أنه ضعيف؛ لأن الحجة التي أدلى بها من أجاز ذلك ليست بوجيهة، إلى آخر المسائل...، الخلاف الضعيف، مثل: المعازف خلاف ابن حزم فيه شاذ وضعيف، كذلك إباحة النبيذ وما شابهه مما لا يسكر قليله، فهذه معلوم الخلاف فيها، لكن الخلاف فيها ضعيف، كذلك أكل لحم ذي الناب من السباع خلاف خالف فيه أهل المدينة غيرهم من الأئمة، ونقول: الخلاف فيها ضعيف؛ لوجود النص الواضح عن النبي ﷺ، خلاف ذلك... إلى آخر ذلك من المسائل المعروفة.



## واجب المسلم إذا واجه مسألة فيها خلاف

س ٤٧٦: يقول السائل: فضيلة الشيخ: يغلط بعض الشباب الذين ينكرون المنكر بأسلوب يزداد فيه البلاء شدة، ويزداد فيه المنكر ولا يتغير، فنجد أن بعض الشباب في المشاعر ينظرون إلى المصورين، ويأخذون الكاميرات ويكسرونها بدون أسلوب حسن، مما يجعل المنكر يزداد، فما توجيهكم لذلك جزاكم الله خيراً؟

الجواب: قاعدة مهمة في هذا، وهي أن العلماء قرروا أن المسائل التي فيها خلاف قوي، فإنه لا ينكر فيها المسلم على أخيه.

الخلاف - يعني في الفقهيات - قسمان: خلاف قوي، وخلاف ضعيف، فالمسألة التي فيها خلاف قوي، فلا يكون فيها إنكار، وهذا في مسائل كثيرة، مثل أهل العلم بأمثلة نذكر منها مثلاً: في زكاة الحلي من زكى، أو لم يرك، هذه المسألة فيها خلاف قوي، فلا إنكار فيها، فما يأتي الرجل ينكر على أبيه أنه ما أخرج زكاة، يعني: ما قال لأهله أن يخرجوا الزكاة. أو القول الآخر - والذي كان عليه العلماء في هذه البلاد من قديم - أن لا زكاة في الحلي كما هو معروف، والآن أفتى عدد من أهل العلم، مثل: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله، والشيخ محمد بن عثيمين رحمته الله، وغير أولئك بأن الزكاة فيها.

فإذا كان مثل هذه المسألة الخلاف فيها قوي، يعني: اختلف فيها المفتون عندنا، وهم إنما اختلفوا في المسائل التي فيها معرض قوة من جهة

الاستدلال، فهنا لا ينكر هذا على هذا، كذلك في مسألة قراءة الفاتحة، وفي مسائل من أشباه ذلك، منها مسألة التصوير الفوتوغرافي، فإن المفتين انقسموا، منهم من قال: إنه يحرم، ومنهم من قال: لا يحرم.

وهؤلاء الذين أفتوا بعدم الحرمة فيه لهم حجة، وإن كان القول الصحيح عندنا أن التصوير بجميع أنواعه حرام؛ لأن النبي ﷺ لعن المصورين، ونهى عن التصوير، وهذا يعم جميع أنواع التصوير الذي يكون ثابتاً، لكن مادام فيه خلاف لبعض المفتين الكبار في هذه البلاد الذين يُشار إلى قولهم، فإنك إذا أنكرت على من يستعمل ذلك، فإنك قد تنكر عليه أنه أخذ بفتوى ذلك العالم، وهذا يحصل فيه خلل في كثير من المسائل، لكن هنا يأتي مسألة الدعوة والبيان والنصيحة في أنك تقول إن هذا التصوير لا يجوز، وتأتي له بالأدلة لعله أن يترك ذلك، ويأخذ بالقول الصحيح فيها.

المسائل التي فيها خلاف قوي، يعني: اختلف فيه المفتون عندنا، تعلم مثلاً أن الشيخ ابن عثيمين رحمته الله يفتي بشيء، والشيخ ابن باز رحمته الله يفتي بشيء آخر، وهذه مسألة يصير فيها خلاف قوي، فالإنكار فيها معناه كأنك تنكر على من أخذ بقول هذا المفتي، وهذا فيه تضيق ولا يتماشى مع قواعد أهل العلم، وإنما الإنكار يكون في المسائل التي يكون الدليل فيها واضحاً، أو التي يكون الخلاف فيها ضعيفاً. [محاضرة الحج عبادة].



## ضابط الخلاف الذي ينكر فيه والذي لا ينكر

س ٤٧٧: يقول السائل ما ضابط الخلاف الذي ينكر فيه والذي لا ينكر؟  
الجواب: الخلاف عند العلماء نوعان: خلاف قوي، وخلاف ضعيف.  
الخلاف القوي: ما كان فيه الدليل الذي استدل به كل صاحب قول  
محتملاً أو له وجه في الاستدلال عليه، مسائل الخلاف القوي الذي اختلف  
فيه أهل العلم لا إنكار؛ لأن كل واحد منهم له حجته وله قوله الذي استدل  
عليه، والصحابة رضي الله عنهم لم ينكر بعضهم على بعض؛ لأن كل واحد منهم  
أخذ بقول النبي ﷺ، فعندما أرسل الصحابة رضي الله عنهم قال لهم: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ  
العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»<sup>(١)</sup>، لما حان وقت العصر اختلفوا، قالت طائفة:  
أراد منا رسول الله ﷺ الاستعجال، أن نستعجل. آخرون قالوا: لا، قوله  
ﷺ هذا يعني أننا لا نصلي إلا إذا أتينا بني قريظة، فلما صلى بعضهم،  
وبعضهم لم يصل وأخر الصلاة حتى أتى بني قريظة، فلما رجعوا إلى النبي  
ﷺ أخبروه الخبر، فلم ينكر على أحد منهم؛ لأن الدليل محتمل إذا كان  
قوياً، فلا إنكار.

من أمثلة الخلاف القوي مثلاً الآن: زكاة الحلي، بعض العلماء يقول:  
حلي النساء المعدة للبس تزكى، وبعض أهل العلم يقول: لا تزكى، الدليل

(١) أخرجه البخاري (٩٤٦، ٤١١٩)، مسلم (١٧٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



محتمل، الأدلة فيها نظر، فمن قال: تزكى، فله حجته، ومن قال: لا تزكى فهم أئمة أهل الحديث في الزمن الماضي: مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيدة وجماعة، فله حظه من النظر؛ فإذا، لا إنكار فيه، إذا ما المرأة تريد أن تزكى أو لا تزكى، ما فيه إنكار أو أمر في هذا الأشياء؛ لأن الخلاف فيها سهل.

تأتي مسائل الخلاف الضعيف، والخلاف الضعيف فيه إنكار، يأتي واحد، ويقول: ربا البنوك - يعني: الفوائد الربوية - جائز، هذه فيه إنكار، صحيح فيها خلاف، لكن الخلاف فيها ضعيف، والخلاف الضعيف لا يمنع من الإنكار، فمن قال بإباحة الفوائد الربوية اليوم ينكر عليه؛ لأنه خلاف ضعيف خالف الحق في المسألة، أو لا دليل واضح يستمسك به على ذلك، وإنما هو تلمسات لمن أباح الفوائد الربوية في هذه المسألة، وجود الخلاف سواء كان قوياً أو ضعيفاً يمنع من التكفير في المخالفة؛ إذ لا تكفير في المسألة العلمية التي ترتكب المنهيات إلا بالاستحلال أو بفعل، يعني: باستحلال أمر مجمع عليه، استحلال معصية كبيرة مجمع على تحريمها، إذا استحلت معصية كبيرة مجمعاً على تحريمها، فإنه يكفر؛ أما إذا كانت المعصية ليست مجمعاً على تحريمها، فيها خلاف، ولو كان الخلاف ضعيفاً، فلا تكفير، ولكن ثم إنكار، وهذه أصولها مقررة عند أهل العلم في القواعد وفي العقيدة.

طبعاً، مسائل الخلاف غير مسائل الاجتهاد، هذا شيء آخر من مسائل الخلاف مختلف، يعني: الفرق ما بين مسائل الخلاف والاجتهاد بحث أصولي يحتاج إلى بسط.

## الخلاف نوعان: خلاف قوي وخلاف ضعيف

س ٤٧٨: يقول السائل: يا فضيلة الشيخ تقرأ في هذا الزمان المتأخر القول بأن هذه المسألة فيها خلاف، وهكذا دائماً، وهذا الأمر أدى إلى تذبذب لدى كثير من الملتزمين، فهل من قاعدة يسار عليها وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: المسائل الشرعية التي تكلم فيها العلماء قسماً:

١- مسائل مجمع عليها وهذه قليلة، ولكن هي أصول المسائل الفقهية.

٢- ومسائل مختلف فيها وهي الأكثر.

والخلاف نوعان: خلاف قوي، وخلاف ضعيف.

الخلاف القوي: هو ما كان للمخالف فيه وجه من الدليل، له احتمال، له مستمسك.

والخلاف الضعيف: ما كان الخلاف فيه معارضة للدليل، يعني مثلاً: قول فقهاءنا الحنابلة - رحمهم الله جميعاً - : (ولا يرفع يديه إذا قام إلى الثالثة)، يعني: إذا قام من التشهد إلى الثالثة لا يرفع يديه للتكبير، وإنما عندهم أن رفع اليدين في ثلاثة مواضع: تكبيرة الإحرام، الركوع، ثم الرفع من الركوع. القيام من التشهد الأول عند الحنابلة لا يرفع فيه اليدين، هذا السنة فيه واضحة، والنص فيه واضح، يعني: النبي ﷺ كان يرفع يديه

في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره، فهذا الخلاف يسمى خلافاً ضعيفاً؛ لأنه في مقابلة النص، في مقابلة دليل واضح في المسألة، ولهذا كان مشايخ الدعوة - رحمهم الله تعالى - عند قول صاحب الروض - يعني: الزاد وشرحه - : (ولا يرفع يديه إذا قام للثالثة) قالوا: ليته - تجدها في حواشي الباطين، وسعد ابن عتيق، وشرح الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله - وضع لا في الدواة، يعني: هذا الخط ليته ما أتى به، هذه الكلمة تصير (ويرفع يديه إذا قام للثالثة)؛ لأنه هو الموافق للدليل، فهناك مسائل ثابتة، الخلاف فيها قوي مثل: زكاة الحلي، هل الحلي فيها زكاة، أو ليس فيها زكاة؟ مثل: الفاتحة هل تجب على المأموم مطلقاً، أو لا تجب؟ هذه المسائل الخلاف فيها قوي، كل من أفتى فيها بقول فله مستمسك من الأدلة، هذا فرق ما بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد، يفرق العالم - يعني طالب العلم الفقيه - ما بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد؛ أما مسائل الخلاف - على ما ذكرت - ومسائل الاجتهاد، الاجتهاد لا إنكار فيه، وهي المسائل التي جدت على المسلمين، واجتهد العلماء فيها أن يقول هذا بقول، وهذا بقول، مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها، التي يكون فيها اجتهاد محض، جديدة أصلاً، الصورة في المسألة جديدة، صورة المسألة أصلاً جديدة، هم يقولون: - أنا ما أدري لكن سمعتها من بعض الناس - الصنبور اسمه حنفية، لماذا؟ قال بعضهم: سمي بالحنفية؛ لأنه أول ما جاء اختلف فقهاء ذاك البلد، هل يصح الوضوء منه أم لا؟ لأن المرء لا يسيل لنفسه وليس له، هل يصح الوضوء؟ فأفتى جماعة بالمنع، وأفتى الحنفية بالجواز فسمي حنفية، سموه حنفية لهذا، هذا والله اجتهاد ممتاز، أجل

فعلاً اجتهاد صحيح، لماذا تمنع الوضوء منه؟ مثل قول بعض الحنابلة في أحد شروح «دليل الطالب» يقول: قال بعض المشايخ: (فإن أسال الماء متصلاً من الإبريق إلى موضع النجاسة، نجس الماء ولم يصح الوضوء؛ لأن النجاسة تنتقل من أسفل إلى أعلى، ومن أعلى إلى أسفل). هذا كلام ليس له معنى، ثمة أشياء كثيرة من هذا القبيل؛ إذاً، على هذا النظام يمكن أن نقيس الحنبل (البساط) على الحنابلة. الحنابلة - ولله الحمد - هم أوسع الناس في أبواب المعاملات، أوسع المذاهب، وأرفق المذاهب بالناس هم الحنابلة؛ أما في العبادات، فعندهم تشديد في العبادات؛ لأن الأصل في العبادات الحظر؛ أما في المعاملات، فهم أوسع، عندك مثلاً: الصيغة الفعلية - البحث الفقهي يطول -، فلهم من الفضائل في التوسعة على الناس ما لهم - رحمهم الله جميعاً -، وفي العقائد الحمد لله. [محاضرة الفقهاء ومتطلبات العصر].

### حكم الخروج من الخلاف

س ٤٧٩: هل الخروج من الخلاف مرجح؟

الجواب: هذا أيضاً من المسائل الأصولية المختلف فيها، هل الخروج من الخلاف يعد من المرجحات؟ هذا واحد.

ثانياً: هل يُستحب الخروج من الخلاف؟ إذا قال: يُستحب الخروج من الخلاف؛ لأن فيه ترك ما يريب الإنسان، ما يشك فيه إلى ما لا يشك فيه، يخرج من الخلاف، يعني: زكاة الحلّي قالوا: مختلف فيها، أناس

أوجبوها ، وأناس لم يوجبوها ، قال : يخرج من الخلاف ويؤديها ، بعضهم يقول : احتياطًا ، وبعضهم يقول : خروجًا من الخلاف ، صلاة تحية المسجد وقت النهي ، هل تؤديها؟ فيه خلاف . نخرج من الخلاف ، إما بعد دخول المسجد وقت النهي - كما يقول الشوكاني - ، أو أنه إذا دخل صلى ، حتى يخرج من الخلاف ، فأما في الأصول - يعني : في الترجيحات - هذا الخروج من الخلاف الراجح ليس مرجحًا ؛ لأنه احتياط ، والاحتياط ليس حكمًا ، فلا يمكن أن يُخرج من الخلاف بمرجح ، أن يرجح أحد جهتي الخلاف بمرجح الخروج من الخلاف ، لا يمكن ؛ لأنه تصير كل المسائل فيها احتياط ، فيها ورع ، قولان ترجح أحدهما خروجًا من الخلاف ، صار هناك سعة جدًا في الأحكام ، بل عند كثير من العلماء يعد هذا بدعة أنك تخرج من الخلاف في كل مسألة ، لا ، المسائل فيها حق ، وفيها دونه ، فيها رجحان ، فيها راجح ، وفيها مرجوح ، فالذي تتعبد لله ﷻ به أن تنظر إلى الراجح كطالب علم ؛ أما أنك فقط تنظر إلى القولين المختلفين ، وتقول : أنا أخرج من الخلاف في هذا ، يكون لم تبني نفسك على امثال أمر الشرع ، وإنما دائم على الاحتياط ، ويقول شيخ الإسلام - في معنى كلامه - : (ومن جعل الاحتياط دينه دائمًا فهو مبتدع). دائمًا يعتمد على الاحتياط ، كما جاء - مثلاً - فيمن أصابه ماء من الشارع ، فقال : أنا أغسل احتياطًا . هذه بدعة ، يقول : أنا والله أغسل ثلاث مرات السنة ، يقول : والله أنا أغسل رابعة وخامسة احتياطًا ، أغتسل وأغتسل مرة ثانية احتياطًا ، يدخل في أنواع من البدع ، صليت الظهر ، ولكن والله شككت هل خرج مني حدث ، أو لا؟

النبي ﷺ قال: «حَتَّى تَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ تَجِدَ رِيحًا»<sup>(١)</sup> تقول: لا، والله أنا ما سمعت صوتًا، ولا وجدت ريحًا، ولكنني شككت سأحتاط، ودخول الاحتياط في العبادات يفتح باب الوسوسة والعياذ بالله؛ إذًا، للخروج من الخلاف جهتان:

\* جهة ترجيح، وهذه باطلة.

\* جهة عمل الواحد في نفسه، فهي مستحبة في بعض المسائل المشتبهة ليس دائمًا.

س ٤٨٠: يقول السائل: ما مسائل الخلاف القوي؟

الجواب: كثير من المسائل فيها خلاف قوي، ولكن التي اشتبهت عليك وما استطعت أن ترجحها، لم يستبن لك رجحان أحد القولين.

### العلاقة بين الاجتهاد الجزئي والكلي والاتباع

س ٤٨١: بعض الشباب يقرأ في بعض الكتب، ويرجح بعض المسائل، وهو لم تتم له آلة الاجتهاد.

الجواب: الاجتهاد جزئي وكلي، يعني: قد يكون الاجتهاد في مسألة من المسائل، يسأل عنها أو هو يبحثها ويدقق فيها ويجتهد فيها، ويكون مجتهدا في هذه المسألة، هذا ممكن، لكنه إذا لم يكن من أهل الاجتهاد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩/٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

العام، فليس له أن يجعل غيره تابعًا له في ذلك؛ لأن هذا الاجتهاد ينجيه - إذا اجتهد هو في مسألة وتتبع أدلتها وحرص عليها وعمل بها في نفسه - بين يدي الله، لكنه إذا ذكر ذلك لغيره، وجعله يتبع قوله، فهذا لا يَأْثَمُ هو فيه؛ لأنه من أهل الاجتهاد، وليس من أهل من يطاع في هذه الأمور، طلاب العلم ما يسوغ لهم أن يمضوا أوقاتهم الطويلة في معرفة الأقوال الكثيرة في مسألة، بعض المسائل الفقهية فيها تسعة أقوال أو عشرة أقوال، وهناك مسألة فيها كم؟ أربعون قولاً، يعني نحو ذلك.

اختلاف العلماء كثير، لا يُسَوِّغُ لطالب العلم المبتدئ أن ينشغل بتلك الخلافات الطويلة عن طلب العلم على منهجه الصحيح - منهجه الذي ذكرناه في أول الدروس -، لا بد أن يكون منهجه التأصيل، يسير فيه خطوة خطوة، وبعد ذلك يستطيع - بإذن الله - أن يكون محصلاً للعلم على ما ينبغي. [شرح مسائل الجاهلية].

### الفرق بين ظني الدلالة وظني الثبوت وحكم العمل به

س ٤٨٢: هذا سائل - لم يحسن السؤال - يقول: هل من التقليد قول: إن حديث الآحاد ظني الدلالة؟

الجواب: ظني الدلالة؟ ليس هناك أحد يقول هذا الكلام، ولا يؤخذ به في الأحكام الاعتقادية، حيث ذكر في بعض المناهج التعليمية، ما أعلم أحدًا يقول: إن حديث الآحاد ظني الدلالة؛ لأن الدلالة معناها: ما يستفاد

من الدليل ، وهذه لا تخص حديث الآحاد ، قد تكون آية دلالتها غير قطعية ، فها هنا ظني الثبوت وظني الدلالة ، وأظنه قصد ظني الثبوت ، فحديث الآحاد يقول طائفة : إنه ظني الثبوت ، يعني : لا تجزم أنه ثابت ، وهذا صحيح ، يعني : لا يكون قطعياً بثبوته ، وإنما قطعي الثبوت هو المتواتر ، ولكن هذا الظني من حيث الثبوت ، لكنه يفيد العلم ، قد يكون العلم اليقيني ، وقد يكون ما هو دون ذلك ، وهذا العلم يجب العمل به بدون تفريق ، فإذا صح الحديث ، ولو كان حديث آحاد - يعني صح أو كان حسناً - وجب العمل به ، والعمل به ؛ إما باتباع ما جاء فيه في الأحكام ، - يعني في الأمر والنهي - ، أو باعتقاد ما جاء فيه في أبواب الاعتقاد ، حديث الآحاد يؤخذ به في العقيدة بلا شك ، وهذا من مميزات أهل السنة عن غيرهم أنهم يأخذون بحديث الآحاد في الاعتقاد وفي الفقه بدون تفريق ؛ أما المبتدعة فيقولون : لا ، نفرق : حديث الآحاد نقبله في الأحكام العملية ؛ أما الاعتقادية فلا نقبل فيها إلا ما كان قطعياً الثبوت . وهذا قول باطل ؛ لأن الأعراب كانوا يأتون إلى رسول الله ﷺ ، ويسمعون منه الأحاديث التي فيها ذكر الصفات وفيها ذكر الغيبات والقدر ، ونحو ذلك ، ويذهبون إلى أقوامهم يبلغونهم ما سمعوا ، فيلزم أولئك أن يعتقدوا ما نقله هذا الثقة لهم من كلام رسول الله ﷺ ، وهذا هو حديث الآحاد ، وكذلك في الأحكام العملية ظاهر أنه يقبل حديث الآحاد ويعمل به ، سواء كان الحديث صحيحاً ، أو كان حسناً . [شرح مسائل الجاهلية].





## أحاديث الآحاد ظنية الثبوت

س ٤٨٣: هل الأحاديث الصحيحة إن كانت آحادًا قطعية الثبوت؟

**الجواب:** لا، هي إذا صارت آحادًا ما تكون قطعية الثبوت، قطعية الثبوت هذه مثل: المتواتر الكثير، ومثل القرآن، طبعًا هذا قطعي ما فيه شك يعني: ثبوته قطعي لا إشكال في ذلك لا امتراء، قطعي بدون تردد؛ أما غيرها فهي ظنية الثبوت، وهذا غير قطعي الدلالة وظني الدلالة؛ أما ظني الدلالة فكأكثر النصوص في الأحكام العملية غير الخبرية، هذه ظنية الدلالة؛ أما في النصوص في الأحكام الخبرية فهي قطعية الدلالة، يعني: في الصفات، في الأسماء، في الغيبات، وأما الأحكام فإن الأصوليين يقولون: إن النصوص تكتسب القطعية - يعني: نصوص الأحكام - إذا توفرت فيها عشرة شروط، يعني: يكون النص قطعي الدلالة بتوفر عشرة شروط، منها أن لا يدخله التخصيص، ومنها أن لا يكون مجملًا يحتاج إلى بيان، ومنها أن لا يكون اعتراه النسخ، أو يظن فيه النسخ، هي عشرة شروط مذكورة في مواضعها. [شرح مسائل الجاهلية].

## وجوب اتباع أهل العلم الموثوق بهم

س ٤٨٤: هذا سؤال جيد يقول: أخشى من الكلام في مسألة التقليد أن تسبب ردود فعل عند بعض الشباب؛ حيث إنهم يفرون من التقليد، خصوصًا في مسائل الدعوة إلى الاستقلال بآرائهم، فما رأيكم؟

**الجواب:** هذا سؤال جيد، تنبيه طيب جزاه الله خيرًا، وهذا صحيح ينبغي أن ينبه عليه، فإن الواجب على الشاب أن لا يجعل عنده ثقة برأيه، بل يسأل أهل العلم - خاصة في مثل المسائل المشتبهة - الموثوقين الراسخين في العلم الذين عرفوا العلم، وعرفوا غيره من هذه المسائل، فإذا أجابوه، يعتقد كلامهم، ويلتزم بقولهم؛ أما أن يكون هو يفر من شيء، فيقع في الاجتهاد، هذا يحدث بلبله، مثل: ما حصل في بعض البلاد الإسلامية - كما هو معروف - يأتي واحد ينتقد - مثلاً - فئة، ينتقد أصحاباً له، ثم هو يتبنى رأياً ليس مع جماعة أخرى، ونحو ذلك، وهذا كله تفرق وتفريق عن دين الله؛ إذ الواجب أن يكون الناس تبعاً لعلمائهم، يقولون بما قالوا، وإذا أشكل شيء عليهم أن يسألوهم، هذا هو المنجي؛ أما غيره فيلحقه من النقص بقدر ما يفرط فيه من ذلك. [شرح مسائل الجاهلية].

### الفرق بين الاقتداء بالأولين والاحتجاج

س ٤٨٥: يقول: هل من الممكن إعادة الفرق بين المسألة السادسة والمسألة الرابعة؟ وهي أن التقليد حال يكون عليه أصحابه، وأما الاحتجاج بالمتقدمين، فهي حجة يحتجون بها.

**الجواب:** يجمع المسألتين النظر إلى الأولين، لكن مسألة التقليد نظراً إلى الأولين من جهة الاستمساك بما هم عليه، تقليد من جهة التقليد، من جهة أن يفعلوا مثل فعلهم، ولا يلزم من ذلك أن يحتجوا بها، فحالهم مشابهة لحال الأولين، يقتدون في حالهم وأفعالهم بما فعله الأولون، فالتقليد

اقتداء، وأما المسألة السادسة فهي الاحتجاج بالمتقدمين؛ كما قال فرعون: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ﴾ ﴿٥١﴾ [طه: ٥١] فهي حجة يدلون بها على الخصم، ففرق بين المقامين. [شرح مسائل الجاهلية].

### أهل العلم يحذرون من التعصب

س ٤٨٦: هل من يحذر من التقليد والتمذهب لما آل إليه الأمر من التعصب، فهل يعتبر المحذر يقع في مشابهة أهل الجاهلية؟  
 الجواب: الله أعلم، هل يقع في المشابهة، أم لا؟ لكن أهل العلم يحذرون من التعصب، ومن التقليد الذي فيه ظهور الحجة، ومخالفة ذلك؛ أما جنس التقليد والتمذهب فلا ينكر، وإنما التعصب لذلك - بمعنى تقديم قول الإمام على ما ظهر من نصوص الكتاب والسنة - هذا هو الذي يذم، وهو الذي جاء كلام أهل العلم كثيراً في إبطاله. [شرح مسائل الجاهلية].

### حكم السفر للسياحة في بلاد الكفار

س ٤٨٧: ما حكم السفر للسياحة في بلاد الكفار، أو البلاد العربية التي يكثر فيها الفساد، وهل يترخص فيها المسافر برخص السفر؟  
 الجواب: إذا كان السفر سفر طاعة أو يغلب على المسافر أنه يطيع، يغلب على ظن المسافر أنه يطيع الله ﷻ فيه، ويأمن فيه من الموبقات، فلا بأس بالسفر للبلاد التي ذكر إذا كان مظهرًا لدينه، وأما الترخيص بالقصر أو رخص السفر، فالعلماء اختلفوا: هل المسافر يترخص برخص السفر

مطلقاً، أم أن رخص السفر إنما هي لمن سافر سفر طاعة؟ هناك قولان معروفان:

**القول الأول:** أكثر أهل العلم على أن من سافر سفر معصية، فليس له أن يترخص؛ لأن الرخصة بالجمع وبالقصر هذه فيها تخفيف عنه، فإذا كان يعصي الله ﷻ بأن كان قاطع طريق، أو ذهب لسرقة أو لفواحش أو نحو ذلك، يعني: في نيته أن يفعل هذا، فإذا قصر الصلاة أو جمع، فإنه يستفيد من بقية الوقت في الفواحش، فعند الجمهور أنه ليس له أن يقصر، ولا يباح له، وإنما السفر رخصة لمن أطاع الله ﷻ في سفره.

**والقول الثاني:** وهو قول قلة من أهل العلم، لكن يدعمه الدليل في عدم التفريق ما بين أنواع السفر؛ لأن الشرع جعل العلة في القصر الترخص بالرخصة، وهي السفر، وجود السفر من المسلم يبيح له هذا، والمعصية غير ملازمة له، بل تكون في حال دون حال.

فهنا إذا كان فعله في سفره فعل معصية، ففعله محرم ولو قصر، فإن قصره له مباح؛ لأنه يشمل اسم الإيمان، ويشمله اسم السفر، والنصوص لم تفرق بين المطيع وغيره. [شرح مسائل الجاهلية].

التعليق على قول ابن العراقي  
في نفي الصحة ونفي الثواب

س ٤٨٨: هل ممكن أن تعيد قول ابن العراقي في ضبط التفريق بين النصوص التي فيها نفي الصحة، أو نفي الثواب؟

**الجواب:** يقول ابن العراقي: إن النصوص التي فيها نفي القبول، إن اقترن بنفي القبول معصية، فيكون نفي القبول بمعنى نفي الثواب، لا نفي الصحة، وإن لم يقترن بها معصية، وإنما اقترن بها شيء من العبادة أو من شروط العبادة، فهذا فيه نفي للصحة، وهذا معقول - كما قلت - وحسن؛ لأن المعصية لها إثم، والعبادة لها ثواب، فمعنى هذا أن إثم المعصية هذه مثل: شرب الخمر، أو الإتيان لكاهن وسؤاله، أن هذا إثمه يستمر مع صاحبه، يحبط عمله، يحبط ثواب صلاته أربعين يوماً؛ ولهذا ذكرت أنه مناسب، فهو واجب عليه أن يصلي، لكن ليس له ثواب، يجب عليه أن يصلي، لو ترك الصلاة يعاقب بعقاب تارك الصلاة. [شرح الورقات].

### الفرق بين الأحكام الوضعية والأحكام التكليفية

س ٤٨٩: ما الأحكام الوضعية؟

**الجواب:** هذا سؤال مناسب يقول: الأحكام الوضعية أحد عشر حكماً، منها: ما ذكرت، ومنها: الرخصة، والعزيمة، والعلة، وغيرها، أنا ذكرت لكم من قبل أن الأحكام الوضعية خمسة، والأحكام التكليفية خمسة، وهذا أحسن؛ لأن الرخصة، والعزيمة، والعلة، العلة تؤول إلى أن تكون: إما سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو نحو ذلك؛ أما الرخصة والعزيمة؛ فالرخصة قد يكون من الواجب أخذها، والعزيمة قد يكون من الواجب أخذها، وقد يكون مستحباً، فرجعت الرخصة والعزيمة إلى الأحكام التكليفية، هذا الذي

يظهر لي ، والذين يجعلون الرخصة والعزيمة ونحوها من الأحكام الوضعية قولهم فيه نظر؛ لأن الرخصة ليست وصفاً مجرداً، إنما الرخصة كأنه قال: يستحب لك في هذا الموضوع أن تكون كذا، مثل: المسافر يستحب له أن يقصر الصلاة، قصره للصلاة رخصة، ونحو ذلك، فهي راجعة إلى الأحكام التكليفية في نوع من التأليف. [شرح الورقات].

## الحكم الوضعي والحكم التكليفي في أصول الفقه

س ٤٩٠: هل بمجرد الاحتجاج تقوم الحجة؟

الجواب: هذا في أصول الفقه، إذا احتججت عليّ فقد قامت الحجة، وعلم أصول الفقه له أربعة أركان: الحكم، والدليل، والمستدل، والدليل. والاستدلال والمستدل في الحكم يبحث فيه عن أنواع هذا الحكم، منه حكمٌ تكليفي، ومنه حكمٌ وضعي، ويبحث فيه عن الحاكم، ويبحث فيه عن المحكوم به، ويبحث فيه عن المحكوم عليه، هذه أربعة أقسام في بحث الحكم، فمنها: أقسام الحكم من جهة الحكم التكليفي والوضعي: التكليفي يعني: الذي يخاطب به المكلف، هو الأنواع الخمسة: الواجب، والمستحب، والمكروه، والمحرم، والمباح، يعني: هذه الخمسة تكليفية، يعني: تخاطب أنت بأن هذا الشيء مباح، خوطبت بـ (افعل) أو (اترك)، خوطبت بأنه: افعل هذا جزءاً، خوطبت بالترغيب فيه: إن فعلته، فإن لك أجراً، خوطبت بـ (لا تفعل)، هذا كله خطاب موجه إليك، هذا يسمى

تكليفيًا. والخطاب الوضعي هو الذي وضع، يعني: الحكم الوضعي هو الذي وضع للدلالة على الحكم التكليفي، يعني: وسيلة لمعرفة الحكم التكليفي، فالحكم الوضعي من باب الوسائل وسيلة للآخر، مثل: الآن دخول الوقت: ﴿أَقِرْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الاسراء: ٧٨] إقامة الصلاة واجبة، هذا حكم تكليفي، ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ دلوك الشمس هذا شرط صحيح، شرط للصلاة، فهذا يعتبر حكمًا وضعيًا، يعني: شيء جعله الشارع أمانة وعلامة على وجود الحكم التكليفي، إذا وجدت هذه الأمانة، دلنا على وجود الحكم التكليفي، جاء واحدٌ أمسك مثلًا واحدًا من هذه المسجلات وكسره، ففعله هذا هو الإتلاف، هذا حكم، حكم وضعي سبب؛ لأنه سبب لوجوب الضمان، فالضمان واجب، والإتلاف هذا سبب، صار حكمًا وضعيًا، مثل: المانع، شيءٌ يمنع من شيء، هذا يعتبر حكمًا وضعيًا، فعندك الحكم الوضعي سبب، والشرط والمانع وأشياء أخرى، فهذا الفرق بين التكليفي والوضعي، نعم هذا هو الصحيح أن الحديث القدسي هو مثل القرآن من جهة سماع جبريل عليه السلام له وتبليغه، الحديث القدسي سمعه جبريل عليه السلام من الله، فبلغه للنبي صلى الله عليه وسلم، لماذا يبلغه معنى بدون لفظ؟ لماذا يغير جبريل عليه السلام في الألفاظ؟ هو سمعها فيبلغها كما هي، فالنبي صلى الله عليه وسلم يبلغها للأمة أيضًا كما سمعها، لكن ليس كمثل القرآن في أشياء: في التعبد بالتلاوة، لا يتعبد بتلاوته، في أنه نزل للتحدي والإعجاز، لم ينزل للتحدي والإعجاز، في عدم جواز روايته بالمعنى، بل سُمِّيَ حديثًا؛ فلذلك صار مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم في جواز الرواية فيه بالمعنى. [شرح زاد المستقنع].



## حكم قضاء المندوبات

س ٤٩١: هل المندوب يُقضى؟

الجواب: نعم، المندوبات تقضى ويختلف قضاؤها: منها ما قضاؤه له وقت، ومنها ما قضاؤه موسع، وأمثلة بالصلاة المندوبة، مثل: قيام الليل، فإنه إذا كان له ورد من ليله أن يصلي خمس ركعات أو سبع ركعات، وفاته تلك الليلة، فإنه يقضيه من صباحه ما بين طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح إلى ما قبل الزوال، يعني: قبل دخول وقت النهي، يقضيه في هذا الوقت؛ كما ثبت في صحيح مسلم حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا فاته ورده من الليل، قضاها صبيحة تلك الليلة اثنتي عشرة ركعة»<sup>(١)</sup>، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما فاته سنة الظهر، قضاها بعد العصر، ونحو ذلك، فجنس المندوبات تقضى، لكن هناك تفصيل في بعض المندوبات؛ ولهذا لا أقول: كل مندوب يقضى، ولكن في كل نوع منها يحتاج إلى تفصيل وسؤال، لكن نعم جنس المندوبات تقضى، هذا صحيح، الواحد إذا أراد أن يتصدق وفاته الصدقة، يقضي ذلك، واحد فاته صلاة العيد، يقضي ذلك، وهناك أشياء كثيرة. [شرح الورقات].



(١) أخرجه مسلم (٧٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.



## سبب عدم دخول العبادات في تعريف الصحيح عند الجويني

س ٤٩٢: تعريف الجويني للصحيح لماذا لا يدخل فيه العبادات؟

الجواب: لا تدخل فيه العبادات؛ لأنه جعل أوله النفوذ، قال: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به. ما يتعلق به النفوذ هي العقود؛ أما العبادات فما توصف بالنفوذ، فالنفوذ عند الفقهاء وعند الأصوليين من الأوصاف التي توصف بها العقود؛ أما العبادات فتوصف بالاعتداد، بالإجزاء، بسقوط القضاء، بالقبول، ونحو ذلك. [شرح الورقات].

## الفرق بين الشك والظن والوهم عند الأصوليين

س ٤٩٣: هل الشك هو الظن والوهم؟

الجواب: هذا الكلام عند الأصوليين؛ أما عند الفقهاء فلا، الشك عندهم والظن واحد، وهذه نبه عليها جماعة، منهم النووي رحمته الله في مقدمة «المجموع»، وكذلك في «تهذيب الأسماء واللغات»، ونبه عليها شراح «الزاد» أو محشي «الزاد» ومحشي «الروض»، وموجودة في كتب الفقه في أوائله أن الظن والشك عند الفقهاء بمنزلة واحدة متقاربة؛ أما الذي ذكرته، وهو أن الظن ترجيح أحد المحتملين، ولو كان بنسبة قليلة، ليس سبعين في

المائة مثلاً، بل واحدا وخمسين، اثنين وخمسين في المائة، إن صح استعمال هذه النسب فهم يعدونه ظناً، فإذا استوى، سماه الأصوليون شكاً، فإذا ضعف، سمي وهماً. [شرح زاد المستقنع].

### الطريقة السليمة في دراسة أصول الفقه

س ٤٩٤: كيف ندرس أصول الفقه؟

الجواب: أصول الفقه الأسلم من حيث التصور أنك تأخذها على المذهب الذي تفهمه أو الذي يدرسه لك الشيخ، فتأخذها على قول واحد، ثم بعد ذلك تتوسع في الأقوال؛ لأن التصور أهم من الخلاف، تصور المسائل في العلوم أهم؛ لأنه إذا جاء خلاف على صورة غير واضحة، ما فائدته؟ يصير على صورة مهزوزة. [شرح زاد المستقنع].

### عدم صحة مقولة: (إن التكليف

كله حرج)

س ٤٩٥: هل قول القائل: إن التكليف كله حرج. صحيح؟

الجواب: فماذا تقول في قول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؟ ليس هناك حرج، من قال: إن التكليف كله حرج؟ ليس هناك شيء تؤمر به إلا فيه نوع كلفة؛ لأن أمر الشارع لك بشيء إخراج لك عن داعية هواك، وما ترغب إلى هذا الشيء، مثلاً: قم صلِّ. تريد أن تنام عند أهلك أو عند أصحابك، هذا فيه راحتك، فقم صلِّ في المسجد، هذا فيه

كلفة، لكن هل هذه الكلفة تدخل في نوع الحرج؟ لا تدخل، فالكلفة قسمان:

منها ما لا يدخل في نوع الحرج، وهذا هو الذي كلفنا به.

ومنها كلفة تدخل في نوع الحرج، هذه آصار- أغلال - ولله الحمد نفيت عنا، والله ﷻ قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ بعضهم اعترض باعتراضك هذا أن هنا أحكامًا تكليفية، وكيف يقال تكاليف شرعية؟ هذا ليس بصحيح، تكاليف بقوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [شرح زاد المستقنع].

### الفرق بين تحريم الوسائل وتحريم المقاصد في الربا

س ٤٩٦: هل يجوز إباحة الربا الآن لمصلحة؟

الجواب: لا يجوز، ما حرمه الله ﷻ لا يباح لمصلحة، إننا نقول: ما حرم سدًا للذريعة أبيض للحاجة، هذه قاعدة من القواعد، هذه تنظر بها إلى النصوص، هناك نصوص فيها إباحة أشياء محرمة، لماذا؟ لأنها في الأصل تحريمها تحريم وسائل، مثل: النظر إلى الأجنبية، والتأمل في النظر للمرأة الأجنبية محرّم، ينظر لها مرتين أو ثلاثا، ينظر لها من أعلاها إلى أسفلها، هذا محرّم، أو ينظر في مواضع العورة هذا لا شك أنه محرّم، لكن لماذا حرم؟ حرم سدًا للذريعة التعلق، الذي هو ذريعة للزنا؛ لهذا أبيض النظر للحاجة، أبيض النظر لمصلحة راجحة، أبيض النظر في حالة من أراد أن

يتزوج، من أراد أن يخطب: «أَذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»<sup>(١)</sup>، والنبى ﷺ أخبره أحد المهاجرين بأنه خطب امرأة قال: «أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>، الطيب ينظر إلى المرأة، لا يجوز أن ينظر في الأصل، لو يقابلها خارج المستشفى، لا يجوز، لكن إذا كان لأجل الحاجة، مثل: الاستطباب جاز أن ينظر إليها، كذلك المرأة لا يجوز لها أن تنظر إلى العورة المغلظة من المرأة، لكن إذا كان لحاجة: ولادة، أو لحاجة من الحاجات، جاز ذلك، ومنها عدة صور تنطبق عليها القاعدة هذه، ويدخل فيها في هذا الزمان التصوير؛ لأنه محرم سدًا للذريعة، فإذا كان محرمًا سدًا للذريعة، فيباح بقدر الحاجة، ويدخل فيه صور كثيرة، المفتي يستعمل هذه القاعدة في الاجتهاد، لكن ليست المصلحة، لا يباح الحرام بالمصلحة، هذا معناه أن كل المحرمات تباح، هناك وسائل وهناك مقاصد، هناك محرمات حُرمت قصدًا؛ لأنها مناقضة للضروريات الخمس (حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل أو العرض)، هذه الضروريات الخمس المحرمات التي ترجع إليها هذه محرمات قصدًا، ربا النسيتة حرم قصدًا للمحافظة على المال؛ أما ربا الفضل فإن تحريمه تحريم وسائل، ذكر مساوئ الناس: فلان

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٦٥)، وأخرجه عبد بن حميد (ص ٣٧٥)، وأبو يعلى (١٥٨/٦)،

وابن الجارود (ص ١٧٠)، والدارقطني (٢/٢٥٣)، وابن حبان (٩/٣٥١)، والحاكم

(٢/١٧٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (٧/٨٤) والضياء (٥/١٦٩)

من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فيه، وفلان فيه، وفلان فيه من الأشياء التي يطلع عليها الواحد، هل يجوز؟ لا يجوز. لماذا؟ لأنه وسيلة إلى البغضاء: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ﴾ [الاسراء: ٥٣] ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]؛ لأنها وسيلة للبغضاء، لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء، هذه وسيلة للإيذاء، لكن إذا كانت الحاجة قائمة، يعني: هذا ليس محرماً قصداً، بل محرم تحريم وسائل، إذا كانت الحاجة قامت، فإنه يباح، من يقدره عند القاضي، تقول فلان فيه، وفلان فيه، أو عند الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر، أو عند الإمام مما يحتاج إليه، المقصود أن هذه قاعدة يستعملها المجتهدون كثيراً في هذه، ولها قسمان:

الأول: تحليل النصوص التي فيها إباحة ما حرم، مثل: إباحة النظر للمخطوبة، أو من تريد أن تنكحها، لماذا مع أن الأصل المنع؟ نقول: لأنه لم يحرم قصداً، نطبق القاعدة.

الثاني: كذلك المسائل الاجتهادية إذا رأينا ما حرم تحريم وسائل، فإن المفتي قد يبيحه لنفسه، أو يبيحه لغيره بقدر الحاجة أو المصلحة.

س ٤٩٧: المقصود يا شيخ صورة الربا، بعض الناس قد يبيحها كربا الفوائد؟

الجواب: الفوائد ليست ربا فضل، هذه ربا نسيئة؛ لأن هذا قرض، ربا الفوائد يختلف عن هذه الصورة. [تعليقات على صحيح البخاري].



## تعليق على بعض عقود البيع

س ٤٩٨: مامعنى هذه العبارة (على خلاف القياس)؟

الجواب: هذه عبارة معروفة، ما هو الإشكال؟ يعني: على خلاف القياس، أصل العقود إذا ضبطتها، العقود لها قاعدة، وهذه كلها من فروع عقد البيع؛ لأنها إجارة، السلم بيع، والمساقاة والمزارعة والإجارة المعروفة كل هذا بيع، والصلح هذا بيع، فإذا كان كذلك، صارت قاعدة المعاملات بيعاً؛ لأنها في الواقع انتقال ملكية للبيع، فلها قاعدة، هذه القاعدة فهموها من أصول الشريعة، فما وافق هذا التقعيد، جعلوه موافقاً للقياس، وطبعاً القياس ليس المقصود منه القياس الأصولي الذي هو إلحاق حكم مسكوت عنه بحكم منصوص عليه لعللة جامعة، المقصود بالقياس القاعدة، يعني: خلاف التقعيد، خلاف القاعدة الماضية في المعاملات، فعندك - مثلاً - السلم، القاعدة في البيع ما هي؟ أن السلعة تكون موجودة، لكن السلم السلعة أين هي؟ معدومة، سلعة غير موجودة أصلاً، ستعمل، ولذلك من الصحيح أن يشترط في السلم مدة تؤثر، أن يذهب ويأتي بها، ثم يصنعها، ثم تعمل، . . . إلى آخره، فإذا هي عقد على شيء غير موجود، جاء على خلاف القياس، وهذا من محاسن الشريعة خلاف القياس، خلاف القاعدة الأصلية للبيوع، ومثلها: المساقاة والمزارعة. والقول الثاني: أنها ليست على خلاف القياس، بل هي موافقة للقاعدة بضرب من التأويل.

[تعليقات على صحيح البخاري].

## طريقة التفريق بين الحق الواجب والحق المستحب

س ٤٩٩: كيف يُعرف الحق الواجب من المستحب؟

**الجواب:** هذا يُعرف بكليات الشريعة، لا يوجد شيء يملكه الإنسان، تملكه وتؤديه إلا الحقوق الواجبة معروفة في الشريعة، حق المال مثلاً في الإيل معروف: الزكاة، أو أنك تطعم منها وتشرب منها، فهذا ليس واجباً على المرء، كذلك ما تملكه من الأواني أو من المتاع بذله مستحب، وليس في المال حق سوى الزكاة، وفي قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥] هذا حق واجب، وكان في مكة موجوداً الزكاة ومفروضة، وأداء الحق في المال موجود ومفروض، لكن ليست لها أنصبة وليست محدودة أوعية الزكاة، وإنما حددت في المدينة، لكن أصل فرضية الزكاة من حيث بذل المال وتركية المال بالإنفاق، هذا موجود، ولذلك في الآيات المكية - حتى المتقدمة منها - فيها ذكر الزكاة، وإن كان قليلاً؛ كما في قوله ﷺ - مثلاً - في آخر سورة المزمل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [المزمل: ٢٠] (آتوا الزكاة) هنا الزكاة ليست هي الزكاة المعروفة في المدينة بأوعيتها وأنصبتها، ولكن الزكاة التي جاءت في سورة آية الذاريات: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ٢٤ - ٢٥]، وكذلك في قوله في الآية الأخرى في سورة المعارج: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥]؛ أما لما

فرضت الزكاة، هنا ليس في المال حق سوى الزكاة، من أدى زكاة ماله، فقد أخرج ماله من الإثم وأخرج ماله من الكنز؛ لهذا في قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] أجمع العلماء على أن المال إذا زكي، فليس بكنز ولو بلغ آلاف الألوف، إذا زكي، فليس بكنز؛ لأن الزكاة تطهير له وإخراج للمرء من العدة فيه. [تعليقات على صحيح البخاري].

### الفرق بين المكروه في أصول الفقه وقول العالم: أكره كذا

س ٥٠٠: ما الفرق بين المكروه في أصول الفقه والمكروه عند الفقهاء؟

الجواب: أما العلماء - الذين في الزمن الأول فيما قرب من عهد النبوة وعهد الصحابة - فيستعملون لفظ (أكرهه)، وهذا مكروه في الأمرين، قد يكون محرماً، وقد يكون مكروهاً كراهة تنزيه، مثل: ما يقول الإمام أحمد رحمته الله: «أكره»، ويقول الشافعي: «أكره»، يحتمل كراهة تنزيه وكراهة تحريم، لهذا يفسره أصحابهما بأن يقولوا: وقول الإمام: (أكره) هذا يعني: كراهة التحريم، وأما في شأن الكتب - التي ألفت بعد شيوع اصطلاح أهل أصول الفقه بعد القرن الرابع الهجري - هذا غالب الشأن الغالب الكثير أنهم يستعملون الكراهة في المعنى الاصطلاحي، وهو ما تعريف الكراهة أو المكروه؟ حسناً، واحد قال: ما يثاب تاركة ولا يعاقب فاعله. المكروه: ما يثاب تاركة، لكن ما عرفه، أقول: ليس هذا بتعريف،



إنما هذه نتيجة المكروه: أنه يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، ولذلك هذا من التقريب، ليس من التعريف الذي فيه الحد، وإنما هو من التقريب، وهذا شاع لأجل أن الجويني رحمته الله في الورقات اعتمد هذا الأسلوب، وقد لاحظته العلماء عليه، كما هو معلوم.

**التعريف الثاني المشهور:** هو ما نهى الشارع عنه نهياً غير جازم، يعني أنه موصوف بثلاث صفات:

**أولاً:** أن الشارع هو الذي نهى، فلو نهى عنه الصحابة لا يدخل في حد الاصطلاح، ولا يدخل في وصفه بأنه مستحب أو مكروه أو نحو ذلك؛ لأن الصحابة لا توصف أقوالهم أو أفعالهم بهذا إلا بضميمة.

**ثانياً:** أنه منهي عنه بأية صيغة من صيغ النهي المعروفة.

**ثالثاً:** أن النهي فيه لم يكن جازماً ولا مؤكداً.

والنهي الجازم المؤكد كيف يعرف هذا؟ فيه بحث طويل في الأصول، به يدرك النهي الجازم المؤكد، والنهي غير المجزوم به، وهذا قد يكون في الصيغة، وقد يكون بقرينة متصلة أو قرينة منفصلة، ولو بحثتموه، فإنه من الأمور الحسنة، نعم من البحوث المهمة جداً لطالب العلم بحث الصوارف: صوارف النهي من التحريم إلى الكراهة، أو صوارف النهي من الجزم إلى غير الجزم، ما هذه الصوارف؟ هذه من المسائل المهمة لطالب العلم؛ لأنه يقرأ في الأحاديث أو في بعض الآيات نهياً، لكن هل هذا النهي للتحريم، لا للكراهة؟ هل النهي للجزم؟ فيكون محرماً، أو يكون النهي لغير الجزم، فيكون مكروهاً كراهة التنزيه، هذا من البحوث المهمة،

نبهتكم في بعض المواطن على بعض تلك الصوارف الكثيرة. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٥٠١: طالب العلم هل يستخدم المعنى الاصطلاحي أم غيره؟

الجواب: هذا بحسب الحال، يعني: أحياناً قد يجتهد هو في تعبير لم يقف عليه، فهذا الأحسن أن يستعمل فيه الاصطلاح؛ أما إذا كان اللفظ قد استعمله العلماء من قبل، يقصدون به كراهة التحريم أو كراهة التنزيه، فإنه يستعمله، وهذا بحسب الحال والشيوخ، يعني مثلاً: قد تقول: هذه بدعة مكروهة؛ لأن من أهل العلم من قال: هي بدعة مكروهة، لكن ليس معنى ذلك أن هناك بدعة محرمة وبدعة غير مكروهة، لكن لأنهم استعملوه مثلما يستعملها ابن تيمية رحمته الله في مواطن، ويقول: هذه بدعة مكروهة. ويقصد بها بدعة محرمة، وقد يكون كفرًا وشرًا، وإنما لأنها استعملت كذا، أو لأن الكراهة فيها كراهة قلبية، أو تكرهها النفوس المؤمنة، وأحياناً لا تكون - مثلاً - جديدة، أو يكون من المسائل التي فيها خلاف بين أهل العلم، هذه يستعمل فيها لفظ الكراهة الاصطلاحي، والأقرب في صنيع أهل العلم في القرون المتوسطة والمتأخرة أنهم يستعملون الألفاظ الاصطلاحية؛ لأن الناس خاصة في الفتوى لا يفهمون إلا المعنى الاصطلاحي؛ أما في التأليف قد يدرج مدرج الأولين، فيستعمل بعض الألفاظ التي تدل على هذا، وبعض الألفاظ التي تدل على ذلك. [تعليقات على صحيح البخاري]



## بيان أهمية قاعدة سد الذرائع

س ٥٠٢: هل في الحديث دليل على قاعدة سد الذرائع؟

**الجواب:** هذا ظاهر بين، قاعدة سد الذرائع قاعدة شرعية عظيمة أدلتها كثيرة جداً في الكتاب وفي السنة، وقد أحصى لها ابن القيم رحمته الله في كتاب «إعلام الموقعين» أكثر أو نحو مائة دليل من الكتاب والسنة لإعمال قاعدة سد الذرائع، معلوم أن الذرائع منها ما لا يسد، ومنها ما يسد، فالذريعة التي توصل إلى منهي عنه ولا حاجة إليها، فإنها تسد؛ لأنها إذا كان ستوصل إلى محرم، فإن ما أوصل إلى محرم، فإنه ينهي عنه، وسد الذرائع في ذلك له شروط معروفة، ذكرها أهل العلم، متى تسد الذريعة؟ ومتى لا تسد؟ لكن الأصل فيها مثل ما ذكره الشارع هنا أن النهي عن الجلوس في الطرقات سداً للذريعة عدم أداء الحقوق والاسترسال فيما نهى الله تعالى عنه، فإذا كان هناك حسم بإعطاء الحق حقه وإعطاء الطريق حقه، فلا بأس، لذلك في الشرط، مثل: عصير العنب، لو قال أحد: يمنع عصير العنب، لماذا يمنع؟ قال: لأنه سهل أنه يجعل خمراً؛ لأن عصير العنب الموجود يغلى بطريقة خاصة، وينقلب خمراً، كما هو معروف، عصير العنب الموجود في الأسواق، العنب نفسه يخمر بطريقة معينة، يجفف ويوضع، ويغلى عليه، كما هي الطرق القديمة، ويكون خمراً، ولا أحد من أهل العلم يقول: إن هذه الذريعة تسد، بل هم بالإجماع على أن مثل هذه أنها لا تسد؛ لأنه لا يراد في الأصل لذلك، وإنما هو طعام طيب أباحه الله تعالى، فسد الطيبات؛ خشية

أن يوصل إلى محرم، هذا لا أساس له؛ لهذا بعض الناس غلا في جانب سد الذرائع وبعضهم جفا، وأهل العلم المحققون بين هذين، فمن غلا وجعل كل ذريعة تسد، فإن هذا ليس موافقاً للفقهاء الصحيح ولا للنصوص في السنة وعمل السلف، ومنهم من قال: إن قاعدة سد الذرائع أصلاً لا أصل لها، وهذا لا شك من الجهل وضعف العلم؛ لأن النصوص كثيرة جداً في أعمال سد الذرائع، والصواب فيها ما قاله المحققون: إن سد الذرائع قاعدة شرعية، لكن الذرائع على ثلاثة أقسام؛ كما حققها القرافي في قاعدة الفروع في كتابه، الذرائع على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ذرائع يجب فتحها.

القسم الثاني: ذرائع يجب سدها.

القسم الثالث: ذرائع هي محل اجتهاد في كلام أهل العلم.

فما يجب فتحه مثل: ما ذكرت لك من عصير العنب، أو بيع بعض الحديد أو السلاح مثل: السكاكين أو السيوف؛ لأنها قد يأخذها واحد، يقول: يقتل بها، هذا ليس بمتجه؛ لأن الأصل فيها أنها تتخذ لحاجة الناس فيما يحتاجون إليه. [تعليقات على صحيح البخاري].

### معنى المطابقة والتضمن والالتزام

س ٥٠٣: كثيراً ما نقرأ، ونسمع: هذا يدل على كذا بالمطابقة، وعلى كذا بالالتزام، وعلى كذا بالتضمن، فما معنى هذه الثلاث؟ وما الفرق بينها؟

الجواب: المطابقة والتضمن والالتزام هي في أصلها من البحوث المنطقية، يبحثها المنطقة في أول كتب المنطق، ونقلها اللغويون، ونقلها الأصوليون في كتبهم، فأصبح الناس يستفيدون ممن لم يطلع على كتب المنطق، يستفيدونها من كتب الأصول، سيما أن أئمة أهل السنة استفادوا منها في مباحث الأسماء والصفات؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وعدد من أئمة الدعوة.

معنى المطابقة: دلالة اللفظ على كل معناه.

التضمن: دلالة اللفظ على بعض معناه.

اللزوم: دلالة اللفظ على شيء آخر يلزم لوجود هذه الصفة وجود ذلك الشيء الآخر، مثاله في صفات الله ﷻ: (الرحيم)، مطابقة هذا اللفظ يعني المعنى بالمطابقة: ذاتا متصفة بالرحمة، فجمعت المطابقة ما بين الذات وما بين صفة الرحمة؛ فإذا، نقول: (الرحيم) دال على الرحمة بالمطابقة صح، أو غلط؟ هذا ليس بصحيح، نقول: دال على ذات متصفة بالرحمة، يعني: الاثنين معاً، هذا معنى المطابقة.

يأتي التضمن على بعض المعنى، إذا قلنا: (الرحيم) دال على صفة الرحمة يكون بالتضمن.

يأتي اللزوم (الرحيم) دال على صفة الحياة، هل يكون رحيماً بلا حياة؟ دال على الإرادة، هل يكون رحيماً بلا إرادة؟ يدل على الكرم، هل ثمَّ رحمة بلا كرم؟ ونحو ذلك من دلالات اللزوم المختلفة. [شرح الطحاوية].

## دلالات الألفاظ

س ٥٠٤: ما معنى التضمن والمطابقة واللزوم؟

الجواب: هذه تحتاج لشرح، المطابقة والتضمن واللزوم هذا في المنطق، يبحث في المنطق ودخل لأصول الفقه من المنطق، وهي في دلالات الألفاظ، تعلق اللفظ بالمعنى: إما أن يكون بالمطابقة، وإما أن يكون بالتضمن، وإما أن يكون باللزوم، ويمثل له المناطق بقولهم: الإنسان حيوانٌ ناطق، فالإنسان حيوان ناطق بالمطابقة، والإنسان حيوان بالتضمن، وهو أحد الشئيين وناطق بالتضمن، واضح؟ والإنسان له إرادة، وله حركة . . . إلى آخره، باللزوم واضح؟ فكل من وحد الله في الإلهية تضمن توحيد له في الإلهية أنه موحد لله في الربوبية، واضح؟ يعني: من عبد الله وحده دونما سواه، في ضمن ذلك أنه مقر بأنه لا رب إلا الله، صارت شهادة أن (لا إله إلا الله) هي في توحيد الإلهية بأن (لا إله إلا الله) في الإلهية متضمناً للربوبية، والإله ما وحد إلا لأن له كمال الأسماء والصفات، لكن هذا من جهة اللزوم، فصارت دلالة كلمة التوحيد على توحيد الإلهية بالمطابقة، وعلى الربوبية بالتضمن، وعلى الأسماء والصفات باللزوم، هذا مختصرها [مجلس ١٩ / ٥ / ١٤١٧هـ].

س ٥٠٥: هل يلزم الإيمان بالمطابقة واللزوم والتضمن في حق الله ﷻ؟

الجواب: لا، لا يلزم الخالق مطابقتها أنه ذاتٌ تخلق؛ لأن الخالق اسم والأسماء للذوات، يعني: ذات تخلق، هذا المطابقة والتضمن متضمن أنه

يخلق الخلق جميعًا ، خلق السماوات والحياة والإرادة والعلم . . . إلى آخره لكن هذا لمن علم ؛ أما من لم يعلم ، فما يجب عليه الإيمان بمثل هذا ؛ لأن هذه حصيلة طلاب العلم وهي صعبة ، وهي ما كان السلف يذكرونها ، أول من ذكرها - فيما أعلم - شيخ الإسلام وابن القيم ، هما اللذان ذكرا الدلالات الثلاث هذه على الأسماء والصفات . . . إلى آخره ؛ أما السلف ، فما كانوا يذكرون المطابقة أو التضمن أو اللزوم ؛ لأنها حادثة ، فالأسماء متضمنة للصفات ، ولكن ما معنى التضمن ؟ يعني : عندك هذه الغرفة الذي بداخلها تضمنته الغرفة ، الغرفة متضمنة للكرسي ، ومتضمنة للطاولة ، ومتضمنة للفرش هذا ، لكن هذه الغرفة تستلزم ، الاستلزام شيء خارج عنها ، مستلزمة لأساسات ، مستلزمة للأسمت ، مستلزمة للحائط وراءها ، مستلزمة للعمد ، هذا كله لازم منها ، فالتضمن في الداخل ، والاستلزام في الخارج ، سواء كان في دلالات الأعيان أو في دلالات المعاني كلها جميعًا صحيحة . [مجلس ١٩ / ٥ / ١٤١٧هـ] .

### المقصود بالمقلد في العقيدة وحكمه

س ٥٠٦ : ما المقصود بالمقلد في العقيدة؟ وما حكمه؟

الجواب : المقلد في العقيدة الذي أخذ ما يصح به الدين أو ما لا يصح الدين إلا به تقليدًا ، لا عن دليل ، هذا لا يقبل منه ، بل لا بد لكل أحد أن يعلم دينه بدليله ، فيعلم معنى الشهادتين بدليله ، يعلم فرضية الصلاة بدليلها ، يعلم فرضية الزكاة بدليلها ، يعلم فرضية الصوم بدليلها ، فرضية الحج بدليلها ،

هذه الأركان الخمسة، وهذه يكفي في تعلمها بدليلها مرة في العمر بأن يتعلمها، فيدخل في الإيمان عن علم بهذا الدليل، فلو نسيه بعد ذلك أو غاب عنه أو غفل، لم يؤثر مع استدامة وصحة إيمانه وإسلامه، هذا هو معنى التقليد، وحكمه عند أهل السنة.

أما تقليد المتكلمين هذا له بحث آخر، فتقليدهم يعنون به: التقليد في النظر أو في إثبات دليل الوجود عن طرق التأمل في آلاء الله ﷻ أو القصد إلى التأمل. [شرح الطحاوية].

س ٥٠٧: وقد يلتحق بهذا بعض المقلدة من أيّ جهة؟

الجواب: أحياناً يقلد فقيها في شيء مخالف لنصوص الكتاب والسنة، نعلم أنّ النص يخالفه في القرآن والسنة، وهو يقول بقول باجتهاده، ثم يقلد على ذلك، مثلاً: أبو حنيفة رحمته الله له أقوال تخالف باجتهاده، لكن خالفت الدليل، فتقليده فيها مع مخالفة الدليل لا يجوز، إذا ظهر الدليل وبانت الحجة، وليست من المسائل التي فيها تأويل، يعني: له فهم في الدليل في ذلك، وهو لم يطلع على الدليل، وحكم بما أدى إليه اجتهاده، وظهر عندنا الدليل، فهنا لا يجوز تقليده في ذلك؛ لأنّ المعتمد هو ما جاء في الكتاب والسنة، في بعض كتب الحنفية من هذا بعض أنواع الغلوّ في أنّ قول إمامهم إذا خالف الدليل من الكتاب أو السنة، فلا بدّ أن يكون الإمام اطلع على هذا الدليل ووجهه، وهذه ليست مضطردة، قد يكون اطلع، وقد لا يكون اطلع، يكون خالف بشراً، هو يكون حكم بما عنده، أفتى بما عنده، لكن قد يكون هناك أشياء لم يطلع عليها، كذلك الإمام مالك له فتوى أو فتاوى



أو أقوال مخالفة للأدلة الكثيرة، مثاله في الحنفية: قول الإمام أبي حنيفة في إباحة النبيذ أو إباحة الخمر التي لا تسبب الإسكار، يعني: خمر إذا شربت، النبيذ إذا شُرب قليلا، فإنه لا يُسكر، لكن ممكن يُسكر منه كثير جداً، لكن القليل لا يسكر، هذا لا يحرمه، كذلك بعض أنواع الخمر إذا كانت من غير التمر والعنب، فإنه لا يحرمه، فعندهم النبيذ في الأشربة يتوسّع أهل الكوفة فيها - ومنهم الإمام أبو حنيفة -، فيبيحون الأشربة التي لا تُسكر حين شربها، الخمر ما كان من الثنتين: العنب والتمر، وغيرها لا بدّ أن يسكر، إذا كان شرب، ولم يسكر، فلا حرمة، وهذا الذي يسمّى النبيذ، والأدلة واضحة بأنّ ما أسكر كثيره، فملاء الكف منه حرام، والخمر ما أسكر العقل سواءً كان من الزبيب، أو من التمر، أو من غيرهما.

المالكية - أيضاً - خالفوا في مسألة لحوم السباع، فذوات الناب من السباع يجعل المالكية أكلها مباحاً أو مكروهاً، فالموجود في كتب المتأخرين الكراهة، والذي يعرف عن قول مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا يحرمها، وحملها بعضهم على الإباحة، وأهل المدينة يبيحون ذلك، قال العلماء: هذا بسبب أن النصوص في تحريم ذوات الناب من السباع لم تصل إليه، والنصوص في تحريم النبيذ المسكر لم تصل إلى أولئك، فكونه يقلّد المالكية في هذه المسألة مع ظهور الأدلة بخلافها، هذا لا يجوز؛ لأنّ الدليل هو الحكم، وكونه قلّد الحنفية مع ظهور الدليل بخلاف قولهم، لا يجوز، هذه بخلاف ما إذا كان الإمام اطلع على الدليل، صار له اجتهاد فيه في فهمه، هذه غير داخلة في هذه المسألة، فله أن يتابع الإمام في فهمه للدليل؛ أمّا أن يكون الإمام لم يطلع على الدليل وأفتى بخلافه، فمن اطلع على الدليل،

حرم عليه أن يأخذ بقول مقلده .

إذا، المسألة لها حالتان :

**الحالة الأولى:** هي التي عنها الشيخ رحمته الله فيما قال، نزل الناس إلى أن قلّدوا أناسًا ليسوا من أهل العلم والاجتهاد بمجرد أنه منتسب، وتعصّبوا لهم، وناقحوا عن أقوالهم، وربما ماتوا في سبيلها، وهم مقلّدة لمن ليس أهلًا لأن يقلّد، والله المستعان. من تأمّل حالة السلف مع حالة الناس في هذا الزمن وجد فرقًا شائعًا وبونًا بعيدًا. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].

### تحذير طلاب علم الأصول من أخطاء كتب الأصول في العقيدة

س ٥٠٨: لا شك أن كتب الأصول التي لها خلفية اعتقادية كاعتزال، أو أشعرية، أو نحوها لم تسلم من الأخطاء، فما نصيحتكم لطالب العلم الذي يقرأ في كتب الأصول؟

**الجواب:** كتب الأصول أنا لا أعلم كتابًا في الأصول سلم في العقيدة، يعني: من الكتب التي تستحق أن تكون كتب أصول، توجد كتب للمتأخرين - يعني للمعاصرين - سهلة، ليس فيها إلا مسائل المبتدئين، ونحو ذلك، لا تدخل ضمن الكلام، ولكن كتب الأصول المعروفة لا تسلم من الغلط في العقيدة، لكن بعضها يكثر ككتب المعتزلة كـ «المعتمد» وغيره، وبعض تلك الكتب يتوسط بها الأغلاط، وهي ما كانت على منهج الأشاعرة كـ «المحصول» وأشباهه، والبعض يكون لا بأس به، يكون قليلًا فيه الغلط

ك «روضة الناظر» لابن قدامة، وكتاب ابن النجار «الكوكب المنير شرح المختصر»، وكتاب الشوكاني الذي لخص فيه «البحر المحيط»، وسماه «إرشاد الفحول»، ونحو ذلك فيها معلومات، والغلط فيها في العقيدة قليل، وفي الحقيقة أن كتب الأصول كتبت للفن، يعني: لتقرير فن الأصول، والذي أراه أن طلاب العلم اليوم مقصدهم من العلم هو أن يفهموا الكتاب والسنة، والأصول آلة، فكنت أتمنى - ولا أزال - أن يوجد مؤلف يكتب في الأصول للانتفاع به في فهم نصوص الكتاب والسنة، يعني: المسائل الأصولية تعرض بتقدير ما، إذا فهمه الطالب، كان له أثر في فهم نصوص الكتاب والسنة في العقيدة والفقه، وهذا لو يعتني بها بعض الإخوة، فإنهم سيفيدون غيرهم فيه، خاصة من له عناية بالعقيدة وبتحرير المسائل في الفقه؛ لأنه سيجد أن كثيرًا من المسائل الأصولية ينتفع بها لا شك العالم وطالب العلم، لكن قد تكون تطبيقاتها قليلة جدًا، والمسائل التي يكثر تطبيقها ويحتاج إليها تكون في غمرة تلك المسائل، فإذا أتى عالم أو طالب علم متمكن، وكتب هذه المسائل، سواء في مقدمات الأصول الثلاثة، أو في أركان الأصول الأربعة، وبحثها، فإنه سينفع الطلاب نفعًا عظيمًا؛ لأن طالب العلم بحاجة ماسة جدًا إلى الأصول، ولكن المحتاج إليه في العقيدة والفقه من مسائل أصول الفقه المعروفة، فإنه ليس بالكثير، يعني: بالأكثر، وإنما هو متوسط، حبذا لو تحققت هذه الأمنية، أعان الله الجميع على ما فيه رضاه. [شرح الطحاوية].



## حكم توقف العلماء في المسائل

س ٥٠٩: هل يعتبر التوقف قولاً في المسألة؟

الجواب: بعض العلماء يعد الوقف والتوقف قولاً ، وما جهة كونه قولاً؟  
جهة كونه قولاً : أن التوقف يعني : أن الإمام لم يظهر له أي القولين أرجح ،  
أي الدليلين يُعمل به ، حجة المسألة ؛ فلهذا عدوه قولاً .

والقول الثاني: أن التوقف سكوت ، والسكوت لا ينسب له قول ، لذلك  
لا يعد قولاً ؛ لأن الموقف أنه سكت ، ما تكلم في المسألة بشيء . [شرح  
الطحاوية] .

## الحكايات والقصص ليست أدلة

### بل يستأنس بها

س ٥١٠: هل من قواعد الاستدلال الصحيحة الاستدلال بالحكايات  
والقصص بعد الاستدلال بالكتاب والسنة؟

الجواب: لا ، الحكايات والقصص ليست أدلة أبداً ، وإنما قد يستأنس  
بها تقوية للإيمان أو دلالة لما دل عليه الكتاب والسنة كشواهد ، الأدلة المتفق  
عليها ثلاثة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع . والقياس عند غير الظاهرية ،  
والأدلة المختلف فيها كثيرة يبحثها الأصوليون ؛ أما القصص والحكايات  
فليست أدلة عند أحدٍ من الأصوليين . [شرح الطحاوية] .

## حكم ما لم يعهد عن السلف

س ٥١١: كثيراً ما أسمع من بعض علمائنا قولهم: (لم يعهد هذا عن السلف)، فهل هذه العبارة دليل بحد ذاتها وحجة معتبرة؟ وهل تعتبر من الاستقراء؟

**الجواب:** هذا يحتاج إلى بيان طويل يضيق المقام عنه؛ لأنه يحتاج إلى تأصيل المسألة، والعبرة بالدليل وعمل السلف وصلته بالدليل، وهل هو مطلق في كل مسألة، أم أن الحجة في الدليل؟ ولو لم يجر عليه عمل تفصيل العلماء في ذلك، يحتاج إلى بسط، لكن في الجملة العلماء يستدلون على عدم جواز الأفعال التي لها هيئات تضاهي المشروع بقولهم: لم يعهد هذا عن السلف.

فإذا كان هناك مضاهاة للمشروع، مثل: الاحتفالات، اجتماعات على أذكار على نحو معين، إعلان بشيء على المنابر، على المنائر، ومثل إضافة أشياء للأذان ونحو ذلك، مثل هذه الأمور يحتج فيها بأنها لم تعهد عن السلف، ولو كان خيراً، لكانوا هم أحرص عليه. هذا على وجه الإجمال، لكن يحتاج إلى تفصيل. [شرح الطحاوية].



## حاجة أهل السنة لمن يضبط لهم علم الأصول

س ٥١٢: إذا أراد الشخص أن يبحث في مسألة أصولية، إذا لم يذكر أقوال الأصوليين من المعتزلة، أو من الأشاعرة، أو من بعض الذين كفرهم أهل السنة وغيرهم، يكون البحث ناقصاً، لكن إذا أردت أن تبحث مسألة فقهية، وتعتد بقول الخوارج، أو قول بعض المبتدعة يكون البحث فيه خلل، لأنك تذكر هذه الأقوال، ما أدري يا شيخ ما توجيهك؟

**الجواب:** أصلاً هذه واضحة، الذي أعطاك تبحث البحوث الفقهية معدها علماء السنة؛ أما الأصول - أصول العلم - فيها مأخذ كثيرة من جهة الأقوال؛ لهذا توسع علم الأصول ليس بأقوال أئمة الفقه، هو بأقوال العقلانيين، ليس بأقوال أئمة الفقه، لهذا متى بدأ الخلل في الأصول؟ حينما تناوله من لا يحسن الفقه، فجعلوه صنعة مجردة، مثل: النحو؛ أخذوه كقواعد، أشياء في القرآن، يقول لك للضرورة، أو يوجهونها، . . . إلى آخره، عندك البلاغة قنوها تقنياً - مثلما بحثنا مرة -، وانحرفت عن أصلها، البلاغة أصلها ذوق، علم المعاني هذه البلاغة، علم المعاني، والتشبيه، والكناية، والبديع . . . إلى آخره، ثم أدخلوا في البلاغة المجازات بأنواعها، وأدخلوا أنواع البديع بإطلاق . . . إلى آخره، ثم وضعوا لها قوانين تذهب الذوق . . . إلى آخره، بقيت أصول الفقه، أصله هو استنباط لغوي، أن أصول الفقه أصل مأخذها لغوي، أم شرعي؟ اللغة

قبل، ثم شرعي، يعني: الدلالات المختلفة، ثم عقلي. . هنا ما حصل من الأصوليين أنهم الدلالة اللغوية والشرعية، وهذه يعلمها أئمة العلم الفقهاء، وأئمة الحديث، وأئمة الفتوى، العلماء، هؤلاء الذين يعرفونها، دخلوا في البحث العقلي، فألغوا كثيراً من الدلالات اللغوية والشرعية؛ لأجل عدم علمهم بها؛ ولهذا الآن الأصوليون يذكرون أقوال الكفار، حتى بعض المرتدين، ويذكرون أقوال أناس مثل الذين ذكرت وغيرهم ممن هو أشد منهم، يذكرونها ويقولون: لازم تذكرها، ويعتبرون خلافهم خلافاً في المسألة، وهذا غير صحيح.

يعني: إذا أردت العلم الصحيح، وليس المقصود الصنعة، يعني: إذا أردت أن تأخذ الصنعة، فهذا بحث آخر، بعد ذلك أصل العلوم الشرعية المساندة، مثل: النحو، والبلاغة، والأصول، مصطلح الحديث جاءتها فترات ضعف شديد في القرون المتأخرة، هذه صارت كلها أقوالاً وحواشي وتعريفات واحترافات، ذهبت روح العلم نفسه الذي تستفيد منه؛ لأن ما المقصود من علوم الآلة هذه؟ فقه الكتاب والسنة، فقه الدليل، هذا المقصود منها، فإذا ذهبت عن هذا إلى شيء آخر ليس المقصود منه فقه الدليل، صار عندنا خلل فيه، نعم، قد يكون واحد، أو اثنان، أو ثلاثة من العلماء لا بد أن يعتنوا بأقوال المخالفين يتخصصون فيه، لكن كل طالب علم إذا قلنا له: والله ابحث عن كل الأقوال، ولا بد أن تحصر قول كل واحد، إذا كان سيحضر رسالة في أصول الفقه، يقول: فعلاً لماذا ذهبت بالأقوال الثانية؟ رد عليه، أحضرها ورد عليه؛ لأنك أنت من فرض الكفاية أن تعرف أقوال القوم، ثم ترد عليها، لا بد أن يوجد في الأمة من يحسن هذا الرد؛

لأنه موجود، أقوال الأصوليين عند الرافضة موجودة، الرافضة يعتنون بالأصول كثيراً، ولهم مؤلفات فيه يحيون بها أقوال المعتزلة، كذلك الزيدية في اليمن لهم كتب في الأصول من ضمنها (نهاية العقول) وهو كتاب ضخمة وفيه من التفصيلات ما فيه، الأجزاء كبيرة جداً، مطبوع في اليمن قديماً، لكن كل هذه يعرفها المتخصص، لكن إذا أتيت لطلاب علم يريدون أن يفهموا دلالات النصوص، فلا تعطهم من الأصول إلا ما سيطبقونه؛ أما إذا قلت: الأمر اختلف فيه على أحد عشر قولاً، والأولون قالوا كذا، والآخرون قالوا كذا، ما دخلهم في هذا؟ ما لهم علاقة، بل العقل يكسل عن أن يفهم العلم المقصود، ولهذا علم الأصول بالذات أعتقد أنه ما درّس إلى الآن على ما ينفع طالب العلم في فهم الكتاب والسنة، فهذه الأشياء الكلامية التي تؤخذ ويتوسع فيها، هذه تضعف شيئاً ما. [شرح الطحاوية].

### الأقيسة الثلاثة وعمل العلماء بها

س ٥١٣: السائل: يعني يا شيخ، بعض المباحث التي تدرسها ما لها، أم لها تطبيق واضح.

الجواب: مثل ماذا؟ ذكرني، أم أنك لا تذكر؟

السائل: أذكر خاصة في أول قياس ندرسه لا ينطبق عليه قياس.

الجواب: هل ابن حزم ينكر القياس؟

السائل: نعم.

الجواب: لا، ليس صحيحاً.



**السائل:** هو ينكر القول الذي يطبق عملاً.

**الجواب:** لا، هو ينكر بعض القياس بعض أنواعه، يعني: قياس الأولى لا ينكره، قياس الأولى يعمل به، قياس الأولى، وقياس المعنى؛ أما قياس العلة فهذا ينفيه؛ لأن عنده أصلاً الشريعة غير معللة، وهذه نص عليها بالإحكام عنده شيء هذا أولى وأحرى، هذه يطبقها، مثل هذا المثليات الداخلة في القواعد، هذه يطبقها، حتى أحياناً يأتي يقول: فإن قلت: هذا من قياس العلة، قلنا: لا، هذا من باب المثليات، والشريعة جاءت بالمساواة بين المثليات... إلى آخره؛ أما قياس العلة فهذا صحيح. [شرح الطحاوية].

### علم الأصول يحتاج إلى تفرغ وتدريب

**س ٥١٤:** هل لكم خدمة في هذا الفن؟

**الجواب:** لا أحسنه إلى الآن، يحتاج إلى تفرغ لكي يحسنه الواحد؛ لأنك تعرف التعلم، حتى يعلم الواحد فناً لا بد أنه يمسكه، يعني: يكون قوياً فيه، علم الأصول له مخارج كثيرة، ولا بد له من دُرْبَةٍ. [شرح الطحاوية].

### أركان القياس

**س ٥١٥:** ما أركان القياس؟

**الجواب:** ما معنى الأركان؟ يعني: الذي لا يوجد الشيء إلا بوجوده. فالآن، إذا عرفنا القياس بأنه: إلحاق حكم مسكوت عنه بحكم منصوص

عليه لعللة جامعة بينهما . اقتضى أن يكون عندنا علة وأصل وفرع وحكم ،  
يعني : هذا لا يمكن أن يوجد إلا بوجود هذا ، فالأركان هي التي لا يوجد  
الشيء إلا بها ، يعني مثلاً : أنت ما أركانك؟ أركانك جسد وروح ، ممكن  
روح بلا جسد؟ يعني : ممكن أتصور واحداً مشلولاً ، واحداً مغمى عليه ،  
واحداً في غيبوبة ، لكن فيه جسد وروح ، نقول : إنه إنسان ، لكن جسد  
بلا روح ، أو روح بلا جسد؟ لا يوجد إنسان بلا روح .

**فإذاً، الأركان :** ما تقوم عليه حقيقة الشيء ، فالقائلون بالقياس متفقون  
على الأركان ، لكن يأتيك سؤال : ما الأصل؟ وما الفرق؟ ما العلة؟  
يعني : تعريفاتها ، هذه التي تأتي فيها الخلافات ، سبحانك اللهم وبحمدك  
أستغفرك وأتوب إليك . [شرح الطحاوية].

### معنى الإجماع المعتبر

س ٥١٦ : ما الإجماع المعتبر؟

الجواب : الإجماع المعتبر : هو إجماع أهل عصرٍ من العصور . [شرح  
الطحاوية].

### تحذير طالب العلم من إطلاق العموميات بدون استقرار أو دليل

س ٥١٧ : ما رأي فضيلتكم في العموميات في إطلاق الأحكام ، والتي  
أصبحت سمة بعض طلاب العلم؟

**الجواب:** هذه دائماً في الإنسان تكثر، من ليس دقيقاً يرى حالة فيعممها، هذا كثير، قد يكون التعميم مع سلامة قصد، وقد يكون تعميماً بأن يرى حالة حالتين، فيقول: كل شيء هكذا، هو دائماً كذا، أو هذا هو أكيد أنه كذا؛ لأنه رأى مرة أو مرتين أو ثلاثاً، مع أن النظر المطلق، النظر الكامل يقتضي احتمال أكثر من هذا، فلا يسوغ تعميم شيء برؤية بعض أفراده، حتى يكون الاستقراء تاماً أو أغلياً؛ لأن الاستقراء حجة إذا كان تاماً أو أغلياً؛ لأن ما من قاعدة إلا ولها شواذ، فإذا كان ثم استقراء تام أو أغلي، يمكنك أن تقول: هذا كذا أو هذا داخل في كذا...، إلى آخره؛ أما إذا كانت واحدة أو اثنتين، أو غلب على الظن حالة معينة، ويريد أن يؤول المعنى لها، أو يحول الوجهة لها، هذا لا شك أنه من التجني العلمي، وهذا يؤدي إلى اختلاط العلم بالجهل، كثير من الأخطاء التي أخطأ فيها الناس في الأحكام، وفي الرقي، وفي أحوالهم جاءت من هذا القبيل، يتبادر إلى الذهن حالة معينة أو احتمال، فيعمم هذا الاحتمال، يجعله واحداً أكيداً قطعياً، بينما العاقل ينظر إلى احتمالات كثيرة؛ ولهذا يأتي نظر المتبصر في كل فن بفنه.

المتبصر باللغة يأتي نظره واسعاً أكثر ممن لم يكن متبصراً باللغة، الفقيه يكون نظره أوسع من المتفقه الذي عرف مسألة أو مسألتين أو مائة، يظن أنها هكذا، لكن ذاك يأتي، المسألة تصير واسعة عنده، فيقارن بين هذه وهذه، ويجمع ويفرق؛ لأن صاحب الاختصاص يتسع أفقه في النظر إلى المسألة، بحيث لا يخطر على بال غيره أن تكون المسألة بهذه السعة كلها؛ لهذا ينبغي على طالب العلم أن يكون دقيقاً في تعبيره، وهذه وصية دائماً أو صيكم بها: أن تكون في تعبيرك عن العلم دقيقاً، وألا تعبر عن العلم بما تحسه من

نفسك، حتى يكون عندك حجة، ودائماً تنظر إلى المطلقات العامة، حتى يسع كلامك الزمان الذي أنت فيه والزمان الذي يأتي، لا تخصص شيئاً بغير تخصيص جازم له، لا في الأمور المكتشفات، ولا في الأمور العادية، يكون المرء أوسع، لا يتكلم بشيء إلا بحجة واضحة، لا يقيد حتى تأتيه حجة في التقييد؛ لأن طالب العلم أو العالم ربما أخذ كلامه على أنه حجة للشريعة أو على الشريعة، فطالب العلم ينظر إلى الأمور المطلقة من حيث هي، سواء في الصفات التي يعرفها أو الصفات التي لا يعرفها، ينظر إليها مطلقة، ثم بعد ذلك ينزل منها إلى التخصص، ويعلم أن هذا التخصص لا يعارض الإطلاق، بل هو بعض، فيقيد في كلامه، يعرف أنه ما تجاوز القدر العلمي الحق في نفسه؛ لأنك إذا كنت متجرباً لا يصاحبك في نظرك إلى العلم هوى أو عجلة، فإنك تصيب؛ أما إذا صاحبك في نظرك للعلم هوى أو تعجل، فإنك تخطئ العلم ولا بد، سواء في ذلك المسائل النظرية، أو المسائل العملية، فينتبه طالب العلم لهذا دائماً بأن يكون نظره وأفقه واسعاً في النظر إلى المسائل العلمية والعملية، ولا يحكم بشيء إلا بحجة؛ ولهذا يكثر من الأئمة الوصية بالاحتجاج بالكتاب والسنة؛ لأن ذلك هو الحق المطلق الذي لا يخطئ من استدله به؛ أما إذا أتى نظر الناس وعقل الناس، إذا كان مستقلاً، لا بد أن يخطئ، وإذا كان راجعاً إلى الكتاب والسنة بفهمهما، فإنه يصيب في ذلك، طالب العلم لا يقول شيئاً إلا وهو مفكر فيه وأبعاده بقدر الإمكان، ولا بد أن يخطئ مع ذلك؛ لأن البشر لا بد أن يخطئوا، لكن يكون خطؤه قليلاً؛ أما إذا توسع، كل ما جاء في باله قاله بدون قواعد عقلية ونظرية وحجج، يكثر الخلاف؛ ولهذا قال ابن الجوزي

أو غيره: لو سكت من لا يعلم، لقل الخلاف من أول الزمان إلى يومنا هذا، فيكون الميدان الذي فيه الخلاف قليلاً جداً، لكن خاض من لا يعلم، فاتسع الخلاف، سواء في ذلك المسائل الفلسفية العقلية المجردة، أو المسائل الحياتية، أو المسائل الشرعية، . . . إلى آخره.

### المقصود بدلالة الألفاظ

س ٥١٨: ما المقصود بدلالة الألفاظ؟

الجواب: دلالة الألفاظ على معانيها عند أهل اللغة - مع تنازع فيما سأذكر - راجعة إلى: تواطؤ، ترادف، تشارك، تخالف، وفي المتواطئ يدخل المشككة، وهنا منازعة فيها تحقيق لغوية نذكرها بعد ذلك، تذكر هذه الأربعة في المقدمات اللغوية في أصول الفقه، والفروق بينها . . . إلى آخره.

### الفرق بين الإشكال والشبهة

س ٥١٩: ما الفرق بين الإشكال والشبهة؟

الجواب: الإشكال شيء يرد على فهم الكلام، لكن الشبهة شيء يرد يصرف الحكم إلى غيره، الشبهة ترد، تقول: الحكم ليس هذا كذا، بل هو كذا. والإشكال مع بقاء الأصل، أنا مقتنع بكذا وكذا، لكن إشكال يراد أن يجاب عنه، فالإشكال من المواقف، والشبهة من غير المواقف.



## تعليق على مقولة: القياس كالميتة

س ٥٢٠: ما رأيك فيمن يقول: إن القياس كالميتة، لا يرجع إليه إلا عند الضرورة؟

الجواب: هذا قول معروف عند طائفة من أهل العلم، والجواب عليه أن الضرورة هذه ما هي؟

الضرورة لهم تعاريف فيها لا تنطبق على هذا الكلام، فالقياس يقال فيه: يؤخذ به عند الحاجة، إذا احتيج إليه أخذ به، والحاجة إلى القياس تكون في مسائل:

**المسألة الأولى:** عند تدعيم دليل شرعي، يعني: إذا دل الدليل على شيء، فإن دعم هذا الفهم من الدليل بالأقيسة يقويه، وهذا الذي يسمى عند العلماء ذكر النظائر في المسائل، وهذه طريقة أهل السنة، وقد امثلها كثيراً في الفقه شيخ الإسلام ابن تيمية، فتجده يذكر دلالة الكتاب والسنة على مسألة، ثم يذكر النظائر الكثيرة ويفرع، ويقول: هذا نظيره كذا، وهذا نظيره كذا، مثل مثلاً: في أول كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) تجد أن نحو مائة وخمسين صفحة كلها تنظير، هذا الاستدلال بالقياس، يعني: أن هذا مثل هذا، وهذا مثل هذا، وهذه لها نظير كذا ونظير كذا، والاستطراد في هذا الباب يقوي الاستنتاج والاستدلال من الدليل؛ لأنه قد يأتي آت ويقول: فهمك للدليل قاصر وناقص، فليس الكلام في الدليل، ولكن في وجه الاستدلال، فيأتي الفقيه والعالم، فينظر ويأتي بنظائر

كثيرة، ينظر يعني: يأتي بنظائر، وليس معنى ينظر أنه يقول: فيه نظر، ينظر يعني: يأتي بنظائر كثيرة، ويقيس ويقول: هذه مثل هذه، مثل هذه؛ ليقوي استدلاله، وليبين أن استدلاله لم يخرج عن القواعد.

**المسألة الثانية:** من إيراد القياس أن يورد القياس لإلغاء الفارق، ومعلوم أن الجمع والفرق من أصول قواعد الفقهاء، فإن فقه المسائل مبني على فهم الجمع والفرق في التعليل ما بين المسائل، وعلم الجمع والفرق كعلم المقاصد من أهم علوم المجتهدين، فيحتاج المجتهد إلى أن يقيس، ويذكر المسائل الواحدة تلو الأخرى؛ ليبين الجمع بينهما، وليبين إلغاء الفارق بينهما، ومعلوم أنه إذا حصل الجمع وألغى الفارق، قامت الحجة.

**المسألة الثالثة:** أن تكون المسألة لا دليل فيها نقلي - يعني نصا من الكتاب أو السنة -، وإنما هي مسألة اجتهاد، فيحتاج إلى القياس؛ ليلحق الفرع بالأصل لعله جامعة بينهما، أو يلحق الحكم المسكوت عليه بالحكم المنصوص عليه لعله جامعة بينهما، وهذا النوع الثالث هو الذي يجري فيه قول بعضهم: القياس كالميتة لا يرجع إليه إلا عند الضرورة. وهذه المقالة ليست بجيدة على إطلاقها، ومن قالها فيفهم منه هذا النوع الثالث بأنه إذا احتج إلى القياس قيل به، وتفاصيل هذه الكلمة معلومة في مباحث الركن الرابع في مباحث القياس في الأصول.



## حكم الجمع بين أكثر من نية في العمل الواحد

س ٥٢١: هل يجوز الجمع بين أكثر من نية في العمل الواحد، كأن يصوم الخميس الموافق للربيع عشر من الشهر بنية صيام الأيام البيض وصيام يوم الخميس؟

الجواب: أما من حيث التأصيل، من حيث القواعد الفقهية المعروفة: الجمع بين عدة أعمال في نية واحدة يجوز في مواضع - كما هو معلوم في القواعد -، هذه الصورة التي ذكر، وهي أن يصوم الست، وينوي معها - مثلاً - القضاء، فإن هذا لا يجزئ؛ لأن القضاء فرض مستقل، والست نفل مستقل والست تكملة، هو إذا صام ثلاثين يوماً في الشهر، فهذه عشرة أشهر؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها، والست شهران، فإذا صام القضاء وفي داخله الست، ما حصل ذلك؛ ولهذا القضاء مقدم: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، فأولاً ينتهي يقضي؛ لأن القضاء أحق؛ أما أنه يصوم الست، ويوافق ثلاثة أيام البيض، فهذا أمر طيب؛ لأن صيام الثلاثة البيض لا تقصد لذاتها، المقصود منها صيام ثلاثة أيام في الشهر، فإذا صام ثلاثة أيام البيض، ووافقت الستة البيض، لكن لا يجمع النيتين، وافقت البيض، فيكون قد صام أيام البيض، وإن أحب أن يزداد بستة أيام وثلاثة من كل شهر، فهذا أفضل.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



## الإكراه لا يصح في بعض الكبائر

س ٥٢٢: هل المقصود من الإكراه أن من أكره على عمل من الأعمال التي نهى الله عنها، سواء كانت في الشرك، أو معصية فيها تفصيل؟

الجواب: فيها تفصيل، إذا كان يعذر في الشرك بالإكراه، فعذره فيما هو أدنى من الشرك من المعاصي لا شك أنه من باب أولى، لكن هناك ذنوب كبائر لا يصح فيها الإكراه، وهذه معلومة في تأصيل القاعدة عند الفقهاء.

س ٥٢٣: وهل من أكره على معصية من المعاصي مثل: الزنا، فهل يعذر على الإكراه، أم ماذا؟

الجواب: الزنا اختلف فيه العلماء: هل يقع فيه إكراه، يعني: إكراه من امرأة لرجل بالزنا، أم لا يقع؟ وسبب الخلاف في أن الرجل لا تنتشر آتته إلا بشهوة ورغبة؛ أما إذا كان القلب كارهاً، فإنه لا يحصل معه انتشار، حتى مع أهل الرجل، ومن أبيع له أن يعاشرهم، إذا كره كرهاً شديداً لا يكون في قلبه رغبة للجماع، حتى دواعي الجماع؛ لهذا قال طائفة من المحققين من أهل العلم: يستثنى من القاعدة الزنا؛ لأن الزنا لا يكون انتشار الرجل إلا عن وجود رغبة في قلبه ولو قليلاً، والتفات إلى هذه المرأة وإلى ما تعمل، . . . إلى آخره.

والقول الثاني: أنه يقع الإكراه، حتى في الزنا؛ لأن بعض الرجال ربما ينتشر دون رغبة القلب، وعلى العموم هذا راجع إلى الحال، وكلُّ أعلم بحاله، والله حسيب على الخلق.

## حكم من أكره على الكفر

س ٥٢٤: نقل القرطبي وغيره إجماع العلماء على من أكره على الكفر، فالأفضل والأحسن أن يصبر على القتل، فهو أولى من أن يجيبهم، ثم رأيت لبعض الشافعية تفصيلاً، ذكر بعضهم أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يرجى به النكايه على الكفر، فالأولى أن يدرأ عن نفسه القتل بالإجابة، وإن كان ممن ليس كذلك، فالأفضل له الصبر، فهل يُعد هذا التفصيل ناقضاً، أو خالياً من الإجماع؟

الجواب: لا، ليس كذلك، هو قولهم الأفضل والأحسن أن يصبر، هذه هي القاعدة، ومعلوم أن كل قاعدة لها شواذ، والقاعدة أمر كلي، ومجيء بعض الأفراد على خلاف الأمر الكلي لا يخرج الأمر الكلي عن كونه كلياً مقطوعاً به، كما قرره الأصوليون والعلماء في القواعد.

## ضابط أفعال الرسول ﷺ

### الدالة على الوجوب

س ٥٢٥: متى يكون فعل النبي ﷺ دالاً على الوجوب؟

الجواب: أفعال النبي ﷺ تارة تكون حكمها الوجوب، متى يكون واجباً؟ فعل النبي ﷺ إذا كان امتثالاً لأمر مثلاً: قال ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] هنا امتثل النبي ﷺ أو ما امتثل؟ على النحو الذي امتثل

يكون تحديد الواجبات، فمسح الرأس كاملاً هو الذي فعله، فدل على وجوبه، مثلاً: في قوله ﷺ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، هنا أمر بذكر الله عند المشعر الحرام، الذي هو المشعر في مزدلفة، حسناً هنا أمر بالذكر عند المشعر الحرام، النبي ﷺ امتثل لهذا فبات، ورخص لطائفة أن يذهبوا من مزدلفة في آخر الليل، أو بعد نصف الليل، . . . إلى آخره، الضعفة ومن معهم من الأصحاء ممن يصحبونهم، وأذن لأهل السقاية . . . إلى آخره، فدل هنا على أن البيوتة إلى ما بعد نصف الليل واجبة، لماذا؟ لأنها وقعت امتثالاً للأمر، وكذلك: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣] هذه: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ هذه امتثلها النبي ﷺ بأي شيء امتثلها؟ امتثلها بالرجم، وامتثلها بالبيوتة، فدل فعله على أن الرجم في الأيام وعلى أن البيوتة واجبة، وهذا هو استدلال المحققين من العلماء، وهو أوضح من استدلال من استدل بقوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»<sup>(١)</sup>؛ لأن من أفعاله ﷺ في الحج والعمرة ما هو سنة مثل: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(٢)</sup> هل كل فعل فعله في الصلاة واجب؟ ليس كذلك بالإجماع، ليس كل فعل فعله ﷺ في صلاته فهو واجب.

فإذاً، الاستدلال بقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» على الواجبات فيه نظر، كذلك الاستدلال بقوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» على كل ما فعله ﷺ

(١) أخرجه النسائي (٣٠٦٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك رضي الله عنه.

في الحج، «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» على كل ما فعله في الصلاة هذا فيه نظر، فتحتاج إلى نظر.

المقصود أن هذا دليل أصولي واضح ينفعكم كثيراً في الاستدلال، تلخيص القاعدة هذه أن: الفعل الذي وقع امثالاً لأمر الله، فهو واجب، وهذا كثير، يعني: القاعدة يستدل بها في كثير من المسائل.

س ٥٢٦: نرجو توضيح قاعدة: الفعل إذا وقع امثالاً لبيان الأمر؟

الجواب: يعني: المقصود به الأمر الواجب؛ أما إذا كان الأمر مستحباً، فيكون الفعل مستحباً، يعني مثلاً: ﴿أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] هذا أمر، لكن هل هو للوجوب، أو للاستحباب؟ للاستحباب، ففعل النبي ﷺ امثالاً لهذا الأمر، بأنه كان يذكر الله على كل أحيانه، هذا للاستحباب. فإذا، الأمر إذا كان للوجوب، فجاء فعل النبي ﷺ امثالاً له وبياناً لصفته، فهذا واجب، الفعل واجب، وإذا كان الأمر بالاستحباب، فيكون فعله ﷺ للاستحباب.

### حكم ذكر البعض للدلالة على الكل

س ٥٢٧: هل إبدال الشيء ببعضه يدل على أن هذا البعض ركن منه؟

الجواب: ليس إذا أبدل، بل إذا عبّر عن الشيء ببعضه، دل على أن هذا البعض ركن، مثل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] يعني ماذا؟ صلاتكم، الصلاة في نفسها ركن من الإيمان، الذي هو الإسلام، أو أن

الصلاة عمل، هو ركن في الإيمان الذي هو قسيم الإسلام، كذلك: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] قرآن الفجر، يعني: أن قراءة الفجر مشهودة، ترك الصلاة وعبر عن الصلاة بالقراءة، فدل على أن القراءة ركن، وهكذا...، يعني كذلك: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَيْنِ»<sup>(١)</sup> يدل على أن قراءة الفاتحة ركن، طبعاً هذا لا يدخل في مسألة المأموم ركن مطلقاً، ركن، يعني: للإمام والمنفرد؛ أما المأموم فيجيء فيه خلاف، ما يستقيم في الاستدلال بها على المأموم؛ لأنه ليس فيه ذكر المأموم.

هم ذكروا هذه من القواعد؛ لأن التعبير عن الماهية ببعضها يدل على أن هذا هو ركنها، (الحج عرفة)، الحج فيه أشياء ثانية، دل على أن عرفة ركن.

س ٥٢٨: هل الأمر يقتضي الوجوب، أم الاستحباب؟

الجواب: هذا بحث أصولي طويل، الأصل في الأوامر إذا تعلقت بالعبادة أنها للوجوب؛ أما إذا كان الأمر لا يتعلق بالعبادة، أو تعلق بالعبادة، وصرفته قرينة عن الوجوب إلى غيره، فإنه ينتقل إلى الاستحباب أو الإباحة... إلى آخره، فالتفرق بين الأوامر الدالة على الوجوب، أو الاستحباب، أو حتى الإباحة فيه أمر دال على الإباحة، مثل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] هذا أمر، ﴿وَابْنِعُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أمر بالانتشار بالابتغاء من فضل الله، يعني: بالتجارة، هل هو أمر بالإيجاب؟ لا، هل هو أمر للاستحباب؟ لا، هو أمر للإباحة، فهذه يعرفها العلماء بقواعدها، فالأوامر في القرآن والسنة الأصل فيها الوجوب إذا كانت متعلقة بالعبادة، وقد تكون للاستحباب، وقد تكون للإباحة.

س ٥٢٩: هل الدليل يكتسب القطعية بالعقل، أم بشروط الأصوليين العشرة؟

الجواب: لا، يكتسب الدليل القطعية عند الأصوليين بالعشرة التي ذكرتها أنت، يعني: الدليل النقلية يكتسب القطعية بعشرة شروط عند الأصوليين التي ذكرت بعضها، لكن الكلام في أن الدليل القاطع هو العقلي، يعني: عندهم الدليل القاطع هو العقل ليس هو النقل، فيجعلون الدليل القاطع هو ما جعلوه من عقولهم.

مثلاً يقول: إن الله ﷻ منزه عن الحوادث، الله ﷻ ليس بجسم، ولا عرض، ولا جوهر، ولا أمام، هذا عندهم شيء قاطع، يعني: أدلة عقلية قاطعة، فكل ما خالفها لا تحل فيه الأعراض، ليس بذي صفات زائدة، هذه عندهم أشياء ثابتة بثبوت عقلي قاطع عندهم، وسبب ذلك هو ما ذكرته لكم في أكثر من درس من أن الجهمية حين أثبتوا وجود الله ﷻ أثبتوه عن طريق حلول الأعراض في الأجسام، وهذه الطريقة باطلة في نفسها؛ لأن حلول الأعراض في الأجسام لا يفيد على أن العرض يحل في الله ﷻ، نفوا فيه هذه الصفة، فصار أصل نفي الصفات لهذا الغرض.



## علاقة تغير الأحكام بتغير الأزمان والأحوال بقاعدة رفع الحرج

س ٥٣٠: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أخوكم جبريل بن محمد البصيلي أستاذ مشارك في كلية الشريعة في أبها، بالنسبة لهذه المحاضرة الخيرة المباركة المؤصلة على عجلة من الزمن، أصلت مسائل وقواعد ومباحث عظيمة، وفي الحقيقة هذا ليس مجرد مديح، الأمر ليس مطروحاً لذلك، ولكني أحسب أنها شهادة بواقع، يستحق هذا الواقع أن تذكر فيه هذه الشهادة، أما ما يلي ذلك فما مدى في نظر معالي الوزير/ الشيخ صالح - وفقه الله وإيانا وإياكم وإخواننا المسلمين جميعاً - ما مدى علاقة ما يعرف بتغير الأحكام لتغير الزمان؟ ويدخل في الزمان المكان، والحال، والأشخاص... إلى آخره، ما مدى علاقة هذه القاعدة المذكورة عند العلماء؟ وهي تغير الأحكام، وتغير الأزمان بقاعدة رفع الحرج؟ وما يكون في معناها من قواعد، سواء كانت قواعد كلية، كقاعدة المشقة تجلب التيسير، أو كانت قواعد أقل كلية، وإن كانت في معناها في القوة وفي الدليل، هذا لعله السؤال الأول أو الاستفسار الأول.

س ٥٣١: وإذا سمح معالي الوزير باستفسار آخر، ظهر من خلال العرض العلمي الذي تفضل به الشيخ صالح - وفقه الله - أن رفع الحرج أصل كلي قطعي في هذه الشريعة، وتطبيقه الميداني يحتاج إلى نظر في الموازنة بين الأدلة عند التعارض، وهو في الحجج من أظهر الميادين للتطبيق في الحجج،

فهل يغلب الأصل الكلي على الجزئيات الخاصة، وهذا قد يكون واسعاً كثيراً، ويحتاج إلى تأمل دقيق، وفقه نفس، وورع، وتقوى، نسأل الله سبحانه التوفيق للجميع، أم أن يبقى تغليب النصوص الجزئية على الأصل الكلي، وإن كان قطعياً في الأصل، إلا أنه قد يكون في جزئية التطبيق ظنيًا؛ لأن الدلالة قد لا تكون دلالة، وتطبيقه في الجزئية لا تكون قطعية، بحيث يغلب على الدليل الظني في الدلالة، وإنما قد تكون ظنية، وحينئذٍ يتعارض عندنا ظنان، فلو معالي الوزير ألمح ولو بكلمة مختصرة لهذين الأمرين، وفق الله الجميع، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وسلم.

**الجواب:** أثابك الله وجزاك الله خيرًا، وجعلنا وإياكم من المتحابين فيه المتعاونين على البر والتقوى، آمين.

لاشك أن قاعدة رفع الحرج قاعدة يمكن أن يقال: إنها قطعية باعتبار الأدلة التي ذكرت فيها، فهل هي قاعدة فقهية، أو هي قاعدة أصولية؟ خلاف بين أهل العلم باعتبار التفريق، تعريف القاعدة الأصولية، والقاعدة الفقهية باعتبار الحكم الكلي، أو الحكم الأغلب، المقصود أنها قاعدة وأصل ودليل يرجع إليه، وما ذكره في آخر الكلام حقيقة هو في محله من أن الدليل قد يتناول أفرادًا من المسائل أو من الوقائع، إما باعتبار العموم، أو باعتبار وجود العلة في هذه الأفراد كوجودها في الأصل.

والعموم اللفظي، يعني: تناول اللفظ وإدراج جميع الجزئيات أو جميع الأفراد في العموم الشمولي، قد يعارضه في بعض الأفراد ما هو أقوى منه من جهة النص بدليل آخر، ولهذا تجد أن بعض العلماء يختلفون في



العمومات ، فيجد أن عمومًا دلت عليه النصوص يعارضه عموم آخر دل عليه النص ، مثاله : المثال المشهور النهي عن الصلاة بعد الفجر أو بعد العصر ، يعني : في أوقات النهي ، ونهي المرء إذا دخل المسجد أن يجلس حتى يصلي ركعتين : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup> فقوله : «إِذَا دَخَلَ» هذه نكرة في سياق الشرط ، فدلت على العموم ، أين النكرة في (إذا دخل)؟ (دخل) نكرة ، ولكن في النكرة هنا الفعل يشتمل على حدث الذي هو مصدر ، وعلى زمن ، والمصدر نكرة في الأصل ؛ ولهذا صار الفعل في سياق الشرط أو في سياق النفي نكرة في هذا السياق ، لا باعتبار لفظه ، ولكن باعتبار ما استكن فيه من المصدر ، كما هو معلوم عندهم .

إِذَا ، «إِذَا دَخَلَ» هذا عم زمن الدخول ، «إِذَا دَخَلَ» يعني : في أي وقت ، فالزمن هنا نكرة ، والدخول أيضًا فيه تنكير ، فصار في أي وقت دخل ، عارضه العموم الآخر ، فهنا نظر العلماء في أن عمومًا عارض عمومًا ، فكيف يحمل أحدهما على الآخر ، ولهم اجتهادات متعددة في هذا الباب ، وهناك مسائل آخر معروفة عند المعتنين بفقه الحديث وتطبيق القواعد على ذلك ، هذا التعارض عموم مع عموم في أصل الشريعة ، يعطيك ما قاله الأخ ، وهو مبني على اطلاع جيد على كلام أهل العلم ، أن بعض العمومات قد يشتمل على فرض يخرج من هذا العموم لدليل آخر ، إما لدليل نقلي ، أو لدليل كلي ، هذا له تطبيقاته أيضًا ، ولا مجال لتكثير الحديث فيها ، وهنا يأتي نظر المجتهد في هل هذا الفرض من العموم الذي عارضه عموم آخر ، أو قاعدة أخرى ، أو دلت على إخراجها من اشتماله على هذا العموم ؟ هل هذا الفرض

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣) ، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

يبقى في الأصل، أم يخرج منه إلى الأصل الآخر؟ الصحيح أنه يخرج منه إلى الأصل الآخر؛ لأن دلالة الشمول في العموم لفظية وليست دلالة تنصيصية شرعية، وهذا هو الصحيح في هذه المسألة.

المقصود من هذا أن هذه مسألة اجتهاد، وتحتاج إلى نظر في أن جزئيات عمومها في الأدلة لا يعني أنها مشتملة على العموم؛ ولهذا العلماء يقولون: إن العموم ينقسم - يعني: عموم الشمول؛ لأن العموم قسمان: عموم بدل، وعموم الشمول - إلى قسمين:

**القسم الأول:** ظهور في العموم.

**القسم الثاني:** وتنصيص صريح في العموم.

فالنكرة في سياق النفي أو في سياق الشرط تدل على الظهور في العموم، ومثلها كلمة (كل) أيضًا، أو المؤكدات، كل هذا الظهور في العموم نكرة في سياق الشرط ظهور في العموم، فإذا أريد أن يُنقل هذا العموم من ظهوره إلى التنصيص عليه، صار هناك مؤكدات لفظية زائدة، منها زيادة (من) قبل النكرة، كما جاء معنا في المثال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] أصل الكلام: (وما جعل عليكم في الدين حرجًا)، و(حرج) هنا يمكن أن يكون ظهورًا في العموم، يشتمل على جزئيات كثيرة، ولكن قد يتخلف عنها بعض الجزئيات، لكن لما زاد (من) صارت هنا زيادة (من) لنقل العموم من ظهوره إلى التخصيص فيه، وهذه لها أمثلة متعددة، ولهذا كان في دعوة الرسل: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]؛ لأنه لو قال: ما لكم إله غيره، لصار هذا ظهور، يقول واحد: هذا صحيح الآلهة

كلها منفية إلا إلهنا، نحن ننفي كل الآلهة إلا إلهنا ونطيعك، ولكن لما أتى بالتنصيص الصريح دل على عدم التخلف عنه .

**أما السؤال الأول:** وهو قاعدة أن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، فالذي أعلمه من كلام أهل العلم أنهم يقولون: الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال، والحكم هنا، بمعنى الفتوى، يعني: حكم المفتي، لا الحكم الشرعي، هذا يصح، لكن الحكم الشرعي الذي نص عليه، فإنه لا يتغير، الحكم الشرعي باقٍ، السرقة باقٍ حكمها، ولو تخلف في بعض الأحوال فتوى، فإنه يبقى .

مثلاً لو قلنا: بأنه يرمى الآن في المساء، الآن نقول الرمي في الليل، ولكن مثلاً: لو جاء زمن من الأزمنة الناس قليل جداً - أسأل الله أن يزيد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً، وأن يزيد ممن حجه واعتمر - لو جاء زمن يكون الناس قليلين، هل يقال بالفتوى في الليل؟ بل يرجع إلى الأصل، وهكذا مثلاً: لو قيل: إنه يرخص للناس في الرمي قبل الزوال لمن أراد النفر تخفيفاً، إذا جاء زمن ليس فيه إلا القليل، فهل سيصار إليه؟

فإذاً، هنا فرق بين الحكم والفتوى؛ فالفتوى تتغير، هذا مما ينبغي للمفتي أن يراعيه، فتوى في الحج تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، واختلاف الأحوال والأشخاص، فتوى تتعلق بالمسلمين في أمريكا تختلف عن فتوى تتعلق بالمسلمين في إفريقيا، تختلف عن فتوى في اليابان، في المملكة، في الرياض، يعني: مسائل لا بد للمفتي أن يعتبرها، وحبذا أن ينظر في هذه المسألة إذا احتاج أحد أن يجيب باعتبار هذه القواعد، أن يكون إذا اعتبر هذه من الفتوى التي تتغير، واحتاج إلى هذا التطبيق أن لا يذيعها، يعني: أن

لا تنتشر عن الناس؛ لأنه سيطبقها من لا يدخل تحت الفتوى، وهذه مشكلة، الآن بعض الفتاوى التي تصدر في القنوات الفضائية تجد أنها ربما تكون صحيحة لمن كان في أمريكا، أو صحيحة لمن كان - مثلاً - في هولندا أو في لندن أو في باريس أو في طوكيو، لكن لا تكون صحيحة لمن هو في الرياض أو في مكة، بل ربما تكون غلطاً في هذا الباب.

لكن اختلاف الفتوى باختلاف الزمان والمكان والحال، هي قاعدة عظيمة يشار إليها، وتحتاج في تطبيقها إلى نفس فقهى حاذق.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه، وشكرًا لكم، وأسأل الله أن يتقبل منا ومنكم الحج والعمرة والعمل الصالح والدعوة والإرشاد، وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين؛ إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. [محاضرة رفع الحرج في الشريعة].

### قاعدة رفع الحرج

س ٥٣٢: فضيلة الشيخ، جزاك الله خيرًا على هذه المحاضرة، وبارك الله فيك، السؤال الأول: هل هناك ثمة أمثلة على رفع الحرج في الأحكام الوضعية؟ هذا السؤال الأول.

س ٥٣٣: السؤال الثاني: هل المقصود برفع الحرج هو أن ينظر الذي يُستفتى في الأدلة الشرعية والتي ورد فيها مثل، أو أمثلتها رفع الحرج، أم على حسب فتوى أي مفتي أفتى في المذاهب، بغض النظر عن صحة الدليل، أو عدمه، أو غير ذلك؟ بارك الله فيك.

الشيخ: الاسم؟

السائل: عايض الشمري، العمل: بائع.

الجواب: شكرًا لك يا شيخ عايض. أما الأول: ما الحكم الوضعي؟  
الحكم الوضعي هو كون الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو نحو ذلك، معلوم  
أن الأحكام الشرعية جاءت برفع الحرج؛ لأجل وجود الشيء مانعًا، مثل:  
السفر، مثل: الحيض للمرأة منعها من الصيام والصلاة وأشباه ذلك.

أما جواب السؤال الثاني: ذكرته أنا في أوجه تعارض النص مع  
القاعدة، ذكرت ثلاثة أجوبة: الأول: أنه لا يُتَوَهَّم حقيقة أن يتعارض نص  
قطعي الدلالة واضح مع قاعدة رفع الحرج، إذ إن النصوص جاءت بتحصيل  
المصالح و برفع الحرج، لكن إذا كانت الدلالة ظنية وفيها اختلاف بين أهل  
العلم، فتكون القاعدة مرجحة للأيسر من الأقوال عند الحاجة إلى ذلك.  
[محاضرة المشقة تجلب التيسير]

س ٥٣٤: فضيلة الشيخ، كما تعلمون مسألة رفع الحرج يتجاوزها أمران:  
الأول: القول بالأحوط، والثاني: سد الذرائع؛ لأجل عدم التساهل في  
المسألة.

الجواب: أنا عندي أن قاعدة رفع الحرج منصوص عليها، وأما الأحوال  
وسد الذريعة فهذه اجتهادية، فلا نعطل قاعدة منصوص عليها بمسائل  
اجتهادية، سد الذرائع كثير من الناس يطبقه وشروطه غير منطبقة؛ لأن  
الذرائع ثلاث:

منها ما يجب سده، ومنها ما يجب فتحه، ومنها ما هو مباح، ذريعة تُترك،

فليست كل ذريعة إلى ما لا يحل يجب سدها، منها ما يجب سده، ومنها ما لا يجب سده، بحسب انطباق الشروط، هذه تراجعون فيها إلى كلام القرافي في «الفروق»، فقد عقد فرقاً نفيساً في قاعدة سد الذرائع بين الذرائع التي تُسد والذرائع التي لا تُسد، نقل فيها تفاصيل كلام أهل العلم وخاصة المالكية؛ لأنهم أدرى بتطبيق هذه القاعدة. [محاضرة المشقة تجلب التيسير].

### دلالة الاحتياط والتوقف عند الفقهاء

س ٥٣٥: الاسم: أحمد يحيى - الله يسلمك - داعية بوزارة الشؤون الإسلامية، معالي الوزير هل يرد الاحتياط في تكافؤ الأدلة عند المجتهد، ونحن نرى أقوالاً خرجها أصحاب الإمام أحمد على توقف الإمام أحمد، بل عد بعض فقهاء الشافعية التوقف عند المجتهد أمانة على الفقه في الدين، فهل نقول: إن الاحتياط من مرجحات الأدلة، أو نقول إنه من باب الورع؟

الجواب: الاحتياط معناه: طلب براءة الذمة بالأخذ بالأحوط في الأمر الذي لم يتضح وجهه، والاحتياط ليس حكماً من الأحكام التكليفية الخمسة، والاحتياط - أيضاً - ليس أصلاً مدلولاً عليه، ولكن فيه: «دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»<sup>(١)</sup>، فإذا كان المكلف في نفسه يريد أن يحتاط لنفسه، فلا بأس هذا له، لكن إذا أراد أن يفتي غيره بالاحتياط، فالاحتياط ليس فتوى، الاحتياط هذا توجيه ليس حكماً، وكذلك القول بالتوقف: إذا

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١).

توقف، فهو ليس له قول، ولا يُنسب لمتوقف قول، فبعض أهل العلم عند الاختلاف يقول: الأقوال ثلاثة: الجواز، والمنع، والتوقف. التوقف ليس قولاً وليس حكماً في الحقيقة؛ ولهذا نقول: إن الاحتياط والتوقف لا يصار إليهما في الفتوى، هو يُنبئ عما يراه لنفسه، يقول: أنا أحتاط، أنا أتوقف. يعني: ليس عنده وضوح في ذلك، لكن ليس فتوى. [محاضرة المشقة تجلب التيسير].

### أفعال الحج بين الوجوب والاستحباب

س ٥٣٦: فضيلة الشيخ، هل الأصل في أفعال الحج الوجوب، أم الاستحباب؟

الجواب: أفعال الحج منقسمة: منها ما هو للوجوب، ومنها ما هو للاستحباب، وضابطه أن الفعل الذي فعله النبي ﷺ في الحج، وقد وقع أمثاله لأمر الله ﷻ له، فإنه واجب، وما عداه فهو مستحب، الفعل الذي فعله النبي ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»<sup>(١)</sup>، «خُذُوا عَنِّي» يدل على الوجوب لكن المناسك كثيرة، هل كلها واجبة، أم هناك ما هو واجب وما هو مستحب؟ ما فعله النبي ﷺ أمثاله لأمر أمره الله ﷻ به فهو واجب، وما عداه فهو سنة. [محاضرة المشقة تجلب التيسير].



(١) أخرجه النسائي (٣٠٦٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

## الأصل في حق الله المسامحة

س ٥٣٧: بسم الله الرحمن الرحيم، محمد عبد الكريم المهنا، داعية في وزارة الشؤون الإسلامية، إثراء للقاعدة التي تفضلتم بتقريرها هناك قاعدة من الأصل في حقوق الله ﷻ المسامحة، والفتوى المتعلقة بجهد المكلف الحاج، هو تحدث عن حق له، فهنا جهده المادي يقابل حق الله ﷻ الذي هو الأصل فيه المسامحة، هل هذا له علاقة بالتطبيق في الحج؟ هذا جانب، الجانب الثاني: تأمل فتاوى صحابة رسول الله ﷺ وكونهم كانوا يأخذون بهذه القاعدة، من مثل عدم التكلف بضرورة الرمي بسبع حصيات، فيرخصون بالست، وكذلك بالخمس، الأمر الثالث: هو أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - حج وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»، ولم يقرر أن هذا النسك ركنٌ، أم واجب، أم سنة، فالذي يسعه الحاج أن يعمله، وتحديد أن هذا الأمر ركن، أو واجب، أو سنة هو عمل المجتهد، هذا أيضًا من السعة الكبيرة في الحج خاصة، يقابل ذلك قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «على النساء جهاد الحج والعمرة»<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن الجهاد من المشاق الزائدة عن المعتاد، ليس أيضًا من المشاق المعتادة، نريد من فضيلتكم تلخيص النتيجة من هذا كله.

الجواب: الأول ما هو؟

السائل: قاعدة أن الأصل بحقوق الله المسامحة.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.



**الجواب:** ما تفضلت به - يا شيخ - ظاهر في مسانדתه وإضافته في التدليل على هذه القاعدة، ومنها أن الأصل في حق الله ﷻ المسامحة، والأصل في حقوق المخلوقين المشاحة، وحق الله ﷻ هو على سبيل الغفران، وقد أحسن ابن القيم رحمته الله حيث قال<sup>(١)</sup>:

والله ما خوفي الذنوب فإنها      لعلى طريق العفو والغفران  
لكنما أخشى انسلاخ القلب من      تحكيم هذا الوحي والقرآن  
ورضا بآراء الرجال وخرصها      لا كان ذاك بمنة الرحمن

والله ﷻ شرع للمكلفين أنواعاً من العبادات التي فيها كفارة لما يعملونه، ويسر على العباد، فكون حق الله ﷻ مبنياً على المسامحة منطبق كثيراً في التعليل لقاعدة رفع الحرج، كما ذكرتم.

اختلاف الصحابة رضي الله عنهم: كنا نرمي، منا من يقول: رميت بسبع. ومن يقول: رميت بست. فلم يعب بعضنا على بعض. هذا أيضاً من التطبيقات الكثيرة في الحج على المسامحة، إيجاب الحقوق المالية، إيجاب المال: إما بذبح، أو بصدقة، أو بفقدي، دون ظهور للدليل في ذلك يحتاج إلى تأنٍ في حق المفتي؛ لأن الناس قد تصيبهم مشقة في تنفيذ ما أفتوا به، فأرجو - إن شاء الله تعالى - أن يكون فيما أوضحنا مع مداخلات المشايخ وضوحاً للإطار العام لهذه القاعدة مع بعض التفصيلات حولها، سائلاً الله ﷻ أن يوفق الجميع لما فيه رضاه، وأن يزيدنا وإياكم من العلم والعمل، وأن يقينا

(١) انظر: النونية لابن القيم مع شرحها لابن عيسى (٢/٦٠٢).

العثار؛ إنه جواد كريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.  
[محاضرة المشقة تجلب التيسير].

## أقسام القياس

س ٥٣٨: ما أقسام القياس؟

الجواب: قياس العلة، والقياس في معنى الأصل، وفحوى الخطاب،  
تعبيرات اصطلاحية، القياس أنواع منها:

**قياس العلة:** وهو أن يشترك الحكمان في علة منصوصة أو مستنبطة،  
فتأخذ الحكم في المسكوت عنه من الحكم المذكور المنصوص عليه؛  
لأجل الاجتماع في العلة، مثل: قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه لما قال له: يا  
رسول الله هشتت وأنا صائم (قَبَلت وأنا صائم)، فقال له ﷺ: «أَرَأَيْتَ  
لَوْ تَمَضَّمْتِ بِمَاءٍ وَأَنْتِ صَائِمَةٌ»<sup>(١)</sup>، فهذا قياس؛ لاجتماعهما في حكم  
منصوص عليه، وهو أن المضمضة للصائم لا بأس بها إذا لم يبالغ، فيصل  
الماء إلى حلقه، وهذا حكم منصوص عليه، والمضمضة وسيلة لدخول  
الماء، لكن مأذون بها، وكذلك القبلة هي وسيلة إلى غيرها، فحكم القبلة  
حكمها، وله أمثلة كثيرة من قياس العلة فيما هو معروف في العلل.

**القياس في معنى الأصل،** وهو قياس القواعد، يعني: أن يكون داخلاً  
في تحقيق المناط، فيدخل مع أصل في قاعدة واحدة كبيرة شرعية، فيكون  
المسكوت عنه داخلاً تحت قاعدة، والدخول تحت القواعد يسمى قياساً.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (٣٠٤٨) من حديث عمر رضي الله عنه.

والثالث: **فحوى الخطاب**، وهذا هو الذي يسمى عند طائفة: المنطوق والمفهوم، والمنطوق: مقصود معروف، والمفهوم أيضاً هو: إما يُحتج به على الصحيح، يعني: في أكثر أنواعه، منه مفهوم المخالفة، ومنه مفهوم الشرط، ومنه مفهوم الصفة، إلى غير ذلك.

راجعوا لكي تستفيدوا، مثل الألفاظ الأصولية هذه اكتبوها عندكم، وراجعوها في الكتب الأصولية، حتى لا تمروا بدون فائدة، قد لا يسعفنا الوقت لبيان كل كلمة، يعني مثل هذه: (تحقيق المناط) ذكرتها لك؛ لأنها جاء بها شيخ الإسلام، وتعرف ما معنى تحقيق المناط وتنقيح المناط، إلى آخره.

يعني يريد من ذلك قوله ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ - هَذَا لَفْظُهُ أَحَدُهُمَا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، وَقَالَ جَمِيعًا - : فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»<sup>(١)</sup> يدخل ذلك في الحكم في المسائل العلمية والمسائل العملية جميعاً؛ لأن الحاكم إذا اجتهد في العلميات معناه: أن يكون المسألة غير منصوص عليها غير موجودة، اجتهد إما في الفهم، أو في إلحاق ما لم يُنص على حكمه بما هو أشبه بالشريعة، فهذا إن اجتهد فأصاب، فله أجران: أجر صوابه، وأجر اجتهاده، وإن اجتهد، فأخطأ في المسائل العلمية أو العملية مما لم يرد فيه الدليل، فله أجر واحد، وهو أجر اجتهاده.

(١) أخرجه البيهقي في الصغرى (٩/٤٠)، وأبو يعلى (١/١٩٤)، وأبو عوانة (٤/١٦٨) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ النَّجَّارِ، مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الاجتهاد يدخل فيه - كما ذكرت لك - المسائل العلمية والعملية، كذلك الحاكم في المسائل العلمية قد يكون أعظم من الحاكم في المسائل العملية، يعني: اثنان - مثلاً - تخصصاً وحكم بينهم حاكم، صار قاضياً بينهما، قد يكون القاضي في المسائل الشرعية، يعني: في تحقيق الحق في أمور الدين، في الإيمان، في العبادات، قد يكون أعظم مرتبة ممن يقضي؛ لأنه يحكم فيما اختلف فيه من أمور الشريعة، ليس اختلافاً بين متخصصين في أمر الدنيا، بل يحكم فيما اختلف فيه أهل العلم والناس في أمور الدين، أمور التوحيد، أمور العقيدة، في الإيمان، في العبادة، في المعاملات، يعني: في تحقيق الشريعة؛ ولذلك صار في الجملة مرتبة العلماء أعظم المراتب، وليس كل قاضٍ عالمًا، مرتبة العالم تكون أعظم من مرتبة القاضي، يعني: إذا كان القاضي يقتصر على ما يقضي به.

### حكم اختلاف العلماء في أمور الأحكام

س ٥٣٩: هل اختلاف العلماء في أمور الأحكام، ومعارضة الدليل بدليل آخر من القرآن، هل يُعد مذمومًا؟

الجواب: ذكر لك شيخ الإسلام فيما سمعت: أن معارضة الدليل والمجادلة فيه بدليل آخر من القرآن؛ إما بنسخ برفع الحكم، أو بتخصيص، أو بتقييد، أن هذا ليس مجادلة بغير سلطان، بل هو مجادلة بسلطان؛ إذًا، يكون اختلاف العلماء من أهل السنة فيما اختلفوا فيه من أمور الأحكام أو أمور العقائد في فرعياتها، هذا لا يدخل في الذم العام أنهم جادلوا بغير سلطان.

ذكر لك في مسألة النسخ: وهل يقع النسخ في الأخبار، أم لا يقع؟  
والنسخ له معنيان: (نسخ) بمعنى: إزالة الحكم جميعه، و(نسخ)  
بمعنى: إزالة بعض الحكم أو بعض معناه.

إزالة الحكم جميعه: رفع الحكم والإتيان بحكم جديد، هذا هو معنى  
النسخ عند المتأخرين من الأصوليين؛ أما عند السلف في دلالة اللغة النسخ  
يعم رفع الحكم أو رفع بعضه، أو رفع المعنى بتخصيص أو تقييد الأول  
ونحو ذلك.

لهذا نقول: النسخ لا يدخل في الأخبار؛ لأن الخبر خير: متصف الله ﷻ  
بكذا، في السماء كذا، الجنة صفتها كذا، فهذا الخبر لا يُرفع من أصله،  
يعني: لا يكون نسخاً لرفعه؛ لأن معنى نسخ الخبر: أن الأول كذب، والله  
ﷻ ليس إليه الكذب: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، لكن يدخل  
النسخ الخبر، لا بالمعنى الاصطلاحي، مثل ما عندك مما ذكر، ولكن  
بمعنى: أن يكون فيه آية فيها عموم في ذكر أمر الغيب، مثلاً: الجنة، وفي آية  
فيها تخصيص، فنفهم العام بالمخصص، فهذا قد يأتي عن السلف من يسمي  
هذا في الأخبار نسخاً؛ لأنه زيادة تخصيص وتقييد، وليس رفعاً للأول، بل  
هو زيادة عليه، والزيادة حكم جديد أو خبر جديد، ولذلك ليست إبطاً  
للأول.

**المقصود من هذا:** أن اختلاف المختلفين بأن هذا مخصص مقيد،  
هذا منسوخ، هذا دلالته كذا، والاستدلال بآية على أن المعنى العرفي كذا  
أو على أن المعنى الشرعي كذا للفظ، أن هذا مجادلة بسُلطان، والمجادلة

بسلطان والاحتجاج بسلطان هذا موجود عند السلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة جميعاً؛ أما المجادلة المذمومة فهي المجادلة بغير سلطان، يجادل بعقليات، بأقيسة، ببراهين خارجة عن الكتاب والسنة، ولا دلت عليها أدلة الكتاب والسنة، ليست من القواعد الشرعية التي دلت عليها النصوص أو من الأقيسة التي دلت عليها النصوص، وإنما هي أقيسة اليونان أو عقليات اليونان ونحو ذلك، فهذه مجادلة بغير سلطان أتهم، كذلك في السلوك الذين أحدثوا أشياء، هذه مسألة عظيمة جداً في فهم الكتاب وفهم معنى الاستقامة الحقيقي، كيف يستقيم المرء في خضم هذه الفرق؟ خضم هذه الجماعات، خضم هذه الملل، يعني: فرق وأديان متنوعة، كيف يستقيم المرء؟ لا بد من أن يفهم أصل الاستقامة وأصل الضلال، وكيف تفرع الناس ومنشأ ذلك، وسيبين لك - إن شاء الله تعالى - شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية في هذا الكتاب جملاً وافرة عظيمة في هذا الأصل، ويبان ما عليه المخالفون للاستقامة.

### الحق واحد لا يتعدد

س ٥٤٠: فضيلة الشيخ: قلت إن الحق أنواع: فهل الحق يتعدد؟

الجواب: هذا السؤال كأن السائل يريد أن نوضح له ولغيره هذه المقالة (الحق واحد لا يتعدد)، يعني: الحق الذي يرضاه الله ﷻ، وهو حكمه الشرعي واحد لا يتعدد في المسائل التي اختلف فيها العلماء.

ليس ثمَّ حق، وحق، وحق، بل الحق واحد، ومن خالف الحق: إما أن

يكون مخطئاً معذوراً، وإما أن يكون عاصياً. وأما الحق الذي عيناه فهو فروع ذلك الحق، وهذا كقوله ﷺ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فوحده الصراط، وهو سبيل واحد: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ فجعله صراطاً واحداً، وجعل سبل الباطل كثيرة، فقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾، ومع ذلك جعل الله ﷻ لسبيل الحق سبلاً، قال ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، فالسبل هذه في داخل الصراط، سبيل واحد يجمعها وهو القرآن وهو الإسلام وهو السنة، كما فسر بذلك قوله ﷺ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] أن الصراط المستقيم هو الإسلام، هو السنة، هو القرآن، وهذا الصراط في داخله سبل وفي داخله شعب، لكن ليست مفرقة عن ذلك السبيل، ليست مبعدة من سلكها عن ذلك السبيل، بل هو فيها إن سلك شعبه من تلك الشعب، فكذلك إذا قلنا: إن الحق أنواع، وإن الحق له فروع وله شعب، فنريد به فروع الحق الداخلة في السبيل الواحد وفي الحق الواحد. [محاضرة وصايا عامة].

### حكم الخمر والميسر

إذا كان فيهما منفعة

س ٥٤١: نعلم أن الشارع لا يحل شيئاً إلا فيه خير محض، ولا يحرم شيئاً إلا فيه شر محض، السؤال هنا، ما الفائدة أو المنفعة التي في الخمر أو الميسر، ولو كانت قليلة؟ وهل يجوز أن تستعمل الخمر والميسر،

ولو كان فيهما منفعة صحيحة؟

**الجواب:** أولاً: السؤال بناه على مقدمة أو قاعدة ليست بصحيحة، فقوله الشارع لا يأمر بشيء إلا فيه خير محض، فهذا غلط؛ لأن الشارع يأمر بالشيء إذا كان في خير محض أو غالب، وينهى عن الشيء إذا كان فيه ضرر محض أو غالب؛ لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، فالخمر فيه منفعة؛ ولهذا ذكر المفسرون عند قوله ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] من منافع الخمر منافع دنيوية في التجارات والأموال، ومن منفعه منافع بدنية، يعني: تعود على البدن بصحة... إلى آخره فيما ذكره المفسرون، كذلك الميسر فيه منافع، مثل ما ذكرت لك في المحاضرة؛ فإذا، الشريعة تحرم ما كان خالص المضره أو ما كانت مضرته أكبر، والمضره هنا في ميزان الشرع راجعة إلى مضره دنيوية وإلى مضره أخروية؛ أما المضره الأخروية، فلما في التعامل بنوع المعاملة، أو تعاطي هذا الأمر، يعني: أي أمر كان الخمر، الميسر، السرقة، الرشوة، الزنا، القذف... إلى آخره؛ لأن فيه إثمًا يرجع على القلب بظلمته وعدم رضوخ القلب وخضوعه وذله لله ﷻ، فما فيه عنفوان القلب، وتكبره، وتجبره، وعدم رضوخه وخضوعه لأمر الله ﷻ، هذا يحرم للغرض الأخروي، ولتحصيل القلب العابد الخاضع لله ﷻ، ثم الغرض الدنيوي يحرم إذا كان فيه ظلم للناس، أكل أموال الناس بالباطل فيه ضرر، وما يجمع ذلك هو قول العلماء: إن الشريعة عنيت بحفظ الضروريات الخمس وهي مرتبة:

١- الدين . ٢- النفس . ٣- العقل . ٤- العرض . ٥- المال .



ولهذا نقول: إن الشريعة لما جاءت بالمحافظة على هذه الكليات الخمس، فكل منها مهم أن يدفع الضرر عنه، لهذا شرع الجهاد؛ لأجل حفظ الدين، وشرع القصاص؛ لأجل حفظ النفس، وشرع حد الخمر وحرمت الخمر؛ حفاظاً على العقل، . . إلى آخر تفصيلات ذلك، كما هو معروف في كتب مقاصد الشريعة. [محاضرة القمار وصوره المحرمة].

### كيفية استخراج المسائل من مظانها

س ٥٤٢: في مسألة التأصيل العلمي في جانب علم الفقه التي ذكرتموها في أحد الدروس أسأل عن كيفية استخراج المسائل، هل من كتب المطولات، أم المختصرات؟

الجواب: المسألة إذا مرت بك حسب استعدادات طالب العلم، إذا كان طالب العلم يعرف المسألة، يعرف كلام أصحاب المختصرات فيها، يعرف المذهب، فيذهب للخلاف، يذهب إلى الكتب المطولة في المذهب، ثم بعد ذلك إذا نظر في الكتب المطولة في المذهب والتعليل، ينتقل إلى كتب الحديث المطولة، مثل: نيل الأوطار، فتح الباري، أو المحلى، أو ما أشبه ذلك؛ أما إذا كان لم يطلع على المسألة أصلاً، فإن تصور المسألة من الكتب المختصرة أيسر وأدعى للفهم من تصورها في الكتب المطولة؛ لأن الكتب المطولة يشرح المسألة في كلمتين، ثلاث، وتبقى بقية الصفحات كلها في الاستطرادات والخلافات؛ أما الكتب المختصرة تجد أنه يؤصل المسألة ويُصور المسألة، ثم بعد ذلك يحكم عليها، ويترك التفصيل لغيره. [محاضرة الصبر على العلم].

## حكم التقليد

س ٥٤٣: متى يكون التقليد مذمومًا ومتى يكون محمودًا؟

**الجواب:** التقليد يذم، الأصل في التقليد لطالب العلم أنه مذموم، لكنه يذم إذا كان يقلد مع إمكانية أن ينظر في المسألة بدليلها، والتقليد هو قبول قول الغير، قبول قول العالم من غير حجة، إذا قبلته بدليله فلست مقلدًا؛ لأنه يكون هنا ما قلدت، وإنما اتبعت الدليل؛ لأنك سمعت القول بدليله فيكون هنا اتبعت الدليل، لكن إذا قبلت قوله من غير حجة، فهنا قد قلدت، إذا أمكنك أن تعرف الدليل، ولم تعرفه أو لم تحرص عليه، فطالب العلم ليس كالعوام في طلب العلم، فهذا يذم بقدره؛ لأنه يكون قد قلد، وذكر ابن عبد البر أن العلماء أجمعوا على أن المقلد ليس بعالم، والمقلد معناه: أنه يعرف أقوال المذهب بدون ما يعرف أدلته، يعرف التوحيد، الأحكام، هذا شرك، وهذا توحيد، ولكن ما يعرف الأدلة، يعرف أن هذه بدعة، لكن ما يعرف الدليل، هذا تقليد، فالتقليد يُحمد إذا ضاق الوقت عليه، يعني: ضاق الوقت عليه وما يعرف، يحتاج إلى مسألة مثلًا: أنا في الصلاة ما أدري اشتبه علي المسألة، هل أسجد للسهو، أو لا أسجد؟ سألت من أثق بعلمه، فقال لي: لا تسجد. هنا ما أعمل بعدم علم، كوني أرجع إلى من يعلم، هذا هنا محمود، أو إذا اشتبهت المسائل وأراد الإنسان أن يبرئ ذمته، يقول: والله أنا اشتبهت علي ولا أعرف، لكنني سأقلد؛ لأنها مشتبهة علي، لا يمكنني أن أصل، ما عرفت مدخل المسألة، لا أولها ولا آخرها،

أو يعني : مشتبهة ولها علاقة بأدلة ولها علاقة بمصالح ومفاسد، ولكني أقلد غيري في هذه المسألة براءة للذمة، هذا محمود في مثل ذلك، وهناك أيضًا أحوال آخر... أسأل الله ﷻ أن يوفق الجميع لما فيه رضاه. [محاضرة الصبر على العلم].

### كيفية معاملة الزوجة العاصية لله

س ٥٤٤: يقول السائل: رجلٌ أراد أن يحجب زوجته، ويلبسها النقاب، وتطور الأمر وكاد أن يصل إلى ما لا يحمد عقباه، فهل من الحكمة في الدعوة أن يصبر على زوجته، ويستمر في دعوتها، وتقديم الهدايا لها، حتى تلبس النقاب، أم يأخذها بالعنف؟

الجواب: العلماء ذكروا أعظم من ذلك، ذكروا أعظم من ذلك ابتلاء الرجل بامرأة لا تصلي، فإنه يصبر عليها ويأمرها وينهاها، حتى يتيقن أنها لا فائدة منها؛ لأنها لا تصلي؛ لأن ترك الصلاة كفر؛ أما في المسائل مثل التي ذكر، مسائل بعض المعاصي والذنوب، مثل كشف الوجه، وأشباه ذلك، هذه ينبغي للداعي، للزوج الذي يدعو أهله لطاعة الله ﷻ أن يجعل ثم قاعدة معها المرأة تستسلم؛ لأن الاستسلام للحق لا بد له من توطئة، توطئة هي محبة الله ﷻ ومحبة رسوله ﷺ ومحبة الدين، كيف تحدث في قلب المرأة محبة الدين؟ حتى ترى هذا الحجاب الذي يراه الآخرون فيه وفيه أن تراه، أن تصبر عليها دون محاولة في الدعوة، ودون متابعة، والله ﷻ إذا علم أنك صادق لأجل إصلاحها، ولأجل ألا تبعدها عن أولادها، وقد

يكون ثمّ مفسد أكبر، فإن الله ﷻ يعينك، واستعن بالدعاء في أوقات الإجابة في آخر الليل، وبين الأذان والإقامة، في أن الله ﷻ يعينك على بيان الحق وعلى أن تهديها، وأن يشرح الله صدرها لهذه الأمور، وهذه مسألة ينبغي أن ينتبه لها الناس فيمن يدعون، الدعاء لا تتركه؛ لأن القلوب بيد الله ﷻ، الكلمة التي تؤديها أو العمل هذا وسيلة، لكن القلوب من الذي يعطفها، يجعل الكلمة التي تقولها ينشرح لها صدر المتلقي؟ الرب ﷻ؛ لهذا تنطرح بين يديه، واسأل ربك ﷻ أن ينفع بكلامك، فإذا سألت الله ﷻ ربما أجابك إلى سؤالك، فتتفع الله ﷻ بعبادتك وعملك، في رسالة الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﷺ لأحد علماء الأحساء عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف الأحسائي كان يخالفه في أشياء، فكتب له الشيخ رسالة وقال له: (كنت زرتك، ورأيتك علققت على أول كتاب الإيمان من البخاري تعليقاً حسناً - لأن ذاك عالم يخالف ما عليه أهل بلده -، فعلمت أنك تطلب الحق، وكنت أرجو أن تكون فاروقاً لدين الله في آخر الزمن كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاروقاً لدين الله في أوله، وإني لأدعوك في صلاتي<sup>(١)</sup>).

أين هذا؟ لابد من توطين النفس عليه؛ لأن هذه محبة للتأثير، محبة للدعوة، الداعية ليس متسلطاً، لا، بل يريد أن ينجح الذي يكسب هذا المدعو، وأيضاً كل عملٍ صالحٍ عمله المدعو فلك مثل أجره، فاتخذ الأسباب، ومن الأسباب العظيمة الدعاء، ومن الأسباب العظيمة التوكل

(١) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/٤٣).

على الله ﷻ، بل قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (التوكل على الله ﷻ في صلاح الدين أعظم من التوكل على الله ﷻ في صلاح الدنيا).

توكل على الله يعني: تفعل الأسباب التي تصلح بها الدين، وتفوض الأمر إلى الله معتقداً أنه لا حول لك ولا قوة، بعض الناس يأتون يعملون أعمالاً دعويةً، والله رتبنا وعملنا كذا واتصلنا، وفي الأخير لانتيجة، ربما خاب التوكل، لا بد أنك تفعل السبب، وتفوض الأمر إلى الرب ﷻ؛ لأن قلوب العباد بيدي الله سبحانه، أسأل الله ﷻ أن ينفعني وإياكم بما سمعنا. [محاضرة أخلاق الداعي إلى الله].

### الفرق بين الاختلاف في العقائد والاختلاف في الفروع

س ٥٤٥: قال: أشكل علينا - نحن مجموعة من طلبة العلم - الفرق بين الاختلاف في العقائد والاختلاف في المذاهب، وما معنى الأصول والفروع؟ وهل في الإسلام ذلك أي: فيه أصول وفروع، نرجو التوضيح مشكوراً؟

الجواب: إن الخلاف أو الاختلاف الذي وقع في الأمة نوعان: اختلاف مذموم، واختلاف معذور أصحابه فيه.

والاختلاف المذموم هو: كل اختلاف ليس لصاحبه مستند من النص، فعارض النص برأيه، وحصل الخلاف باقتفاء رأيه الذي يعارض به النص، أو الذي يخالف النص، فكل اختلاف مبني على رأي يعارض النصوص،

سواء أكان في العقائد، أم في الشرائع، أم في الشريعة، أم في الأحكام، فإن هذا اختلاف مذموم.

**القسم الثاني من الاختلاف:** اختلاف معذور أصحابه فيه، وهو ما يسوغ فيه الاجتهاد، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»<sup>(١)</sup> يعني: له أجر اجتهاده؛ لأن الاجتهاد: طلب حكم الله ﷻ في المسألة، وهذا الطلب عبادة، كونه يجتهد ويتعب؛ لكي يحصل أمر الله ﷻ في هذه المسألة، هذه عبادة؛ لذلك له أجر واحد، والمصيب له أجران: أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته.

فما ساغ فيه الاجتهاد، وهو ما لم يأت النص به أو كان النص محتملاً، النص نعني به: الدليل، ليس النص عند الأصوليين؛ لأن النص ليس محتملاً، وإنما النص بمعنى الدليل، إذا كان الدليل محتملاً، دليل السمع من الكتاب والسنة محتمل، فاجتهد المجتهد في أن يكون في فهمه للدليل، هذا فيه سعة، لهذا نعذر الأئمة في اختلافهم، وقد ألف ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كتاباً سماه: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، وعلماء المذاهب في وقته رضوا هذا الكتاب منه أو هذه الرسالة؛ لثناها فيها وعذره للعلماء الذين اختلفوا في المسائل الفقهية.

إذا تقرر ذلك فمسائل العقيدة - الإيمان، والتوحيد -، العقائد بعامة، هذه ليس في المسألة نص واحد ودليل واحد، وإنما في كل مسألة هناك أدلة

(١) سبق تخريجه (ص ٥٣١).

متكاثرة؛ إما عامة أو خاصة، إما إجمالية أو تفصيلية؛ ولهذا لا مجال للاجتهاد في مسائل الغيبات ألبتة، ولا مجال للاجتهاد في أمور العقائد والتوحيد؛ لأن هذه النصوص فيها كثيرة، والاجتهاد أو الرأي فيها معناه مخالفة الدليل من الكتاب والسنة؛ لأنه ليس بالمسألة دليل واحد، نقول: نزع هذا فيه إلى كذا، وهذا نزع فيه إلى كذا، ثم تنزل هذه المسائل على فهم الصحابة، ونحن نعلم قطعياً أن الصحابة رضي الله عنهم ما اختلفوا في مسائل العقيدة والتوحيد، وإنما اتفقوا على ذلك، وما ينقل أنهم اختلفوا في مسألة أو مسألتين، في مسألة لها تخريجها عند المحققين من أهل العلم، ونقصد بها المسائل الأصلية؛ أما الوسائل فقد يكون فيها اجتهادات أو بعض تطبيقات السنن، كفعل ابن عمر - مثلاً - في مسائل، وابن عباس رضي الله عنهما في بعض المسائل المعروفة التي هي ليست من التوحيد والعقيدة، وإنما من المتممات أو من الوسائل.

كذلك المسائل الفقهية سماها بعض أهل العلم الفروع، وتقسيم الشريعة - يعني الدين - إلى: أصول وفروع، يكون صواباً باعتبار، ويكون خطأ باعتبار، فيكون صواباً: إذا كان التقسيم فنياً، بأن يكون الأصول ما عليه المعتمد، والرجوع من المسائل العقيدية والعملية من المسائل الكبار العامة، العقيدة كلها أصول، وكذلك المسائل العملية الكبار المجمع عليها، فتكون أصولاً، وتكون المسائل الأخرى فروعاً باعتبار أنها فروعٌ للأصول كتقسيم؛ حتى يفرق بين مسألة العقيدة ومسائل الأحكام، إذا كان هذا المراد، فهذا تقسيم لا بأس به؛ ولهذا أُلّف عدد من علماء السنة وأتباع

المذاهب كتباً أسموها الفروع؛ كفروع ابن مفلح وغيره، يريدون منها الأحكام الفقهية.

**التقسيم الثاني:** أن تقسم إلى أصول وفروع، ويقال فيها: الأصول يكفر المخالف فيها، والفروع لا يكفر المخالف فيها، وهذا باطل؛ لأن الفروع منقسمة إلى: ما يكفر المخالف فيها أيضاً، وما لا يكفر، وهذا تقسيم المعتزلة، أو يقال: الأصول قطعية، والفروع ظنية، وهذا أيضاً ليس بصحيح، أخذوا منه أن أحاديث الآحاد لا تثبت بها الأصول والعقائد، وهذا باطل، . . إلى غير ذلك من المذاهب.

لهذا تجد في كلام بعض الأئمة إنكاراً لهذا التقسيم، وأن تقسيم الدين إلى أصول وفروع باطل، وهذا ليس على إطلاقه، فكما ذكرت لك، يقر هذا التقسيم باعتبار، ولا يقر باعتبار آخر.

فتحصل لك من الجواب أن كل خلاف في العقيدة عما كان عليه السلف الصالح الذين قالوا بأقوالهم متابعة للنصوص، فهو افتراق في الدين، وخطأ واختلاف لا يعذر أصحابه، به تعد على الشريعة، وأن الاختلاف في الفروع التي يسع فيها الاجتهاد هذا لا بأس به، وللمجتهد أجره إذا اجتهد فيما يسوغ فيه الاجتهاد. [محاضرة الاعتصام بالكتاب والسنة].

### هل الاجتهاد يتجزأ؟

س ٥٤٦: معالي الشيخ هل للإنسان إذا ضبط مسألة ضبطاً تاماً وعلى سبيل المثال: تعريف البدعة، ثم رأى مسائل في حياته اليومية ينطبق عليها



التعريف أن يحكم عليها بأنها بدع؟

**الجواب:** هذه المسألة ترجع إلى مسألة أصولية، وهي: هل الاجتهاد يتجزأ، أم لا يتجزأ؟ والصحيح أن الاجتهاد يتجزأ، يعني: أنه قد يوجد مجتهد يكون مجتهداً في البيوع فقط، فالبدع والمصالح المرسلة كلها محدثة، البدعة محدثة، والمصلحة المرسلة محدثة، لكن البدعة مذمومة، والمصلحة المرسلة موجودة، من الذي يفرق بينهما، ويعرف هل تلحق هذه بهذه، أم لا؟ يفرق بينهما الراسخون في العلم، مثاله: الأذان الأول للجمعة، من الناس في عصرنا هذا من يقول: هو بدعة، وينطبق عليه حد البدعة، وآخرون يقولون: ليس من البدع، بل هو من الشرع ومن المصالح المرسلة؛ لأن الذي سنه الخليفة الراشد وهو عثمان رضي الله عنه، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وهذا مما سنه الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه، ووافقته الصحابة رضي الله عنهم إليه؛ لأجل أنه مصلحة، مصلحة مقيدة، أو مرسلة؟ مرسلة؛ فإذا، لا يصلح أن تكون بدعة، مثال آخر: الخطوط التي تكون في السجاد في المسجد من طلبة العلم من طبق عليها حد البدعة، قال: هذه الخطوط التي يصطف عليها الناس، يقول: هي بدعة، وطبق عليها التعريف، والتعريف لا ينطبق عليها؛ لأنه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون على أرض ليست مفروشة، وإنما على

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٦)، والترمذي (١٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (٤/١٢٦)

من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

أرض رمل، والرمل حتى النبي ﷺ كان يسوي الصفوف كأنما تسوي القداح: تقدموا، تأخروا، ويدور بينهم ﷺ، حتى علم أنهم عقلوا ذلك، كان المسجد رملاً، مثل ما جاء في الحديث: «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ»<sup>(١)</sup>؛ لأن المسجد ما كان مفروشاً، ولا كان هناك حُصْر، كان تراباً، إذا كان كذلك، فالتراب هل يستقيم معه الخط؟ لو خط والخط وَطِئَتْهُ الأقدام انتهى، يعني: في لحظة انتهى، أو مر عليه واحد أو اثنان، هؤلاء داخلون المسجد الخط تقطع أليس كذلك؟ إذا كانوا خَطُّوه في التراب.

فإذا، المسألة لا تنطبق عليها، فهي مسألة لا تدخل في حيز البدعة:

أولاً: لعدم التعبد بها، أو في نفسها في البدع في العبادات.

والثاني: أن هذه وسيلة، والوسائل تدخل في المصالح المرسلة، ولا تدخل في البدع، إذا كان المقتضي لفعالها لم يكن قائماً في عهد النبي ﷺ؛ فإذا، المسألة هذه مهمة، فلا يأخذ طالب العلم تعريفات يطبقها بدون تنصيب من أهل العلم على المسألة، فهذا ينجو - إن شاء الله تعالى -، وأسأل الله تعالى للوسائل ولجميع طلبة العلم التوفيق، والتؤدة كلها خير، حتى التؤدة في العلم: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنَزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»<sup>(٢)</sup>، (في شيء) منها: العلم يكون فيه الرفق، إلا في العبادة المأمور بها، فالواجب على العبد أن يبرئ ذمته، وأن يستعجل بأداء ما

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩، ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠)،

ومسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وجب عليه؛ كما قال ﷺ: ﴿وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه: ٨٤] في الأمر الواجب هذا تستعجل أداءه براءة للذمة، محافظة على الوقت ونحو ذلك؛ أما المسائل الأخرى «فَإِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يَكُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَمْ يُنَزَعْ الرَّفْقُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»، فطالب العلم يتحلى بالرفق وبالتأمل فيما يتعلم، متابعة أهل العلم، فلا يستعجل بأشياء يتحمس لها وينسبها هو، وأهل العلم يخالفونه في ذلك؛ لأن الراسخين في العلم يدركون ما لا يدرك غيرهم. [مجلس ١١/٨/١٤١٩هـ].

## شكر النعمة

س ٥٤٧: هل شكر النعمة لا يطاق؟

الجواب: هل شكر النعمة لا يطاق؟ لا، أنت استشكل عليك كلام ابن القيم رحمته الله، دعك منه الآن، لكن أنت استشكلك أو إيرادك بأن هذا يرد عليه تكليف ما لا يطاق، هل شكر النعمة لا يطاق؟ لا؛ فإذا، فيما يستطيع، الله تعالى ما كلف المكلفين إلا بما يستطيعون، فيمكن أن تحمل كلام ابن القيم رحمته الله على أنهم ما خوطبوا به من شكر النعمة لم يوفوه حقه، يعني: ما خوطبوا به من شكر النعمة - على كلام ابن القيم رحمته الله - فإنهم دونه، ما يستطيعون أن يوفوا حق النعمة، لهذا رحمته الله كان يقوم من الليل، حتى تتفطر قدماه، وقيل له: أليس الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»<sup>(١)</sup>، هذا من الشكر، قال ﷺ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: ١٣]

(١) أخرجه البخاري (١١٣٠، ٤٨٣٦، ٦٤٧١)، ومسلم (٢٨١٩) من حديث المغيرة رضي الله عنه.

فإذاً، كلام ابن القيم رحمته الله يحمل على الغالب أنهم لا يشكرون، هذا توجيه ابن القيم رحمته الله، وهناك توجيه آخر لعله أمثل منه، هو أن يقال: إن قوله رحمته الله: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ، وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ»<sup>(١)</sup> يعني: لو عذبهم لم يعذبهم إلا بشيء قد وقع منهم، فهذا كقول النبي رحمته الله: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَاَفَّقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ»<sup>(٢)</sup> يعني: من وافق خطه خط النبي رحمته الله، فإنه يصيب بالخط العلم، يعني: علم الغيب بالخط، وهذه إحالة علم ممتنع، وتكون الإحالة على ممتنع، لكن بيان أن الله عز وجل لا يظلم لو عذب الجميع، فإنهم يستحقون ذلك لظلم منهم، هذا أوجه، يعني: لا بد أن يقع منهم شيء، ما قال الملائكة، بل قال أهل السماوات، قاله بعض العلماء، - ما أحفظه - وهي مذكرة في تفصيل فيما أذكر في شرح السفاريني (لوامع الأنوار) وحواشي المشايخ عليه ذكروا المسألة.

[مجلس ٢٢ / ٥ / ١٤١٧ هـ].

### معنى النية وحكم تداخل النيات

س ٥٤٨: هل نية الوجهة تعد عبادة؟

الجواب: نية الوجهة ليست بعبادة، النية تأتي على استعمالين: نية بمعنى: الإخلاص، واضح هذا الذي في التوحيد نتكلم عنه، وعند الفقهاء النية المراد بها: تمييز العبادة عن العبادة، تمييز الفرض عن الفرض، تمييز

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧)، وأحمد (٤٦٥/٣٥، ٥١١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

الفرض عن التنفل، تمييز النفل عن النفل، تمييز فرض الكفاية... إلى آخره، تمييز العبادة عن العبادة، فإذا لم يكن أحدهما بالمعنى الأخص للعبادة، فهنا لو تداخلت النية ليس هناك شيء يصوم أو يقول: تطوع لله، ويخفف ليس عليه شيء، وليس عليه حرج، ليست عبادة بعبادة، المقصود أن تتخلص العبادة بنية لها وحدها دون غيرها، هذا هو المقصود، وهذه ضبطها بدقة وحررها ابن رجب رحمته الله في شرح حديث عمر رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup> تكلم عن النية كلاماً دقيقاً، هو أحسن من كلام النووي رحمته الله وكلام غيره؛ لأن بعضهم يشدد في النية وبعضها يفوت، ابن رجب رحمته الله جمعها بين النية عند أهل السلوك في التوحيد وبين النية عند الفقهاء، حررها تحريراً دقيقاً.

س ٥٤٩: هل التداخل في النيات يؤثر في العبادة؟

الجواب: ينقصها ولا يؤيدها، لا يؤثر إذا قال: التداخل في النيات في العبادات، فلا يحتاج إلى أن تكون الاستدلال للعبادة؛ أما النية هنا التأخر؛ لأجل أن يدرك الداخل الركعة، هذا هل هو نيته التعبد في الصلاة؟ نيته الصلاة، لكن هنا تأخر لرفقه هو، ما نوى، يعني: ليست عنده نية جديدة. هل تعرف ما معنى النية؟ النية قصد القلب للعبادة، ما قصد قلبه عبادة جديدة تداخلت مع النية الأولى، ليس فيها تداخل. [مجلس ٢٧/١٠/١٤١٦هـ].



(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

## مبحث الاستطاعة بين أصول الفقه والعقيدة

س ٥٥٠: ما أنواع الاستطاعة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد؛

الاستطاعة نوعان:

**النوع الأول:** استطاعة مقارنة للفعل تكون معه، وهذه الاستطاعة بمعنى: القدرة، التمكن من الفعل، وهذه لا بد منها، فمن لم يستطع أن يفعل من جهة القدرة على الفعل، فإنه لا يؤخذ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(١)</sup>، ﴿فَأَنْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، هذا من جهة المقارنة للفعل التي تكون أثناء الفعل الذي خوطب المكلف به.

**وأما النوع الثاني من الاستطاعة:** هو ما كانت قبل الفعل، وهذه الاستطاعة ليست بشرط، فإنه قد يكون غير مستطيع قبل الفعل، وهو مخاطب بالفعل؛ ولهذا نفى الله ﷻ عن الكافرين السمع والفهم، يعني: استطاعة السمع والفهم، قال الله ﷻ: ﴿وَكَاثِرُونَ لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [الكهف: ١٠١] ونحو ذلك من الآيات فهذه منفية، وإذا لم يكن مستطيعًا، فهذا لا يشترط التكليف به، هذا هو الصحيح في تقسيم الاستطاعة في مبحث القدر إلى

(١) أخرجه البخاري (١١١٥، ١١١٦، ١١١٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

هذين النوعين : قبل ، ومقارنة ، والأصوليون يبحثون هذا في مبحث الواجب في أوله ، في الحكم التكليفي يبحثون هذا ، وأهل العقائد يبحثون هذا في القدر ، الاستطاعة - طبعًا - التي قبل هذه هي : التوفيق ويدخل فيها الهداية ، وبالله التوفيق . . . إلى آخره ، قد يوفق فيكون مستطيعًا للسمع وللفهم وللإستجابة وللحجة ، وقد لا يوفق ، فلا يستطيع ؛ كما قال ﷺ : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٣] . [مجلس ١٩ / ٥ / ١٤١٧هـ] .

### قاعدة توارد الأمر والنهي على شيء واحد

س ٥٥١ : إذا توارد الأمر والنهي ، فأيهما يقدم؟

الجواب : أنا قلت لك حسب القاعدة ، إذا توارد الأمر والنهي ، فيقدم النهي ، إذا تواردا على شيء واحد طبعًا ، على هذا اعتبار تساوي الرتبة ؛ أما إذا اختلفت الرتبة ، فلا شك ، يعني : صار النهي للتحريم ، والأمر للاستحباب ؛ ولهذا يشكل على هذا القول إذا قال : تحية المسجد مستحبة ، والنهي عن الصلاة في وقت النهي للتحريم ، أشكل كيف تقدم المستحب على التحريم؟ هذا مستحب ، وهذا وقت نهى ، لذلك الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : كيف أقول يفعل محرماً لمستحب؟! لذلك كان اختيار الإمام أحمد : أنه ما يصلي في وقت النهي ؛ إذا ، كيف أقول يفعل المحرم لمستحب؟ المسألة هذه معروفة طويلة الذبول ، وأقوى ما عند أصحاب القول بذوات الأسباب حديث الجمعة ، هذا أقوى ما فيه . [مجلس ٢٩ / ٥ / ١٤١٧هـ] .

## الأدلة الإجمالية

س ٥٥٢: ما المقصود بالأدلة الإجمالية؟

**الجواب:** الأدلة الإجمالية معناها: جنس الأدلة، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، وهذه متفق عليها بين الأمة، وهناك الأدلة المختلف فيها: القياس، وما بعد القياس، مجموع أدلة الفقه الإجمالية عشرون، ترجع إلى ثلاثة عشر دليلاً، فهذه الأدلة منها ما هو سمعي، ومنها ما هو عقلي، فالسمعي: الكتاب، والسنة، والإجماع باعتبار مأخذه؛ أما القياس والقواعد هذه لها مذهب السمعيات، ولها مدخل في العقلية، فباعتبار مصادرها وأصولها، فهي سمعية، وباعتبار أنها كلية ترجع إليها الفروع، فهي عقلية. [مجلس ٢٠/٦/١٤١٧هـ].

**الكلام عن قولهم: كل عبادة مؤقتة  
خرج وقتها بدون عذر لا تغفر**

س ٥٥٣: أحسن الله إليك يا شيخ هذه القاعدة صحيحة إن كل عبادة مؤقتة خرج وقتها بدون عذر لا تغفر؟

**الجواب:** هذا مبني على شيء، وهو أن التععيد تعييد بني على كلام لأهل العلم، هذا ما يصدق إلا على كلام لشيخ الإسلام، ما عليها دليل واضح، قد يكون الدليل يخالفها. [مجلس ١٨/٦/١٤١٨هـ].



## حكم مخالفة الإجماع

س ٥٥٤: يا شيخ ما حكم مخالفة الإجماع والقول فيها؟ يا شيخ ابن حزم له قول رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، لكن ما تفسير القول فيها يا شيخ؟

الجواب: ما يحضرني فيها بحث شيخ الإسلام، ولا ابن حزم فيها، لكن الأصل أنه إذا أقر المخالف للإجماع بأن هناك إجماعاً وهو خالفه، فهذا تصدق عليه الآية أنه اتبع غير سبيل المؤمنين، لكن يأتي الخلاف بأنه ما يسلم بالإجماع، شيخ الإسلام ابن تيمية في مسائل كثيرة قيل: إنه مجمع عليها، وهو يذكر الخلاف، فيكون النزاع: هل هناك إجماع، أم لا؟ والإجماع نادر؛ ولهذا لما قيل للإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن هذه مسألة مجمع عليها. قال: من يقول هذا؟ ما يدريك لعلهم اختلفوا؟

وفي مقولته الثانية المشهورة الأخرى: من ادعى الإجماع، فهو كاذب، يعني: إجماع العلماء، لذلك غالب ما يذكر من الإجماعات هو في الواقع إجماع سكوتي، ليس إجماعاً نطقياً، يعني: أنهم أجمعوا نطقاً، وهذا نادر جداً، مثل: إجماع المسلمين على خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا إجماع، إجماع المسلمين على خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إجماع المسلمين على خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذه إجماعات غيرها من مسائل الدين ليس فيها إجماع، المسائل الحادثة، يعني: ما دلت عليه النصوص معروفة في العقيدة من مسائل الصلوات أنها خمس، يقول: هذا إجماع، وكذلك الزكاة فيها إجماع. مسائل محدودة في أصول الشريعة، المسائل العظام في الشريعة؛ أما المسائل الفرعية فادعاء الإجماع فيها صعب. [مجلس ٦/١٤١٨هـ].

## قاعدة سد الذرائع

س ٥٥٥: يا شيخ قاعدة سد الذرائع عند أهل السنة والجماعة هل هي مجمع عليها يا شيخ، أو ما حكم الاحتجاج بها؟

الجواب: هي عند الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد يعمل بها، وعند أحمد ومالك أكثر من الشافعي، وأما عند الحنفية فهم يرون باب الحيل، وهي مخالفة لسد الذرائع.

الذرائع ثلاثة: ذريعة يجب الأخذ بها، وذريعة لا يجوز الأخذ بها، وذريعة بحسب المقام، قد تكون جائزة، أو مشروعة، يعني: مستحبة، أو واجبة، أو محرمة، بحسب المعنى، إذا قال العلماء: سد الذرائع، يعنون به الذرائع الموصلة إلى محرم - أحد الأقسام - وهذه بحثها القرافي في «الفروق»: قاعدة سد الذرائع وتقسيماتها... إلى آخره، وأدلة عليها كثيرة من القرآن والسنة، وابن القيم رحمته الله في كتابه (إعلام الموقعين) ساق تسعة وتسعين دليلاً، وأعظم الأدلة على سد الذرائع قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فحرم الله ﷻ مسبة الأصنام؛ حتى لا يسب عابد الصنم رب الموحّد، يعني: الله ﷻ، حرم الله علينا سب الأصنام ولعنها وسبها عند أهلها؛ حتى لا يتوصل أنهم يسبون الله ﷻ، يقولون: إن سببتهم إلهنا نسب إلهكم، مع أن سب الأصنام الطواغيت هذا مشروع، لكنه حرم؛ لأجل أن لا يتوصل به إلى سب الله ﷻ، فهذه قاعدة عامة، وكذلك في أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ فيها هذا الباب،

مثل: «وَلَا تَحِينُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»<sup>(١)</sup>، وحينئذ يسجد لها الكفار؛ سداً لذريعة المشابهة، «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup> سداً لذريعة الموافقة، وهكذا هناك نصوص كثيرة فيها سد الذرائع، وهو أصل عظيم. [مجلس ١٤١٨/٦هـ].

### الراجح والصحيح النسبي

تكلّمنا كلمة ذات مرة في المسجد، وكتبها بعض الإخوان في مذكرة طولنا عليها، وهي في معنى إذا قال عالم: الراجح كذا والصحيح، فإنه الراجح عنده، وليس الراجح في نفس الأمر عند غيره. الراجح مطلقاً كل العلماء يرجحونه، يقول: والصحيح - مثلاً - من أقوال العلماء كذا، وهذا هو الصحيح، يعني بمعناه: أنه الصحيح عنده، أو يقول: هذه المسألة لا دليل عليها، يعني: لا دليل عليها عنده، قد يكون ثم دليل عليها عند غيره، والدليل أعم من كونه نصّاً من القرآن أو من السنة، الأدلة عند العلماء تصل إلى ثلاثة عشر دليلاً، وبالتفصيل إلى عشرين دليلاً، يحتج بها علماء الفقه: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد... إلى آخره.

إذا، كلمة الراجح والصحيح نسبية إضافية ما تؤخذ أنها مطلقة؛ لذلك لا تقل: والراجح كذا، يعني: دائماً يأتي واحد يقول للثاني: ليس بالراجح

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢، ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣) من حديث ابن

عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وابن أبي شيبة (٢١٢/٤)، والبيهقي في شعب الإيمان

(٧٥/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

كذا، هذا الراجح عند من سمعت أنه رجع، لذلك تقول: هذا رجحه فلان، هذا تعبير أهل العمل. يقول: ورجح فلان كذا، واختار الشيخ تقي الدين كذا، وصححه ابن عبد القوي، وصححه - مثلاً - الفخر ابن تيمية، وهكذا يعني: صحح القول فلان المنسوب إليه، فيقوى التصحيح والترجيح بقوة العالم، إذا كان العالم متمكناً قوياً، يصير ترجيحه أقوى من ترجيح من دونه، تصحيحه أقوى من تصحيح من دونه، وهكذا... هذه مثل مسألة تقسيم المياه، يعني الشائع أن التقسيم إلى قسمين باختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو ظاهر الدليل أنها ثلاثة أقسام. [مجلس ٢١/١٠/١٤١٨هـ].

### هل الاختلاف في الفروع رحمة؟

س ٥٥٦: نرجو من فضيلتكم الكلام على الاختلاف في الفروع، وهل يكون الاختلاف في الفروع رحمة؟

الجواب: الاختلاف في الفروع له سبب، وسببه أن نصوص الشرع فيها ما هو محتمل في دلالة على أكثر من حكم، فإذا كان النص محتملاً، صار هناك ميدان واسع للمجتهد أن يجتهد، وإذا اجتهد الصحابة - مثلاً - في فهم نص، فكل أخذ منه حكماً، أخذ من النص حكماً، حصل الاختلاف في الفروع، إذا حصل الاختلاف، أصل الاختلاف في الفروع - كما قيل - رحمة، لكن الاختلاف في الفرع نفسه ليس برحمة، الأصل أن المختلفين في الفروع أن كل واحد اجتهد ونفع الناس، وأفتى بما علم ووجودهم مع اختلافهم رحمة، فهذا في مكة، وهذا في المدينة، وهذا في الرياض، وفي

البصرة، والكوفة، والشام، ومصر... إلى آخره، وجود العلماء الذين يفتون باجتهداهم رحمة، أصل الاختلاف في وجود أهل العلم واجتهداهم ونظرهم في النصوص هذا رحمة، يرحم الله ﷺ بها العباد، ولو كان العباد كل واحد أخذ بقول ذلك.

لكن الاختلاف في نفسه ليس برحمة؛ لأنه كما قال النبي ﷺ: «الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ»<sup>(١)</sup>، فالاختلاف - كما هو حاصل - نوع من العذاب لهذا كان الصحابة رضوان الله عليهم في عهده ﷺ لا يختلفون، وفي عهد أبي بكر وعهد عمر رضوان الله عليهم يرجعون إلى كلام أبي بكر وعمر رضوان الله عليهم ولا يختلفون، ثم حصل الاختلاف من بعدهم.

فالاختلاف إذا نظرت إلى نتيجته، فهو ليس برحمة، هو نوع من البلاء على الناس، يحصل منه مفساد كثيرة، لكنه لا بد أن يقع، بهذا نقول أصله رحمة، وهو في حقيقته نوع من البلاء وليس رحمة، قال ﷺ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۗ إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]

فمدح من لم يختلف بأنهم من المرحومين، وأما المختلفون، فإنهم خارجون عن قوله: ﴿إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ﴾، ولهذا كان في هذه الآية دليل على أن المختلفين ليسوا من أهل الرحمة، فدل على أن الاختلاف في نفسه ليس برحمة، ولهذا نقول: إن الآية قد تفهم على هذا، ولكن التفصيل هو ما ذكرت لك.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في فضيلة الشكر (١/٦٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/١٠٢) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

إن الاختلاف في أصله رحمة باعتبار أنه أداه اجتهاد كل واحد في المسألة، لكن في نتيجته ليس برحمة؛ لأنه حصل منه اختلاف وتباين في الآراء ونحو ذلك، ولهذا فإن الحديث المشهور: «اختلاف أمتي رحمة» إنه كما هو مشهور، ليس حديثاً ولا أصل له. [في ضيافة مدارس بدر].

### حكم قراءة كتب المنطق

س ٥٥٧: بالنسبة لقراءة كتب المنطق؟

الجواب: إذا كان الإنسان كامل القريحة، وما بقي عليه غير فهم بعض أساسيات المنطق فلا بأس، لكن كونه يكون مثل عمل أهل البدع والأشاعرة وأشباههم، يعني: يدرسونه كما يدرسون أي علوم للآلة فلا يصلح، الواحد إذا مشى في العلم، وعرف من الأصول شيئاً كثيراً، وعرف كلام المتقدمين ودرس، يحتاج أن يفهم بعض مصطلحاتهم، ولو لم تكن كل المنطق، مثل: البلاغة ما يحتاجها كلها يحتاج بعضها.

س ٥٥٨: كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ما يحتاج إليه ذكي، ولا ينتفع به البليد؟

الجواب: قصده المنطق الكامل، أنت الآن تدرس في الأصول، لازم تحتاجها. [مجلس ١٠/٢/١٤٢٤هـ]

السائل: في مسألة القرينة النقلية.

الجواب: التي يسمونها المنفصل، الظاهر المنفصل، يعني نقلاً آخر منفصلاً ليس متصلًا؛ لأن الظاهر منه ما هو متصل، ومنه ما هو منفصل،

يسمونه: القرينة المتصلة، والقرينة المنفصلة.

السائل: هذا ينفع طالب العلم.

مداخلة: يا شيخ بالنسبة للمشترك هذا واضح والترادف كذلك، ولكن التواطؤ، والتخالف، والمشكك، تواطؤ تخالف، توافق، والاشتراك عكسه الترادف، في السلم هذا.

الجواب: نعم، معروفة هذه الأربعة أو الخمسة.

السائل: الاثنان هذه المشترك واضح.

الجواب: الترادف واضح، والتوافق واضح.

السائل: يا شيخ التخالف والتواطؤ المشكك.

الجواب: لا، التخالف واضح، لكن الإشكال في المشكك.

السائل: هل يحد بمثال؟

الجواب: المشكك تعرفون شيخ الإسلام ينازع فيه؛ لأن الذين دخلوا في الصفات، دخلوا البحث المشكك فيه، لكن نكمله إن شاء الله تعالى. [مجلس ١٠/٢/١٤٢٤هـ].

### الحقيقة الشرعية هي الراجحة

س ٥٥٩: في تعارض الحقائق اللغوية مع الشرعية ما الضابط في الأمر؟

هل هناك شيء يضبط هذا لو رجعت إليه مثلاً؟

الجواب: كيف هذا التعارض؟

**السائل:** مثلاً: إذا تعارضت حقيقة شرعية مع لغوية.

**الجواب:** ترجيح الشرعية؛ دائماً نرجح الخاص.

**السائل:** مثال: قول عمر رضي الله عنه للمرأة التي قامت، قال: ما ادعى قوم قول امرأة صدقت، أم كذبت.

هذا قبل قليل مر علينا في أحد العلماء نقرأ عليه في الأصول، وأتانا الحديث، والحديث في صحيح مسلم، قلت له: الحديث في صحيح مسلم، ما يمكن أن يحمل - مثلاً - قوله كذا على لغة أهل الحجاز، والكذب هو الخطأ.

قال: لا يمكن أن يكون، ما يقابل الصدق إلا الكذب، ووقفت هنا عند هذا، فتعارض الحقيقة اللغوية مع الحقيقة الشرعية.

**الجواب:** وما الحقيقة الشرعية؟

**السائل:** العرفية عرف الناس أن الكذب هو الإخبار بخلاف ما هو عليه.

**الجواب:** لا، ما هو عرف، هذه لغات، لغات غير العرف، هي عندك تخصيص اللغة عامة، أخص منها العرف.

**العرف:** هو حمل اللفظ العام الذي في اللغة له دلالة عامة أو له دلالة واسعة على شيء أخص، مثل: الدابة، ثم يمثلون بالدابة، وفي اللغة على الدابة ذوات الأربع، والدابة في اللغة ما دب على الأرض، ما يكون كذلك هذا أخص، إذا خصص هنا يأتيك التعارض أو ما التقديم؛ أما إذا كان لغة بلد، ولغة بلد هذه ما تدخل في المسألة.



لكن الحديث أنا أعرفه في الأثر عن عمر رضي الله عنه كيف يجاب عنه صدقت، أم كذبت؟ قال: هو دفاع عن فاطمة بنت قيس الصحابية رضي الله عنها، ولا يمكن أن توصف بالكذب والصدق، هذا وجه نظر، يعني: فوقفت عندها.

**الجواب:** نحن في ابن عمر رضي الله عنهما، ما هو الذي قال لنا؟ لا تكذب عليك ما كان يكذب عكرمة رضي الله عنه على ابن عباس رضي الله عنهما، ليس ابن عمر رضي الله عنهما الذي قال هذا الكلام، لغة ابن عمر رضي الله عنهما هي لغة قريش، استعمال الكذب بمعنى الخطأ هذه لغتهم وهم كثير والأمثلة على استعمالهم، يعني كثير قال كذب، فهي تحمل على الخطأ. [مجلس ١٠ / ٢ / ١٤٢٤هـ].

### فائدة في قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد

القاعدة هذه قاعدة عظيمة جداً، وهي قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد والمقاصد جمع مقصد، وهو ما قصد في الشرع تحصيله إما بإيجاب، أو باستحباب، ويدخل في هذا إيجاب الانتهاء أو استحباب الانتهاء، يعني: من جهة المحرم والمكروه.

والوسائل: جمع وسيلة، والوسيلة هي الذريعة إلى الشيء الموصل إليه، والوسائل قال: (لها أحكام المقاصد) يعني: إن المقصد إذا كان واجباً، فالوسيلة إليه واجبة، وإذا كان المقصد مستحباً، فالوسيلة إليه مستحبة، وإذا كان المقصد محرماً، فالوسيلة إليه محرمة، وإذا كان المقصد مكروهاً، فالوسيلة إليه مكروهة، وهذا على جهة الإطلاق؛ أما إذا جاء التفصيل، فثمَّ

استثناءات وأحوال، سيأتي بيانها إن شاء الله. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

### فائدة: وسيلة المشروع مشروع

وسيلة المشروع مشروع، فذكر أمثلة والدليل على هذا الأصل، الخروج إلى المسجد وسيلة إلى أداء الصلاة في المسجد، وأداء الصلاة في المسجد مع الجماعة واجبة، فيكون المشي - إذا - واجباً، وإذا قلنا: إن المشي واجب، فمعناه أنه يؤجر عليه أجر الواجبات، لا أجر المستحبات، وكذلك الذهاب إلى الجهاد الفرض فرض، فتكون هذه الوسيلة، وهي المشي يكون واجباً، ويؤجر عليه أجر الواجبات، فيكون أداؤه لها ومشيه يكون مشياً واجباً؛ كما قال ﷺ: ﴿وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢١] معلوم أن قطع الوادي من حيث هو ليس بعمل صالح، ولكن صار عملاً صالحاً؛ لأنه قطع وادياً للجهاد، فصارت وسيلة العمل الصالح صالحة وسيلة الواجب؛ لأن المقصد مشروع، وهو الجهاد، فصارت وسيلته لها حكمه، يعني: أن قطع الوادي صار حكمه حكم المقصد الذي هو الجهاد؛ ولهذا كُتِبَ للعبد كما كُتِبَ له الواجبات، فالمشي بمجرد مباح، ولكن لما كان وسيلة إلى غيره صار له حكمه، كثرة الخطى للمسجد وما تكفر، المشي إلى المسجد وما يكفر، «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup> ونحو ذلك؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤٦)، وقال حسن. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٢٨٤/٥)، والحاكم (١٦٥/١)، وقال على شرط الشيخين.

إذا تبين ذلك، فبعض أهل العلم يعبر عن هذه القاعدة بقوله: وسيلة المشروع مشروعة، ووسيلة المحرم أو الممنوع ممنوعة.

**والوسائل أنواع:** فمنها وسيلة يجب فتحها، وهذا البحث من تتمات البحث في هذه القاعدة، وهو قولهم في القاعدة المعروفة، وهي من فروع هذه القاعدة، قاعدة سد الذرائع، والذرائع أو الوسائل ثلاثة أنواع:

**القسم الأول:** وسيلة أو ذريعة يجب سدها بالاتفاق، مثل: سب آلهة المشركين، لقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فسب آلهة المشركين وسيلة وذريعة إلى سب الله ﷻ، وهو ممنوع بالاتفاق، يعني: هذه ذريعة مسدودة بالاتفاق.

**القسم الثاني:** وثم وسيلة غير ممنوعة بالاتفاق، بل مفتوحة بالاتفاق، وهذه مثل: زراعة العنب، فلا يُمنع خشية أن يتخذ أو يُعصر خمراً، ومثل: صناعة السلاح، فلا يُمنع خشية أن يُقتل به أحد ظلمًا، ومثل: المجاورة في البيوت والتصاق البيوت بعضها ببعض وتقارب المساكن خشية أن يحدث الزنا، أو أن يحدث انكشاف العورات، وأشبه ذلك، فهذه وسيلة لا تمنع، ولا تسد بالاتفاق.

**القسم الثالث:** وبقي قسم ثالث مختلف فيه، وهي المسائل التي قيل فيها بسد الذريعة، وهي المسائل التي تكون وسيلة للمحرمات، وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه (إعلام الموقعين) ذكر تسعة وتسعين دليلًا على أن الذرائع تُسد، يعني: أن ذريعة المحرم يجب سدها، وإذا كان كذلك، فإن وسيلة الواجب يجب فتحها، ويجب الإعانة عليها والتسهيل أو التعاون فيها.

إذا تبين ذلك ، فهذه القاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد) تنبني عليها قاعدة أخرى عندهم ، وهي قاعدة إسقاط الوسائل بإسقاط المقاصد ، وهذه مهمة جداً ؛ لأن لها تطبيقات كثيرة ، فالمقصد إذا سقط ، تبعه سقوط الوسيلة حكماً ، ونمضي قليلاً في الشرح ، ثم نذكر لكم -إن شاء الله تعالى- تفصيلاً لهذه القاعدة . [شرح القواعد والأصول الجامعة].

س ٥٦٠ : أحسن الله إليكم ، ما الفرق بين الوسيلة التي يجب سدها بالاتفاق ، والوسيلة غير الممنوعة بالاتفاق؟

الجواب : الأولى ما يُمنع بالاتفاق ، يعني : بلا خلاف ، الأولى : ما يمنع باتفاق ، يعني : مثل سب آلهة المشركين ، هذا بالاتفاق ممنوع ، ومثل : حفر البئر في طريق المسلمين ، حفر بئر يُخشى أن أحداً يسقط فيها ، أو مثلاً : رمي مسامير في الشارع ، هذا بالاتفاق .

السائل : يعني لأجل المفسدة المتحققة؟

الجواب : لأنه هنا الضرر حاصل لا بد ، فهذا بالاتفاق ممتنع ، يعني : باتفاق أهل العلم فيها ، فمن المسائل التي تُسمى بسد الذرائع ما يجب سده بالاتفاق ، ومنها ما يُمنع سده بالاتفاق ، ومنها ما هو مختلف فيه ، المختلف فيه له أمثلة كثيرة خاصة في البيوع ، وأشباه ذلك .

س ٥٦١ : بالنسبة لصناعة السلاح وقت الفتنة ينتقل إلى القسم الثالث : مسائل سد الذريعة؟

الجواب : ما فيه شك ؛ لأن السلاح وقت الفتنة وسيلة للقتل ، وهذا ينتقل للأول .

السائل: كذلك منع بيع العنب لمن يتخذه خمرًا؟

الجواب: هذه كلها إذا علم، صارت وسيلة للمقصود، واحد تبع له شيئاً يستخدمه في حرام، هذا يجب سد هذه الوسيلة بالاتفاق. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

### فائدة في الواجب

قولهم: واجب، السعي واجب، يعني: أنه يؤجر عليه أجر الواجب، الصلاة أداؤها كما صلى النبي ﷺ - يعني عن فقه وبصيرة - هذا واجب، فكذلك تعلم الصلاة وتعلم كيف يصلي، هذا واجب، التوحيد واجب، التعلم كيف يوحد، هذا واجب، فيؤجر على تعلمه الأجر على المقصد؛ ولهذا صار طالب العلم أعظم الناس حسناً. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

### فائدة في قاعدة: ما لا يتم

#### الواجب إلا به فهو واجب

(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) تحت هذا الأصل، وهذه أيضاً فيها بحث، وذلك أن ما لا يتم الواجب إلا به، فإنه ينقسم على قسمين:

القسم الأول: ما هو داخل في مقدور العبد.

القسم الثاني: وما ليس داخلًا في مقدور العبد.

ما هو داخل في مقدور العبد القدرة الشرعية، فهذا نعم، فهو واجب؛

لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ ولأن الوسائل لها حكم المقاصد، وأما ما ليس داخلاً في مقدور العبد القدرة الشرعية أو الطبيعية، فهذا ليس بواجب، معروفة في الأصول وفي القواعد. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

س ٥٦٢: الذي لا يدخل في مقدور العبد تحصيل عدد الجماعة.

**الجواب:** مثل: السيارة، مسجده بعيد أو في مكان ما وجد له جماعة يصلي وأشباهاها، ومثل المثل الذي ذكره: الماء ليس موجوداً قريباً منه، مثلاً: على بعد عشرين كيلو أو خمسة عشر كيلو، فيلزمه أن يقول لجاره: أعطني سيارتك، أو هو ما عنده مياه، ولكن عند جيرانه، هذا ليس داخلاً في مقدوره، يروح يستسلف منهم، يقول: أعطوني ماء، هذا ربما فيه بذل الوجه وطلب، وليس كل أحد يحتمل، فهذا شرعاً لا يدخل في مقدوره، وأشباه ذلك، ولها تطبيقات كثيرة. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

### فائدة في حكم تعلم

### العلوم الدنيوية

تعلم العلوم الدنيوية يؤدي إلى نصره الدين وإلى قوة الأمة على أعدائها وقوتها في نفسها وهيبة الأعداء لأهل الإسلام، هذا يكون بتعلم العلوم النافعة، مثل: الصناعات الحاضرة، والعلوم العصرية؛ لأنها بها تحصل هذه المقاصد العظيمة، فتعلمها واجب كفاً، ولا يجوز للأمة أن تترك الناس لا يتعلمون هذه العلوم؛ لأن هذه إذا تركت ضعف المسلمون وقوي

الأعداء وزالت الهيبة؛ كما قال ﷺ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وأعظم القوة الرمي، ثم كل وسيلة من وسائل القوة داخلية في تحقيق هذا المقصد. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

### فائدة في قاعدة إسقاط الوسائل بإسقاط المقاصد

أنا ظننت أنه يمثل لكم على الذي ذكرنا، وهي قاعدة إسقاط الوسائل بإسقاط المقاصد، هذه القاعدة يُعنى بها: إنه إذا كان المقصد الشرعي - وهو ما قصد في الشرع تحقيقه - سقط ولم يتم تحصيله، فوسيلته - أيضًا - تسقط شرعًا، من أمثلة هذه القاعدة التي هي فرع لقاعدتنا هذه، مثل: الصبي أو الغلام الذي لا ينزجر بالتأديب والضرب، فإن المقصد من التأديب وضربه الانزجار والارتداع، فإذا كان لا يرتدع، فإن المقصد لم يتحقق، فتكون الوسيلة أيضًا ساقطة، فيسقط حكم التأديب والضرب، يعني: التأديب بالضرب، ومن أمثلتها التعزير بالهجر لأهل المعصية، فإنه إذا كان صاحب المعصية لا يتنفع بالهجر؛ لأن المقصد من الهجر أن ينتهي عن الذنب، أن ينتهي عن المعصية، فإذا كان المقصد غير متحقق وهو لا ينتهي، فإن الهجر ليس بمشروع، يعني: أن لا يكلمه، ولا يجالسه إلى آخره، بل تبقى المخالطة مع كثرة النصيحة والأمر والنهي، لهذا النبي ﷺ لم يهجر إلا أصنافًا، إلا عددًا محدودًا.

من أمثلتها أيضًا الأصلع في الحج أو في العمرة كيف يحلق أو يقصر وهو أصلع؟ فالمقصد الشرعي من الحلق والتقشير هو إزالة الشعر الذي تحصل

به الزينة، وهو ليس بذى شعر؛ فإذا، المقصد سقط، فتسقط وسيلة ذلك، وهي إمرار موسى على رأسه.

هذه القاعدة (إسقاط الوسائل بإسقاط المقاصد) تدل على أن الوسيلة سقطت؛ لأن المقصد سقط.

ومنها على خلاف أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا غلب على الظن عدم الانتفاع به، فإنه يسقط؛ لأن المقصد من الأمر والنهي هو الانتفاع؛ كما قال ﷺ: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى ۗ﴾ [الأعلى: ٩]، فإذا غلب على الظن عدم الانتفاع سقطت الوسيلة، وهي الأمر والنهي، يعني: سقط الوجوب وبقي الاستحباب؛ إظهاراً للشريعة وحفاظاً على أوامر الدين، وهذا عند طائفة من أهل العلم ومن الصحابة ومن بعدهم، وإلا فإن الجمهور في الثالث على خلاف، والأمثلة عليها كثيرة، وهي قاعدة مهمة (إسقاط الوسائل بإسقاط المقاصد).

طبعاً، ينبغي أن يُعلم أن المقاصد يُعرف كونها مقصداً بأنه:

أولاً: جاء الدليل بها، يعني: أنها مأمور بها أو أنها منهي عنها، يعني: يُعرف حكمها، إذا عُرف حكمها، فهي مقصد يعني: بأنواع الأدلة، أو بأن فيها تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، فيكون معلوماً أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح ودرء المفسد؛ كما في القاعدة الأولى التي ذكرها الشيخ، فهذه المقاصد فيها تحصيل مصلحة أو درء مفسدة، فتارة يكون المقصد محرماً، ولكن الوسيلة لا تكون محرمة دائماً، بل تحرم الوسيلة في الأصل، وقد تُباح الوسيلة، فلا يكون للوسيلة حكم المقصد، كما هو



معروف أن كل قاعدة لها استثناءات، فهذه القاعدة قاعدة المقاصد، وأن الوسائل تبع للمقاصد، المقاصد ما فيه تحقيق المصالح ودرء المفسدات، فكل وسيلة لتحقيق المصلحة ودرء المفسدات لها حكمها، تارة تكون المصلحة تتحقق بارتكاب بعض المفسدة، مثل: نظر الخاطب إلى المرأة التي يريد خطبتها، هذا منهي عنه في الشرع أن يرى الرجل امرأة أجنبية، ولكن هذا المقصد المنهي عنه وسيلته في هذه الصورة ليست تابعة له؛ لأن المصلحة جعلتها تنتقل من هذه الصورة إلى صورة أخرى، مثل: نظر الطبيب إلى المرأة، أو نظر المرأة الطيبة إلى المرأة إلى عورتها والعورة المغلظة وأشياء ذلك، كل هذا خارج من هذه القاعدة أو استثناء؛ لأن المقصود من المقصد والمقاصد هو ما فيه تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وهذه لها أمثلة كثيرة، بما تخرج به الوسيلة عن كونها محرمة إلى كونها مباحة لغرض من أغراض تحقق المصالح أو درء المفسدات، فقد تعرض مفسدة يكون معها أهل العلم يفتون بأن وسيلة المفسدة ليست لها حكمها، بل تنتقل إلى شيء آخر، وهي أنها مستحبة أو قد تكون مشروعة، وتارة تكون واجبة، وهذه لها أمثلة في الفقه متعددة. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

### فائدة عن فرض الكفاية

هذا بناء على تعريف من تعاريف فروض الكفاية، أن فرض الكفاية تعريفه: أنه إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين، وهذا في الواقع ليس بتعريف؛ لأنه نتيجة، وإلا لفرض الكفاية: هو ما توجه فرضه على الجميع، لكن يكفي بعض المسلمين عن بعض، ففرض الكفاية واجب على الجميع،

ويكفي في امثال ذلك الفرض أن يأتي به بعض أهل الإيمان، ما يُقال فيه : إذا أتى به البعض سقط الإثم عن الباقي ؛ لأن هذا قد يُقال فيه : إن كل واحد سيقول : غيري سيكفيني ، وأنه سيسقط الإثم عني بفعل الآخرين . هذا غير صحيح ، بل فرض الكفاية هو متوجه لكل أحد ، لكن إن علم أن ثم كفاية من الناس قاموا به ، فإنه لا تتوجه الفرضية المستديمة عليه .

إذا ، فرض الكفاية هو مثل فرض العين في توجهه إلى الجميع ، ولكن فرض العين تستمر الفرضية على كل واحد بشخصه ، وأما فرض الكفاية فالفرضية لا تستمر ، فإذا فعل الفرض من يكفيه ، فإن الوجوب أو الفرضية لا يُخاطب بها الباقيون ، مثل ما ذكر : تعلم العلوم بأنواعها هذا فرض كفاية . [شرح القواعد والأصول الجامعة] .

### فائدة عن ما يسمى

### بالحيل الشرعية

هذه من الذرائع المختلف فيها من القسم الثالث ، قلنا : الذرائع المختلف فيها يدخل فيها كل ما فيه حيلة ، كل ما فيه حيلة يدخل في الذرائع المختلف فيها بين الفقهاء ، وبين أئمة المذاهب .

الحنفية هم أوسع الناس في الحيل ، يعني : ما يسمونه بالحيل الشرعية والاحتيايل على المقاصد المحرمة بذرائع يظنونها مباحة ، وهي وسيلة المحرم محرمة ، والحيلة لا تُغني عن صاحبها شيئاً ، ومن يخادع الله يخدعه . [شرح القواعد والأصول الجامعة] .

## فائدة قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد

قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد، ذكر لك أمثلة منها أن من أهدى هديةً لآخر حياءً أو خوفاً أو طمعاً أو يريد الثواب، فإن الحكم له حكم، يعني: الوسيلة لها حكم المقصد، فنعلم إن كان قصده من الإهداء الحياء، فالمهدى إليه يرده، يعني مثلاً: قال واحد: أنا أريد - والله - هذا القلم، ذاك استحي؛ إما طالب، أو ما يقدر، أو شيء عزيز عليه، وقال له: تفضل، أو خذه هدية، فهذا إذا علم المكلف أن الآخر أهدى إليه حياءً وخجلاً، فلا يجوز له أن يأخذه؛ لأنه ما أهدى إليه برغبة، وإنما أهدى إليه حياءً، والوسائل لها أحكام المقاصد، فهو لم يقصد الإهداء، وإنما استحيا من الرد، فهذا لا يجوز له أن يأخذ إذا علم أنه إنما أهدى حياءً، وكذلك إذا كان خوف واحد - مثلاً - يُهاب منه أو يُخاف، وجاء واحد، وقال: سأخذ - مثلاً - هذه السيارة، قال له: تفضل، وهو ممن يُخاف شره، إما مثلاً عسكري، أو شرطي، أو أمير، أو نحو ذلك، فهذا أيضاً لا يجوز أن يأخذها؛ لأنه من الخوف ما يُهدى رغبة، والوسائل لها أحكام المقاصد.

مثاله أيضاً: الحيل، والحيل قسمان:

**القسم الأول:** حيل ممنوعة، وهي أكثر الحيل، وهي التي يتوصل بها إلى محرم.

**القسم الثاني:** حيل مشروعة، وهي التي يتوصل بها إلى حق، الحيلة

إذا كان يتوصل بها إلى باطل، فهذه محرمة، وهي أكثر الحيل، إما باطل من جهة التحايل على الشريعة، مثل: ما فعلت اليهود، حُرمت عليهم الشحوم فجملوها، يعني: أذابوها، فباعوها، فأكلوا ثمنها، هذا احتيال على الشريعة، هذا احتيال على المحرم، فصارت الحيلة محرمة.

وقد تكون الحيلة للوصول إلى الحق، مثل ما يُذكر عن بعض القضاة أنه احتال لظهور الحكم، مثل ما يُذكر عن سليمان عليه السلام أنه لما أته امرأتان تتخاصمان في طفل رضيع، كل واحدة تدّعي أنها أمّ هذا، فقال عليه السلام: اتوا لنا بالمدية - بالسكين - فلما أتوا بالمدية أخذه، وأراد أن يشقه نصفين، فقالت إحدهما: لا، دعه هولها، التي تكلمت بهذه الكلمة هي الأم؛ لأنها انبعثت الرحمة في قلبها، فاستدل بكلامها وبتنازلها عن الولد بأنها هي أمه؛ لأنها انبعثت الرحمة في قلبها، فهذه حيلة، وإلا فالتهديد والتخويف بالسلاح وحمل السلاح... إلى آخره في مثل هذا والإشارة به منهي عنه، مثل الكذب أيضًا، كذب القاضي؛ ليتوصل بكذبه لإحقاق الحق، هذه كلها من الحيل المشروعة؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وفي قصة يوسف عليه السلام ما يدل على ذلك؛ كما قال عليه السلام: ﴿كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف: ٧٦]. [شرح القواعد والأصول الجامعة].



## حكم الحيلة إذا كانت وسيلة لحق

س ٥٦٣: إذا كانت الحيلة وسيلة لحق هل تدخل في الحيل؟

**الجواب:** إذا كان وسيلة لحق، هذه ما تدخل في الحيل، يدخل في حكم الكذب، الكذب إذا كان على الزوجة في النفقة أو الأولاد في النفقة، فلا بأس يطالبونه بشيء، يقول: ما عندي، لو يطالبونه بشيء يقول: أنا راتبي كذا، ما أقدر أن أتحمل هذا الشيء، وهو يريد مع الكذب مصلحتهم، مصلحتهم أن يوفر لهم، وهذا لا بأس به، كذب الرجل على امرأته في أمور النفقة لا بأس به، وفي أمور الحب ونحو ذلك، هذا مما يحصل معه خير.

## حلق اللحية والحيل

س ٥٦٤: بعض الجماعات يكون لها وسائل غير مشروعة بزعم حسن

المقصد، فهل تدخل في الحيل؟

**الجواب:** مثاله ماذا؟

**السائل:** مثل بعض الناس يخلق لحيته من أجل الدعوة.

**الجواب:** الكلام على ماذا؟ على وسيلة مسكوت عنها أو وسيلة ما تبين حكمها، فنتبع الوسيلة إلى المقصد، نقول: الوسائل لها أحكام المقاصد، واضح؟ هذه قاعدة، إذا كانت لا يُقال إنها وسيلة فيها حكم شرعي، هذه ما صارت وسيلة، صارت مقصدًا شرعيًا؛ لأنه بين فيه حكمها، هي غاية في

نفسها، كونها وسيلة لغيرها، هنا تصير تابعة، يعني: حكم حلق اللحية محرّم، فالمحرّم لا يتوصّل به إلى ممدوح وإلى طاعة، يعني: من حيث كونه وسيلة، ومن حيث كون الآخر مقصداً، ولكن قد يقول: أنا أحلق لحيتي تلافياً لشر أعظم، فهنا تدخل تحت قاعدة: أن ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما، تقول: أنا والله لو ما حلقت لحيتي أسجن، وأنا ما أتحمّل، لو لم أحلق لحيتي في هذا البلد أطرّد من وظيفتي، وليس لي مصدر رزق إلا هذا، هذا صار ارتكاب أدنى المفسدتين؛ لتفويت أعلاهما، دخلت في قواعد أخرى.

س ٥٦٥: هل من الحيل الكذب في الحرب؟

الجواب: هذا جاء فيه: «لَا يَحِلُّ الْكُذْبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ»<sup>(١)</sup> هذا جاء فيه الحديث، بعض العلماء - وهم عدد من أهل العلم - يرى: أن الكذب يجوز في كل ما فيه مصلحة شرعية، ولكن يقدرها طالب العلم، ولكن ما دخل تحت القاعدة، أنت الآن مرتبط ذهنك أن الكذب وحلق اللحية داخل في الوسائل لها أحكام المقاصد، لا، هنا ما نقول: المصلحة هي الغاية والكذب وسيلة، لا، المصلحة ليست غاية، المصلحة قاعدة راعية. المصالح ودرء المفاسد هذه قاعدة، وقد يُرتكب الكذب درءاً لمفسدة وتحقيقاً لمصلحة، ولكن لا يكون وسيلة لغاية، فنجزر الوسيلة المحرمة للمقصد، ولكن يدخل تحت قواعد الشريعة فيها قواعد كثيرة.



(١) أخرجه الترمذي (١٩٣٩) من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها.

## الغاية لا تبرر الوسيلة

س ٥٦٦: الغاية تبرر الوسيلة؟

الجواب: الغاية تبرر الوسيلة أليس هذا ميكافيليا؟

السائل: أليست الوسائل لها أحكام الغايات؟

الجواب: الوسائل تفسر الغايات وتعلل للغايات وتكشف عن الغايات، هذه الوسائل في الشرع؛ لأنها قرائن، ولكنها لا تبرر، فإذا كانت الغاية محرمة، فالوسيلة محرمة، مثل: ما سمعنا في القاعدة، إذا كانت الغاية واجبة، المقصد واجب، فالوسيلة واجبة، إذا كانت الغاية مستحبة، فالوسيلة مستحبة وهكذا، فالوسيلة تُفسر، ولكن لا تبرر. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

### فائدة في الغاية والوسيلة

يعني: ذهابك من البيت إلى المسجد عبادة، رجوعك عبادة، ما معنى أنها عبادة؟ معناها أن الصلاة في المسجد واجبة، الوسيلة لها المشي تُثاب عليها ثواب الواجبات، وكذلك الرجوع تُثاب عليه ثواب الواجبات، ولهذا جاء في الحديث: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»<sup>(١)</sup> فكان ابن عمر رضي الله عنهما يُقَارِبُ بَيْنَ الْخَطَى إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ

(١) أخرجه مسلم (٦٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لأجل هذا، فيه إشكال في كلامه الأخير، وهو أن الرجوع من العبادة هذا يكون بعد الفراغ منها، هل هو وسيلة إليها؟ لا. ولكن يدخل تحت قاعدة أخرى، يعني: هذه الحيثية، وهي أن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب، يعني: من الطرفين: من جهة الابتداء، ومن جهة الانتهاء، وما لا يقوم المشروع إلا به فهو مشروع من جهة الابتداء ومن جهة الانتهاء. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

### قاعدة المشقة تجلب التيسير

الشريعة مبنية في أحكامها التي شرعها الله ﷻ على هذه القاعدة، وهي أن المشقة تجلب التيسير، وأصل مشروعية الصلاة وتحديدها بخمس، أو التخفيف على العباد بخمس؛ لأن المشقة تجلب التيسير، وكذلك الصيام كونه يحدد بشهر دون أن يكون أكثر من الشهر؛ لأن المشقة - أيضاً - تجلب التيسير، كذلك في تشريعات السفر، وكل ما شرع مما فيه رعاية المشقة، فهو مبني على هذه القاعدة، وهي أن المشقة تجلب التيسير، ولذلك هذه القواعد تنقسم - يعني: جميع القواعد الشرعية - إلى قسمين من حيث الاستدلال بها: فتارة يُستدل بها على الحكم الشرعي الذي عليه الدليل، فيكون ذكر القاعدة كبيان الحكمة أو التعليل للحكم الشرعي المنصوص عليه، فنقول: الصلوات خمس وليست بأكثر؛ لأن المشقة تجلب التيسير، ونقول: الفطر في السفر أفضل أو شرع؛ لأن المشقة تجلب التيسير، وهكذا في مسائل كثيرة مما جاء بها النص.

والجهة الثانية: أن هذه القاعدة يحتاجها المجتهد في الفتوى أو في



الحكم في المسائل التي فيها مشقة، والمشقة ليست علة، ولكن درء المشقة أو رفع المشقة حكمة، مثل: ما نقول في السفر: إن العلة في التخفيف هو السفر، العلة في الفطر هو السفر، العلة في قصر الصلاة هو السفر، ولا نقول: إن العلة هي المشقة؛ لأن المشقة وصف غير منضبط، والتعليل لا بد أن يكون بوصف منضبط، كما هو معلوم، فنقول: الحكمة في المشقة أو السبب أن المشقة تجلب التيسير.

الشارح أو المؤلف الآن يذكر لك النوع الأول، كلها أشياء شرعية، المسائل الشرعية التي بنيت على المشقة تجلب التيسير، يعني: منصوص على حكمها، فيكون دليلها النص، دليل الحكم أو دليل المسألة ما جاء من النص، مما جاء من الدليل، ولكن هذا تعليل وربط بالقواعد.

### استنباط القواعد

س ٥٦٧: ورود الدليل على القاعدة، وليست القاعدة لبيان الحكمة من الدليل.

الجواب: يعني الدليل على القاعدة بمفرد كل دليل؟

السائل: بمنصوص جميعها.

الجواب: من مجموع الأدلة إذاً، هو استنباط، الاستنباط هو التقييد، تجمع أدلة الفروع، تتخرج منها قاعدة ماذا تصير؟ تصير هذه أدلة إلى قاعدة، ثم تكون فروع المسائل التي استدلت عليها بهذه الأدلة فروع القاعدة؛ لأن القاعدة تحتها فروع، وكل فرع له دليله، ولذلك نقول: القواعد ما وجدت

أولاً ، هي موجودة ، الفروع المبنية على القواعد ، فالعلماء استنبطوا القواعد تارة من النص على القاعدة ، وتارة من تجميع الفروع التي عليها الدليل .  
[شرح القواعد والأصول الجامعة].

### فائدة: أسباب التخفيف

أسباب التخفيف سبعة عند أصحاب القواعد :  
أولها : السفر ، ثم المرض ، والحاجة ، . . . إلى آخره . [شرح القواعد والأصول الجامعة].

### فائدة في القواعد الكلية

القواعد الفقهية والشرعية على ثلاثة أقسام :  
النوع الأول من القواعد : قواعد متفق عليها بين أهل العلم ؛ لأجل ورود الدليل بها ، ولأنها تحتها صور كثيرة ، جاءت الأدلة أيضاً بها ، وهذه مثل : الأمور بمقاصدها ، والضرر يُزال ، ومثل : لا وجوب مع العجز ، أو التكليف مناط بالاستطاعة ، وأشباه ذلك .  
النوع الثاني من القواعد : القواعد الكلية التي فيها خلاف ، فيها خلاف يعني : بين أرباب المذاهب من أجل عدم الدليل في بعض الأحيان ، أو لأجل خروجها عن تفاريع الإمام في بعض الأحيان .  
والنوع الثالث : القواعد المختصة بالمذهب ، وهذه بجمع فروع المذهب والاستخراج من القاعدة .

القاعدة هذه من القواعد الكلية المتفق عليها أن الوجوب معلق بالاستطاعة، ﴿فَأَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وأنه لا واجب مع العجز، كما أنه لا محرم مع الضرورة.

(لا واجب مع العجز) المقصود: لا إيجاب مع العجز، الواجب واجب، ولكنه إذا عجز عنه لا يكون واجباً في حقه، يعني: لا يتوجه إليه حكم الإيجاب الذي هو حكم تكليفي، والعجز له أنواع: تارة يكون العجز من جهة القدرة، وتارة يكون العجز من جهة غيرها، كما سيأتي في الأمثلة.

وكذلك (لا محرم مع الضرورة) الضرورة: هي التي جاءت في قوله ﷺ: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] والضرورة: هي ما به بقاء الحياة، سواء حياة الفرد، أو حياة الجماعة، ولها - أيضاً - تفاصيل فيما يضطر إليه مما لا يضطر إليه.

ذكر لك الأدلة في مثل قوله ﷺ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وكذا قوله ﷺ: ﴿فَأَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: ١٦] وقوله ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ونحو ذلك من الآيات، وقوله ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً لعمران رضي الله عنه: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(٢)</sup>، وقال أيضاً: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلْيَلْسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٥٠).

الإيمان»<sup>(١)</sup> مما سيأتي في التفاصيل .

أيضاً، مما يلحق بذلك (لا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة) كذلك يقولون: - يعني من تفاريع هذه - (لا مكروه مع الحاجة)، بعضهم يعبر: (لا محرم مع الحاجة)، الحاجة هنا تنزل منزلة الضرورة في أشياء، بمعنى إذا قيل: هذا مكروه. إذا احتاج إليه، فإن فعله أولى من ترك الذي يحتاج إليه، احتاج إلى أن يقدم رجله اليسرى في دخوله إلى المسجد، تقديم اليسرى مكروه، ولكن احتاج إلى ذلك لسبب من الأسباب، فإنه لا مكروه مع الحاجة .

أيضاً، مما يتصل بذلك أن الضرورة - كما ذكر - تقدر بقدرها، يعني: فيما تندفع به الضرورة، بعضهم يُبالغ في ذلك من الفقهاء في تقديرها بتقدير، فيقول: تقدر بقدرها مكاناً وزماناً، وكماً وكيفاً، هذا فيه نظر لعدم ورود الدليل الواضح بهذه التقيدات، مقصود (تقدر بقدرها) يعني: بما ترتفع به الضرورة أو يندفع به الاضطرار، وهو البقاء على الحياة المناسبة له .

أيضاً، مما يتصل بهذه القواعد، قاعدة أن (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة)، فالحاجة العامة للناس، ولو لم يكن ثم اضطرار في جملة الناس، الحاجة العامة لهم ينزلها العلماء منزلة الاضطرار للفرد، بأنه لا محرم مع الضرورة، فإذا كان ثم حاجة عامة إلى شيء، فإنه ينزل منزلة الضرورة، فيباح هذا الشيء بقدره، هذا له أمثلة كثيرة، ربما يأتي بعضها إن شاء الله .

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

المقصود أن التعيد هذا، أن الوجوب - التكليف - بما يُستطاع، وأن المرء يتقي الله ما استطاع، وأنه لا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة، هذه قاعدة مهمة عظيمة، تأتيك في كل باب من أبواب الفقه، ولهذا ينبغي تأملها ومراجعتها بتفصيل في كتب القواعد وكتب العلماء ومعاني الآيات وشروح الأحاديث وفتاوى العلماء، ستجد أنها في تطبيقاتها تمر على كل باب. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

س ٥٦٨: هل القواعد من الأدلة الشرعية؟

**الجواب:** لا شك، القواعد من الأدلة الشرعية، يعني: الأدلة الشرعية الكتاب أعلاها، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم الرابع القاعدة أقوى من القياس، يعني: القاعدة هي رابع ما يُستدل به من حيث القوة، تارة تكون القاعدة مأخذها من الكتاب والسنة، يعني: بوضوح هذا الاستدلال، بها استدلال بالكتاب والسنة، القواعد مهمة مهمة؛ لأنها تضبط، طالب العلم ما يخالف القواعد؛ لأن مخالفة القواعد تضعفه في العلم. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

س ٥٦٩: إذا كان الأمر غير مستطاع فما العمل؟

**الجواب:** إذا كان ثم بدل، فنتقل إلى البدل: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(١)</sup> ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]؛ أما إذا لم يكن ثم بدل أو أنه لا يوجد شيء أقل منه، فيسقط.

(١) سبق تخريجه (ص ٥٥٠).

## علاقة القواعد بالفروع

س ٥٧٠: النوع الثالث من التقعيد هل هو تخريج الفروع على الأصول أو ضوابط للتقعيد؟

**الجواب:** لا، تخريج الفروع على الأصول، تخريج الفروع يعني: هي كيف جاءت؟ الفروع وجدت أولاً، ثم استُخرج من الفروع قاعدة، هذه الفروع نص عليها الإمام، استخرج منها قاعدة في فهم الإمام للشريعة، الإمام مالك رضي الله عنه له فهم في الشريعة، وفهم الإمام مالك في الشريعة لا يتناقض؛ لأن الشريعة لا تأتي بالتناقض، ولا يكون فيها تفريق بين المتماثلات؛ فإذا، الإمام باجتهاده وعلو قدره ورسوخ مكانته في العلم ما يفرق بين متماثلات في العلم؛ لأنه يفهم الشريعة كما جاءت من عند الله مجتهداً في ذلك، أتعب نفسه حتى يفهمه؛ فإذا، نصه في هذه المسألة على أن الحكم كذا، وفي المسألة الثانية على أن الحكم كذا، وفي المسألة الثالثة على أن الحكم كذا، يدل على أن فهمه للشريعة أن هذه تحت قاعدة، حتى ما يفرق بين المتماثلات، يستخرجون من هذه الفتاوى تقعيدياً، ثم تأتي مسائل لم ينص عليها الإمام، يدرجونها تحت هذه القاعدة مما ليس فيه دليل من الكتاب أو من السنة. [شرح القواعد والأصول الجامعة].



## فائدة حول كلمة: (شرّعه) الله (ورسوله)

أولاً: كلمة شرّعه الله ورسوله فيها بحث من جهة أصولية عند أهل العلم، هل يُقال: إن النبي ﷺ مشرع، أم لا؟ ونصوص القرآن على أن الله ﷻ هو الذي شرع، وأن النبي موحى إليه أو أنه مبلغ ونحو ذلك؛ كقوله ﷻ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وكقوله ﷻ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] ونحو ذلك، ولهذا ذهب جمع غفير من الأصوليين إلى أن لفظ (المشرع) إنما هو لصاحب الشريعة، صاحب التشريع وهو الله ﷻ، والنبي ﷺ مبلغ عن الله ﷻ، فلا يُقال: إنه مشرع.

**والقول الثاني:** أن النبي ﷺ يُقال عنه مشرع باعتبار ما أُوحى إليه من السنة، لا أنه يُشرع استقلالاً، ولكن هو يُقال عنه مشرع ﷻ؛ لأنه بلغ شريعة الله ﷻ؛ ولأنه يجتهد في بعض المسائل، فيُشرع فيها ويسن فيها، فيأتي الوحي بتأييده أو بغير ذلك، وهذا هو الذي يذهب إليه أكثر أهل الحديث في أنه يُقال عن النبي ﷺ إنه مشرع، ولا يقتصر أو لا يُقال: إن الله هو المشرع وحده، بل والنبي ﷺ، ولهذا قال هنا: (ما شرّعه الله ورسوله)، وهذا هو الذي يكثر في تعبير أهل العلم. [شرح القواعد والأصول الجامعة].



## فائدة في تطبيق الأحكام الوضعية والتكليفية

هذه القاعدة من القواعد العظيمة في التطبيق في الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية، وهو أن التكليف - وهو المقصود به الحكم التكليفي - هذا يُشترط له البلوغ والعقل، الحكم التكليفي يعني: الوجوب والتحريم... إلى آخره، يُشترط له البلوغ والعقل - كما قال هنا - شرط لوجوب العبادات، والتمييز شرط لصحتها.

البلوغ: معروف أنه يحصل في الذكر بأحد ثلاث خصال: الإنبات، أو بلوغ خمس عشرة سنة، أو الاحتلام، والمرأة بأربع خصال، هذه الثلاثة وتزيد عليها بمجيء الدم المعتاد للنساء، هذا هو البلوغ، فمن بلغ كلف، وجاء في الحديث المعروف الصحيح: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ»<sup>(١)</sup>، فالصغير إذا بلغ مبلغ الرجال بوجود أحد هذه الصفات فيه، قد جرى عليه التكليف.

قال: (شرط لوجوب العبادات) يعني المراد به شرط لإيجاب العبادة عليه، فقبل ذلك لا تكون واجبة.

يعرف الصلاة جيداً، يقرأ ما يجب عليه فيها، فإنها تعد مستحبة في حقه، يعني يؤجر عليها أجر السنن؛ لأنه لم يجز عليه أجر التكليف بالإيجاب

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث



لو ترك، فإنه لا يطبق عليه حكم تارك الصلاة، أو لو لم يفعل بعض ما يجب على البالغ، فإنه لا يُقال هنا إنه يؤاخذ، فالصغير لا يُخاطب بإيجاب ولا بتحريم حتى يبلغ، ولكن يُخاطب بالفعل وعدم الفعل؛ تعويداً له على الخير، وإبعاداً له عن الشر، وتدريباً له وتأديباً.

قال: (والتمييز شرط لصحتها) التمييز: المراد به أن يميز في فعل العبادة بين ما له فعله، وما ليس له فعله، يميز أنه يصلي، فما يتحرك، ما يتلفت، يميز في صلاته أنه يقرأ بالفاتحة، يقرأ سورة بعدها، يسبح... إلى آخره، هذا التمييز، يعني: يعقل صلاته، فإذا وصل إلى سن التمييز، صحت صلاته، وإذا لم يصل لسن التمييز، لم تصح صلاته، وهذه مهمة في أن من صحت صلاته من المميزين صحت إمامته، الصغير ذو العشر سنين إذا صحت صلاته، فإنها تصح إمامته، كما في حديث الصبي الذي كان أقرأ قومه، من هو؟ عمرو بن سلمة رضي الله عنه فكان أكثرهم قرأنا، فقدموه... إلى آخر القصة، فالمقصود أنه إذا كان مميزاً، صحت صلاته، فإنه يقدم في الصلاة، وكذلك يُصاف إذا صافه إنسان لا يعتبر منفرداً خلف الصف، ولكن إذا كان دون التمييز، واحد يأتي خلف الصف مع وجود مكان مثلاً، أو عدم وجود مكان على القول الآخر، ومعه من لا يميز، فإنه لا تصح مصافته؛ لأن صلاته أصلاً ليست بصحيحة، فيعتبر كأنه ليس معه أحد، فالتمييز شرط لصحتها، وعرفت ضابط التمييز.

قال: (إلا الحج والعمرة) فإنه مثل ما سبق في الحديث، فإنه يؤجر عليها، وإن كان لا يميز؛ لأن في الحج والعمرة المقصود منها مشاهدة الحجيج، يعني: الوقوف معهم، الوقوف في المناسك، وأداء العبادات، فيمكن أن

يفعلها وليه من الرجم وغير ذلك، والطواف يُطاف به ويؤجر عليه كما سيأتي.

قال: (ويُشترط لصحة التصرف التكليف والرشد) التصرف المقصود به التصرفات المالية - مثل ما ذكر -، تصرفات لا بد فيها من التكليف والرشد، يعني: لا بد فيها من البلوغ والرشد.

(ولصحة التبرع التكليف والرشد والملك)؛ لأنه لا بد أن يملك حتى يتبرع، من لم يملك فلا يصح تبرعه، هذا ينبنى على أصل عظيم، وهو أن الأحكام قسمان: حكم تكليفي، وحكم وضعي. والحكم تكليفي هذا لا يُخاطب به من ليس بالغًا عاقلًا؛ لأن الله ﷻ شرط التكليف بالبلوغ والعقل: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ»<sup>(١)</sup>، ولكن الحكم الوضعي ما معناه؟ معناه أن يكون فعله سببًا للضمان، أن يكون فعله مانعًا من كذا، فإن من دون البلوغ يُخاطب بالحكم الوضعي، فلو أتلف يؤخذ بإتلافه، السكران يؤخذ بأفعاله كذلك المجنون يؤخذ بأفعاله، ولكن أفعاله الإِتلافية، أفعاله التي هي من قبيل الحكم الوضعي؛ فإذًا، هذه القاعدة التي ذكرها الشيخ عبدالرحمن السعدي ﷺ مبنية على القاعدة الثانية، وهي أن الحكم التكليفي لا يُخاطب به من لم يبلغ ومن لم يعقل، يعني: شروطه، ولكن الحكم الوضعي، يعني: أن يكون فعله سببًا للضمان، أن يكون فعله سببًا، فهذا يُخاطب به الجميع.

في البيع بالذات هل ينفذ تصرف الصغير، أم لا ينفذ؟ البيع سبب لانتقال

(١) سبق تخريجه (ص ٥٨٤).

الملك، فهو من الأحكام الوضعية؛ لأن البيع سبب لانتقال الملك، فهل ينفذ تصرف الصغير في المال، أم لا ينفذ؟ قال العلماء: ينفذ فيما جرت العادة أن الصغير يفعله، يعني: معه ريال، ومثلما اشترى أحد الصحابة من صغير عصفورًا، وأشباه ذلك مما يصح تصرفه، ولكن في الأمور الكبيرة العظام؛ صغير يشتري سيارة، يشتري شيئًا بألفين، بثلاثة، مثل هذه الأشياء لا بد من وليه، إلا إذا كان راشدًا في التصرف وبالغًا، فإنه يؤذن له في ذلك، والأصل فيه قوله ﷺ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٦] يعني: اختبروهم؛ لأن اليتيم يكون ماله عند وليه، ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ قال: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾، يعني: اختبروهم، اختبروهم في ماذا؟ هل يحسنون التصرف في المال، أو لا يحسنون؟ قال: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] يعني: ابتلوهم، اختبروهم، فإذا وصلوا البلوغ وعرفتم أنه تعود على التصرف في المال وجيد، فإنه يدفع إليه ماله؛ لأنه أحق به، وقد حصل منه الرشد؛ فإذا، في التصرفات المالية لا بد فيها من التكليف، يعني: البلوغ، ولا بد فيها من الرشد.

هذا المراد بالقاعدة، يعني: التفريق ما بين شرط الحكم التكليفي والحكم الوضعي. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

### فائدة في الشروط والموانع

هذه القاعدة من القواعد الكلية المهمة، وهي تنفع في إثبات المسائل، وثانيًا: في فهم الشرائع، فهم الكتاب والسنة، سواءً في المسائل الغيبية، أو في الأحكام، وثالثًا: في تطبيق القاضي الأحكام الشرعية على الناس،

وهي أن الحكم في الشريعة، أو الأمر لا يثبت إلا بوجود شرائطه وانتفاء موانعه، والمقصود بالشرائط: ما جعل شرطًا لترتب النتيجة على المقدمة، وقد يكون شرطًا بمعنى الشرط عند الأصوليين، وقد يكون ليس، وقد يكون أعم من ذلك، مثل: الركن، والواجب، وأشباه هذا، فلا بد من وجود الشرائط، مثالها في الصلاة شروط الصلاة، وكذلك لا بد من وجود أركانها، وكذلك لا بد من وجود الواجبات حتى تصح، فكلمة (لا بد من وجود الشرائط - يعني الشروط - وانتفاء الموانع)، المقصود بالشروط: كل ما توقف الأمر على صحته، سواءً كان شرطًا في العرف، يعني: الاصطلاحي، أو كان واجبًا، أو ركنًا، الذي هو شرط في الشرع.

انتفاء الموانع، المانع: هو من الأحكام الوضعية، الشرط والمانع والسبب هذه من الأحكام الوضعية في الأصول، ومقصوده هنا بانتفاء الموانع ليس المانع الاصطلاحي عند الأصوليين مثل ما قلنا في الشرط، وإنما هو كل ما يمنع من ترتب أثر الشيء عليه، فيدخل فيه المانع الأصولي، مثل: الحيض للمرأة، ويدخل فيه المانع العام، مثل: مبطلات الصلاة، مبطلات الصيام، ومبطلات الحج... إلى آخره.

فإذا، القاعدة هذه تستفيد منها في هذه الأنحاء الثلاثة، ثم تعرف الفرق بين الشرط الاصطلاحي - والشرط المراد به هنا - والمانع الاصطلاحي، والمانع المراد به في القاعدة. إذا تبين ذلك، فالقاعدة هذه نستخدمها في فهم نصوص الشريعة مثل ما ذكرت لك، وذكر لك هو أولاً المثال في فهم آيات الوعيد وأحاديث الوعيد أو الوعد، مثلاً: في قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ

كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup> هذا وعد، وكذلك من جهة الوعيد: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»<sup>(٢)</sup> كذلك من جهة الوعد: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»<sup>(٣)</sup>، ومن جهة الوعيد: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ»<sup>(٤)</sup>، وأشباه ذلك: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، فهذه كيف تفهم؟ أهل السنة والجماعة يقولون: إن هذه القاعدة تدل على أنه تفهم النصوص بوجود الشروط وانتفاء الموانع.

في دخول الجنة لا بد من وجود الشروط وانتفاء الموانع، فقد ينه في آية أو في حديث على شرط أو على مانع ويُعنى به، وانتفاء الموانع الأخرى، ودل عليه قوله ﷺ في الحج مثلاً: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»<sup>(٥)</sup>، وقول النبي ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ نِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي»<sup>(٦)</sup> الصلاة هنا التي هي قراءة الفاتحة، وهل هي كل الصلاة؟ «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»، وهل عرفة كل الحج؟ فإذا، من قال: أنا أقف بعرفة فقط، ولا أعمل أي شيء آخر، لا أطوف، ولا أسعى، ولا أرمي الجمار، ولا أبيت احتجاجاً بحديث «الْحَجُّ عَرَفَةٌ» خُطِيَّ بإجماع المسلمين، وبطل حجه - أيضاً - بإجماع المسلمين، يعني: حجه غير كامل أو حجه غير مجزئ؛

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٤٥) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٠٤، ٦٠٠٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه

(٣٠١٥) من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لأنه ما جاء بالأركان جميعاً، فيقف في عرفة وانتهى، ليس كذلك، في الصلاة يقرأ الفاتحة وينتهي، ليس كذلك.

فإذاً، هذه القاعدة تخدمك في فهم النصوص، في أن النصوص كثيراً ما يُذكر فيها بعض الشرائط، بعض الواجبات، بعض الأركان، ويُجعل الاسم اسم العبادة، أو الوعد مرتباً على هذا فقط، وهذا نفهمه أنه يعني مع بقية الأشياء «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup> يعني: مع بقية الشرائط، يعني: يشهد، ليس فقط يقول، أي: يشهد أن لا إله إلا الله، وأن تكون شهادته خالصة من قلبه ونفسه، وأن لا يكون عنده مبطل من مبطلات الإيمان، وهكذا في دخول النار فيما جاء فيه دخول النار وعيد، فإذا فعل فعلاً استحق به النار، هل معنى ذلك أنه لا يدخل الجنة، حرم الله عليه الجنة؟ لا، ولكن هذا مانع من دخول الجنة.

لهذا نقول هنا: ما جاء في النصوص في هذه المسألة بخصوصها مما يمنع دخول الجنة، إما بلفظ التحريم (حرم الله على الجنة كذا)، أو بلفظ (لا يدخل الجنة نام، قتات، قاطع رحم) ونحو ذلك، فإنها عند الأئمة المحققين على درجتين، يعني من فروع هذه القاعدة:

**الأولى:** أن ثم تحريماً مطلقاً، وثم تحريماً مؤقتاً، ثم عدم دخول مطلق، وثم عدم دخول مؤقت.

فالتحريم المطلق، تحريم الجنة مطلقاً هذه على الكافر، وعدم دخول الجنة مطلقاً، هذه على الكافر.

(١) سبق تخريجه (ص ٥٨٩).

وأما التحريم المؤقت فهو التحريم على المسلم الذي ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، ولم يشأ الله ﷻ أن يعفو عنه، فهو يُعذب أو يوقف، ويتأخر دخوله الجنة، فيحرم وتحرم عليه الجنة أولاً، وإنما يدخلها آخراً.

وكذلك الدخول المؤقت والدخول المطلق، فعدم الدخول المؤقت هذا كمثل التحريم المؤقت «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»<sup>(١)</sup>، «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ»<sup>(٢)</sup> «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَحِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»<sup>(٣)</sup> يعني: لا يدخلون الجنة أولاً كدخول العبد الصالح المؤمن، بل يتأخرون، لماذا يتأخرون؟ لأنهم يعذبون إذا لم يشأ الله ﷻ أن يتجاوز عنهم، هكذا؛ وذلك لأن النصوص هذه يفهمها أهل السنة والحق والجماعة، يفهمونها على أصل هذه القاعدة التي دلت عليها نصوص كثيرة، وهي أن الحكم على الشيء لا بد فيه من وجود الشرائط وانتفاء الموانع، فهذا كما ذكرت لك أولاً في فهم النصوص.

**ثانياً:** في المسائل الشرعية، مثل: الصلاة، ومثل: الصيام، لا بد لصحة الصلاة من وجود الشرائط ومن انتفاء الموانع، والشرط يشمل الشرط الأصولي، ويشمل الواجب، ويشمل الركن، وانتفاء الموانع يشمل المانع الأصولي، مثل: الحيض عند المرأة، أو الجنابة عند الرجل، وأشباه ذلك،

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويشمل المانع الذي هو المبطلات عندما يأتي في الصلاة بمبطل لها، وكذلك في الصيام، وكذلك في الحج.

فإذاً، فهم الأحكام الشرعية أنه لا يتم أمر عبادة أو معاملة، حتى توجد الشرائط وتتفي الموانع.

الثالث: من المسائل التي ذكرتها لك في المقدمة في أول الكلام، أيضاً يستفيد من هذه القاعدة القاضي في حكمه على المعين، المعين من الناس ما يحكم عليه بما جاء فيه الوعيد في النصوص، حتى يوجد في حقه، وتكتمل الشرائط وتتفي الموانع، فما نحكم على معين بالظلم، حتى توجد شرائط ذلك وتتفي الموانع، ما نحكم على معين بالكفر، حتى توجد الشرائط وتتفي الموانع، وأعلم الناس بوجود ما يُشترط له ووجود المانع الذي يمنع من الحكم القاضي؛ لأنه هو الذي عنده البيّنات، وهو الذي يعلم القرائن وما يثبت به الحكم وما لا يثبت، وهذا يدل على أن آحاد الناس تطبيق هذه المسألة فيهم الذي هو الحكم على الشيء، وهم لا يعرفون الشروط ولا يعرفون الموانع أن هذا لا يعلمه آحاد الناس، ولذلك ما يسوغ الخوض في هذه المسائل في الحكم، وهي مما يُشترط له وجود الشرائط وانتفاء الموانع، وجود الشرائط هذه لا بد لها من علم، انتفاء الموانع لا بد لها من علم، وجود الشرائط: كيف وجدت، تحقق وجودها، هذه تحتاج إلى بيان، تحتاج إلى قرائن وإلى أدلة قد يعلمها القاضي، كذلك انتفاء الموانع - أيضاً - يعلمها القاضي، كيف انتفت؟ ولماذا انتفت؟ يعني هذه المسائل من جهة التطبيق، هذه القاعدة من مهمات القواعد، مثالها في التطبيق مشهور في مثل التكفير - تكفير المعين - نقول مثلاً: إن من ترك الصلاة كفر بنص



الحديث: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(١)</sup> حديث بريدة في السنن، وكذلك حديث جابر في «مسلم» وفي غيره: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>، فمن ترك الصلاة هل نرتب عليه مباشرة، نقول: هو كفر؟! مثل ما قد يستعجل به بعض طلبة العلم، يظن أنه بمجرد الترك تترتب الأحكام عليه، يصير كافراً لا يورث، وتصير امرأته تنفسخ منه... إلى آخره، وهذا غير صحيح، فترتب الحكم عند من قال بالكفر، وهم الحنابلة فقط من بين العلماء، ترتب الحكم:

أولاً: لا بد من وجود الشرائط وانتفاء الموانع.

ثانياً: هذا إنما يثبت عند قاضٍ، ولذلك نص الحنابلة في كتبهم حينما ذكروا كفر تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً، والتهاون غير، والكسل غير، التهاون والكسل صورتان ليستا صورة واحدة، قالوا في كتبهم: ويكفر من جحد وجوبها، وكذا من تركها تهاوناً وكسلاً، ودعاها إمام أو نائبه حتى ضاق وقت الثانية عنه، ولا يُقتل حتى يُستتاب ثلاثاً؛ فإذا، لا بد من دعوة إمام أو نائبه، يعني: القاضي؛ لأنه يعرف الشروط والموانع، احتمال هذا يقول: أنا تركت الصلاة، يكفي أن أصلي الجمعة، أنا ظننت أن ترك الصلاة ليس بكفر، الصلاة مثل سائر الأعمال معصية من المعاصي، أنا فعلت كذا، فهو يدعوه، حتى تنقطع الموانع وتجتمع الشرائط، فكيف بمسائل التكفير الكبيرة العظيمة في مسائل الخمر.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي (٤٦٣)، وابن

ماجه (١٠٧٩) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

فإذا، هذه القاعدة مهمة تستعملها في فهم النصوص أولاً، والخوارج والمرجئة وأشباه هؤلاء ضلوا، الخوارج والمعتزلة جعلت كل حكم مخرجا من الملة، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ إذا هو مرتكب الكبيرة، فهو كافر مستحق للنار دائماً، أو المرجئة الذين أخذوا «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>، «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»<sup>(٢)</sup> أخذوها على إطلاقها، وهكذا...، فضلت فيها طوائف، هذه الأولى.

**الثانية:** في فهم الأحكام الشرعية فيما يصح وما لا يصح في الصلاة والزكاة، والبيوع... إلى آخره.

**والثالثة:** في الحكم على المعينين، أو على الأوضاع مما يتعاطاه القضاة دون غيرهم، أو يعني من يستحق أن يكون قاضياً يعرف البيئات، وكيف تثبت الشرائط، وكيف تنتفي الموانع... إلى آخره. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

### قاعدة: إذا اجتمع مبيح وحاضر

س ٥٧١: قاعدة: إذا اجتمع مبيح وحاضر.

**الجواب:** الحظر والإباحة اتجها إلى شيء معلوم؛ أما الأصل بقاء ما كان على ما كان، عندنا علم وعندنا شك، فإذا اتجه العلم إلى محذور

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٣٢٨)، وفي الكبير (٧/٤٨) من حديث سلمة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

وإلى مباح، نغلب المحذور، يعني: الأصل تغليب المحذور، ما فيه استثناءات؛ لأن فيه علما، ولذلك عندنا مسائل الاشتباه، نرجع فيها إلى الأصل، يعني مثلاً: الآن الفروج ما الأصل فيها؟ الأصل فيها الحل، أو الحرمة؟ اختلف العلماء، والأقرب أن الأصل فيها الحرمة، الفروج لإطلاق قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥]، والاستثناء يكون من أصل، فالأصل في الفروج الحرمة «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»<sup>(١)</sup> فالأصل فيها الحرمة، فهنا اشتبهت امرأته بأجنبية، هنا ما حصل عنده علم، حصل شك، هذا الشك نرجعه إلى الأصل، وهو أصل بقاء ما كان على ما كان، نرجعه للأصل، ونقول: الأصل أن الفروج محرمة، فلا يُباح لك أن تطأ امرأة تشك أنها ليست زوجة لك، واضح؟ جاء في الليل ووجد هذه المرأة، وهو يعرف أنها قصيرة، ووجد هذه طويلة، والله شك هذا كيف؟ توجد أحياناً بيوت صغيرة، ويصير فيها تداخل ونحو ذلك، أو خيام، والأمثلة كثيرة، المقصود شك، هنا ما يقول: أنا آتيها وعلى الشك؛ لأن الأصل تحريم الفرج، إذا اشتبه عليه، وجب عليه الإمساك؛ لأن الواجب الرجوع إلى الأصل، وهو أن الفرج محرم إلا بيقين. [شرح القواعد والأصول الجامعة].



(١) أخرجه البخاري (٢٧٢١، ٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

## فائدة: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ»<sup>(١)</sup>

(فلا ضرر) ماذا؟ (ولا ضرار) ماذا؟ فهنا قالوا: لا ضرر مقبول في الشرع فالضرر باطل ومنفي شرعاً، ولا ضرار: يعني مضارة مقبولة شرعاً، بل هي باطلة شرعاً، وإذا كان الضرر باطلاً، وكانت المضارة باطلة، فهذا البطلان يترتب عليه شيئان:

**الأول:** الإثم فيمن ضر أو ضار.

**والثاني:** أنه لا ينفذ فعله الذي ضار به، أو أضربه غيره، بل يُلغى؛ إذاً، هو منتفٍ شرعاً، يعني: كأنه ليس بموجود شرعاً، الضرر منتفٍ شرعاً بهذه القاعدة، يعني: كأنه ليس بموجود في الشرع، إذا تبين ذلك، فهذه القاعدة لها تطبيقات كثيرة جداً في المعاملات، وذكر لك هنا أمثلة لهذه القاعدة، والحديث حسنه جماعة من العلماء وقواه - أيضاً - كثيرون، والصواب أنه حديث حسن أو صحيح لكثرة شواهد.

من الأمثلة أن يفعل فعلاً في السوق ليضر به الآخرين، مثل: تلقي الركبان، أو مثل: رفع السعر أو خفضه ليضر بالسوق، ونحو ذلك، فهذا الضرر يآثم عليه؛ لقصده ضرر إخوانه المؤمنين.

**والثاني:** أن ما ترتب عليه أيضاً منتفٍ شرعاً، فلو حصل له هو في فعله هذا عقد ونحو ذلك، وصار هناك مضادة أو شكوى، فإنه يمكن القاضي إبطاله؛ لأن الضرر منتفٍ شرعاً.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

أيضًا، من الأمثلة: ما يحصل من الورثة أو بعض الورثة، من أنه يمنع التصرف في التركة؛ لأجل أن يضر بالآخرين، هذا يحصل كثيرًا من مثل: بيع ملك للمورث، يكون واحد من الإخوان - قد يكون شقيقًا، وقد يكون غير شقيق - يحسد إخوانه على أنهم ينتفعون بالمال، يقول: لا، أنا ما أريد أن أبيع، هو له الحق؛ لأنه شريك في هذا، ولكن إذا كان الأمر كذلك، وكان فعله مضارًا فيه الضرر، وكان فعله مضارة للورثة الآخرين، فإنه يُباع رغم أنفه؛ لأن الضرر منتفٍ شرعًا، ولا مضارة مقبولة شرعًا، مثل: فعل الرجل بزوجته أفعالًا سيئة لأجل أن تختلي عنه، وأن تفتدي نفسها منه، هذا يأثم عليه، ثم هو - أيضًا - لو ثبت عند القاضي أنه فعل هذه الأفعال لهذا الغرض، والمرأة أثبتت ذلك، فإن له أن يبطل ذلك، وأن يطلقها منه بدون عوض؛ لأجل سوء عشرته، وسوء خلقه معها، وهكذا لو تصرف في ملكه بتصرف يؤذي غيره، كأن يقول: أنا في ملكي، هذا عندي حشيشي أو عندي شيء أريد أن أحرقه، أنا في ملكي، فيصب بنزينًا أو شيئًا ويشعل، ولكن هذا يضر بالآخرين، يحدث أشياء هو في ملكه، ولكن تضر بالآخرين، أو يحفر - مثلاً - بئرًا، أو يسوق ماءً، أو نحو ذلك، فيضر بالآخرين، أو يبني جدارًا يؤثر، أو يتصرف تصرفًا في ملكه، ولكنه ليست منفعة عائدة إليه، ولكن المضرة تكون على جيرانه، فأيضًا هذا نقول: الضرر منتفٍ، هذه لها تطبيقات كثيرة في المعاملات وفي الوصايا وفي العشرة... إلى آخره.

من لطائف كلام السعدي رحمته الله أنه قابل الضرر المنتفي شرعًا بما هو مطلوب شرعًا، فالعباد كما أن الله حرم عليهم الضرر والمضارة: ﴿لَا تَضَارُّوا وَلَا تَدْرَأُوا﴾

بَوْلِدَهَا» [البقرة: ٢٣٣]، وقال ﷺ: ﴿وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِنُضَيْتُوا عَلَيْنَ﴾ [الطلاق: ٦] ونحو ذلك، فكما أنه حرم المضارة والضرر، ونفاه بين المؤمنين ونفاه في الشريعة، قد أمر بما هو أعظم لهم عائداً في الدنيا والآخرة، أمر بالإحسان، وقاعدة الإحسان مرت معنا فيما أظن، فإن الله ﷻ أمر بالإحسان في العبادة، وأمر بالإحسان في التعامل، وأمر بالإحسان في تصريف المال، وأمر بالإحسان في القتل والقتلة، حتى للبهائم أو للكفار، ونهى عن التمثيل بالأجسام ونحو ذلك، كل هذا رعاية للإحسان المأمور به في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣] ونحو ذلك من الآيات. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

س ٥٧٢: الضرر يُزال؟

الجواب: الضرر يُزال قاعدة فقهية، الحديث «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» من فروع القاعدة الضرر يُزال. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

س ٥٧٣: هل هناك فرق بين الضرر والضرار؟

الجواب: هذه وضحتها لك، على حسب كلام العلماء لهم فيها اختلاف في اللغة، أيضاً هناك اختلاف في معنى (الضرار)، ولكن بحسب ما أورد الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ هُنا جعل الضرر غير الضرار؛ لأن الضرار هو المضارة في فعل يفعله فيما له أن يفعله، والضرر الذي يرسله إلى الآخرين، يعني: الضرر تعدى شيئاً ليس لك - أصلاً - حق فيه، والمضارة أن تفعل شيئاً لك شبهة فيه لك أصل حق فيه، ولكن أنت تريد أن تضار غيرك، يعني: تدخل الضرر على غيرك. [شرح القواعد والأصول الجامعة].

س ٥٧٤: أحد أهل العلم لما ذكر هذه القاعدة قال: هذه القاعدة داخل فيها جميع فروع الشريعة من باب الواجبات، وهذا داخل في قوله: (لا ضرر)، وباب المحرمات داخل في قوله: (لا ضرار).

**الجواب:** على اعتبار الدنيا والآخرة صح.

**السائل:** ما وجه إدخال الواجبات في الضرار؟

**الجواب:** لأنها مثل: لو ما فعلت الواجبات ما يصير عليك؟

**السائل:** يعني يأخذ الإنسان بالضرر؟

**الجواب:** إذا ما فعلت الواجبات يأتيك ضرر، هذا ممكن باعتبار الدنيا والآخرة، ولكن الذي عندي والذي أفهمه أن أهل القواعد ما ينظرون إلى الآخرة، يعني: في التعبير في القواعد.

**السائل:** في التععيد يعني؟

**الجواب:** في التععيد ما ينظرون للآخرة، ينظرون إلى الأحكام الشرعية باعتبار الظاهر وباعتبار الدنيا؛ أما باعتبار الآخرة، فكل شيء ممكن تدخله فيه، يعني: أرباب السلوك يدخلون كل شيء في أدنى مناسبة، يعني مثل: العدل واجب - كما سيأتي -، عبادة الله وحده لا شريك له هذا عدل مأمور، الشرك بالله ﷻ ضرر ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢].

إذاً، الشرك ضرر، والضرر يُزال، هذه يمكن أن ندخلها ضمن هذه

القواعد وشيء من التأويل ، ولكن هي أصلها في المعاملات ، يعني : الضرر يُزال ولا ضرر ولا ضرار في المعاملات [شرح القواعد والأصول الجامعة]

س ٥٧٥ : هل وضع السيارة أمام أحد البيوت يدخل في الضرر؟

**الجواب :** مثل أن تأتي وتوقف سيارتك أمام باب واحد ، أمام بابه الذي يدخل ويخرج منه ، هذا ضرر تأثم عليه ، وكيف يتأكد؟ إذا صار الباب بعد باب سيارات بابا كبيرا ، توقف سيارتك عنده هذا ضرر أو ما شابه ذلك في السيارات يكثر ، كذلك - مثلاً - مكان للتحميل والتنزيل ، تذهب وتقف ، تصير هناك مضرة ، يعني مثلاً : محل يُبنى ، عمارة تُبنى ، يأتي من ينزل البلوك ، وأنت تأتي وتوقف سيارتك أمامها ، هذا ضرر عليه ، صحيح أن البقعة مشتركة ، ولكن هذه البقعة في مثل هذا الحال مختصة وأحق بالطريق ، والطريق هذا نافذ له ، فإذا سد عليه اعتُبر ضرراً ، يحدثني أحد المشايخ بأنه مرة أراد الخروج لصلاة الجماعة ، فقال الخطيب ما يطلع إلا قبلها بربع ساعة ، فإذا بابه مسدود ، أين يدخل سيارته؟ السيارة سُدت عليها ، فأصابه مشقة وضرر فعلاً حتى وجد سيارة ، أخذ يمشي في الشارع الرئيس حتى قابل واحداً يأخذه ، يعني : صار له منة عليه ، وصار . . . ، وصار . . . ، فمثل هذه ينتبه لها ، خاصة طالب العلم لا يحسن به ، بل لا يجوز أن يجعل الناس يهتمون الشريعة وأهل الاستقامة بأشياء من جراء فعله ، لا يظن أنه يُنظر إليه على أنه هو فقط ، لا . . . ، وكيف تخاف الله ﷻ وتقيه وتضر الناس؟ واحد عنده أولاده في المستشفى كيف يتصرف؟ واحد مرض عنده في البيت مثلاً ، وأنت تسد على سيارته ما بينك وبينها ، لا يستطيع أن يتحرك ، هذه وراء هذه؟



فالمضارة حاصلة وقل من يتخلص من الإثم فيها . [شرح القواعد والأصول  
الجامعة].

### حكم من أظهر محاسن الدين

س ٥٧٦: أحسن الله إليك، هل يآثم الشخص أو يؤجر في إظهار  
الصورة الحسنة للدين؟

الجواب: كيف لا يؤجر؟ يؤجر، هذه النية الصالحة، يعني: يظهر  
التطبيق الفعلي للدين . [شرح القواعد والأصول الجامعة].

### معنى قوله ﷺ: «كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ»

س ٥٧٧: ما معنى قوله ﷺ: «كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>؟

الجواب: يعني: أكمل الوضوء، أسبغ الوضوء كما أمره الله، «مَنْ أَتَمَّ  
الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ»؛ لأن الوضوء يُكفر الخطايا، والصلاة تُكفر الخطايا  
ولكن ليس بإطلاقها، بل لا بد من أن يكون وضوؤه كما أمر الله، يعني:  
قد أسبغ، وأن تكون صلاته قد أتم ركوعها وسجودها، ولهذا تنوعت  
المكفرات، فالوضوء يمحو الله ﷻ به الخطايا، والصلاة إلى الصلاة يمحو  
الله ﷻ بهن الخطايا، والجمعة إلى الجمعة والعمرة إلى العمرة والحج إلى  
الحج يمحو الله بهن الخطايا، يعني: الصغائر، بشرط اجتناب الكبائر؛

(١) أخرجه مسلم (٢٣١) من حديث عثمان رضي الله عنه.

وهذا لأنه لا يحصل لكل أحد أن يتوضأ دائماً كما أمره الله ، فربما فاته تكفير الذنوب في الوضوء ، وكذلك الصلاة إلى الصلاة قد يفوته أن يصلي الصلاة كما أمره الله ، يتم ركوعها وسجودها ، يعني : أن يكون مقيماً لها ، فيفوته تكفير الذنوب ، فمن رحمة الله ﷻ بعباده أن جعل لهم أنواعاً مما يُكفرون به من صغائر الذنوب التي لا يسلم منها أحد ، العمرة أيضاً لها شرط ، والحج أيضاً له شرط ، كلها لا تُكفر إلا بشرط خاص بها ؛ أما الشرط العام للجميع فهو اجتناب الكبائر ، يعني : الصغائر لا تُكفر إلا بشرط اجتناب الكبائر - نسأل الله العافية - ؛ أما الذي يرتكب الكبائر فإنها تجتمع عليه الصغائر ، وهذا كما جاء في سورة (النساء) في قول الله ﷻ : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء : ٣١] فشرط لتكفير السيئات اجتناب الكبائر ، فاجتناب الكبائر شرط ، وأما إذا لم تُجتنب الكبائر ، فإنها تجتمع - أيضاً - الصغائر على العبد ؛ إما بالجنس ، وإما بالعموم .

### لا فرق بين الفقهاء والعلماء

س ٥٧٨ : ما معنى قولهم : (حكمها عند الفقهاء كذا)؟

**الجواب :** عند الفقهاء ، الفقهاء ، العلماء ، الأصوليون كلها واحد ، هي قاعدة ، يعني : بعض الناس إذا قيل : الفقهاء ، تصور أنهم ما هم بعلماء ، هذا غلط ، الفقهاء هم الأصل ، بعد أهل التوحيد أهل الفقه ، وأهل الفقه قسمان : أهل أثر ، وأهل نظر ، وأشرف أهل الفقه أهل الأثر ، وأما أهل

الأثر بدون فقه، فإنهم نقله، هؤلاء نقله، إذا كانوا يعتنون بالحديث وبالأثر وبالتخريج بدون فقه، فهؤلاء نقله له وحفاظ له، ورُبَّ ناقل فقه غير فقيه، ورُبَّ ناقل فقه إلى من هو أفقه منه.

### حاجة المفسر إلى الفقه

س ٥٧٩: هل المفسر يحتاج للفقه، أم للأثر؟

الجواب: التفسير، المفسر يحتاج إلى أن يكون عالمًا بالفقه وبالأثر.

س ٥٨٠: ما الفرق بين فقه النظر وفقه الأثر في التفسير؟

الجواب: هو يعني مفسرا وفقهيا من أهل النظر؛ لأن الفقيه إذا كان من أهل النظر، صار محدثًا فقيهاً، فتقول: المفسر الفقيه الذي فقهه فقه أثر، هل يُفضل على المفسر الفقيه الذي فقهه فقه نظر؟ نقول: نعم.

### حكم ما تركه النبي ﷺ

س ٥٨١: ما تركه النبي ﷺ ما أحواله؟

الجواب: هذا سؤال جيد، وهو ما تركه النبي ﷺ ما أحواله؟ هذا مذكور في قواعد الفقه، وكذلك في بعض المواطن في الأصول، ويُذكر كثيراً في بحث البدع، ترك النبي ﷺ وأحوال الترك، ذكره في الكلام على البدع، ويذكره أهل الأصول، وكذلك في القواعد الفقهية، وبيان ذلك أن ترك النبي ﷺ: إما أن يكون ترك الشيء مطلقاً، وإما أن يكون تركه في أحوال قليلة، وإما أن يكون تركه كثيراً.

فأما الأول إذا كان تركه مطلقاً فأحداثه بدعة ومحرم، وإذا تركه قليلاً، فإن تركه ربما لبيان الجواز، وربما لبيان أن الأمر السابق ليس على الوجوب، فمثل بيان الجواز أنه ﷺ نهى عن الشرب قائماً، وشرب هو ﷺ من زمزم قائماً، قال العلماء: هذا لبيان الجواز؛ ولهذا حملوا النهي على الكراهة، أو أمر لا يفهم منه الوجوب، أمر به حتى لا يفهم منه الوجوب، ربما فعله، وربما خالفه، فترك هذا الفعل؛ لبيان أنه ليس بواجب، ترك امتثال الأمر في بعض الأحيان؛ لبيان أنه ليس بواجب، هذا القسم الثاني. القسم الثالث: أن يفعل كثيراً، ويترك كثيراً، وهذا هو الذي تكلمنا عنه، الذي يُقال فيه: لا تلازم بين استحباب الفعل وكراهة الترك.

**السائل:** أرجو توضيح الحالة الأخيرة؟

**الجواب:** الأخيرة هي التي ذكرناها في أصل الكلام على المسألة، وهي أن يكون ترك كثيراً، وفعل كثيراً، فعله وتركه هذا لا يُقال فيه: السنة الفعل، أو السنة الترك، يُقال: هذا سنة، وتركه لا شيء فيه. [تعليقات على أحكام الأحكام].

**فائدة: في منهج طالب العلم**

**عند اختلاف وجهات النظر**

تخلص إلى نتيجة وهي: أنه عند ورود الأقوال المختلفة ترتب نظرك على الخطوات الآتية:

**أولاً:** صورة المسألة.

ثانيًا: القول الأول ودليله، القول الثاني ودليله.

الثالث: وجه الاستدلال، وهناك وجه الاستدلال.

الرابع: الإيرادات التي وردت على هذا الدليل من القول الثاني، وهناك في القول الثاني الإيرادات التي وردت على هذا الدليل من القول الأول، ثم تنظر في قوة الأدلة وقوة الإيرادات، قد يكون صاحب القول الأول يقول: حديثكم يا أصحاب القول الثاني أصلاً ضعيف، مثل ما يأتينا - إن شاء الله - قول الحنابلة: أن النجاسات تُغسل سبع مرات؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: (أُمرنا بغسل الأنجاس سبعا)، نقول: هذا الحديث - أصلاً - لا أصل له، لا يُعرف في كتاب، والذي رواه الإمام أحمد عن ابن عمر أنه كان يغسل النجاسات سبعا، فقال: أُمرنا، بمعنى: قبل النسخ، قبل نسخ ذلك في أول الإسلام، فأصلاً الدليل من هنا انتهى، الإيراد هذا قوي جداً يضعف معه القول ذاك، ولكن أحياناً تتكافأ الأدلة، هذا يورد دليلاً ودليلاً، تحتاج أن تستمر في الخطوات إلى آخره.

تبقى آخر خطوة: وهي أن تنظر إلى كثرة الأئمة الذين قووا إيرادات أحد القولين على الآخر، أحياناً أنت ما تستوعب الإيرادات ولا تقوى على فهمها؛ لاحتياجها إلى عدة علوم، فتتنظر إلى كلام العلماء، هل أوردوا بكثرة فتابعوا على الإيرادات، أم لا؟ هذه قاعدة مهمة، أنا أريد منك أن تطبقها، خذ مثلاً (نيل الأوطار) خذ أي كتاب، وطبقها بين قولين مختلفين، ضع هذا هنا، وهذا هنا، وامش بالخطوات هذه، بعد ذلك يكون ذهنك مرتباً في فهم الأقوال، وإذا تعودت على ذلك، فبمجرد أن تقرأ - مثلاً - (نيل الأوطار)

أو غيره، أو الكتب الخلافية المطولة، ذهنا قد تعود على هذه الطريقة، سترتب بحصر هذا القول، هذا القول وهذا دليله، ووجه الاستدلال يورد عليه كذا، ثم نستنتج الراجح من قراءة دون عناء في تبويب وتقسيم.

## التدرج في علم الأصول

س ٥٨٢: هل علم الأصول ليس فيه تدرج؟

**الجواب:** لا، أصول الفقه درجات، منها درجة هذه الابتدائية التي بها فقط تفهم استنباطات العلماء، يعني: الأصول الابتدائية، ثم هناك فيه دقة، المرتبة الثانية تفهم بعض الخلافات عندهم وبعض التدقيقات، هذه مرتبة بعد ذلك، ولكن هذه ما يحصلها، الآن نوادر الذين يحصلون المرتبة الثانية؛ أما الأولى، فالأكثر لا يعرفون الأصول، أصول الفقه علم مهم، الذي هو علم كيف تستنبط الأحكام من الأدلة، هو الآن ينظر ويقول: الحديث صح، معناه كذا. لا، لا بد أن تنظر للحديث بفهمك هنا على وفق الأصول، هل الاستنباط صحيح، أو لا؟ مثل: هنا قال: «إذا شرب» هناك واحد يقول: هذا يقيد بالشرب (إذا شرب) ولكن إذا وضع فمه ونحن نعرف أنه ما شرب، ما دخله في المسألة؟ أو يقول النبي ﷺ شرب من زمزم واقفاً قائماً، معنى ذلك: أن من النسك أن تشرب من زمزم قائماً؟ هذا قول قد قيل به، وهذا قول - أيضاً - قد قيل به، وهذا القول بعيد؛ لأن ما فيه فهم للأصول، فبدون أصول الفقه، لا استنباط ولا فهم، وأصول الفقه عند كثيرين صعبة وتحتاج إلى تأن، والشباب يريدون العلم بسرعة، وهذا لا يتحقق، يريد التأن، أحياناً تظل ساعة تتصور مسألة فقط، وأيضاً من الوصايا المهمة في طلب

العلم : أن يجتهد أن لا يدخل في ذهنه إلا تصورًا صحيحًا واضحًا ، يعني : تقرأ الشيء بسرعة ما ينفع ، لا تقرأ أحسن ؛ لأنك إذا أدخلت في ذهنك تصورًا غير صحيح ، صار تصورك للمسائل خطأ ، وما يبني على ذلك خطأ ، ثم إذا احتجت أن تعبر عن هذا التصور ، اختلطت عليك الأمور ، ولا استطعت ، فيكون بناؤك للعلم من أوله منهارًا ، لكن إذا كانت المعلومات قليلة ، ولكن ما تدخل في ذهنك إلا التصور الصحيح ، أحكمته وفهمته تمامًا ، دخل في ذهنك بعد ذلك إذا استطعت ، إذا أردت أن تفرع عليه ، تستعمله في فهم كلام العلماء ، تؤصل عليه ، تعبر عنه ، كل هذا يمكن ، لكن المشكل اليوم أن يكون التصور ضعيفًا أو مهزوزًا ، فبعد ذلك ينتج عنه أشياء كثيرة غير واضحة ، تبني مسائل على مسائل ما يفهمها ، تتفرع مسائل على مسائل يكون نظره فيها غير صحيح بسبب الغرسة الأولى ، أن تصوره الأول لم يكن جيدًا ، لا تدخل ذهنك إلا التصور الصحيح .

### على طالب العلم أن يتأنى ويصبر

س ٥٨٣ : هل التأنى شرط في طالب علم الأصول؟

الجواب : طبعًا ، إذا صار عندنا تأنٌ ، وما عندنا استعداد ، معناه يسأل العلماء ، ما فائدة التعليم على المشايخ إلا هذه ، ليس كل واحد عنده ذهن جيد ، أحيانًا ذهن يروح ، فالتأصيلات طالب العلم أو المعلم يعطيك أشياء ما تجدها في كتاب ، هي عبارة عن مجموعة مما استفاده من مشايخ ، مما استفاده من كتب ، مما بعضها في حاشية ، بعضها في كتاب ، بعضها في تفسير ، يعني : تكون مجموعة من أشياء كثيرة ، هذه تساعد طالب العلم على

العلم، فلهذا إذا ما صار عنده قوة في فهم ذلك، والتبس عليك شيء، تسأل: كيف أتصور هذه؟ الآن، بعض طلبة العلم يفصل، ويهتم بالأحكام والأدلة قبل التصور، يعني: المسألة نفسها ليس فاهمًا لها، ولكن حكمها كذا، قال: والله الحكم كذا، هي أصلًا الحكم ليس للمسألة المعينة، ولكن لمسألة أخرى، فيفهم خطأ، يذهب ذهنه إلى شيء آخر، ويورد أدلة، نعم، أدلة صحيحة واستدلالات صحيحة، ولكنها غير تلك المسألة، فيكون تصورًا غير واضح، أيضًا بعض طلاب العلم لا يعرف الفرق بين المسائل المتشابهة: هذه بغير قيد، وتلك بدون قيد، هذه بزيادة وصف، وتلك بدون زيادة وصف. فيقع في التعجل، وطالب العلم إذا بنى ذهنه على العجلة، لم يحصل علمًا، انتبه لهذا، إذا بنيت ذهنك على العجلة، يكون العلم يتخلف؛ أما إذا بنيت على التأني والدقة، بعد ذلك إذا قوي البناء، يمكن بعد ذلك أنك تتعجل في الفهم، تتعجل في القراءة، تتعجل في هذا بقوة؛ لأن البناء كان قويًا، ولكن إذا صار التصور - أصلًا - عندك مهزورًا، وتجمع معلومات كلها مهزوزة، ما تدرك شيئًا، أليس صحيحًا؟ هذا هو الواقع، هذه من معاناة كثير من طلبة العلم.

س ٥٨٤: هل يعتبر بقول المتأخرين من أصحاب الإمام أحمد؟

الجواب: إذا كان قول المتأخر من علماء المذهب، إذا كان تخريجيًا على قول الإمام، فهو وجيه. [شرح الكافي].

س ٥٨٥: قول ابن القيم هنا من باب التفسير بالمطابقة أو باللائم ما

معناه؟



**الجواب:** يعني: الآن، إذا أتاني ولد، فيصح لي أن أقول: دعوته محمّداً، يعني: سمّيته محمّداً، ما دعوت ولدك؟ يعني: سميت ولدك، لكن هذا في الواقع لازم، ليس هو المعنى، معنى يدعو دعا ودعوت الأصلي، لماذا؟ لأنه إذا أراد أن يطلبه، يعني: يسأله، يقول له: تعال، فهو سيناديه باسمه، فيقول: يا محمد، تعال. يا أحمد، تعال. صحيح؟ فإذا، هو قيل للاسم إذا سمّيته: دعوت ابنك فلاناً، يعني: سمّيته؛ لأنك إذا طلبته ستطلبه بهذا، فهو من باب اللازم، تتطلبه بما يتميّر به، الذي هو الاسم الذي سمّيت به.

فإذا، قول ابن القيم هنا أنه قيل إن معنى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] يعني: سموا هذا المعبود الذي يعبده محمّداً، وحده لا شريك له: الله، أو سمّوه: الرحمن، أيّما سمّونه فله الأسماء الحسنی، لكن هذا من باب اللازم، وليس من باب تفسير اللفظ بالمطابق. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].





## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب فقه الآداب والمعاملات .....	٥
حكم البيع بعد النداء الثاني للجمعة .....	٥
حكم البيع بعد أذان الفرائض .....	٦
حكم شراء أو بيع الألعاب النارية .....	٦
هل نقل البضائع يدخل في البيع والشراء؟ .....	٧
الكلام على كسب الحجام .....	٧
الكلام على فعل ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه .....	٨
متى تدخل البضاعة المغلفة في المنابذة؟ .....	٩
هل يشترط صاع معين من التمر .....	١٠
متى لا يجوز إمساك العبد ويجب بيعه؟ .....	١١
كيف يجمع بين الستر على المسلم وبيان ذلك عند الضرورة؟ .....	١١
الكلام على الإحالة على البنك بالبطاقة .....	١٢
هل النهي في قوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> : «لَا يَتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لَيْعٍ» يدخل فيه أهل البلد؟ .....	١٣
حكم بيع ثمن بمُثْمَن؟ .....	١٤
هل يؤخذ بقول ابن القيم في بيع الذهب المصنع بغير المصنع؟ .....	١٤
المقصود من قوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ» .....	١٦
هل قوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> : «مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفُ» مجمل؟ .....	١٦

- ١٧ ..... المقصود بالعرف
- ١٨ ..... هل الشحوم عليها زكاة؟
- ١٩ ..... ولاية الأب على الأبناء والزوجة ولاية أمانة
- ١٩ ..... هل يجوز أخذ مال مقابل التبرع بالدم؟
- ١٩ ..... الكلام على بيع السلم
- ٢٣ ..... الكلام على بيع البائع ما لا يملك
- ٢٨ ..... هل الكلب له مالية؟
- ٢٩ ..... هل المغارسة والمساقاة والمزارعة عقد جائز؟
- ٢٩ ..... هل الخمر لها مالية؟
- ٣٠ ..... الكلب يعطى دون عوض
- ٣١ ..... هل تدخل النقود في مسألة الظفر؟
- ٣١ ..... هل من اشترى قطعة أرض يكون اشتراها بما في باطنها؟
- ٣٢ ..... هل الجدار يقسم بين الجارين في الكلفة والمساحة؟
- ٣٣ ..... المضارب أمين وليس أجييرا
- ٣٣ ..... حكم رهن دين بدين
- ٣٣ ..... حكم استرداد مقدم البيع عند فسخ البيع
- ٣٤ ..... كل أنواع الإلتاف فيها ضمان
- ٣٥ ..... هل المجنون يضمن ما أتلفه؟
- ٣٦ ..... الكلام على قرض المنافع
- ٣٧ ..... الفرق بين القرض والدين
- ٣٧ ..... اللقطة وأحكامها

- ٤١ ..... سبب غضب النبي ﷺ لما سُئِلَ عن ضالة الإبل
- ٤٤ ..... الكلام على زرع الشجر بمكة
- ٤٤ ..... لماذا أدخل النهي عن حلب الشاة في باب اللقطة؟
- ٤٦ ..... عقد المساقاة على شجر معلوم
- ٥١ ..... المقصود بقوله ﷺ للزبير (رضي عنه): «أحسِ الماء»
- ٥١ ..... الكلام على بيع الأعضاء
- الكلام على اعتراض عمر (رضي عنه) على أبي بكر (رضي عنه) عندما أعطى بعض المسلمين أرضاً
- ٥٣ ..... هل البئر يبقى أجرها؟
- ٥٤ ..... الفرق بين الوكالة والتوكل
- ٥٥ ..... هل المرأة توكل
- ٥٥ ..... هل يوكل الرجل المرأة؟
- ٥٦ ..... حدود تصرف الوكيل فيما وكل إليه
- ٥٦ ..... هل الوكالة لها أصل؟
- ٥٧ ..... حكم بيع المراجعة للأمر بالشراء
- ٥٧ ..... حكم العمل في البنوك الربوية
- ٥٨ ..... حكم استخدام بطاقة الائتمان في المشاريع الخيرية
- ٥٩ ..... الكلام على النهي عن بيعتين في بيعة
- ٦٢ ..... الكلام على فتوى تحليل الربا
- ٦٦ ..... هل الفوائد الربوية من الخلاف الضعيف؟

- ٦٧ ..... الكلام على التأمين الصحي
- ٧٠ ..... الكلام على العمل في البنوك الربوية
- ٧٠ ..... الكلام على كفالة المواطن للأجنبي
- ٧١ ..... هل المدرس والموظف يعتبر أجيرا؟
- ٧١ ..... الفرق بين القرض والدين
- ٧٢ ..... الكلام على بيع وشراء أسهم الشركات
- ٧٤ ..... الكلام على التأمين والصور الجائزة منه
- ٧٦ ..... حكم التعامل مع الشركة التعاونية
- ٧٦ ..... الكلام على الجوائز التي تعرضها المحلات والجرايد والمجلات
- ٧٩ ..... الكلام على العروض التي تقدمها بعض المحلات عند الشراء من محتوياتها
- ٧٩ ..... حكم الرهان
- ٨٠ ..... الكلام على اللعب وأقسامه
- ٨٢ ..... البورصة وحكمها
- ٨٢ ..... الكلام على المسابقات
- ٨٤ ..... الكلام على الجمعية التعاونية
- ٨٤ ..... النجاسات يحرم بيعها
- ٨٤ ..... حكم الاتجار بالعملات النقدية
- ٨٥ ..... حكم التصرف في مال الغير دون إذنه
- ٨٦ ..... حكم الحوالات المالية
- ٨٦ ..... المال المستلف يرد بنفس القيمة

- ٨٩ ..... الكلام على (شيخ المعارض)
- ٩٠ ..... حكم الإعلانات
- ٩١ ..... الكلام على الهدايا مع المشتريات
- ٩٢ ..... الكلام على تسعير السلع
- ٩٤ ..... الاحتكار وشروطه
- ٩٥ ..... مسألة التسعير بين الوالي والتاجر
- ٩٥ ..... النهي عن بيع الغرر
- ٩٧ ..... حكم شراء الوقف
- ٩٧ ..... «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفِّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»
- ٩٩ ..... الأمين لا يضمن ما تلف عنده إلا بتعد أو تفریط
- ١٠١ ..... فائدة: اللقطة وأحكامها
- ١٠٣ ..... فائدة: الوصية وشروطها
- ١٠٤ ..... فائدة: إحياء الموات
- ١٠٤ ..... فائدة حول العيب والغبن
- ١٠٦ ..... تصرفات الإنسان منوطة برضاه
- ١٠٩ ..... فائدة: الضمان
- ١١٥ ..... هل تصادم الدواب يدخل في الضمان؟
- ١١٦ ..... هل يضمن صاحب الإبل إذا تركها ليلاً؟
- ١١٧ ..... ليس هناك ضمان في النفس غير المحترمة
- ١١٧ ..... تطبيق الحكم الوضعي والحكم التكليفي ونتائجهما

- ١٢١ ..... فائدة حول قاعدة إذا تعذر المسمى رُجع إلى القيمة
- ١٢٢ ..... فائدة: إذا تعذر معرفة من له الحق جعل كالمعدوم
- ١٢٧ ..... حكم لقطة الحرم
- ١٢٨ ..... فائدة معنى الغرر والميسر
- ١٣٥ ..... معنى ( الرد والشطرنج )
- ١٣٥ ..... حكم المخاطرة في البيع والشراء
- ١٣٧ ..... القمار يسيره وكثيره لهما نفس الحكم
- ١٣٨ ..... فائدة: في الشروط بين المتعاقدين
- ١٣٩ ..... فائدة: الشروط التي لا محذور فيها
- ١٤٠ ..... فائدة: أو يُشترط أن لا تتصرف فيه مما يخالف مقصود العقد
- ١٤١ ..... فائدة: شروط الواقفين في أوقافهم
- ١٤٢ ..... هل إتلاف غير المأذون شرعاً يضمن؟
- ١٤٢ ..... شرط الصرف أن يكون التقابض في مجلس العقد
- ١٤٤ ..... حكم بيع العملة بعملة مع وجود فائدة
- ١٤٥ ..... حكم من خطب على خطبة أخيه وأتم العقد
- ١٤٦ ..... من به عيب عليه أن يخبر المرأة قبل الزواج
- ١٤٧ ..... إذا قدم الزوج من السفر فعليه أن يخبر زوجته بقدمه
- ١٤٧ ..... ضابط المماساة بعد عقد النكاح
- ١٤٨ ..... قسم الثيب وقسم البكر
- ١٤٩ ..... شروط صحة زواج المسيار



- ١٥١ ..... ضابط الإشهار في الزواج
- ١٦٢ ..... فائدة: نفقة الزوجة والأقارب والأجراء
- ١٦٥ ..... فائدة: الرجوع إلى مهر المثل لمن وجب لها مهر
- ١٦٦ ..... فائدة: يشترط في عقد النكاح رضا الولي والمرأة سواء كانت بكرًا أو ثيبًا
- ١٦٧ ..... معنى قوله: (ومثل ذلك أن ترى عدم رغبته . . )
- ١٦٨ ..... فائدة: في الشروط بين الزوجين
- ١٦٨ ..... شروط فاسدة بين الزوجين
- ١٧٠ ..... الكلام على تطليق المرأة بقصد حرمانها من الميراث
- ١٧١ ..... زوجة المرتد لا تطلق حين رده
- ١٧٢ ..... يستحب لمن أراد أن يطلق زوجته أو يراجع أن يشهد
- ١٧٢ ..... الكلام على اجتماع ماءان في رحم واحد
- ١٧٤ ..... فائدة: التضييق على المرأة حتى تفتدي نفسها بالمال
- ١٧٥ ..... الكلام على الحلف بالطلاق
- ١٧٦ ..... الطلاق يقع حتى وإن علق بالمشيئة
- ١٧٧ ..... تُقَطَّعُ اليَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
- ١٧٧ ..... الأحوال التي يستحب فيها الشفاعة في الحدود
- ١٧٩ ..... أفعال الصحابة رضي الله عنهم ليست حجة بمجرد ما
- ١٨١ ..... التوبة تجب ما قبلها
- ١٨٢ ..... العلة في رجم المحصن إذا زنا
- ١٨٢ ..... هل شرع ديننا حرية الاعتقاد؟

- ١٨٣ ..... فائدة: القاتل لا يرث من مقتوله شيئاً
- ١٨٤ ..... فائدة: إذا كان القتل خطأً أو شبه عمد فإن الدية تجب على عاقلة القاتل
- ١٨٥ ..... ضابط إزام العاقلة بالدية
- ١٨٧ ..... حكم أكل التمساح
- ١٨٧ ..... «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»
- ١٨٨ ..... الكلام على أكل لحم الحبارى
- ١٨٨ ..... الحمار الوحشي من أنواعه المخطط
- ١٨٩ ..... الفرق بين الحمر الأهلية والحمر الوحشية
- ١٨٩ ..... الكلام على صفة الجلوس لتناول الطعام
- ١٩٠ ..... يستحب للمضحى أن يذبح بنفسه أو يشهد الذبح
- ١٩٠ ..... الأضحية متعلقة بالسعة
- ١٩١ ..... حكم الذبح باليد اليسرى
- ١٩١ ..... الإشعار غير النية
- ١٩٢ ..... يستحب للمضحى أن يشهد الذبح
- ١٩٢ ..... هل الذكر المخصي يجزئ في الأضحية والهدي؟
- ١٩٢ ..... شروط العقيقة وشروط الأضحية
- ١٩٣ ..... «كُلُّ غُلَامٍ مُرْمَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ»
- ١٩٣ ..... وجوب التسمية عند الذبح
- ١٩٤ ..... كيفية إراحة الذبيحة
- ١٩٤ ..... الأفضل للقاضي أن يصلح بين المتخاصمين قبل الحكم

- ١٩٦ ..... الكلام على التراضي بالمال في الخصومات
- ١٩٨ ..... أفعال النبي ﷺ ليست دائماً على نحو واحد
- ١٩٩ ..... الكلام على مسألة الظفر
- ١٩٩ ..... ضوابط حوارم المروءة
- ٢٠٠ ..... حكم الموافقة على شرط باطلٍ شرعاً مع الالتزام بعدم تطبيقه
- ٢٠١ ..... فائدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر
- ٢٠٥ ..... فائدة: إذا جاء ببينة تشهد بدعواه
- ٢٠٥ ..... فائدة: إذا حلف صاحب الحق
- ٢٠٦ ..... فائدة: إن كان المال بيد من لا يدعيه لنفسه
- ٢٠٦ ..... أيهما أصح لغويًا (دعاوى أم دعاوي)
- ٢٠٦ ..... فائدة: الصلح بين المسلمين
- ٢٠٩ ..... الرق يحصل بشيئين: حرب أو أسر
- ٢١٠ ..... حكم بيع الرجل ولده
- ٢١١ ..... أحكام بيع المدبر
- ٢١١ ..... حكم القيام للسلام
- ٢١٥ ..... الكلام على قوله ﷺ «إِنَّهُ لَا يُقَامُ لِي»
- ٢١٧ ..... ضابط القيام لأي شخص إذا قدم
- ٢١٧ ..... هل يأثم من قدم فقام له أحد؟
- ٢١٧ ..... متى يقال «اللهم أعني على ذكرك وشكرك»؟
- ٢١٨ ..... أفضل كتب الآداب والسلوك

- ٢١٩ هل يبر الابن الوالدين حتى لو ظلموه؟ .....
- على العبد واجبان إذا ترك أحدهما فلا يسوغ له شرعاً أن يترك الواجب
- ٢٢٠ الآخر .....
- ٢٢٢ «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ» .....
- ٢٢٣ الكلام على حديث العقوق .....
- ٢٢٣ الأم لها ثلاثة حقوق وللأب حق واحد .....
- ٢٢٤ ما المقصود بكثرة السؤال .....
- ٢٢٦ دعوة المضطر .....
- ٢٢٦ موانع إجابة الدعوة .....
- ٢٢٧ الكلام على دعوة المظلوم .....
- ٢٢٧ إذا شرب الرجل فليعط الذي عن يمينه .....
- ٢٢٨ كيف يسلم الرجل إذا دخل مجلس؟ .....
- ٢٢٨ علام يدل شرب الغلام بعد شرب النبي ﷺ؟ .....
- ٢٢٩ هل نهى ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين عام أم خاص؟ .....
- ٢٢٩ هل استخدام الطيب سنة؟ .....
- ٢٣١ حكم من لم ينكر المنكر لخوفه من الناس .....
- ٢٣١ سنة أهل العلم عند قراءة المتن .....
- ٢٣٢ الكلام على عورة المرأة لمحارمها وللنساء الأخريات .....
- ٢٣٣ حكم عمليات التجميل .....
- ٢٣٤ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» .....

- ٢٣٥ ..... «كُلُّ أُمَّتِي مُعَاوِيٌّ إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ»
- ٢٣٧ ..... حكم إطلاق لفظ العارف أو قاضي القضاة
- ٢٣٧ ..... من أين تبدأ عند الإنكار على العاصي؟
- ٢٣٧ ..... الكلام على سؤال الله بأمر أجنبي
- ٢٣٨ ..... حفظ القرآن يفضل على طلب العلم
- ٢٣٨ ..... حكم قول فلان شهيد
- ٢٤١ ..... الكلام على تعليق الدعاء بالمشيئة
- ٢٤٢ ..... أهمية تحلي طالب العلم بالأخلاق والسلوك الحسن
- ٢٤٤ ..... الكلام على مقدمة: (الحمد لله الواحد القهار . .)
- ٢٤٥ ..... من تعلم علماً وجب عليه أن يبينه لغيره
- ٢٤٦ ..... الكلام على الزيادة في الدعاء ب(اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا . .)
- ٢٤٧ ..... منهاج أهل السنة في الرؤى والمنامات
- ٢٤٧ ..... الفرق بين الحلق بالموسى والحلق بالماكينه بعد أداء نسك الحج أو العمرة
- ٢٤٨ ..... إنفاق المال مع توخي الحلال ليس تبيهاً
- ٢٥٠ ..... لا تذهب إلى قول لا تعلم لك فيه سلفاً
- ٢٥٢ ..... الفرق بين المرء والمجادلة بالحق
- ٢٥٢ ..... دعاء ركوب الدابة دعاء عام
- ٢٥٤ ..... حكم إلقاء السلام كلما دخل الرجل المسجد
- ٢٥٦ ..... حكم الأخذ من اللحية
- ٢٥٨ ..... هل قول: (أستغفر الله عما يغضب وجه الله) يعتبر تعدياً في الدعاء؟

- ٢٥٨ ..... الكلام على حد إعفاء اللحي
- ٢٥٩ ..... نصيحة في أهمية إصلاح ذات البين
- ٢٦٤ ..... ضرورة مجاهدة النفس وتصحيح النية عند طلب العلم
- ٢٦٥ ..... الكلام على القرع
- ٢٦٦ ..... السبب في تسمية كتاب الأدب المفرد بهذا الاسم
- ٢٦٧ ..... أولو الأرحام الواجب صلتهم
- ٢٧٠ ..... صفة إزار المسلم
- ٢٧٣ ..... حكم قول: يا مجيب دعوة نوح أجب دعائي
- ٢٧٣ ..... حكم قول: يا مجيب دعوى إبليس أجب دعائي
- ٢٧٤ ..... الفرق بين الدعاء والمسألة
- ٢٧٥ ..... الكلام على الاعتداء في الدعاء
- ٢٧٩ ..... الفرق التي تدعي أنها على خطى أهل السنة والجماعة
- ٢٨٣ ..... الدعاء عبادة
- ٢٨٣ ..... الكلام على ملابس المرأة في بيت زوجها
- ٢٨٤ ..... من آداب حضور مجالس العلم
- ٢٨٤ ..... «عَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»
- ٢٨٥ ..... حكم قول: (من خيرات الطبيعة)
- ٢٨٦ ..... حكم إطلاق أسماء شرعية على المنتجات
- ٢٨٦ ..... الكلام على النظر إلى النساء وصورهن
- ٢٨٨ ..... النهي عن التحلق قبل الجمعة

- ٢٨٩ ..... حكم استعمال الرجال للدف
- ٢٩٠ ..... الكلام على قنوت النوازل
- ٢٩٥ ..... حكم قول: (الله بالعقل عرفناه)
- ٢٩٥ ..... الكلام على سؤال الناس في المسجد
- ٢٩٩ ..... ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب
- ٣٠٠ ..... أقوال العلماء هي في صالح الناس في الحال والمآل
- ٣٠٣ ..... حكم الدعاء بقول: اللهم لا تشغلنا عن طاعتك
- ٣٠٣ ..... حكم الدعاء عند قبور الأولياء والصالحين
- ٣٠٤ ..... حكم قول: اشكر حياتك
- ٣٠٤ ..... وقت أذكار الصباح والمساء
- ٣٠٥ ..... من الواجب احترام أهل العلم وتوقيرهم
- ٣٠٧ ..... حكم دخول الخلاء بمتعلقات عليها اسم الله
- ..... حكم عمل حفل بمناسبة انتهاء عقد العمل (التقاعد) سواء للمسلم أو غير المسلم
- ٣٠٧
- ٣٠٩ ..... حكم تعليق الآيات أو الجمل غير الإرشادية
- ٣٠٩ ..... الكلام على التبرك بشراء الكفن من مكة وغسله بماء زمزم
- ٣١٠ ..... الفضل العام إذا زُحِمَ فإنه يقدم عليه الفضل الخاص
- ٣١١ ..... ماهى القلنسوة؟
- ٣١١ ..... حكم لبس الأحمر الخالص
- ٣١١ ..... هل الديباج هو الحرير؟

- ٣١٢ ..... الكلام على الأكمام الواسعة التي ذكرها ابن القيم
- ٣١٣ ..... حكم لبس البنطلون
- ٣١٤ ..... الحكمة من نهي النبي ﷺ الرجل أن يطرق أهله ليلاً
- ٣١٤ ..... حكم السهر بعد صلاة العشاء
- ٣١٥ ..... المقصود بقول ابن القيم والأطباء: ثلث الليل والنهار ثماني ساعات
- ٣١٦ ..... طلب الجمال مشروع
- ٣١٦ ..... اختلاف الزمان يؤثر في نوعية اللباس
- ٣١٨ ..... الكلام على لبس البشت
- ٣٢١ ..... حكم العطور الكحولية
- ٣٢١ ..... الكلام على حمام النساء
- ٣٢١ ..... أصل استدلال ابن القيم بأفضلية حلق الشارب
- ٣٢٣ ..... الكلام على ترك التوسع في المباحات من أجل الله
- ٣٢٧ ..... الفرق بين الزهد والورع
- ٣٢٨ ..... أذكار الصلاة لا تجمع في موضع واحد
- ٣٣٠ ..... فائدة: صفة الدعاء في السفر
- ٣٣٠ ..... حكم الدعاء العام على الكفار بالهلاك
- ٣٣٠ ..... وصية للشباب في أوقات الفتن
- الكلام على الإشكال في النهي عن الدعاء على الكفار بالهلاك ودعوة
- ٣٣١ ..... سيدنا نوح عليه السلام على الكفار
- ٣٣٤ ..... طالب العلم لا يجادل إلا بالدليل والبرهان



- ٣٣٥ ..... الدعوة إلى الله يجب أن تكون على علم
- ٣٣٥ ..... لا بد من النية عند طلب العلم
- ٣٣٧ ..... الكلام على وسائل الدعوة
- ٣٣٨ ..... نصيحة إلى طالب العلم ضعيف الذاكرة
- ٣٣٩ ..... كيف يتلقى العلم من كان في بلد غير بلد العلماء؟
- ٣٣٩ ..... النصيحة لمن يعتمد في طلب العلم على سماع الأشرطة فقط
- ٣٤١ ..... شروط خروج المرأة لتحصيل العلم أو للتدريس
- ٣٤١ ..... هل اسم آلاء للبنات جائز؟
- ٣٤٣ ..... القرآن ليس من مكتسبات الناس وإنما هو وحي الله ﷻ
- ٣٤٤ ..... الكلام على إزام الجهات المسؤولة بالحصول على إذن لممارسة الدعوة
- ٣٤٤ ..... طريقة التعامل مع الأولاد في سن المراهقة
- ٣٤٤ ..... الكلام على التضحية عن الغير
- ٣٤٦ ..... هل الأضحية عن الميت أفضل أم التصديق عنه؟
- ٣٤٧ ..... حكم تقبيل الأيدي تقديرًا واحترامًا
- ٣٤٧ ..... حكم الانحناء عند التحية
- ٣٤٩ ..... حكم دخول الخلاء بالأشياء التي عليها اسم الله
- التوفيق بين النهي عن كثرة السؤال، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما أوتيته
- ٣٤٩ ..... بلسان سؤال وقلب عقول»
- ٣٥٠ ..... أي علم مقصود في حديث: «من سئل عن علم فكتمه»؟
- ٣٥١ ..... الأحكام واحدة لكن الفتوى تختلف من زمان لآخر

- ٣٥٣ ..... الكلام على فتنة القول والعمل
- ٣٥٥ ..... العلم بالتعلم
- ٣٥٥ ..... أفضل الدعاء مع الخوف ورجاء الإجابة
- ٣٥٦ ..... عقوبة المبتدع ألا تذكر محاسنه
- ٣٥٨ ..... كلُّ له دوره الواعظ والخطيب والعالم
- ٣٦١ ..... حكم الدعاء لولى الأمر على المنبر
- ٣٦٢ ..... درجات الناس في القرآن
- ٣٦٣ ..... المقصود من قول ابن مسعود رضي الله عنه: (إنما هذه القلوب أوعية . . )
- ٣٦٣ ..... واجب طالب العلم أن يكون همه الدعوة في كل حال
- ٣٦٤ ..... حكم قراءة القرآن بغير تدبر وقراءته وهو جنب؟
- ٣٦٦ ..... الألفاظ تفهم علي قواعد العلم
- ٣٦٩ ..... كيف تكون النصيحة لولاة الأمور؟
- ٣٧٢ ..... ستر عيوب المسلمين واجب
- ٣٧٣ ..... كيفية التعامل مع من يتجرأون على السنة
- ٣٧٣ ..... حكم ختان الإناث
- ٣٧٤ ..... الكلام على لبس البنطلون والتشبه بالكفار
- ٣٧٤ ..... الكلام على ملابس المرأة خارج البيت
- ٣٧٤ ..... الطريقة الشرعية في إنكار المنكر
- ٣٧٩ ..... أفضل الطرق لدعوة الزوجة وتغيرها
- ٣٨١ ..... حكم استخدام الأناشيد والتمثيل في الدعوة

- ٣٨٣ ..... كيفية الإنكار عل المدخن
- ٣٨٣ ..... أفضل أسلوب لدعوة الأهل والزملاء
- ٣٨٤ ..... ضابط خروج المرأة من المنزل
- ٣٨٥ ..... الكلام على إحضار خادمة إلى المنزل
- ٣٨٧ ..... هل ينكر في المسائل التي فيها خلاف؟
- ٣٩٢ ..... الكلام على اتخاذ الضحك والمزح وسيلة لدعوة الناس
- ٣٩٥ ..... الكلام على تربية الأبناء على التوحيد
- ٣٩٩ ..... حكم استخدام الفضة في غير الزينة
- ٣٩٩ ..... الكلام على التقصير والفتور عن العمل الصالح
- ٤٠٠ ..... حكم التصفيق والتصفير
- ٤٠١ ..... هل السنة تقديم من على اليمين في كل شيء
- ٤٠٢ ..... هل يجوز الدعاء بقول: (جمعنا الله في مستقر رحمته)؟
- ٤٠٢ ..... كيفية الرد على الكافر إذا بدأ بالسلام
- ٤٠٢ ..... وسائل تحقيق صلة الرحم
- ٤٠٣ ..... هل يجب على الزوجة أن تصل رحم الزوج؟
- ٤٠٤ ..... الفرق بين صلة الرحم وبر الوالدين
- ٤٠٥ ..... فائدة: تعريف النظر المحرم
- ٤٠٦ ..... فائدة: إصلاح ذات البين
- ٤٠٧ ..... فائدة: يثاب المرء على المشي إلى المسجد للصلاة
- ٤٠٨ ..... من آداب الأمر بالمعروف
- ٤٠٨ ..... من ضوابط إنكار المنكر أن يكون الخلاف فيه ضعيفاً

- ٤١٠ حكم الدعاء بقول: (اللهم إن كنت كتبتني شقياً فاكتبني سعيداً) ....
- ٤١١ من مظاهر الثبات المداومة على الطاعة .....
- الكلام على حديث «فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ» .....
- ٤١٢ .....
- ٤١٣ الكلام على قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ» .....
- ٤١٣ هل اتخاذ الخاتم سنة؟ .....
- ٤١٤ هل هناك سنة عادة وسنة عبادة؟ .....
- ٤١٤ حكم لعب الأطفال التي على شكل دمية .....
- ٤١٥ حكم قول (لعنة الله على الظالمين) عند رؤية المنكر .....
- ٤١٦ حكم قول البعض: (لقد أعطانا هذا الوطن كل شيء) .....
- ٤١٧ قبل إنكار المنكر ينظر إلى القصد أولاً .....
- ٤١٩ التسمية بعبد الرحمن .....
- ٤١٩ الكلام على الأسماء التي فيها تزكية .....
- ٤١٩ الكلام على بعض الأسماء .....
- ٤٢٠ الفرق بين القيام إليه والقيام له .....
- ٤٢٠ حكم التسمية بـغلام الحسين .....
- ٤٢٢ الكلام على قوله ﷺ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ الرَّجُلِ مَنْ مَجَلِسِهِ» .....
- ٤٢٢ الكلام على الأسماء التي فيها تزكية مثل: (مبارك، فالح، صالح) .....
- ٤٢٣ حكم قول البعض: الله يلعن الساعة التي رأيتك فيها .....
- ٤٢٤ الكلام على تغيير الأسماء .....
- ٤٢٤ حكم التسمي ببعض كلمات القرآن .....

- حكم تسيّد النبي ﷺ في الصلاة عليه ، والكلام على قوله ﷺ : «إِنَّ ابْنَ  
 ٤٢٥ ..... هَذَا سَيِّدٌ»
- ٤٢٥ ..... ماذا يفعل في المصحف إذا قطع شيء منه؟
- ٤٢٥ ..... ألا يعد حرق المصحف امتهاناً له؟
- ٤٢٧ ..... التكنية بغير الولد
- ٤٢٨ ..... حكم مد الرجلين نحو المصحف
- ٤٢٨ ..... كيفية تخريق أي شيء عليه اسم الله
- ٤٢٨ ..... الكلام على من مد رجله تجاه المصحف
- ٤٢٩ ..... بعض صور امتهان كتب العلم
- ٤٢٩ ..... هل تجوز كلمة (الله المستعان)؟
- ٤٢٩ ..... هل يجوز التسمي باسم (مناف)؟
- ٤٣٠ ..... حكم التسمي بأسماء فيها تركية من القرآن
- ٤٣٠ ..... الكلام على الشكر في حديثه ﷺ : «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ .»
- ٤٣١ ..... حكم كتمان النعمة
- ٤٣١ ..... الكلام على كفران النعمة
- ٤٣١ ..... الكلام على الرضا ومراتبه
- ٤٣٣ ..... حكم لعن كافر بعينه
- ٤٣٤ ..... حكم لعن الكافر الميت
- ٤٣٤ ..... الكلام على أسماء التعبد
- ٤٣٦ ..... حكم الدعاء على كافر بعينه
- ٤٣٦ ..... حكم قول: الله يكفيننا شره أو شروره

- ٤٣٧ كيفية إلقاء السلام في البلاد التي يوجد بها مسلمون وغير مسلمين ...
- ٤٣٩ الكلام على إلقاء السلام بقول: (السلام على من اتبع الهدى) .....
- ٤٣٩ فَلَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ .....
- ٤٣٩ هل يجوز أن نسلم على النصارى .....
- ٤٤١ هل ورد أن الملائكة ترد السلام؟ .....
- ٤٤١ من آداب المكاتبات عند السلف .....
- ٤٤٢ «وَحَيِّزُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» .....
- ٤٤٣ الكلام على إفشاء السلام .....
- ٤٤٣ الكلام على الزيادة على السلام بعد وبركاته .....
- ٤٤٤ الواجب على المسلم أن يرد التحية أو يحيي بأحسن منها .....
- كيف يلقي السلام على من في القبور إذا لم يعرف أنهم مسلمون
- ٤٤٥ أو كافرون؟ .....
- ٤٤٥ ألفاظ السلام التي وردت في السنة .....
- ٤٤٥ كيف يسلم المسلم إذا دخل مجلسا به مسلمون وكافرون؟ .....
- ٤٤٦ هل المصافحة لها حكم السلام؟ .....
- ٤٤٦ الكلام على بدء الرفضة بالسلام .....
- ٤٤٧ الكلام على إطلاق كلمة مولاي .....
- ٤٤٨ المخصص لدعوة العرس .....
- ٤٤٩ أدلة تقييد الوليمة بالعرس .....
- ٤٤٩ حكم هبة الثواب .....

- ٤٥١ ..... تنزیه شعائر الله ﷻ مطلوب شرعا
- ٤٥٢ ..... يطلق الوصف بما يناسب الموصوف
- ٤٥٢ ..... الكلام على إدخال لفظ السيادة عند ذكر الرسول ﷺ
- ٤٥٣ ..... الكلام على مدح الرجل والثناء عليه
- ٤٥٤ ..... كتاب أصول الفقه
- ٤٥٤ ..... مصطلح (الأئمة الأربعة) خاص بإمامتهم في الفقه
- ٤٥٥ ..... منهج أهل السنة في اتباع السلف الصالح
- ٤٥٥ ..... معنى العلم الظني والعلم اليقيني
- ٤٥٦ ..... من المجتهد الذي لا ينكر عليه؟
- ٤٥٦ ..... الفرق بين المصالح والمفاسد، والانتفاع وعدم الانتفاع
- ٤٥٧ ..... ضابط الخلاف الضعيف والخلاف القوي
- ٤٥٨ ..... حاجة المعلم لمعرفة بعض مسائل الخلاف
- ٤٥٨ ..... الخلاف السائغ
- ٤٦٢ ..... واجب المسلم إذا واجه مسألة فيها خلاف
- ٤٦٤ ..... ضابط الخلاف الذي ينكر فيه والذي لا ينكر
- ٤٦٦ ..... الخلاف نوعان: خلاف قوي، وخلاف ضعيف
- ٤٦٨ ..... حكم الخروج من الخلاف
- ٤٧٠ ..... العلاقة بين الاجتهاد الجزئي والكلي والاتباع
- ٤٧١ ..... الفرق بين ظني الدلالة وظني الثبوت وحكم العمل به
- ٤٧٣ ..... أحاديث الآحاد ظنية الثبوت

- ٤٧٣ ..... وجوب اتباع أهل العلم الموثوق بهم
- ٤٧٤ ..... الفرق بين الاقتداء بالأولين والاحتجاج
- ٤٧٥ ..... أهل العلم يحدرون من التعصب
- ٤٧٥ ..... حكم السفر للسياحة في بلاد الكفار
- ٤٧٦ ..... التعليق على قول ابن العراقي في نفي الصحة ونفي الثواب
- ٤٧٧ ..... الفرق بين الأحكام الوضعية والأحكام التكليفية
- ٤٧٨ ..... الحكم الوضعي والحكم التكليفي في أصول الفقه
- ٤٨٠ ..... حكم قضاء المندوبات
- ٤٨١ ..... سبب عدم دخول العبادات في تعريف الصحيح عند الجويني
- ٤٨١ ..... الفرق بين الشك والظن والوهم عند الأصوليين
- ٤٨٢ ..... الطريقة السليمة في دراسة أصول الفقه
- ٤٨٢ ..... عدم صحة مقولة: (إن التكليف كله حرج)
- ٤٨٣ ..... الفرق بين تحريم الوسائل وتحريم المقاصد في الربا
- ٤٨٦ ..... تعليق على بعض عقود البيع
- ٤٨٧ ..... طريقة التفريق بين الحق الواجب والحق المستحب
- ٤٨٨ ..... الفرق بين المكروه في أصول الفقه وقول العالم: أكره كذا
- ٤٩١ ..... بيان أهمية قاعدة سد الذرائع
- ٤٩٢ ..... معنى المطابقة والتضمن والالتزام
- ٤٩٤ ..... دلالات الألفاظ
- ٤٩٥ ..... المقصود بالمقلد في العقيدة وحكمه



- ٤٩٨ تحذير طلاب علم الأصول من أخطاء كتب الأصول في العقيدة .....
- ٥٠٠ حكم توقف العلماء في المسائل .....
- ٥٠٠ الحكايات والقصص ليست أدلة بل يستأنس بها .....
- ٥٠١ حكم ما لم يعهد عن السلف .....
- ٥٠٢ حاجة أهل السنة لمن يضبط لهم علم الأصول .....
- ٥٠٤ الأقيسة الثلاثة وعمل العلماء بها .....
- ٥٠٤ علم الأصول يحتاج إلى تفرغ وتدريب .....
- ٥٠٤ أركان القياس .....
- ٥٠٦ معنى الإجماع المعتبر .....
- ٥٠٦ تحذير طالب العلم من إطلاق العموميات بدون استقراء أو دليل .....
- ٥٠٩ المقصود بدلالة الألفاظ .....
- ٥٠٩ الفرق بين الإشكال والشبهة .....
- ٥١٠ تعليق على مقولة: القياس كالميتة .....
- ٥١٢ حكم الجمع بين أكثر من نية في العمل الواحد .....
- ٥١٣ الإكراه لا يصح في بعض الكبائر .....
- ٥١٤ حكم من أكره على الكفر .....
- ٥١٤ ضابط أفعال الرسول ﷺ الدالة على الوجوب .....
- ٥١٦ حكم ذكر البعض للدلالة على الكل .....
- ٥١٧ هل الأمر يقتضي الوجوب أم الاستحباب؟ .....
- ٥١٨ هل الدليل يكتسب القطعية بالعقل أم بشروط الأصوليين العشرة؟ ..

- ٥١٩ ..... علاقة تغير الأحكام بتغير الأزمان والأحوال بقاعدة رفع الحرج .....
- ٥٢٤ ..... قاعدة رفع الحرج .....
- ٥٢٦ ..... دلالة الاحتياط والتوقف عند الفقهاء .....
- ٥٢٧ ..... أفعال الحج بين الوجوب والاستحباب .....
- ٥٢٨ ..... الأصل في حق الله المسامحة .....
- ٥٣٠ ..... أقسام القياس .....
- ٥٣٢ ..... حكم اختلاف العلماء في أمور الأحكام .....
- ٥٣٤ ..... الحق واحد لا يتعدد .....
- ٥٣٥ ..... حكم الخمر والميسر إذا كان فيهما منفعة .....
- ٥٣٧ ..... كيفية استخراج المسائل من مظانها .....
- ٥٣٨ ..... حكم التقليد .....
- ٥٣٩ ..... كيفية معاملة الزوجة العاصية لله .....
- ٥٤١ ..... الفرق بين الاختلاف في العقائد والاختلاف في الفروع .....
- ٥٤٤ ..... هل الاجتهاد يتجزأ؟ .....
- ٥٤٧ ..... شكر النعمة .....
- ٥٤٨ ..... معنى النية وحكم تداخل النيات .....
- ٥٥٠ ..... مبحث الاستطاعة بين أصول الفقه والعقيدة .....
- ٥٥١ ..... قاعدة توارد الأمر والنهي على شيء واحد .....
- ٥٥٢ ..... الأدلة الإجمالية .....
- ٥٥٢ ..... الكلام عن قولهم: كل عبادة مؤقتة خرج وقتها بدون عذر لا تغفر ..

- ٥٥٣ ..... حكم مخالفة الإجماع
- ٥٥٤ ..... قاعدة سد الذرائع
- ٥٥٥ ..... الراجع والصحيح النسبي
- ٥٥٦ ..... هل الاختلاف في الفروع رحمة؟
- ٥٥٨ ..... حكم قراءة كتب المنطق
- ٥٥٩ ..... الحقيقة الشرعية هي الراجحة
- ٥٦١ ..... فائدة في قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد
- ٥٦٢ ..... فائدة: وسيلة المشروع مشروعة
- ٥٦٥ ..... فائدة في الواجب
- ٥٦٥ ..... فائدة في قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
- ٥٦٦ ..... فائدة في حكم تعلم العلوم الدنيوية
- ٥٦٧ ..... فائدة في قاعدة إسقاط الوسائل بإسقاط المقاصد
- ٥٦٩ ..... فائدة عن فرض الكفاية
- ٥٧٠ ..... فائدة عن ما يسمى بالحيل الشرعية
- ٥٧١ ..... فائدة قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد
- ٥٧٣ ..... حكم الحيلة إذا كانت وسيلة لحق
- ٥٧٣ ..... حلق اللحية والحيل
- ٥٧٥ ..... الغاية لا تبرر الوسيلة
- ٥٧٥ ..... فائدة في الغاية والوسيلة
- ٥٧٦ ..... قاعدة المشقة تجلب التيسير
- ٥٧٧ ..... استنباط القواعد

- ٥٧٨ ..... فائدة: أسباب التخفيف
- ٥٧٨ ..... فائدة في القواعد الكلية
- ٥٨٢ ..... علاقة القواعد بالفروع
- ٥٨٣ ..... فائدة حول كلمة: (شرعه الله ورسوله)
- ٥٨٤ ..... فائدة في تطبيق الأحكام الوضعية والتكليفية
- ٥٨٨ ..... فائدة في الشروط والموانع
- ٥٩٤ ..... قاعدة: إذا اجتمع مبيح وحاضر
- ٥٩٦ ..... فائدة: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»
- ٦٠١ ..... حكم من أظهر محاسن الدين
- ٦٠١ ..... معنى قوله ﷺ: «كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ»
- ٦٠٢ ..... لا فرق بين الفقهاء والعلماء
- ٦٠٣ ..... حاجة المفسر إلى الفقه
- ٦٠٣ ..... حكم ما تركه النبي ﷺ
- ٦٠٤ ..... فائدة: في منهج طالب العلم عند اختلاف وجهات النظر
- ٦٠٦ ..... التدرج في علم الأصول
- ٦٠٧ ..... على طالب العلم أن يتأنى ويصبر
- ٦١١ ..... فهرس الموضوعات
- تم بحمد الله ومنته المجلد الرابع: (فقه المعاملات والآداب - أصول الفقه) من الأجوبة والبحوث والمدارس ويليه إن شاء الله المجلد الخامس: (الحديث وعلومه - العلم).